

الكتاب الثاني

في أسباب الاجرام

ان التعبير بكلمة عوامل الاجرام أو أسباب الاجرام يطلق على كل ظرف له دخل مباشر أو غير مباشر في خلق المجرم أو تكوين الجريمة .

وعوامل الإجرام متنوعة مختلفة وقد اصطلح على تقسيمها الى الأقسام الثلاثة الآتية :

(١) العوامل الطبيعية (facteurs physiques)

(٢) العوامل الفردية أو الشخصية (facteurs individuels) .

(٣) العوامل الاجتماعية (facteurs sociaux) .

فالعوامل الطبيعية هي التي ترجع لعناصر الطبيعة دون أن يكون للعامل الشخصي أو الاجتماعي دخل في خلقها أو تكوينها كحالة الطقس أو الجو .

والعوامل الشخصية هي التي ترجع الى حالة المجرم العقلية والنفسية بحسب تكوينه الشخصي سواء أكان ذلك التكوين طبيعيا موروثا أم مكتسبا، وبمعنى آخر هي العوامل التي تتعلق بالمجرم بالذات بقطع النظر عن ظروف الجريمة .

أما العوامل الاجتماعية فتشمل كل ما يتعلق بالوسط أو الظروف المحيطة بالمجرم أو بالجريمة المرتكبة، ويدخل فيها العوامل الاقتصادية والتشريعية وما إليها .

والعوامل الاجتماعية هي بلا نزاع أهم العوامل من حيث أثرها في الإجرام ويلها العوامل الفردية ثم الطبيعية، إلا أننا سنتكلم عن كل منها بالترتيب المبين هنا لأن سياق البحث يقتضى هذا التتابع .

ولا يفوتنا أن نشير الى ما بين مختلف هذه العوامل في كثير من الأحيان من الارتباط الذي من شأنه أن يترتب عليه فيما بينها تداخل أو اختلاط ليس من السهل دائما تمييزه .

الباب الأول

في العوامل الطبيعية

اختلف الباحثون في تحديد أثر العوامل الطبيعية في الإجرام ، ففريق منهم ، وعلى رأسه العلامة تارد (Tarde) ، يرى أن الإجرام إنما تسببه عوامل لا دخل لها في الطبيعة بينما يرى الفريق الآخر وهو صاحب الرأي الأريج ، ومنهم العلامة فيري (Ferri) ، وراتزل (Ratzel) ، وباكل (Buckle) ، وكتليه (Quetelet) ، وبوسكو (Bosco) ، أن أثر تلك العوامل لا يمكن إنكاره ولو أنه يعتبر ثانويا بالنسبة للأثر الذي يحدثه غيره من العوامل الأخرى .

وستقسم بحثنا في العوامل الطبيعية الى أقسام أربعة ، وهى :

(أولا) الفصول والأحوال الجوية .

(ثانيا) ظرف الليل والنهار .

(ثالثا) الموقع الجغرافى .

(رابعا) المواسم .

ويلاحظ أن بعض هذه العناصر ولو أن تكونها ليس من وضع الطبيعة وحدها بل ان للانسان يدا فيه — كالمواسم الزراعية مثلا — إلا أن أثر تلك الناحية منها أقل اتصالا بالإجرام في معظم الأحوال ولذلك أدخلناها ضمن البحث في هذا الباب .

الفصل الأول — في الفصول والظواهر الجوية

لا نقصد أن نتناول في بحثنا الفصول بذاتها على وجه التحديد ، وإنما نبحثى بالتحدث عما يمتاز به كل من هذه الفصول من ظواهر جوية لها صلة بالإجرام ، وأهم هذه الظواهر ظاهرتان هما الحز والبرد .

١ — الجوّ الحارّ

ففصل الصيف — وقد يشاركه في ذلك أجزاء من الفصول الأخرى المتاخمة له — يمتاز بظاهرة معروفة ، هي الحرّ الحارّ الذي يزيد اشتدادا في مصر صفاء الطقس وقلة تجمع السحب .

ولقد ذهب كثير من الكتّاب الى أن الحرّ الحارّ له أثر فعال ليس في مزاج الانسان أو أعصابه فحسب ، بل وفي خياله أيضا .

ذلك لأن الحرّ من شأنه أن يجعل الشخص ضيق الصدر سريع التهيج والانفعال لأسباب قد تبدو له في ظروف عادية هيئة تافهة ، ولكنّ حالة توتر أعصابه الناشئة عن اشتداد حرارة الطقس تضخمها في ذهنه وتهيء نفسه الى المبالغة في تصويرها . أما اذا اشتدّ الحرّ لدرجة تفوق المألوف فإنه في الغالب يحدث أثرا عكسيا ، إذ هو يؤدّي الى نحول الذهن وتراخي البدن وتكاسل الخيلة ، ومن هذه الناحية ترى الشبه قريبا بين أثر الحرّ وبين مفعول الخمر أو المسكر حتى ان بعض الكتّاب قد شبه به بالفعل .

ولقد تبين من دراسة الاحصاءات الجنائية في مختلف الدول أن كمية الاجرام الجنائي ، وبصفة خاصة جرائم الاعتداء على النفس بدافع الرغبة في الانتقام ، كالقتل والضرب وغيره ، تزداد بازدياد درجة حرارة الطقس ، وتهبط بهبوطها .

كما لوحظ مثل ذلك من مقارنة تعداد نزلاء السجون صيفا وشتاء ، وتعداد الجزاءات الموقعة على المسجونين لاعتداءات أو مخالفات داخل السجون في كل من الفصليين ،^١ حتى ان بعض الباحثين يستشهد باستمرار وجود هذه الفوارق بين الفصليين في السنوات المتلاحقة على الرغم مما يحيط بالمسجونين من ظروف متماثلة . تطابقة في طرق المعيشة والمعاملة طوال فصول السنة ويتخذها دليلا على أن حرارة الطقس لها أثر ثابت في نفسية المجرمين وأعصابهم .

ويقول بعضهم ان هذا الأثر ليس مقصورا على طوائف المجرمين والمسجونين ، بل يشمل في الواقع كل الأوساط المختلفة كالأطفال في المدارس والجنود في الجيوش

والعمال في المصانع ومختلف طوائف الجمهور في معاملاتهم ، بل هو يمتد في رأى البعض الى القضاة والحكام الاداريين والسجانيين وغيرهم ، حتى انه قد وجه النصيح لؤلاء أن لا يغيب عنهم عند النظر في شؤون الرعية تقدير هذا العامل حتى لا يندفعوا الى التسرع في الحكم أو القسوة في المعاملة تحت تأثير هياج عصبي راجع الى ما ينشأ عن حرارة الطقس من ضيق أو انفعال^(*) .

وقد يكون في الاحصاءات الجنائية المصرية مظهران فيهما بعض التأييد لهذا الرأى : فالمظهر الأول ، أن إحصاءات الجنايات (وقد اقتصرنا عليها هنا لعدم وجود إحصاء من هذا النوع عن الجنح) متواترة على أن كمية الإجرام الانتقامى في أقاليم الوجه القبلى هى باضطراد أكثر منها في أقاليم الوجه البحرى مع ما هو معروف من وجود فارق محسوس في حالة الطقس بين الوجهين ، وذلك على الرغم مما هو مسلم به من أن تعداد السكان في الأخير أكثر منه في الأول .

فقد بلغ مجموع الجنايات الانتقامية الأكثر ذبوعا وهى جنايات القتل العمد والشروع فيه والضرب المفضى الى الموت أو الى عاهة مستديمة ٣٦٨٤ جنائية في سنة ١٩٣٦ ، حدث منها بالوجه البحرى ١٤١١ أى بنسبة ٣٩٪ ، وبالوجه القبلى ٢٢٧٣ أى بنسبة ٦١٪ ، وبلغ عددها في سنة ١٩٣٧ ، ٣٧٤٣ وقع منها بالوجه البحرى ١٤٨٧ أى بنسبة ٤٠٪ ، بينما وقع بالوجه القبلى ٢٢٥٥ أى بنسبة ٦٠٪ ، وبلغ عددها في سنة ١٩٣٨ ، ٤٠٤٣ جنائية ، منها بالوجه البحرى ١٥٧٣ أى بنسبة ٣٩٪ ، وبالوجه القبلى ٢٤٧٠ أى بنسبة ٦١٪ ، وهكذا باضطراد (راجع الجدول رقم ٣ وكذلك الجدول البياني رقم ح) .

أما المظهر الثانى فهو أن النصف الدافئ من السنة أى المعروف في مصر بدفء الطقس وميله الى الحرارة (وهو الممتد من شهر مايو الى شهر أكتوبر) هو الذى تقع فيه معظم الجنايات وبخاصة الجنايات الانتقامية الهامة .

(*) موديسون « الاجرام وأسبابه » ، وراجع أيضا آراء الباحثين فيرى وموتسكيو والفونس درديه وغيرهم .

فقد بلغ مجموع الجنايات التي وقعت في ذلك النصف من سنة ١٩٣٦ (أى من مايو الى أكتوبر) ٣٧٤٠ جناية، منها ١٧٨١ جناية قتل عمد وشروع فيه، بينما لم يقع في النصف البارد (أى من نوفمبر لأبريل) سوى ٢٥٧٨ جناية، منها ١١٠٠ قتل وشروع فيه، وبلغ مجموع الجنايات بالقطر في النصف الدافئ خلال سنة ١٩٣٧ ٤٠٤٤ جناية، منها ١٨٥٤ جناية قتل وشروع فيه، وفي النصف البارد ٢٨٢٦ جناية، منها ١١٨٦ قتل وشروع فيه، وهكذا الحال في باقى السنين التالية على التوالى بحيث نستطيع القول بوجه عام أن الاحصاءات المأخوذة في السنوات العشر الأخيرة لم تشهد في أية سنة من السنين عن القاعدة المتقدمة .

وبالرجوع للاحصاءات عن الجنايات شهرا شهرا يتبين أن جنایات الانتقام أكثر ذيوعا في الشهور التي تشتد فيها وطأة الحر وهي شهور يوليو وأغسطس وسبتمبر (راجع الجدول رقم ٥) ، ولا شك عندنا أن ذلك يحدث أيضا في حالة الجرح الانتقامية كحوادث الضرب وما شاكلها .

ويكفى أن يلقي الباحث نظرة سريعة على الجدول البياني الخاص بتطور سير الجنايات بأنواعها المختلفة شهرا شهرا، ليرى رأى العين كيف تنفق كثلة الإجرام خصوصا جنایات القتل والضرب والحريق وغيرها في شهور الصيف ، ثم تعود تدريجيا هابطة الى مستواها الطبيعي كلما اقتربت من شهور الشتاء، وكيف يتكرر هذا المظهر سنة بعد سنة بصفة منتظمة ومن غير شذوذ حتى انك لترى ذلك الخط يبدو لك أشبه بأسنان المشط كلما توالى السنين (*) (راجع الجدول رقم ب) .

ويصح أن يضاف لذلك مظهر آخر هو أن الاحصاءات تدل على أن الحوادث الانتقامية التي تحصل نهرا — ومعظمها من قبيل المشاجرات والمعارك التي كثيرا ما تنشب لأسباب تافهة طارئة — تقع في أغلب الأحوال في منتصف

(*) يلاحظ عند مراجعة أرقام الاحصاء أن الحاصل الناتج عن جمع أرقام الجنايات شهرا شهرا قد لا يطابق تماما صافي جملة الجنايات في مجموع السنة ، ذلك لأن الرقم الشهري قد يضرا عليه في خلال السنة بعض تغيرات ناتجة عن التصرف في القضايا راعطائها الوصف النهائي بعد أن كان مؤقتا ، وهي تغيرات لا تترك على أى حال أثرا كبيرا .

النهار أو ما يقرب منه ، أى فى الوقت الذى تكون فيه الحرارة المنبعثة من أشعة الشمس قد بلغت أقصى مداها .

على أننا نبادر الى التنبيه الى أن تلك المظاهر المستخرجة من الاحصاء لا يمكن اتخاذها فى ذاتها أدلة قاطعة على تأثير حرارة الجو فى الاجرام ، ولا على مدى اشتراك عامل الحر مع غيره من العوامل الأخرى التى لها بلا شك الدخول الأكبر فى تكوين المظاهر السالفة الذكر .

فكما أن صداع الرأس مثلا عرض من الأعراض قد يكون راجعا الى اضطراب أو مرض فى الرأس أو المعدة أو الأعصاب أو الأمعاء أو غيرها من أعضاء الجسم ، كذلك ازدياد الاجرام قد ينشأ عن علة واحدة أو أكثر من علل الاجرام مجتمعة ، وسوف يتبين لنا عند الكلام على المواسم أن شهور الصيف ليس من عواملها اشتداد الحر وحده ، وإنما يجتمع فيها الى جانب عامل الحر حلول معظم المواسم الزراعية ومواسم الري وفيضان النيل وغيرها .

وليس أثر الحر مقصورا على ناحية التأثير فى نفسية المجرم ، بل ان له فى الاجرام أثرا آخر غير مباشر ، ذلك أن اشتداد الحر يتولد عنه وبخاصة فى الريف عادات لها صلة بالاجرام ، كمادة الخروج الى الخلاء وهجر المساكن فى الليل طلبا للسهر أو استنشاق الهواء ، أو عادة نوم الفلاحين على أبواب دورهم التى يشتد الحر بداخلها لوجود الأفران فيها ، فقد اعتاد الفلاح فى ليلالى القيظ أن ينام على المصطبة خارج باب داره أو فى جرنه أو فى غيطه هربا من الحر وهناك يستغرق فى نوم عميق فيصلح هدفا سهلا للانتقام . كذلك لا يصح ونحن فى صدد الكلام عن الظواهر الجوية فى شهور الدفء أن نغفل الإشارة الى أثر الرياح التى تهب عادة فى شهرى أبريل ومايو من كل سنة فتساعد على انتشار حوادث الحريق التى كثيرا ما يتجه المبل الى قيدها جنائيات باعتبار أنها حصلت عمدا من فاعل مجهول خصوصا اذا كان هناك اتهام من المجنى عليه ولم يوصل التحقيق الى معرفة الحقيقة ، وكثيرا ما يكون ذلك الاتهام راجعا الى خوف المجنى عليه من أن تنسب اليه هو نفسه تهمة الحريق بالاهمال .

٢ - الجسـو البارد

أما برودة الطقس ، فهي كما يقول عنها بعض العلماء ، تشل الخيال وتهبط بدرجة الانفعال العصبي ، كما أن من شأن البرد اذا ما اشتدت وطأته أن يخذ حركة البدن والأطراف ، وأن يسبب بطئا في سير الدورة الدموية فيقل الاجرام سواء بسبب قلة إقدام المجرم على ارتكاب الجريمة أو قلة تعرض المجنى عليه للاعتداء بسبب اعتكافه .

على أن البرد محدود الأثر في مصر إذ يندر أن يشتد الى درجة خطيرة بعكس الحال في أوروبا حيث يبلغ أحيانا من الشدة مبلغا كان في كثير من الأحوال سببا كافيا لحمل المجرمين على ارتكاب الجرائم لا لشيء إلا مجرد الرغبة في دخول السجن للتمتع بما فيه من وسائل الدفء والوقاية من البرد ، ولقد أيد العلماء ذلك بالاحصاءات (*) .

والشتاء في مصر وإن كان لا يمتاز باشتداد البرد إلا أنه معروف بظاهرة أخرى لها خطرها وهي كثرة الأمطار والأحوال خصوصا في أقاليم الوجه البحري ، والأمطار من شأنها أن تضعف الفرصة للجرام ، فهي من ناحية المجنى عليه تجعله على الاعتكاف في داره فيقل بذلك تعرضه للخطر ، وهي من ناحية المجرم تجعل مهمته شاقة عسرة كما تجعل سبيل هروبه بعد ارتكاب الجريمة مملوءا بالمتاعب ، إذ فضلا عما يلقاه من العناء في محاولة الهرب بسبب شدة زلافة الأرض المكونة في مصر من طبقة طينية لزجة ، فإن أمامه احتمالا قد يؤثر في إقدامه على ارتكاب الجريمة ، وهو أنه قد يترك خلفه من آثار الأقدام ما قد ينم عليه ويساعد على افتضاح أمره .

على أن هناك من الناحية الأخرى عاملا مضادا لا يصح إغفاله ، فالأمطار كما أنها تعوق عمل المجرم فهي قد تعوق للأسباب ذاتها عمل رجال الحفظ في مطاردة المجرمين والقيام بالدوريات للاشراف على حالة الأمن ، الأمر الذي يكون له أثره في إغراء المجرم بالإقدام على ارتكاب الجريمة .

(*) لمبروزولا كاساني .

كذلك لا يصح أن نغفل ما للطقس من آثار أخرى غير مباشرة ، فقد يؤدى اشتداد البرد الى حمل المجرم على تلمس الأسباب للدفع فيقبل على شرب الخمر ثم يجعله عامل السكر بدوره على الإجرام ، وهذا أمر يلاحظ بنوع خاص فى المدن وسيأتى الكلام عنه فى موضعه .

كذلك من نتائج اشتداد البرد التجاء الأهالى الى إشعال النار فى المنازل والمزارع التماسا للدفع ، الأمر الذى قد يترتب عليه انتشار حوادث الحريق فى شهور الشتاء .

٣ — الجوّ المعتدل

ويجمل بنا ما دمنا فى صدد الكلام عن أثر الجوّ أن نشير فى كثير من التحفظ الى ما يظهره الإحصاء الجنائى من أن الجرائم الجنسية كالفسق وهتك العرض يحدث معظمها فى الفصول الدافئة ، مبتدئة بالفصل المعروف باعتدال الطقس وهو فصل الربيع مما قد يؤخذ منه أن اعتدال الطبيعة وجمال مظهرها فيه من العوامل ما ينبه الفرائز الجنسية أو يغرى البعض بارتكاب الجرائم المخالفة للأداب العامة .

٤ — الرطوبة والجفاف

ونرى أن نشير فى إيجاز الى ظاهرتين جويتين لهما بعض الشبه بظاهرتى الجوّ والبرد من حيث تأثير كل منهما فى المزاج العصبى وبالتالى فى الاجرام الانتقامى ، وهما الجفاف والرطوبة . فالوجه القبلى مثلا — وهو الأرجح كفة فى ناحية الاجرام الانتقامى — معروف عنه أن مناخه أشد جفافا من مناخ الوجه البحرى ، على أن هاتين الظاهرتين قد تكونان أكثر اتصالا بالموقع الجغرافى منهما بالحالة الجوية .

الفصل الثانى — ظرف الليل والنهار

المعروف أن ظرف الليل هو بلا نزاع أكثر ملائمة للمجرم لما يتخلله من عنصر الظلام الذى يهئ له ستارا يساعده ليس فقط فى التأهب أو التربص للجريمة ، بل وفى ارتكابها بالفعل ثم الهرب بعدها والاختفاء عن الأنظار ، كما أنه من الناحية

الأخرى يعرقل مهمة رجل الأمن في مطاردة الجاني أو ضبطه ، ويضعف الى حد كبير الفرص السانحة لجمع أدلة الإثبات وبخاصة شهود رؤيا الحادث ، إذ لا يخفى أنه ليس من السهل العثور على مثل هؤلاء الشهود ، ولأمن السهل تصديق روايتهم على فرض أنهم وجدوا نظرا لما هو معروف من صعوبة التحقق من الأوصاف في جنح الظلام .

وهذا ما حدا بالمشرع الى اعتبار ظرف الليل ظرفا مشددا للجريمة ، فقد عمل على زيادة قوة الردع في حالة ارتكاب الجريمة ليلا إما بتشديد العقوبة (كما في حالة جنحة السرقة بالمادة ٣١٧ أو دخول عقار أو مسكن بالمادة ٣٧٢) ، وإما بتحويل الجريمة من جنحة الى جنسية (كما في حالة السرقة المنصوص عنها في المواد ٣١٣ و ٣١٦ و ٣١٥ أو حالة قتل الماشية عمدا بالمادة ٣٥٦ أو إتلاف الزرع بالمادة ٣٦٨) . وكذلك تدخل المشرع لزيادة الرقابة على الأشقياء في الليل ، فقد نص القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٢٣ الخاص بالمشبوهين والمتشردين على اعتبار مجتذ الاختفاء في الليل بمكان مريب وبلا مبرر ، حالة من الأحوال التي تبيح إنذار الشخص باعتباره مشتبهاً فيه (مادة ٢ فقرة رابعة) ، وحرّم على الموضوع تحت مراقبة البوليس أن يبارح مسكنه ليلا (مادة ٢٦ فقرة ثالثة) ، وأعد لمخالفة ذلك عقابا صارما .

كذلك اعتبر المشرع حالة دخول المجرم للسكن ليلا من الحالات التي تبيح لصاحب البيت قتله عمدا دفاعا عن ماله أو نفسه (مادة ٢٥٠) .

وأخيرا روعي ظرف الليل في تنظيم طرق الحراسة وحفظ الأمن ، فخصصت قوة الحفر في القرى للحراسة أثناء الليل دون النهار ، ووجهت عناية خاصة للدوريات الليلية وطرق الرقابة عليها .

ويتضح من الاطلاع على الاحصاءات ومراجعة القضايا الجنائية الأمور الآتية :
(أولا) أن جرائم الليل هي في مجموعها أكثر عددا من جرائم النهار ، فقد بلغ مجموع عدد الجنائيات في السنوات العشر المبتدئة من سنة ١٩٣٠ لغاية سنة ١٩٣٩ ٧٥٧٨٩ جنائية ، بلغ المرتكب منها ليلا ٣٩٨٤٢ ونهارا ٣٥٩٤٧ أي بزيادة ٣٨٩٥

جناية ، وقد لوحظ أن هذه الزيادة اضطردت على توالى السنين حتى سنة ١٩٣٤ حيث انعكست الآية في السنوات التالية في تدرج بطيء لأسباب سوف تأتي على ذكرها .
ويجب أن يلاحظ أن الزيادة المذكورة هي في واقع الأمر دون الحقيقة ، لأن الاحصاءات كما قدمنا تدخل ضمن حوادث النهار عددا كبيرا من الجرائم التي تحصل ليلا ، إذا لم يعم الدليل القاطع لدى المحقق على ذلك فيضطر الى قيدها من قبيل الاحتياط على أنها حدثت نهارا .

(ثانيا) أن زيادة حوادث الليل على حوادث النهار ولو كانت غير جسيمة في الجنايات بصفة عامة إلا أنها أكثر ظهورا في نوع الاجرام الذي يتوفر فيه ظرف التدبير أو الترصد وسبق الاصرار ، وسواء في ذلك جرائم الاعتداء على النفس أو على المال .

فمثلا : بالرجوع الى الاحصاء الخاص بالجنايات الخطيرة - أى القتل والشروع فيه والسرقات الجنائية - من سنة ١٩٣٠ لغاية سنة ١٩٣٩ ، نجد أن الجنايات المرتكبة من هذه الأنواع ليلا كانت تفوق بمراحل الحوادث المرتكبة نهارا طوال السنوات كلها لدرجة أنها كانت في بعض السنين تقرب من ضعف عددها بل تفوق هذا الضعف أحيانا ، وأن مجموع جنايات القتل في السنوات العشر بلغ أكثر من ضعف مجموع جنايات القتل نهارا .

أما في السرقات فقد بلغ مجموع جنايات الليل ما يقرب من أربعة أمثال ما وقع منها في النهار (راجع الجدول رقم ٥) .

(ثالثا) أن نسبة هذه الزيادة هي أيضا أكثر ارتفاعا في الريف منها في العواصم والمدن حيث يكون الليل في الظروف العادية أقل حلاكة بسبب توفر وسائل الإضاءة في المدن وانعدام هذه الوسائل تقريبا في الريف .

(رابعا) أن حوادث النصف الثاني من الليل أى التي تحدث عقب منتصف الليل هي أكثر عددا من حوادث النصف الأول منه ، ويلاحظ ذلك بوجه خاص في حوادث الاعتداء على المال كالتلف الزرع والسرقة من المساكن والمزارع .

والسبب في ذلك يرجع لما هو معروف عن الهزيع الأخير من الليل ، من أنه الوقت المخصص للهـجوع والرقاد عند معظم السكان ، وهو أيضا الوقت الذي يكون فيه رجال الحفظ قد بلغ بهم الإعياء مبالغه ، ومن هنا كانت العناية أكثر بأمر دوريات البوليس الليلية والاهتمام بخروج كثير منها في النصف الثاني من الليل .

(خامسا) أن عددا كبيرا من حوادث الاعتداء على النفس المصحوبة بالترصد يحدث في الليالي المقمرة ، لأنها تجتمع الى مزايا الليل السابق ذكرها مزايا أخرى ، منها سهولة التحقق من شخص المجنى عليه ، ثم سهولة اتخاذ سبيل الهرب بعد الجريمة خصوصا وأن الجاني المحترف قد اعتاد في الليالي القمرية أن يتخذ العدة لاتقاء كشف أمره بواسطة التنكر أو التتنع .

الفصل الثالث — الموقع الجغرافي

يذهب بعض الباحثين الى القول بأن عناصر الطبيعة ، وهي تختلف باختلاف مواقع الأقطار ، تترك طابعها في أخلاق الشعوب المختلفة وطباع السكان وعاداتهم ، بحيث تنشط الطبيعة بمظهر من المظاهر ينشط الشعب تبعا لها ، مثال ذلك : ان البلد الذي تكثر فيه الزلازل ترى الشعب بحكم اضطراره الى إعادة إنشاء مساكنه كلما هدمتها الزلازل مطبوعا بطابع المثابرة وصدمة الاستسلام لليأس ، والبلد الكثير الجبال والخصاب يضطر سكانه الى تجشم المصاعب والتعرض الى الأخطار في تسليق تلك الجبال فيترك في أهله طابع الإقدام والجلد وتحمل المكاره ، والبلد القليل الخيرات يضطر أهله الى المهاجرة والسعى طلبا في الرزق ، والبلد ذا الجوع الشديد البرودة يضطر أهله للحركة المستمرة التماسا للدفع فترى أهله موسومين بالنشاط واليقظة واتساع المطامع ، والبلد الذي يكون الطقس فيه عرضة للتقلبات العنيفة من حر شديد الى برد قارس يعرف أهله بعنف الطباع وحدته ، وهلم جرا .

بل لقد ذهب بعضهم الى القول بأن يد الطبيعة الإلهية لا يقتصر عملها على المعنويات ، بل هي تمتد في الميدان المادي الى تكوين أبدان الكائنات ، وترك

أثرها في شكل أجسامهم وأعضائهم وملاحظهم ، فهي تكيف منها ما كان قابلا للتطور مع مظاهر نشاطها ، وتقضى على ما كان منها غير قادر على تكيف نفسه فتستأصله استئصالا . ومن الأمثلة التي يضر بونها على تأثير الاقليم في السلالة الجنس الأمريكاني ، فان فترة لا تتجاوز قرنين ونصف قرن من الإقامة بأمریکا كانت كافية لايجاد فوارق ملموسة بينه وبين الجنس الانجليزي الذي منه نشأته ، وهي فوارق تبدو في الكثير من مظاهر التكوين الجسماني مثل لون البشرة والشعر وشكل الرقبة والرأس وحجم الفك الأسفل وطول عظام الذراع والساق ، أما الفوارق في الطباع والعادات والتقاليد فقد تكون أعظم وأبرز .

وقد يمكن القول قياسا على هذه النظرية او صحت أن وادي النيل ، بما عرف عنه من وفرة الموارد وخصوبة التربة وكثرة الخيرات واعتدال الطقس وانبساط السهول ، قد ترك في سكانه طابع الوداعة والقناعة والميل الى المسالمة والهدوء والنفور من الهجرة ، كما ترك فيه الميل الى الاسراف وعدم الادخار أو حساب حساب الغد ، وأن ما عرف عن الفلاح المصري من الميل للانتقام والأخذ بالثأر ليس في الأصل من طباعه الفطرية ، وإنما يرجع الى عادات مكتسبة من تقاليد ورثها عن غيره من الغزاة الفاتحين .

ولسنا في حاجة للاسترسال في الكلام عن موقع القطر جغرافيا ، من حيث سهولة مواصلاته وكونه حلقة الاتصال الكبرى بين الشرق والغرب وما يترتب على ذلك من تعدد المعاملات ودوام الاحتكاك بين رعايا الدول الأجنبية وكثرة مرور الأجانب المهاجرين ، فان أمر ذلك غير خاف على أحد وليس هنا محل التوسع فيه .

غير أن للموقع الجغرافي الداخلي بعض الصلة بالاجرام وبخاصة من ناحيتين : احدهما تتعلق بتقسيم الاجرام من حيث المناطق المأهولة أو الغير المأهولة بالسكن ، والأخرى تتعلق بتقسيمه من حيث المناطق الشمالية والجنوبية ، وسنتكلم عن كل من هاتين الناحيتين على حدة .

(أولا) تقسيم الإجماع من حيث صلاته بالعمران

وكلامنا في هذا المبحث مقصور في الواقع على الإجماع الريفى ، ذلك لأن وزارة الداخلية قد جرت على أن تقسم الجرائم الى نوعين : فمنها ما يرتكب داخل مساكن البلدة ، ومنها ما يرتكب خارج المساكن أى بالمزارع أو الصحراء أو غيرها ، وقد اصطلح فى الإحصاءات على تسمية هذا التقسيم بالجرائم ” داخل السكن “ والجرائم ” خارج السكن “ وسنطلق عليها هنا جرائم المساكن وجرائم الخلاء .

الإجماع خارج المساكن — وهناك عدد كبير من الجرائم ترتكب بطبيعتها خارج المساكن ، ويدخل فى هذا النوع سرقة المزروعات وإتلافها ، والسرقه فى الطريق العام ، ووضع النار عمدا فى الزراعة القائمة ، وحريق السواقى ، وتعطيل القطارات ، ونقل الحدود الفاصلة ، ودخول أرض الغير اغتصبا وماشا كل ذلك .

الإجماع داخل المساكن — كما أن هناك جرائم أخرى ترتكب عادة أو حكما فى داخل المساكن كالسرقة من المنازل ، وحريق المساكن عمدا أو إهمالا ، والتزوير والتريف وتقليد الأوراق المالية والسطو وما إليها .

الإجماع المشترك — وأخيرا هناك جرائم مشتركة يصح أن ترتكب خارج المساكن أو داخلها على السواء كالقتل والضرب وهتك العرض وغيرها ، وأهم هذه الأنواع بلا نزاع وأكثرها ذيوما هو جنائيات القتل العمد والشروع فيه .

والذى يتبادر للذهن لأول وهلة أن المجرم فى هذا النوع الأخير أى فى جنائيات القتل إذا ما فكر فى اختيار المكان الأنسب لارتكاب جريمته — وهذا لا يتصور حصوله بداهة إلا فى الحوادث التى من أركانها التدبير أو سبق الإصرار — يفضل أن يرتكبها ليلا خارج المساكن لو ساعدته الظروف على ذلك ، إذ أن حراسة الخفراء للقرى مقصورة كما قلنا على مساكن القرية دون المزارع ومقصورة على الليل دون النهار ، أما المزارع فمكول أمرها للدوريات الليلية التى لا تتر إلا فى فترات متباعدة وخلال لحظات قصيرة ، فضلا عن أن احتمال مصادفة شهود الرؤية ليلا فى خارج المساكن أضعف منه كثيرا فى داخلها ، يضاف لهذا اعتبار آخر هو أن المجرم قد يرى

أن إخفاء سلاحه في المزارع والحقول الواسعة بطريق دفته في غيطه أو في جدار مسقة أو مصرف أو في بئر ساقية أو بأعلا شجرة أو نخلة ، هو أمر أيسر كثيرا وآمن من إخفائه في مسكنه .

غير أنه بالرجوع للاحصاءات عن الجنايات نرى أنها لا تؤيد هذا الفرض دائما ، فتارة تزيد حوادث القتل والسرقات الجنائية المرتكبة خارج السكن وطورا تقل عنها ، ولو أن الفارق في معظم الأحوال طفيف ، وقد يكون ذلك راجعا الى ظروف أو عوامل أخرى ، فقد يرى المجرم في ارتكاب جريمته داخل المساكن مزايا تعادل في نظره مزايا ارتكابها خارج السكن أو تفوقها ، مثل فرصة الوصول الى مسكنه قبل اللحاق به ، أو عدم احتمال تركه لآثار أقدامه أثناء جريه بعد ارتكاب الحادث بسبب جفاف الأرض وصلابتها في الشوارع المطروقة أو كثرة اختلاط الآثار ببعضها البعض ، أو غير ذلك من الاعتبارات المحلية كفساد نظام الخفر داخل القرية أو نشاط دوريات المزارع خارجها الخ .

(ثانيا) تقسيم الإجرام تبعا للمناطق الإقليمية

ولقد سبق أن استشهدنا بالاحصاءات للتدليل على وجود فوارق ملحوظة بين الإقليمين البحري والقبلي في كمية الاجرام وأوضحنا أن كفة الوجه القبلي ترجح فيه على كفة الوجه البحري خصوصا في الإجرام الانتقامي ، وذلك على الرغم من وجود فارق عكسي في تعداد السكان يقرب من نصف مليون نسمة ، وقلنا إن من أهم العوامل في هذه الفوارق حرارة الطقس واشتداد جفافه .

وفي الواقع أن كثيرا من الباحثين قد وصلوا الى هذه النتيجة عينها في بلادهم ، ودلوا من الاحصاءات على أن مثل هذا الفارق ملحوظ بين الأقاليم الشمالية والجنوبية في البلاد الأوروبية وغيرها من الممالك ، وأنه يبدو أكثر ظهورا كلما اقترب الإقليم من المناطق الحارة أو الاستوائية ، ومن الأمثلة التي استشهدوا بها على ذلك أن جرائم القتل في الممالك الجنوبية بأوربا مثل إيطاليا وأسبانيا تبلغ أضعاف أمثالها في البلاد الشمالية كالنمرا وفنلندا وهولندا ، وأن جرائم القتل أكثر عددا في الولايات المتحدة الجنوبية

منها في الولايات الشمالية ، ولو أن هناك من لا يزال يرجع هذه الفوارق الى مجرد المصادفة أو الى التفاوت في درجة المدنية أو تقاليد الشعوب .

على أن من يعن النظر في الاحصاءات الموضحة بالجدول رقم ٣ والجدول رقم ٤ ، يتضح له جليا أن كلاً من الوجهين القبلي والبحري يمتاز بطابعه الخاص في نوع الجنايات المرتكبة ، فبينما نرى أن نصيب الوجه القبلي لا يزيد عن نصيب الوجه البحري سواء في الجنايات بوجه عام أو في مجموع الجنايات الانتقامية إلا بنسبة ضئيلة تتراوح بين ٣ و ٤ في المائة نجد أن هذه النسبة تختلف درجتها اختلافا بينا في كل نوع من أنواع الإجرام الجنائي اذا أخذ على حدة ، فنرى مثلاً أن الوجه القبلي يزيد كثيراً عن الوجه البحري في جنائيات القتل العمد حيث يبلغ الفرق نسبة ٢٠ ٪ ، وفي جنائيات الضرب المفضي لموت أو عاهة مستديمة حيث تتراوح الزيادة بين ١٢ و ١٥ ٪ ، وفي السرقات الجنائية حيث تبلغ الزيادة من ١٥ الى ٢٠ ٪ ، وفي جنائيات خطف الأطفال حيث تطفز الزيادة الى ما بين ٤٠ و ٥٠ ٪ بل وأحيانا ٦٠ ٪ ، بينما تنعكس الآية في أنواع أخرى من الجنايات ، ففي جنائيات الحريق العمد وإتلاف الزرع وتسميم المواشى يزيد نصيب الوجه البحري عن القبلي بمقدار حوالى ٥٠ ٪ ، وفي جنائيات التهديد والاغتصاب يزيد بما يتراوح بين ١٦ و ٢٠ ٪ ، وفي جنائيات التزوير والتزيف والاختلاس والرشوة يزيد بما يتراوح حول ١٢ ٪ ، وفي جنائيات هتك العرض يبلغ حوالى ١٠ ٪ .

ومن هذه المقارنة يتضح أن الإجرام في الوجه القبلي يمتاز بطابع الغلاظة والحشونة والعنف بينما يمتاز الإجرام في الوجه البحري بطابع الدهاء والطمع مع الخوف وعدم الإقدام ، ولعل في الفارق بين درجة المدنية في الإقليمين بوجه عام ما يفسر هذه الظاهرة التي سوف نتعرض للكلام عنها في موضع آخر .

الفصل الرابع — المواسم

ونرى تسهيلا للبحث أن نتوسع في التعبير بكلمة "المواسم" فنطالعها على كافة المناسبات الدورية التي تحدث في خلال السنة ويكون لها صلة من بعيد أو قريب

بالإجرام حتى ولو كان لها ناحية أخرى اجتماعية أو كان للانسان دخل في تكوينها، وعلى هذا الأساس سنقسم المواسم الى الأنواع الآتية :

(١) المواسم الزراعية .

(٢) مواسم الري .

(٣) مواسم دينية .

(٤) مواسم تقليدية أو اجتماعية .

١ — المواسم الزراعية

ليس خافيا أن أهم صبغة للقطر هي الصبغة الزراعية ، فالزراعة ما زالت الى اليوم — وفي حسابنا أنها ستبقى زمنا طويلا — في مقدمة مصادر الثروة الوطنية ، وقد تقدمت فنونها وأساليبها بخطوات واسعة بفضل المستحدثات والمكتشفات العلمية ومجهودات كبار رجال الزراعة ، فأنشئت حقول التجارب ، ونفذت المشروعات الكثيرة التي كان من شأنها زيادة المساحات المنزرعة ، ثم النهوض بمستوى المحصولات المختلفة ، وحسنت طرق إنتاج الماشية وتربية الدواجن والطيور والحشرات النافعة وطرق مقاومة الحشرات الضارة ، كما جددت وسائل الزرع كالحرث والبذر والري والصرف والجنى بادخال الآلات الميكانيكية بدلا من الأيدي العاملة والمواشي ، وتعددت أصناف البذور والأسمدة ، ونظمت فلاحه البساتين على أسس حديثة ، فاتسع نطاق غرس الفواكه والخضر والبقول الى مدى لم يكن للبلاد عهد به من قبل .

ومن شأن هذا التطور السريع أن يكون له أثر في حالة الأمن ولو بطريق غير مباشر ، واليك الأسباب :

(أولا) إن من شأن التقدم السالف الذكر ازدياد الرواج والرخاء ونشاط حركة التعامل ، وكل هذا ولا شك يؤثر في الإجرام كما سيأتى دوره عند الكلام عن أثر العوامل الاقتصادية .

(ثانياً) إن ادخال الآلات الميكانيكية من شأنه أن يؤدى على توالى الزمن الى تقليل الأيدى العاملة فى الفلاحة تدريجياً وهو أمر لا يخفى أثره فى تطور حالة الفلاح المصري .

(ثالثاً) إن استبدال بعض آلات الري القديمة وبخاصة السواقي والطناير الخشبية بغيرها من الأنواع الحديدية وماكينات الري الحديثة ، يترتب عليه تناقص فى بعض الحوادث الجنائية ، مثل حوادث حريق السواقي عمداً ، بينما هو يؤدى من الناحية الأخرى الى ازدياد أنواع أخرى من الحوادث كحوادث إتلاف تلك الآلات أو تخريبها أو سرقة أدواتها .

(رابعاً) إن استخدام الماشية فى شئون الزراعة كالحرث والري مصيره سائر الى التلاشى تدريجياً تبعاً لاتساع نطاق استخدام الوسائل الميكانيكية ، وهذا قد يؤدى الى قلة اقتناء المواشى أو هبوط قيمتها كوسيلة للزراعة ، وبذلك تتناقص حوادث سرقة المواشى وتسميمها أو قتلها عمداً ، أو على الأقل تقل أهمية تلك الجرائم لضياع الحكمة التى رأى من أجلها المشرع التكبير من شأنها واعتبارها جنائية إذا ارتكبت فى الليل .

وتأتى الزراعة فى القطر المصري بثلاثة محصولات رئيسية ، وهى : الصيفى والنيل والشتوى ، ولكل من تلك المحصولات ومواعيد البذر والحصاد فيها صلة وثيقة بحالة الإجمام .

فالواقع أن ازدياد الإجمام فى شهور الصيف لا يرجع الى العامل الجوى وهو حرارة الطقس بقدر ما يرجع الى العوامل الأخرى الناشئة عن المواسم الزراعية ، ذلك أن أغلب تلك المواسم تتجمع فى تلك الشهور نفسها أى الشهور المبتدئة من مايو والمنتية فى أكتوبر .

ففى مايو يحصد القمح ويكؤم (أو يحرن) فى الفيضان خارج مساكن القرية ، فتكثر عندئذ حوادث سرقة القمح وحوادث الحريق بل وحوادث القتل والاعتداء على حياة الأشخاص الذين يخرجون للنوم فى تلك الأجران والمزارع لحراستها فى الخلاء .

وفي شهور يونيو ويوليو وأغسطس تكون زراعة الأذرة الصيفية (القيسى) قائمة نامية ، وهى فى طول سيقانها واعتدال تكاثفها تعتبر خير ستار يستتر خلفه الجاني ليربص لقريسته على الطريق فيرى ولا يرى ، ثم يفترها ربا تحت ستارها الكشيف دون أن تعترضه سيقانها اعتراضا يكفى لإعاقة عن سبيل الهرب .

كذلك تكثر فى مايو حوادث إتلاف القطن الذى يكون شجره فى ذلك الوقت لنا حديث النمو بحيث يسهل اقتلاعه بجذده باليد .

وفي أغسطس وسبتمبر يحنى القطن فتكثر حوادث سرقة التى كثيرا ما تتخللها ظروف تحولها الى جنایات خطيرة كالمقاومة أو حمل السلاح أو العود ، بينما تحصد الأذرة وتوضع بالأجران فتكثر حوادث الأجران من حريق الى سرقة الى قتل . وتبذر الذرة الشامى والرفيعة (الزراعة النيلية) فتكثر حوادث التشاحن على الحدود عند البذر أو الحرث ، وحوادث إتلاف الزراعة ، بينما تظل زراعة الذرة قائمة طول شهرى سبتمبر وأكتوبر الى أن يحين وقت حصادها عادة فى نوفمبر .

وفي أكتوبر يبذر القمح والفول والبرسيم فتكثر حوادث الإتلاف والتزاع على الحدود ، وهلم جرا .

على أن شهور الشتاء (أى المبتدئة من نوفمبر والمنتية فى أبريل) لا تخلو بالطبع من حوادث المحصول ولو أنها أقل شأنا من مواسم الصيف ، مثال ذلك : بذر القمح والفول والبرسيم فى نوفمبر ، وبذر القطن فى مارس ، وحصاد الذرة الشامى فى نوفمبر ، والرفيعة فى ديسمبر .

ومن أهم المواسم الشتوية من حيث أثرها فى حالة الأمن موسم قيام زراعة القصب الذى يغرس فى مارس وأبريل ويحصد فى ديسمبر ويناير ومعظمها بالوجه القبلى ، فهذه الزراعة تشبه بعض الشبه زراعة الأذرة من حيث صلاحيتها لإخفاء الجاني أو تمكينه من التربص للاعتداء كما أنها مهلة التعرض للحريق الذى ينتشر فيها بسرعة هائلة ، وهذا هو السبب فى الزيادة الكبرى فى حوادث الحريق العمدة فى شهرى ديسمبر ويناير من شهور السنة (راجع الجدول رقم ٥) .

ونستطيع بوجه عام أن نستخلص مما تقدم النتائج الآتية :

(أقولا) أن مواعيد تهيئة الأرض للزراعة وبذر البذور وبدء نمو المحصولات الزراعية تهتئ جوا لحوادث النزاع على الحدود والتعرض لأرض الغير وإتلاف الزرع وتسميم الماشية والمشاجرات وغيرها .

(ثانيا) أن مواعيد حصاد الحاصلات الزراعية ووضعها بالأجران تعاصر جرائم السرقة والحريق العمد والقتل العمد بطريق اغتيال من يبيتون في الأجران للحراسة .

(ثالثا) أن مواعيد قيام الزراعة الطويلة السيقان كالأذرة والقصب في دور نموها وقرب نضوجها ، من شأنها أن تسهل للجرم ارتكاب جنایات القتل العمد مع التردد زيادة كبرى ، ومن هنا تبدو جسامة الخطر الناشئ من قيام تلك الزراعات وأثرها العظيم في اختلال الأمن ، وتهتئة الفرصة للجناة لارتكاب جرائمهم المنكرة ، والاعتداء ليس فقط على الأهالي وإنما على رجال الأمن عند سيرهم في الطرقات للقيام بالدوريات وغيرها ، حتى أننا لا نرى حرجا من الإشارة الى ما اقترحه البعض علاجا لذلك من وضع قيود على تلك الأنواع من الزراعة كأن يحظر مثلا زرع الأذرة والقصب على حافة الطرق ، العمومية كلما كان ذلك في الامكان ، وأن يفرض على المالك أو الزارع أو على الأقل ملاك وأصحاب الزراعات الواسعة ترك مسافات كافية تمتشى مع مدى تحقق البصر أو مدى الرماية بالمقذوفات العادية كمسافة خمسين مترا مثلا ، ولا نظن في ذلك القدر خسارة على الزارع الكبير ، إذ أن باستطاعته تنظيم زراعته بحيث يخصص المساحات الملاصقة للطرق العمومية لزراع المحصولات ذات السيقان القصيرة كالقطن أو الأرز صيفا أو البرسيم والفول والقمح شتاء .

وقبل أن نختم الحديث عن المواسم الزراعية لا نرى بدنا من الإشارة الى أنواع الزراعة الأخرى كالبقول والخضر والفواكه ، فإن معظم هذه الأنواع تبقى مستمرة طوال السنة ، وهى على أى حال لم تبلغ من حيث مقاديرها ما بلغت المحصولات الزراعية الأخرى من الأهمية ، ولو أن لها بلا شك نصيبا لا ينكر في حوادث السرقة والإتلاف ، أو حوادث القتل والضرب وغيرها الناشئة عن النزاع على اقتسام المحصولات .

٢ — مواسم الري

ومع أن مواسم الري هي في الواقع متممة للمواسم الزراعية بحيث يصح اعتبارها متفرعة عنها ، غير أننا نستصوب أن نفرد لها بحثا خاصا نظرا لأهميتها وبعدها أثرها في حالة الإجماع .

ومنشأ هذه المواسم كلها هو نهر النيل المبارك الذي يبدأ وصول فيضانه في خلال شهر يوليو ويستمر طوال شهر أغسطس وجانبها من شهر سبتمبر .

وفي خلال الفترة السابقة على وصول الفيضان يعتمد القطر في نظام الري على المياه المخزونة من فائض العام الماضي ، وتتولى وزارة الأشغال توزيعها بواسطة الترع على أصحاب الزراعات توزيعا نسبيا بحيث يأخذ كل منهم حصته في المياه لري أرضه متى جاء دوره ، وهذا النظام — ويسمى بنظام ” المناوبات ” — يقع أغلبه في شهر رى يونيو و يوليو حيث تكون الأراضي عطشى أو ” شراقي ” ويكون كل زارع مترقبا دوره بفارغ الصبر متحفزا لجاره السابق لئلا يطغى على حقه ، متخوفا من جاره اللاحق لكي لا يزاحمه محاولا تعجيل دوره ، فينشأ عن كل ذلك من الاحتكاكات الشديدة بين أصحاب الزراعات ما يؤدى ، ليس للشاجرات الطارئة التي تحدث لساعتها ليلا أو نهارا فحسب ، بل الى تدبير شتى صنوف الانتقام في الخفاء لارتكاب الجرائم ضد المال ، كالاتلاف والسرقة والحريق وتسميم الماشية أو ضده النفس كالقتل العمد والضرب .

وقد لا يحدث هذا الانتقام المدبر عاجلا بل كثيرا ما يكون حصوله بعد مضي الزمن الكافي لقطع الصلة الظاهرة بين الخلاف على الري وبين الجريمة ذاتها إبعادا للشبهة مما يؤدى في أكثر الأحوال الى التجهيل أو التضليل في بيان مرتكب الجريمة ، أو أسباب ارتكابها بسبب وقوع تلك الجريمة في وقت بعيد عن موعد الموسم الذي كان منشأ للتفكير فيها .

وكما أن مناوبات الري من أهم الأسباب لارتكاب الجرائم الانتقامية فهي كذلك سبب غير مباشر لارتكاب الجرائم المادية كالسرقات الجنائية بالاكراه ، ذلك لأن

المزارعين قد اعتادوا الذهاب بمواشيهم ليلا لتعليقها في السواقي تمهيدا لادارتها عند حلول الدور حيث يبيتون بها طول الليل في انتظار دورهم ، وكثيرا ما يستولى عليهم النعاس أثناء ذلك ، وبذلك يهيئون لعصابات اللصوص فرصة سانحة لمهاجمتهم وسرقة مواشيهم ، وهذا هو السبب فيما يلاحظ في الإحصاء من كثرة حوادث سرقات المواشى بالإكراه في شهرى يونيو ويوليو .

وهناك فضلا عما ذكرنا نواح أخرى من اتصال مواسم الري بالأجرام بطريق غير مباشر، فمن ذلك :

(أولا) أن إطلاق المياه في الحياض بالوجه القبلى كثيرا ما يؤدى لتعطيل طرق المواصلات الى البلاد والعزب ، بل قد يعزلها عما جاورها من البلاد عزلا تاما بحيث لا يستطيع الوصول اليها إلا بطريق الماء ، وهذا من شأنه أن يؤثر في نظام الدوريات ويعرقل أعمال رجال الأمن في سرعة الانتقال للنجدة أو ضبط ما يرتكب من الحوادث .

(ثانيا) أن ارتفاع فيضان النيل كما حدث سنتى ١٩٣٤ و ١٩٣٨ كثيرا ما يتسبب عنه غمر مساحات واسعة وإغراق زراعات للكثيرين من صغار المزارعين قد تكون هى كل رأس مالهم ، فتسبب لهم خسارة مادية قد تؤدى بهم الى البطالة فالإجرام .

(٣) أن كثرة انتشار ماكينات الري الحديثة المنشأة في المزارع بعيدا عن المساكن ، والمتروك أمر خفارتها عادة لرجل منفرد يقيم بها مع ما اشتمت عليه من أدوات ذات قيمة ، قد نبه الأشقياء الى ما يعود عليهم من الفائدة في سرقة أدواتها وبيعها ، كما نبههم الى ضعف حراستها ، فكان في ذلك إغراء مضاعف لمهاجمتها وسرقتها والاعتداء على حياة حارسها ، بل قد وصل الأمر الى إغراء نفس حراس تلك الماكينات على سرقة تلك الأدوات وبيعها أو اقتسامها مع اللصوص أو ردّها مقابل أجر ، متخذين في سبيل ذلك حيلة الادعاء كذبا بأن لصوصا مجهولين قد هاجمهم وسرقوا أدوات الماكينة رغما منهم .

٣ — مواسم دينية

أما المواسم الدينية فهي عبارة عن الأعياد الدينية والمولد . والأصل في الأعياد والمواسم الدينية مثل عيد الفطر وعيد الأضحى وأول رجب وموسم الحج أن صلتها بالاجرام ناشئة عن أسباب غير مباشرة أكثرها ليست بذات بال كالتحالفات العائلية الناشئة عن صدم الإنفاق على البيت أو إعداد معدات العيد من ملابس أو مأكل ، وكالضائقة التي تعقب العيد نتيجة للاقتراض أو الإسراف في النفقات ، وكالقبول القرويين على المهاجرة الى المدن لارتداد الملاحى وتعاطى المسكرات والاستسلام لللاذ وغيرها اهتماما بالعيد وهلم جرا ، ثم ما قد يحترق اليه كل ذلك من مشاجرات ومضاربات خصوصا في المدن والعواصم .

وهناك ناحية هامة يجب أن لا نغفلها وهي أن الأعياد وغيرها من المواسم والمولد بما تتطلبه من الهجرة للمدن للاقامة بها خلال مدة الموسم ، أو إخلاء المساكن للبيت بالمقابر تهيء جوا صالحا جدا للصوم المنازل الذين يتنزهون فرصة ترك المساكن دون حراسة للسطوعا فيها في غيبة أصحابها ، الأمر الذي يؤدى الى كثرة حوادث السرقات . ويضيف الى واجبات رجال الأمن عبئا ثقيلا إبان تلك المواسم ، ويضطر بسببه بوليس المدن الى تحذير السكان من ارتكاب هذا الخطأ كما يضطره أحيانا الى اعتقال الكبار من أولئك الصوم في فترة العيد أثناء لخطورهم . أما في الأقاليم فإن هناك فريقا من المجرمين يختارون الأعياد بالذات موعدا للانتقام والأخذ بالذار ، إمعانا منهم في التنكيل بخصوصهم وسعيها الى قلب أفراحهم أتراحا .

وكذلك شهر رمضان المعظم فإن ما يتخلله من ظروف تتيح الخروج والتزاور والنهوض الى ساعات متأخرة من الليل ، ومن ظروف أخرى تؤدى الى إفقار الطرقات من المارة في وقت الغروب ، كل ذلك كثيرا ما أتاح للمجرمين الفرصة لارتكاب جرائمهم ، والأمثلة على حوادث شهر رمضان من واقع القضايا كثيرة ولو أن الاحصاءات تتقصنا في هذا الصدد .

وهناك الى جانب الأعياد الموالد الدينية وهى التى تقام احتفالاً بذكرى الأنبياء والأولياء وغيرهم من الصالحين من مختلف الأديان والمذاهب ، وهى كثيرة العدد منتشرة فى كافة أنحاء القطر فى القرى والمدن وموزعة مواعيدها على أغلب شهور السنة من هجرية وميلادية وإسرائيلية ، وهى تهيئ مرتعاً خصباً لارتكاب أنواع معينة من الجرائم كالسرقة بواسطة النشالين الذين يتندسون وسط الزحام الشديد الذى كثيراً ما يكون مصطنعاً لاجتذاب فريستهم ، وبجرائم النصب والاحتيال بواسطة الدجالين والمشعوذين الذين يستغلون سذاجة البسطاء وسرعة تصديقهم ، بل وجرائم الفسق التى يرتكبها بعض هؤلاء الدجالين الذين يستخدمون الشعوذة ستاراً لاغتيال الأموال ، بل وهتك الأعراض مما أدى الى الانتقام من الكثيرين منهم بالاعتداء على حياتهم . ولقد تبين أن تلك الموالد تهيئ الى جانب ذلك جواً لارتكاب المفاصد والمعاصى كلعب الميسر أو شرب المسكرات ، أو انتهاك حرمة الآداب أو الدين تحت ستار الادعاء بإقامة الشعائر ، والدين براء من كل ذلك .

وقد تكون الموالد أبعد من الأعياد أثراً فى حالة الأمن نظراً لما يتولد عنها من وجود زحام شديد فى بقعة محدودة بالذات ، ولذلك وضعت تحت رقابة شديدة بحيث لا يؤذن بإقامتها أو ادارتها إلا اذا أذنت بذلك المصالح المختصة ضمن القيود التى توضع لها .

٤ — مواسم تقليدية واجتماعية أخرى

أما المواسم التقليدية والاجتماعية الأخرى فيدخل فى عدادها كثير من المناسبات المتنوعة بعضها عام كمواسم السياحة وغيرها ، وبعضها محلى وأهمها الأسواق الدورية . هذا الى الحفلات التقليدية الخاصة ، كحفلات الزفاف والختان وغير ذلك من الاجتماعات التى ينظمها جميعاً عامل مشترك وهو الزحام . والأسواق تهم رجال الأمن من أكثر من ناحية ، فالزحام كما قدمنا من شأنه اجتذاب مختلف طوائف الأشرقياء والمجرمين لارتكاب جرائم السرقة والنشل والنصب والشعوذة وترويح العملة الزائفة والأوراق المقلدة .

كما أن الأسواق كثيرا ما كانت ميدانا للمعارك والمشاجرات الكبيرة ليس بين أهالى البلد الواحد فقط بل بين أهالى بلدتين متخاصمتين .

ولذلك فإن الأسواق تنال حظا وافرا من عناية رجال الأمن الذين يكلفون بالإشراف عليها والمرور فى دوريات نهائية لمراقبة حالة الأمن بها . كما أنها تخضع لرقابة شديدة فلا يصح إقامتها إلا بأذن من السلطات المختصة .

أما حفلات الزفاف وما شاكلها فمع أن الزحام يكون عادة أخف وطأة فيها منه فى حالة الأسواق إلا أنها لا تخلو من خطر، فهى فى المدن الكبرى قد اعتاد أن يرتادها طائفة من الأشرار يطلق عليهم لفظ "فتقات" لإثارة الشغب والتباهى بقوتهم الجسدية أمام جموع الناس، كما أنها فى الأقاليم كثيرا ما يتخللها إطلاق الأعيرة النارية ابتهاجا، وهى عادة سيئة شديدة الخطر بقدر ما هى شديدة الانتشار وكثيرا ما كانت سببا فى ضياع أرواح بريئة، بل هى قد اتخذت فى أحوال غير قليلة تكأة لارتكاب جنايات القتل تحت ستار الادعاء بأن الإصابة حدثت عن غير قصد، وسوف يأتى الكلام عن ذلك فى موضع آخر .

الباب الثاني

في العوامل الفردية (Facteurs Individuels)

قدّمنا أن العوامل الشخصية أو الفردية هي عوامل الإجرام المتعلقة بشخص المجرم بذاته دون النظر إلى ظروف الجريمة .

ويذهب علماء الإجرام إلى أن لكل مجرم خواصه الجسدية أو العقلية التي قد تتخلق معه منتقلة إليه بالوراثة فتميزه عن الرجل العادي ، وقد ذهبوا في أبحاثهم مذاهب شتى ، في سبيل محاولة حصص تلك المميزات وتحديددها ، مثلاً ، ذلك ، طمأ ، القامة ، أو وزن الجسم ، أو وزن المخ ، أو تكوين خلاياه ، أو شكل الجمجمة ، أو أعضاء الوجه أو ملامحه ، أو درجة الإحساس الجسدي بالألم ، أو لهجة الكلام ، و ما إلى ذلك من الظواهر الخلقية التي تلاحظ في معظم طوائف المجرمين .

ولا نحاول في هذا البحث أن نتناول دراسة المجرم وتحليله من الناحية البيولوجية أي من وجهة تكوينه النفسي أو العقلي ، فإن ذلك من اختصاص علم النفس الجنائي ، وإنما نكتفي بالكلام عن الناحية العملية فنقول : إن مجموع سكان القطر مؤلف من عناصر وأجناس تختلف في تقاليدها وعاداتها الموروثة التي تترك أثرها في تكوين أخلاق المجرم وأمياله ومشاربه ، ولذلك نقصر بحثنا على هذه الناحية وحدها ، وبهذا يمكننا إرجاع العوامل الفردية إلى أصول ثلاثة وهي :

(١) النسل أو السلالة (la race) .

(٢) الجنس (le sexe) .

(٣) السن (l'âge) .

الفصل الأول — السلالة أو النسل (La Race)

إن أهم عامل في تكوين النسل أو السلالة هو بطبيعة الحال عامل الوراثة التي تترك طابعا ظاهرا يتم ويكمل شيئا فشيئا تحت تأثير المعاشرة والتقليد بحيث يصبح كل نسل ممتازا عن غيره بطابع خاص به .

وقد أجمع العلماء على أن هناك من الأمراض العقلية كالجنون والبلاهة ، أو الجسدية كالسل والزهرى وغيرهما ، ما قد ينتقل بحكم الوراثة من الأب الى الابن مباشرة ، أو يتخطى من النسل طبقة أو أكثر ثم يعود بعدها الى الظهور في طبقة تالية قريبة أو بعيدة من نفس السلالة .

على أننا ونحن نلتزم الحدود التي رسمناها لأنفسنا وهي قصر البحث على الناحية العملية نكتفي بتقسيم طوائف المجرمين المقسمين في مصر من حيث النسل الى وطنيين وأجانب ، بينما نقسم طوائف الوطنيين بدورهم الى قسمين : هما الفلاحون والعرب ، وعلى ذلك يكون بحثنا مقتصرا على هذه الطوائف الثلاث .

المبحث الأول — العرب

١ — تاريخ نزوح العرب للقطر المصري

قام العرب بغزو مصر في عهد عمرو بن العاص في القرن السابع من الميلاد ، وكان سكان القطر في ذلك الوقت من العنصر القبطي المتكوّن معظمه من سلالة المصريين القدماء .

ولما كان العرب يختلفون عن غيرهم من الأمم الفاتحة بعدم استعدادهم للامتزاج والقضاء في شعوب البلاد التي يستعمرونها مباينة في الاعتزاز بجنسهم والافتخار بنقاء نسلهم من العناصر الغريبة ، فانهم على الرغم من انتشارهم في مختلف نواحي وادي النيل ظلوا مرابطين على حدود الصحراء أو البلاد المجاورة ، ثم اندمج فريق منهم بين السكان ، فاستوطن هذا الفريق البلاد والمدن المتحضرة وعمد أفرادها الى اقتناء الأراضي التي منحها لهم الحكومات المتعاقبة ، ولكنهم بقوا مع ذلك يفضلون الإقامة

بالأقاليم المتاخمة للصحراء الشمالية كديريات البحيرة والشرقية والقلوبية من الوجه البحرى والأقاليم القريبة من الوجه القبلى كالفيوم وبني سويف والمنيا .

بينما بقى فريق آخر (وهم قبائل البدو أو الأعراب الرحل) محتفظين بكافة مظاهرهم وتقاليدهم وزيجهم ، وما زالوا الى اليوم منتشرين فى السهول والوديان الرملية يحيطون رحالهم حيثما يحلو لهم ويضربون خيامهم ويأنفون السكنى فى القرى أو الاندماج بالفلاحين .

٢ — مميزاتهم

والعرب وبخاصة الأعراب أو البدو تراهم حتى من كان منهم مشتغلا بشئون الزراعة أو حراسة المزارع ما زالوا يختلفون عن الفلاحين فى أمور كثيرة اليك بعض الأمثلة عليها :

(أقولا) زيهم ولباسهم — فالبدو يحمل معظمهم على الرأس زيا خاصا هو العقال أو الطربوش المغربى ، ويحرصون على حمل السلاح ويحتفظ معظمهم حتى فقرائهم بلبس الحذاء ترفعا عن السير حفاة الأقدام ، بل قد ترى بعضهم ما زال يتنطق بالسيف أو الخنجر ظاهرا اقتداء بأسلافه القدماء .

(ثانيا) أنظمتهم — وهم ما زالوا محتفظين بنظامهم القديم الذى يقسمهم فى شكل قبائل يرأس كل قبيلة عمسدتها الخاص مستقلا عن عمدة البلدة ويساعده مشايخ القبيلة ، وكثيرا ما تكون القبيلة الواحدة منتشرة فى جملة بقاع من القطر ، بل والأقطار الأخرى المجاورة كالجزيرة ونيجدا وبنى ، أو ممتدة على حدود أكثر من إقليم واحد . وقد أصبح فى مصر عدد عديد من عربان القبائل المشهورة كقبيلة الفوائد والحويطات والعيادة والطحاوية والمعازة وغيرها .

(ثالثا) امتيازاتهم — وللعرب فضلا عن تمتعهم بالنظام المتقدم ذكره امتيازات أخرى ، منها أن لهم نظاما خاصا لمحاكمة الرجال المسؤولين عن الأمن ، فقد سن لهم فى سنة ١٨٨٥ تشريع يقضى بمحاكمة عمد القبائل ومشايخها أمام لجان

خاصة في المديرية تسمى بلخان العربان ، وهى مشكلة بحيث تكون الأغلبية فيها للعرب ، ومنها أنه قد ترك لعمدة القبيلة مطلق الحرية في اختيار محل إقامته بالقطر ، ومنها أخيرا إعفاؤهم من الالتحاق بالخدمة العسكرية (وهذا الامتياز مقترح إلغاؤه) .

بل إن من الامتيازات التي يتمسكون بها عدم خضوع نجوعهم وحواجرهم للحراسة العادية التي يقوم بها خفراء البلدة حتى ولو كانت تلك النجوع داخلة في زمام البلاد ، فهم يصرون على أن يكون تعيين خفراء النجوع من بين العربان وبمعرفة عمدة القبيلة وحده دون دخل لعمدة البلدة ، ولقد أدى تمسكهم بهذا المطلب في بعض الأحوال الى حصول الشغب والتدخل بالقوة المسلحة لمنع الاضطراب .

(رابعاً) تقاليدهم وعاداتهم — ومن العادات الماثورة عند العرب عادة الأخذ بالنار للنفس أو للعرض والشرف ، وتضامن أفراد العائلة أو القبيلة الواحدة في الثأر منهم أو لهم ، وعدم الميل الى تبليغ الساطة الحاكمة بما يقع بينهم من جرائم أو منازعات ، والحرص على إجراء المحاكمات فيما يقوم بينهم من مشا كل بمعرفة مجالس عرقية تسمى (مجالس العربان أو مواعيد العربان) تطبق فيها قواعد خاصة كدفع "الدية" وهى عبارة عن مبلغ من المال يدفع تعويضاً عن جريمة القتل وغيرها ، ومنها شدة تمسكهم باحتجاب النساء حتى من كان منهن مشغلا بالتجارة أو بعمل يقتضى السفر كرى الأغنام والاتجار بها .

والعرب كثيرون الاعتزاز بنسلهم وتاريخ أسلافهم خصوصا الفريق الملقب (بالهقارة) أو (الفرسان) ، ولذلك ترى أكثرهم يغالون في تحريم التزاوج فيما بينهم وبين الفلاحين لدرجة أن حصول مثل هذا التزاوج قد يكون كافيا في بعض الأحوال للانتقام .

ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في إحدى البلاد من أعمال مديرية بالوجه القبلى حيث تزوجت امرأة أعراية بفلاح موسر على غير رغبة من ذويها ، فخذ عليها أهلها واعتبروا ذلك عارا وأحس الزوج برغبتهم في الانتقام فهجر بلدته وأقام مع زوجته بالقاهرة ، وبعد أن رزقا بطفلة واعتقد الزوج أن مرور السنين كان

كافيا لإزالة أثر الحقد عاد بالزوجة الى بلدته ، فلم ينقض على إقامته بها أكثر من عشرين يوما حتى هاجم أهل الزوجة الدار ليلا واختطفوا الزوجة وطفلتها وذهبوا بهما الى مكان بعيد حيث قتلوهما وألقوا بجثتهما في النهر .

ومن مظاهر كبريائهم أنهم يأنفون تبليغ الساطات ضد من يعتدى عليهم خصوصا اذا كان من الفلاحين ويقتضون منه بأنفسهم ، وهم يعتبرون مهنة الفلاحة مهنة وضيعة لا يصح احترافها ، ويكتفى فقراؤهم برعى الأغنام أو باحتراف حراسة مزارع الفلاحين طوعا وأحيانا كرها ، ذلك أن هناك منهم من يتقاضون أجورهم عن تلك الحراسة بطريق إرهاب أو تهديد من لا يقوم بدفعها تهديدا صريحا أو مستورا بارتكاب مختلف أنواع الجرائم الانتقامية ، كاحراق المحصول أو السواقي أو إتلاف الزرع أو تسميم الماشية أو قتل من يعين للخفارة غيرهم ... الخ ، وقد يكون مرجع ذلك الى الاعتقاد بأنهم من نسل الغزاة الفاتحين ، وأن أملاك الفلاحين يجب أن تكون غنا حلالا لهم ، وأن الاستيلاء عليها عنوة ليس في نظرهم إلا ضربا من ضروب الإقدام والشجاعة للحصول على حق مشروع .

على أن معظم هذه الفوارق آخذ بلا شك في الزوال بل أن بعضها قد تلاشى بالفعل تبعا لتقدم المدنية وانتشار الحضارة والثقافة ، حتى ان النازلين في مصر من كبار العرب وزعمائهم المثقفين قد اندمجوا بغيرهم من المواطنين اندماجا تاما وأصبحوا في طليعة المصريين المعتزين بمصريتهم ، كما أصبحوا في مقدمة العاملين على إزالة ما هناك من فوارق والساعين الى إلغاء ما تبقى لهم من أنظمة خاصة أو امتيازات .

٣ — أثرهم في الاجرام

ومع أن تعداد السكان الصادر في سنة ١٩٣٧ يُقدر عدد العرب المستوطنين بالقطر بما لا يزيد عن أربعين ألف عربي ، والعرب الرحل بما لا يزيد عن اثني عشر ألفا فانه يتضح من مراجعة القضايا الجنائية أن أثر العرب في الإجرام كبير جدا اذا قيس بهذه النسبة الضئيلة ، غير أنه ليس لدينا إحصاءات دقيقة في هذا الصدد بالنظر

لصعوبة استخراج قضايا العرب من جداول القيد، خصوصاً وأن من القضايا ما يشمل خليطاً من العرب والفلاحين معاً . وقد قدّمنا أن العرب، ونقصد بهذا التعبير العنصر الإجرامى وحده كانوا السبب الأكبر فى اختلال الأمن فى عهد المغفور له محمد على باشا الكبير حتى اضطر الى محاربتهم والتغلب عليهم .

أما النزعة الإجرامية عند الفريق المجرم منهم فقد ترجع الى الفقر، أو قد ترجع الى عقيدتهم القديمة بأنهم من نسل الغزاة، أو الى ما جبالوا عليه من التشيع بروح الميل للحرية المطلقة وعدم الاستعداد للخضوع الى النظم الاجتماعية أو القيود المدنية وقلة الاكتراث بالسلطة الحاكمة، تلك الروح التى يلاحظ بوجه عام انتشارها بين سكان البرارى والصحارى والتى ساعد على تقويتها فيهم ما منحود من امتيازات عملية، أخصها التسهل فى حملهم للسلاح النارى .

ولقد مرت عهود كان المجرمون من الاعراب فيها أكبر مصدر لاضطراب الأمن وإزعاج السكان وملاك الأتبان، حتى أن مجرد إقامة الأعراب فى جهة من الجهات كان كافياً فى ذاته لإحجام الأهالى عن شراء الأتبان بتلك الجهة واستغلالها، ولهذا يروى بعضهم أن عقود بيع الأتبان كانت فى بعض الأقاليم تحتوى على عبارة تفيد أن الأرض "خالية من الرهن والغارقة والسباح والعرب" ^(١) تظميناً لراغب الشراء . ومن عاداتهم كما قلنا عدم التبليغ عما يحدث من الجرائم فى أوساطهم، فاذا وصل علمها الى السلطات مصادفة عملوا على إخفاء معالمها أو تضليل المحققين باتهام شخص غير الجانى الحقيقى، وذلك لكي يتمكنوا من القصاص لأنفسهم بأيديهم تقدساً منهم لفكرة النأر ولاعتقادهم أن اللجوء فى أمر القصاص للغير يعتبر ضعفاً بل جبناً وعاراً حتى ولو كان ذلك الغير هو السلطة الحاكمة ^(٢) .

وفكرة النأر فكرة قديمة توجد عادة فى الأجناس النائرة كما هى الحال بين سكان جزيرتى كورسيكا وساردينيا الذين يطلقون على النأر كلمة (Vendetta) وهذه الفكرة

(١) رسالة الدكتور القللى فى أسباب الإجرام .

(٢) تاريخ العرب للعلامة (Koher)، وكذلك (Huart) .

متأصلة في العرب منذ الأزمان الغابرة ، وقد ظلت تنتقل من جيل الى جيل بطريقة توارث التقاليد ، فترى العربي منذ نعومة أظفاره ينشئه أبوه وأمه على تقديس فكرة الثأر ، فيتغنى بما كان أسلافه وأجداده يلجأون اليه من مختلف أساليب المكر والدهاء لاخذ بثأرهم ولو قضوا في سبيل هذا الثأر كل حياتهم .

ومن ذلك ما لا زال يروى عنهم من القصص والأناشيد التي يرتلوونها ويتناقلها الصغير عن الكبير عن الحروب القديمة في سبيل الثأر ، مثل حرب الباسوس التي قامت بين بني تغلب وبني شيبان بسبب قتل كليب بن مرة من رجال بني تغلب . ومثل سيرة أبي زيد الهلالي والوزير سالم وأمرئ القيس الذي روى أنه أقسم أن لا يتطيب وأن لا يقرب النساء ولا يأكل اللحم ولا يشرب الخمر ولا يغتسل حتى يثأر لأبيه من بني أسد .

ولما دخل العرب مصر بثوا بين أهلها فكرة الثأر فصادت في نفوسهم هوى ورأوا فيها معنى من معاني الرجولة والبطولة ، فاعتنقوها وساعد على سرعة انتشارها بينهم الجهل وضعف المستوى الثقافي ، فلبثت أن أصبحت عند عامة القرويين من أهم التقاليد الثابتة ، كما أصبح التغنى بأناشيد الثأر من وسائل التسلية في القرية المصرية .

ومن هنا نشأت العلة في أن الكثرة الكبرى من جنايات القتل العمد والشروع فيه التي ترتكب في الأقاليم — وهي أهم نوع من أنواع الإجرام في مصر وأشدها خطرا — مصدرها الأخذ بالثأر ، فالأمثلة من واقع القضايا كثيرة جدا على أن الفلاحين خصوصا بأقاصي الصعيد أصبحوا لا يقلون عن العرب مبالغة في ضروب الأخذ بالثأر والعمل بتقاليده حتى ان الواحد منهم ليأخذ بثأره بعد انقضاء عشرات السنين ، وقد عرف في بعض القضايا أن الجاني يمكث الأعوام الطوال حاسر الرأس رث الثياب حافي القدمين قذر الجسم طليق اللحية ، لا يقبل في قتيله عزاء ولا يقيم له مأتما ولا يسمح لنسائه باللطم أو النذب أو العويل ، صابرا مثابرا متحينا الفرصة الى أن يأخذ بثأره تماما كما كان يفعل العرب الأقدمون .

حتى لقد حدث أن محكمة الجنايات برئاسة المرحوم مجدى باشا قد حكمت باعدام شخص أخذ لنفسه بالثأر من غريمه بعد سنوات عديدة على الرغم من أنه لم يكن فى القضية من الأدلة ما يؤيد هذا الاتهام اللهم إلا تلك القرينة ذاتها وهى أنه على أثر العثور على جثة القتيل سمع عويل النساء فى منزل القاتل لا القتيل ، وبدأ المتهم أمام الناس وقد لبس عمامته وحلق لحيته واتشح برداء جديد لأول مرة من عهد اغتيال فقيده .^(*)

على أن هذه العادة كما قدمنا هى من التقاليد التى كان منشؤها الجهل ، فلا شك أن مصيرها سيكون الى الزوال حتما متى زالت معالم الجهل وانتشر بين الأهالى نور العلم والعرفان .

ولقد رأت وزارة الداخلية أخيرا أن ما يرتكبه الاعراب سنويا من الجنايات الخطيرة المخلة بالأمن ، وما يحيط باجرامهم وأسبابه من ظروف وتقاليد خاصة أمر يتطلب توجيه عناية خاصة ، فأنشأت فى سنة ١٩٤٠ هيئة تشرف على هذا النوع من الاجرام سميت (مكتب العربان) وقد قسم المكتب الى فرعين : أحدهما خاص بالوجه البحرى ، والآخر بالوجه القبلى .

المبحث الثانى - الفلاحون

أما الفلاح فهو العنصر الذى تتكوّن منه الأغلبية الساحقة للشعب المصرى وهو رضى القرية المصرية القديمة ، وكان المعروف عنه أنه سواء من حيث مظهره أو لباسه أو خلقه لم يتغير كثيرا عما كان عليه سلفه القديم فى الأزمان الغابرة . وما دام مجال بحثنا مقصورا على عناصر الإجرام فإن المقصود بالتعبير بكلمة "الفلاح" هنا مجرم القرية أو المجرم الريفى .

وطباع الفلاح مزيج من المزايا والعيوب ، نلخصها بعض الباحثين فيما يلى :

(١) فاعتمادال جوّ بلاده ووفرة خيراتها قد تركا فيه طابع القناعة والهدوء كما تركا فيه تحت تأثير الجهل صفة قصر النظر (imprévoyance) بسبب عدم

(*) الدكتور القلى « أسباب الاجرام فى مصر » .

احتياجه الى التفكير في مستقبله أو التطلع إلا الى قوت يومه ، ولذلك فهو بحكم قناعاته مسرف لا يجيد الادخار أو الاقتصاد .

(٢) ومن الناحية الأخرى فإن عصور الظلم والاستبداد التي توالى عليه على مر الدهور سواء في عهود الفراعنة أو ما أعقبها من الفتوحات العديدة وآخرها عهد المماليك ، وما اعتاد أن يلقاه في تلك العهود من صنوف العنت والإرهاق والتسخير في الأعمال الشاقة بغير أجر ، وابتزاز ثمرة كده وتعبه في استصلاح أرضه ، وإثقال كاهله بالضرائب الفادحة ، كل ذلك قد طبع في نفسه الصفات الآتية :

(١) صفات الجلد والصبر على احتمال المكاره ، والاستسلام لمشيئة القدر وما يتولد عن هذه الصفات حتما من ركود الذهن ونحوه ، واضطراب ميزان التقدير وضعف ملكة الابتكار ، وضياع ملكة النقد والتعلق بالقديم وعدم الإقدام على التجديد .

(ب) صفة الخوف والوجل وما يتبعها من صفات عدم الصراحة والميل للكذب والتضليل وانكار الحقيقة وكتمان السر حتى عن أقرب الناس اليه ، ثم الميل للفتك والاعتيال لا مواجهة بل غيلة وغدرا ، وهو ما سماه بعضهم (esprit de vengeance timide et peureux).

(ج) عدم الحقد أو الحسد إلا لمن كان ندا مساويا له في طبقته ، فهو بحكم استسلامه لا يحقد عادة على من يعلوه طبقة .

(٣) انطباعه بالتقاليد التي تلقنها وتوارثها من آثار العرب الفاتحين ، والتي ما لبثت أن تركت طابعها الراسخ في نفسه بسبب قوة استعدادده للتقليد ، ومن هذه التقاليد تقديس الثأر وشدة الغيرة على العرض ، وشدة التمسك بالعقيدة دون محاولة تفهم كنهها ومرماها .

(٤) ولما كان لعامل الجهل أثره في تنبيه الكثير من الصفات المتقدمة أو تجسيمها ، فقد أدى بالفلاح قصر نظره الى بلادة الحس الأدبي (dûrete du sens moral) وهي تلك الصفة التي يعتبرها علماء النفس من أهم عوامل الاجرام ،

كما أدى به فقد ملكة النقد الى السذاجة (préconite) ، بينما ساعد اختلال مقياس تقديره الى المبالغة في تصوير أسباب الانتقام حتى أصبح أتفه تلك الأسباب كافيا لدفعه الى ارتكاب أفظع الجرائم ، فتراه يترقب بصبر وجلد سنوح الفرصة لاغتيال غريمه لسبب تافه قد لا يخطر حتى ولا على بال المحنى عليه نفسه .

ولعل في ذلك أيضا ناحية من نواحي الأخذ بالتقاليد الموروثة ، فلقد كان المتناقل من قديم السير أن مقتل كليب بن مرة وهو الذي أدى الى توالى حوادث الانتقام والاغتيال بين القبيلتين دهورا طويلة انما كان يرجع لسبب تافه هو نزول بعض الابل في الزراعة وهذا السبب نفسه ما زال الى اليوم مصدرا للكثير من المعارك وحوادث الانتقام .

والمجرم الريفي مع قوة عقيدته الدينية وشدة تعلقه بها لا يفقه من أصول دينه إلا النذر القليل ، وهو ما يزال بسبب جهله المطبق أقوى إيمانا بضروب الدجل والشعوذة وأنواع السحر ، سريع التصديق للخرافات التي قد يلقي اليه بعضها على أنها من قواعد الدين ، والدين منها براء .

وتدل الاحصاءات على أن المجرم القروي ما زال الى اليوم صاحب النصيب الأكبر في الاجرام الخطير في مصر ، وأنه حتى بالنسبة لمجموع الإجرام يختلف صنوفه وأنواعه يختص منه بحصة كبيرة ، فقد بلغت نسبة الفلاحين الى مجموع نزلاء السجون العمومية بالمدن في كافة الجرائم أضعاف غيرهم من أصحاب الحرف الأخرى (راجع تقرير السجون سنوات ١٩٣٦ و ١٩٣٧ و ١٩٣٨) .

على أن الفلاح كما قدمنا ليس ميالا للإجرام بطبعه أو غريزته أو تكوينه الخلقى ، بل أن إجرامه مكتسب من عوامل من الممكن إزالتها وعلاجها ، فمعظم إجرامه من النوع الانتقامي وأغلبه لأسباب تافهة ترجع كما قلنا الى اعتناق عادات الغير تقاليده ، وأهم عامل يساعد على ذلك هو عامل الجهل . فإزالة الجهل والأمية من شأنها أن تحدث في حالة الفلاح وبالتالي في حالة الأمن تحسينا عظيما .

على أنه لا يمكننا أن نغفل الإشارة الى أن حالة الفلاح العقلية قد أخذت تسمير من عهد غير بعيد — ولعله من عهد ختام الحرب العظمى أو النهضة المصرية سنة ١٩١٩ — في طريق التطور تمشياً مع سير المدنية الحديثة .

فبعد أن كان الفلاح المصرى شديد القناعة بمحدود المطامع والحاجات لا يعرف غير حقله وبيته ولا يفكر في مبارحة قريته ، أصبح بسبب ما شهدته أو سمع عنه من تجارب الهجرة إبان حرب سنة ١٩١٤ ثم بسبب سهولة المواصلات وتعدد وسائل النقل السريع ورخص أجورها ، أكثر إقداماً ورغبة في الهجرة الى المدن حيث بدأ يتذوق طعم المعيشة المتحضرة ويستطيع ما فيها من حياة رغدة هينة ملأى بالملأى والملاذ التي لم يألفها من قبل ، فأقبل عليها في شغف المحروم ووجد فيها مجالاً لعمل أقل من عمل الحقل مشقة وأجرأ ولو أنه أقل استقراراً وانتظاماً .

فالفساح اليوم وهو في دور التقلقل والتذبذب بين حياة القرية وحياة المدينة قد بدأ يتخلل من عيشة البساطة القديمة ويحن الى عيشة الترف ، ويفكر في التأنق في لباسه وأسباب عيشه ، فيلبس الحذاء والجوارب الملونة وربطة الساق ، ويستبدل التبغ السائب بالسجائر المصنوعة ، الى غير ذلك من ضروب التحول تدريجاً عن معيشة التقشف الى معيشة البذخ والترف .

ويخيل لنا أن هذا التطور سوف ينتقل من دوره الحالى الى دور آخر قد يكون أكثر تعقيداً متى زالت الأمية عن الفلاح بانتشار التعليم الأولى وغيره بالقرى ، وأصبح في استطاعة كل قروي الاطلاع على الأنباء اليومية الداخلية والخارجية وتبع ما هناك من أخبار سياسية واجتماعية وغيرها مما قد يسىء فهمه أو يخطئ في استنتاج النتائج منه مع ما هو عليه من حالة عقلية وخلقية غير ناضجة ، ولذلك لم يغب عن الحكومة أن تعنى بأمر تربية الفلاح والنهوض بمستواه الخلقى في نفس الوقت الذى تعنى فيه بتعليمه وتنهض فيه بمداركة أو ثقافته ، فأنشأت بوزارة الشؤون الاجتماعية مصلحة خاصة بالفلاح .

ولحسن الحظ أن هناك الكثير من الهيئات الأهلية والأفراد ممن يتعاونون مع الحكومة في السير بحالة الفلاح الى الأمام .
ولنا عودة الى هذا الموضوع عند الكلام على الاجرام في الريف .

المبحث الثالث — الأجانب

١ — لمحة تاريخية عن الأجانب بالقطر

ان هجرة الأجانب للقطر المصرى وما نشأ عنها من تكوين الصلات والمعاملات بين مصر ومختلف الدول وبخاصة دول البحر الأبيض المتوسط ليست أمرا حديث العهد ، بل يرجع الى قرون وأجيال غابرة لأسباب عدة ، منها ما عرف عن مصر من طيب المناخ وانتشار الرخاء وما عرف عن المصرى من إقراء للضيف وإكرام لوفادته ، ومنها أخيرا موقع القطر وتوسطه للكثير من الأمم والبلدان خصوصا بعد فتح قناة السويس التي جعلت منه حلقة الاتصال الدائمة بين ثلاث قارات هامة .
وقد أخذ الأجانب المستوطنون لمصر أو النازحون اليها للتجارة أو لأسباب أخرى يزدادون عددا خصوصا بعد انتهاء الحرب العالمية حتى بلغ عددهم بحسب تقدير الاحصاء الأخير حوالى المائتى ألف .

٢ — الامتيازات الخاصة بهم

وحدث فى عهد حكم الدولة العثمانية لمصر أن أعطيت المواثيق لتأمين الأجانب على أرواحهم وأموالهم عند نزولهم بالديار المصرية للتجارة ، فصدرت بذلك الأوامر العالية (الفرمانات) ، وسمى هذا النظام بنظام الامتيازات الأجنبية ، ثم ما لبث أن توطدت أركانه واتسع نطاقه .

وقد كان من أهم قواعد ذلك النظام أن الأجنبي اذا ما ارتكب جرما لا يحاكم الا أمام المحكمة الخاصة به ولا يطبق عليه سوى شريعة بلاده .

ومنها أيضا أن إجراءات القبض على الجناة الأجانب والتحقيق معهم أحيطت بضمانات كثيرة ، بعضها بولغ فيه الى درجة كثيرا ما كانت سببا فى غل يد البوليس والقضاء المصرى عن القيام بواجبهما كاملا .

فن قبيل ذلك مثلا أنه كان لا يباح للبوايس أو النيابة دخول مسكن الأجنبي لتفتيشه إلا بعد إخطار القنصل وانتظار حضور مندوب من قبله ، ولا يباح القبض على أجنبي دون موافقة القنصل التابع له ، ولا يجوز اعتقاله إلا في سجون خاصة ، كما لا يجوز إبعاد الأجنبي إلا بموافقة القنصلية التابع لها حتى ولو ثبت أن في وجوده خطرا عاجلا على الأمن أو النظام في البلاد .

ولقد ترتب على هذه المزايا العديدة أن المجرمين الأجانب — وأغلبهم بالطبع من الطبقات المنحطة أو العناصر المطاردة من بلادها — قد وجدوا في نظام الامتيازات الأجنبية سياجا يحميهم من سطوة قوانين البلاد ومحاكمها ، فكان من شأن ذلك تشجيع الكثيرين من الأشقياء والمجرمين حتى من ذوى الرعوية المصرية الى التحصن بهذا السياج ذاته بطريق الانتساب الى رعوية بلدة أجنبية وتطبيق رعويته أو جنسيته المصرية ، ولذلك أطلقت على أمثال هؤلاء لفظة (الحماية) ومعناها — ويا للعار — احتواء المصرى من قانونه المصرى فى وسط دياره المصرية .

ولقد كان فى تلك المخزية وحدها الكفاية للتشهير بسمعة البلاد وقوانينها حتى ربح فى أذهان الكثير من أهل البلدان الأجنبية أن القوانين المصرية المعمول بها إنما هى قوانين همجية لا يصح تطبيقها فى بلاد متقدمة .

ولحسن الحظ أن البلاد قد تمكنت أخيرا من رفع هذه الوصمة والتخلص من كابوس الامتيازات ، فاتفق بمقتضى معاهدة منثرو فى أبريل سنة ١٩٣٧ على إلغاء الامتيازات الأجنبية ، ومن ذلك التاريخ أصبح التشريع المصرى ساريا على الوطنيين والأجانب سواء بسواء .

٣ — أثر العنصر الأجنبي فى الاجرام

وإجرام الأجانب يختلف عن إجرام العرب فى المظاهر الآتية :

(الأول) أنه يكاد يكون محصورا — إلا فى حالات نادرة — فى العواصم الكبرى والمدن بعكس إجرام العرب ، فهو محصور فى الأقاليم وبخاصة ما تاخم منها الصحراء ، وذلك بحكم اختيار الأجانب المدن للاقامة .

(الثانى) أن إجرام الأجانب أغلبه من نوع الاجرام الماكى ، أى الذى يرمى الى الحصول على المادة وكسب المال بكسراتم السرقة والنصب والتبديد والربا والتفالس وتجارة الرقيق وتجارة المواد المخدرة ، ويندر أن يكون أساسه العاطفة إلا فى حوادث الاعتداء الطفيفة كالضرب والجرح وعدد محدود من جنائات القتل أغلبها من نوع قتل الملقيط والانتحار .

(الثالث) أن إجرام الأجانب أقل خطورة أو أخف وطأة على حالة الأمن سواء من حيث الكمية أو النوع .

ذلك أنه بمراجعة الاحصاءات التى أمكن جمعها عن إجرام الأجانب — وهى محدودة جدا فضلا عن أن أساسها التبليغات لا القيد القضائى وذلك بسبب كون المحاكمة كانت الى عهد قريب أمام محاكم ليس للحكومة المصرية أى رقابة أو إشراف على أعمالها — يتضح أن الجرائم التى يرتكبها الأجانب فى مصر سنويا لا تبلغ إلا نسبة ضئيلة اذا قيسبت بتعداد الأجانب ، وهى أكثر ضلالة اذا قيسبت بمجموع عدد الجرائم ، وأن معظم جرائم الجنح هى من نوع الضرب والاصابة الخطأ والسرقة وتجارة المخدرات والتفالس فى حين أن معظم الجنائات هى من نوع قتل اللقيط المولود سفاحا (راجع جدول رقم ١٠) .

على أنه قد تبين أن الكثيرين من كبار المجرمين الدوليين قد امتد ميدان نشاطهم الى القطر المصرى خصوصا فى خلال مواسم السياحة فى الشتاء حيث يكثر القادمون من كبار الأغنياء ورجال المال ، ومعظم أولئك المجرمين من فئات تجار المخدرات وتجار الأعراض أو الرقيق الأبيض ولصوص الفنادق ، وقد بذل البوليس المصرى فى سبيل تضيق الخناق على هذه الطوائف الشديدة الخطر مجهودات خارقة ، فعمل على مطاردتهم ليس فقط فى داخل القطر بل فى وسط أوكارهم بالأقطار الأجنبية .

وقد اشتركت الحكومة المصرية في كافة المؤتمرات والهيئات الدولية المشتغلة بمكافحة الاجرام الاجنبى لاقتباس أحدث الوسائل لمقاومته ، كما اشتركت في النشرة الإجرامية الدولية وهي التي تشتمل على صور وأوصاف المجرمين الدوليين الخطرين على الأمن العام أو الهاربين من يد العدالة .

٤ — طرق الرقابة على هجرة الأجانب

أما هجرة الأجانب الى داخل القطر أو خروجهم منه فقد كانت الرقابة عليها فيما مضى معدومة الى أن نشبت الحرب في سنة ١٩١٤ وأعلنت الأحكام العرفية ، فأنشئ وقتذاك نظام للرقابة على دخول القطر يقضى بوجوب الحصول على تأشيرات من السلطة المختصة على جوازات السفر .

وقد استمر هذا النظام رغم إلغاء الأحكام العرفية وانتهاء الحرب ، فأنشئت ادارة لمراقبة الجوازات بوزارة الداخلية تابعة لادارة الأمن العام ، وأنشئت لها فروع بالقاهرة والإسكندرية وبورسعيد وغيرها من مداخل القطر الهامة ، ووضعت تعليمات تفصيلية للقناصل على أساس القواعد التي أقرها مؤتمر الهجرة الدولي في روما سنة ١٩٢٤ ، كما أنشئت قوة خاصة لمراقبة الموانئ والمطارات للتحقق من عدم دخول الأشخاص الغير المرغوب في وجودهم أو المشكوك في أسباب قدومهم أو في صحة موارد رزقهم الخ . وقد كان لهذه الادارة فضل عظيم في وقاية البلاد من قسط كبير من الوباء الإجرامى الوافد الى القطر من الخارج .

وهناك مشروع يربى منه كل الفائدة في إحكام وسائل الرقابة على الأجانب وهو مشروع البطاقات الشخصية .

الفصل الثانى — الجنس (Le Sexe) أو اجرام المرأة

أما تقسيم عوامل الاجرام من حيث الجنس ، فلا نرمى من ورائه إلا الى بحث مبلغ نصيب المرأة في الاجرام ، ومن المسلم به مبدئيا في كافة الأقطار أن هذا النصيب أقل كثيرا من نصيب الرجل .

ويرجع الباحثون تلك القلة لأسباب متنوعة يمكن تلخيصها فيما يلي ^(*) :

(أولاً) أن المرأة أضعف من الرجل سواء من حيث تكوينه الجسماني أو العقلي ، كما أنها أقل منه جلدًا وإقدامًا وقدرة على احتمال المتاعب .

(ثانيًا) أنها بحكم مركزها الاجتماعي وبحكم هذا الضعف مضطرة لوضع نفسها تحت حماية الرجل ورعايته ، فهي أقل احتكاكًا منه بنواحي الحياة العملية ومشاكلها ، وأقل حاجة لاستخدام وسائل الكفاح لكسب القوت .

(ثالثًا) أنها بحكم ما وهبتها الطبيعة من مزايا لإعداد النسل ورعايته في دور تكوينه أكثر حنانًا وأرق عاطفة وأقل ميلا إلى الاجرام ، خصوصًا إذا كان من النوع الذي يتطلب استعمال وسائل العنف والقسوة .

(رابعًا) أنها أكثر من الرجل حياء وميلا للاعتكاف .

(خامسًا) أنها أقل ميلا لإدمان المسكرات ، وبالتالي أقل تعرضًا للاصابة بأعراض التهييج أو الانفعال الناشئة عن ذلك الإدمان .

على أن هناك على العكس مما ذكر عاملاً قد يكون له بعض الأثر في زيادة كمية الاجرام النسائي ، ذلك هو سهولة استغلال المرأة لما وهبتها الطبيعة من مظهر يدعو عادة إلى حسن الظن بها أو الركون إليها لنفس الأسباب السالف ذكرها .

وإذا كان نصيب المرأة في الإجرام أقل من نصيب الرجل في كافة الأقطار سواء من حيث كمية الاجرام أو نوعه ، فلا شك أنها أقل إجرامًا بوجه خاص في مصر وغيرها من الأقطار الشرقية ، وعلى وجه أخص في الريف المصري حيث ما زال الاحتجاب ، وهو من أهم أسباب عدم الاحتكاك ، بإقيا على حاله تقريبًا وما زالت المرأة الريفية — وهي المكونة للأغلبية الساحقة للعنصر النسائي في مصر — مشمولة بحماية الرجل ورعايته وما زال الرجل محتفظًا قبلها بكامل السيطرة والسيادة ، ويؤيد هذا الاعتبار ما هو معروف من أن الجهل والأمية أكثر انتشارًا في الريف بين النساء

(*) (Quetelet) .

منها بين الرجال مما يزيد المرأة تعلقا بالرجل واعتمادا عليه واعترافا بنفوذه وسلطانه على الرغم من قيامها بنصيب وافر في مساعدته على شئون عيشه بالبيت، والحقل والسوق .

وتدل إحصاءات السجون المصرية في السنوات الأخيرة على أن نسبة المساجين من النساء إلى الرجال تبلغ حوالى أربعة فى المائة ، أى بنسبة امرأة واحدة لكل خمسة وعشرين من الرجال ، كما تدل على أن الكتلة الكبرى من الإجرام النسائى ترتكبها طبقة المتزوجات بحيث تبلغ نسبتهم إلى مجموع السجينات حوالى النصف ، ويليهن طبقة الأرمال اذ تبلغ النسبة فيهن حوالى الربع ثم يليهن الأبقار فالعاهرات .

على أن ازدياد نسبة المتزوجات لا ترجع إلى عيب فى نظام الزواج ذاته بل ترجع فى ظننا إلى انتشار الزواج فى الريف ، وإلى أن المرأة المتروجة تتبع زوجها المجرم وتضطر أن تكون عوناً له على إجرامه فى أغلب الأحوال . هذا من حيث الإجرام النسائى فى مجموعه أى من حيث الجرائم بمختلف أنواعها .

أما من حيث نصيب المرأة فى الإجرام الخطير أو المفروض خطورته وهو الجنايات ، فإن الاحصاءات التى أمكن جمعها من سنة ١٩٣٠ (راجع جدول رقم ٩) تدل على أن متوسط ما يرتكبه النساء من هذا النوع لا يبلغ مجموعه فى السنة الواحدة إلا نسبة ضئيلة لا تتجاوز واحدا فى المائة من مجموع جنايات السنة ، وأن أكثر ما يرتكبه النساء من أنواع الجنايات هو القتل العمد ، ويلى ذلك بالترتيب : جنايات التزوير ، فالعود الجنائى ، فالضرب الجنائى أى المفضى للوت أو العاهة المستديمة ، فالحرىق ، فالسرقات الجنائية .

ولا يجب أن يغيب عن ذهننا أن هذه الاحصاءات الأخيرة لا تكفى لإعطاء فكرة دقيقة عن مدى إجرام المرأة ، إذ فضلا عن أنها كما ترى مقصورة على الجنايات دون الجنح فانها تغفل فوق ذلك جانبا كبيرا من الإجرام الجنائى .

فمن ذلك القضايا المقيدة ضد فاعل مجهول حتى ولو كان مرجحاً أنه امرأة، ثم القضايا التي يشترك فيها النساء مع الرجال . وأخيراً القضايا المحفوظة قطعياً لعدم الأهمية كالإجهاض وقتل وليد السفاح وإخفاء الولادة بالتزوير، أو لعدم الجناية كأسباب الإعفاء والانتحار ولو أن هذه الأخيرة لها إحصاء خاص بها، أو المحفوظة لسقوط الدعوى كقضايا الزنا .

على أن كل ذلك لا ينفي الحقيقة الثابتة وهي أن نسبة إجرام المرأة في مصر تعتبر ضئيلة جداً إذا قيست بإجرام الرجل .

أما عن طرق ارتكاب المرأة للجريمة، والسلاح الذي تستخدمه لارتكابها، والدوافع التي تدفعها إليه، فنرى تمهيداً لبحثه أن نقسم إجرام المرأة إلى الأنواع الثلاثة الآتية وهي :

- (١) إجرام المرأة ضد النفس .
- (٢) إجرامها ضد المال، أو ضد النفس والمال معاً .
- (٣) إجرامها ضد الآداب العامة أو النظام العام .

المبحث الأول — إجرام المرأة ضد النفس

والمشاهد أن الجانب الأكبر من إجرام المرأة هو في ناحية الاعتداء على النفس للمال، وذلك لأن المرأة هي من ناحية أكثر من الرجل تأثراً بالعاطفة، ومن الناحية الأخرى أقل حاجة لطلب المادة مادامت تعتمد على الرجل في إعالتها .

١ — طريقة الإجرام ضد النفس وسلاحه عند المرأة

ومعظم إجرام المرأة ضد النفس مطبوع بما جلبت عليه نفسها من الخوف والشعور بضعفها الجسماني، فهي تختار فريستها في العادة من جنس أو نوع أضعف منها، ولذلك ترى أن أغلب إجرامها هو من نوع جرائم قتل اللقيط المولود سفاحاً، أو إجهاض الجنين، أو خطف الأطفال، أو الاعتداء على النساء أمثالها أو على حياتها هي نفسها بالانتحار .

وهي بحكم تلك العوامل ذاتها لا تلجأ في إجرامها إلى استخدام وسائل العنف والحشونة إلا عند اضطرارها إليها ، أو عندما تكون فريستها أضعف منها ، فتراها عند قتل وليدها مثلاً قد تقدم على النوم بكل ثملها فوقه حتى تزهق روحه ، أو قد تحنقه بيدها أو تلقيه من سطح منزلها أو تهشم رأسه بحجر ، كما قد تستعمل في حالة الإجهاض أحياناً طريقة الضرب على بطنها بجسم صلب ثقيل ، أو غير ذلك من الوسائل العنيفة . أما إذا كانت تريد الاعتداء على من هو أقوى منها كالرجل فهي تلجأ عادة إلى أسلحة الغدر أو الجبن ، كدس السم أو إشعال النار أو قذف الطوب ، أو قد تلجأ إلى الأسلحة التي تملئها عليها طبيعتها النسوية كالأسنان والأظافر ، أو التي يملئها عليها جهلها كاستخدام السحر وتحضير الجحش ، وهذه الأخيرة بالطبع أسلحة فاشلة تصبح الجريمة معها مستحيلة الوقوع .

وعلى أى حال فقلما تلجأ المرأة المصرية عند ارتكاب جنایات القتل العمد أو الضرب الجنائى إلى الأسلحة التي يلجأ إليها الرجل عادة ، فهي لا تنهم باستعمال السلاح النارى أو السلاح الأبيض أو البلمطة أو الفأس أو ماشاكلها ، اللهم إلا في حالة اشتراكها مع الرجل في ارتكاب الجنایة بطريق التحريض أو الاتفاق لقاء أجر أو وعد معين أو تنفيذاً لصالح مشترك .

على أنه قد شوهدت بعض حالات شاذة كانت فيها المرأة أشد بأساً وقسوة من الرجل في إجرامها وهي أحوال نادرة لاحكم لها ، فالمشاهد أن المرأة المصرية ما زالت تنفر إلى اليوم من استعمال السلاح خصوصاً النارى ، بل هي لا تعرف في الغالب كيف تستخدمه ، على العكس من زميلتها الغربية .

وهناك نوع من الإجمام للنساء فيه نصيب كبير وخصوصاً في الريف بين القرويات ، ذلك هو القيام بالتحريض أو الإثارة أثناء المشاجرات والمعارك التي تقوم بين فريقين من الرجال ، فترى نساءهم يصعدن إلى أمكنة عالية فيشجعن رجالهن بالهتاف والصياح ، وأحياناً يشتركن معهم بقذف الطوب من فوق أسطح المنازل على فريق المتشاجرين .

والمرأة نصيب آخر في الإجرام ضد النفس الناشئ عن الإهمال ، ومن قبيل ذلك تسبب الأم في موت أو إصابة طفلها بسبب تركه يقترب من موقد أو فرن أو يستل في ترعة أو غدير أو بئر ، أو التسبب في إحداث الحرائق وقتل الغير حرقا باهمال استعمال الأفران أو تركها دون إطفاء ، أو ما شاكل ذلك من الأسباب التي مرجعها الجهل في أغلب الأحوال .

٢ — دوافع الإجرام النسائي ضد النفس

أما الدوافع التي تدفع المرأة المصرية إلى هذا النوع من الإجرام فيمكننا تلخيصها فيما يلي :

دافع الانتقام بسبب الغيرة — فالمعروف أن عامل الغيرة هو أشد العوامل تأثيرا في نفس المرأة ، وهو قد يتجه إلى الزوج أو الخليل أو الضرة أو الخيلة ، غير أن المشاهد في حالة المرأة المصرية خصوصا في الطبقة الفقيرة والأوساط الريفية ، أنها فيما مضى لم يكن يتجه انتقامها ولا غيبتها إلى زوجها إذا ما تزوج بغيرها أو اتخذ خيلة له ، فقد كانت تعتبر ذلك من ناحيته أمرا متوقعا حصوله لا يجعلها على الحقده عليه وإنما كان يتجه كل بغضها إلى ضررتها أو خيلة زوجها . على أن هذا الاتجاه قد أخذ يتحول مع تطور الزمن خصوصا في العواصم والمدن حيث المرأة المصرية أكثر اتصالا بأسباب المدنية وأكثر ثقافة وتنبها لحقوقها من أختها الريفية .

دافع الجشع المادي — كالطمع في الميراث مثلا أو في مبلغ التأمين على الحياة ، ويكون ذلك غالبا في حالة الزوج البخيل المقتر إن كان ذا ثروة ، وبطريق القتل للتخلص من الزوج أو المزاحم في الإرث أو مبلغ التأمين .

دافع اجتناب الفضيحة — أي التخلص من حمل السفاح بإجهاض الجنين أو قتل المولود ، وهذا الدافع في الريف أقوى منه في المدن والعواصم

ولو أنه أندر منه حدوثا لسببين : أولها شدة خوف الفتاة أو المرأة الحامل سفاحا من انتقام أهلها إذا كشف أمرها لعلها أن ائتمها في نظرهم لا عقاب عليه عندهم غير إزهاق روحها ، والثاني أن الريف لا يتوفر فيه كما في بعض المدن أسباب إيواء اللقطاء بالملاجئ أو الأديرة في الخفاء بعيدا عن الرقابة .

على أن هذه الجريمة إذا كان الدافع على ارتكابها أقوى في الريف فإن معظمها ما زال يرتكب في العواصم والمدن الكبرى ، وذلك بسبب ما هيأته المدنية الحديثة للمرأة من أسباب اللهو والمجون والاختلاط الجنسي ، وهي عوامل شديدة الخطر على أخلاق الشبيبة خصوصا متى كانت تلك الأخلاق لم تنل في نشأتها من ضروب التربية البيتية الصحيحة ما يكفي ليكسبها المناعة الكافية لمقاومة مفسد المدنية وشورها .

دافع الانتقام للعرض — أى قتل الأم التي يتضح أنها حملت أو وضعت أو أجهضت حملا سفاحا ، وكذلك الفتاة التي فترطت في عرضها أو احترفت البغاء فإن عادة الثأر للعرض — وهي من العادات الموروثة عن العرب من قديم الزمن — قد أصبحت شديدة الرسوخ في نفوس سكان الريف سواء منهم الرجال أو النساء حتى أن الثأر للعرض يعتبر أمرا لا مفتر منه ، بل كثيرا ما يقدم مرتكبه نفسه للسلطات ويعترف بجرمه مفاعرا بأنه قد غسل مالحق باسمه من العار .

على أن ارتكاب مثل هذه الجريمة بواسطة الأم أو الأخت أو الابنة لا يشاهد عادة إلا في الأوساط البدوية أو في الأقاليم القصوى من الوجه القبلي حيث التقاليد العربية أكثر تغلغلا وحيث ترى عاطفة الدفاع عن العرض تغلب في كثير من الأحيان على عاطفة الأمومة .

دافع الثأر — وعادة الأخذ بالثأر بواسطة النساء هي أيضا من العادات الموروثة عن العرب ، وما زالت آثارها باقية بالأقاليم وبخاصة في العائلات ذات الأصل العربي . على أن دور المرأة هنا كثيرا ما يقتصر على مساعدة الرجل فلا تقدم المرأة على الثأر بيدها إلا عند افتقار الرجال أو عجزهم .

وكثيرا ما شوهده في القضايا أن الأرملة التي ترك لها قتيلا أطفالا صغاراً
تقضى السنين الطوال بصبر وجلد في تعليم أطفالها وتدريبهم على أن يشاروا لأنبيهم
متى شبوا وترعرعوا .

ومن الأمثلة التي تروى عن ذلك ما حدث بإحدى قرى الصعيد من أن
امراة قتل زوجها وترك لها طفلين ذكرا وأنثى وأفلت القاتل من العقاب لعدم
ثبوت التهمة فعولت الزوجة على الثأر له ، فلم يفلح ولدها في الأخذ بالثأر لحأت
الى الحيلة ، فسعت لاستدراج القاتل الى منزلها وتظاهرت بمصافاته ثم زوجته من
ابنتها توصلوا لإقامته معها في بيتها وهناك قتله خنقا بمعاونة ابنتها نفسها التي
زوجتها من القاتل لهذا الغرض وحده .

دافع اليأس من الحياة بارتكاب جريمة الانتحار — ولو أن تلك
الجريمة بحسب نصوص القانون المصري لا عقاب عليها ، ولذلك لا تدرج
إلا في إحصاء خاص .

والمرأة اذا ما اعتزمت الانتحار تستعمل عادة المواد السامة أو النار أو الإلقاء
بنفسها من عل .

وقد دل الإحصاء على أن أهم دوافع الانتحار عند المرأة المصرية هو التخلص من
المرض ويل ذلك سوء المعاملة فالضيق المالى ، وأن إجرامها في هذه الناحية لا يقل
بل قد يزيد عن إجرام الرجل إلا في السبب الأخير وهو ضيق ذات اليد ، فإن الرجل
يبرز المرأة كثيرا في هذا المضمار لما سبق أن أوضحناه من أن المرأة باعتمادها على
الرجل في معاشها هي أقل منه طلبا لكسب القوت .

أما الدوافع الأخرى للانتحار كالأسباب الغرامية والرسوب في الامتحان وما
شاكلها من الأسباب المعروفة بين الأوساط الأوروبية ، فما زالت عند المرأة المصرية
من القلة بحيث لا يقام لها وزن كبير (راجع الجدول ١٤) .

(*) رسالة الدكتور القليل بك في أسباب الاجرام .

دوافع متنوعة — وهناك دوافع أخرى شوهدت في بعض القضايا الهامة وقد تكون أقل ذيوعا من الدوافع السابق الكلام عنها ، فمن ذلك دافع التخلص من الزوج لفقره أو ضعفه الجسدي أو سوء معاملته مع رفضه الطلاق ، ومن هذا القبيل ما حدث في قضية من أن امرأة بعد أن عاشت زوجها مدة ثلاثة وثلاثين سنة اختلفت معه لسوء المعاملة ، فاتفقت مع أولادها وخطيب ابنتها وبعض الجيران على قتله فخنقوه وهي ممسكة بالمصباح لتبذر لهم ثم دفنت جثته في أرض بيتها و بالقرب من مخدعها .

المبحث الثاني

إجرام المرأة ضد المال أو ضد النفس والمال معا

ونصيب المرأة في الاجرام ضد المال هو كما قدمنا أقل من نصيبها في غيره من أنواع الاجرام اللهم إلا في جرائم المال المرتكبة بقصد الانتقام لا الكسب كاتلاف الزرع وقتل الحيوان... الخ، وذلك لأن المرأة تعتمد عادة في رزقها على كسب الرجل . ولقد قدمنا أيضا أنه ليس من طبيعة المرأة أن ترتكب من الجرائم ما يحتاج لقسوة أو غلظة أو بذل مجهود جسماني عنيف ، ولذلك يندر جدا أن ترتكب النساء جنائيات السطو أو السرقة في الطريق العام أو مع حمل السلاح أو جنح السرقة من المنازل بواسطة الكسر أو التسور، غير أن هناك حالات شاذة عرفت عن بعض أفراد من النساء يروى عنهن أنهم كنّ يرأسن عصابات اللصوص ويتشجن بزى الرجال وهذه بالطبع حالات لا يقاس عليهما ، ولذلك فإن الاجرام النسائي ضد المال يتكون معظمه من الجنح لا الجنائيات ، اللهم فيما عدا بعض حالات تكون فيها فريسة المرأة من جنسها أو من جنس أضعف منها، كأن تخطف امرأة طفلا لترده في نظير أتاة أو لتستخدمه في النشل أو التسول ، أو كأن تضرب امرأة أخرى ثم تسلبها قرطها أو سوارها أو نقودها .

على أنه لا يبعد أن الكثير من البلاغات المقدمة في قضايا السرقات بالاكره من قبيل ما ذكر يكون مشوبا بالمبالغة إن لم يكن بالكذب فيما يتعلق بادعاء الاكره

على الأقل ، ولكن ينتهى قيدها على الرغم من ذلك باعتبار كونها جنائيات على سبيل
الاحتياط ولعدم قيام الدليل القاطع على كذب ذلك الادعاء .

أما فى ميدان الجنح فان جرائم المسال التى يرتكبها النساء معظمها من قبيل
الأنواع الآتى ذكرها :

(١) جرائم إخفاء الأشياء المسروقة ، وكثير من النساء يحترفن هذه الجريمة ،
ولعل من أسباب ذلك الاعتقاد القائل أن المرأة تستفيد من نص القانون الذى يلتمس
العذر للزوجة فى بعض الأحوال اذا تسترت على زوجها أو أخفت عن المحقق أدلة
إجرامه .

(٢) جرائم خيانة الأمانة وبوجه خاص تبديد الأشياء المحبوزة والموكولة
للزوجة أو لزوجها لحراستها ، وذلك بسبب جهلها وضعف تقديرها لمدى المسؤولية
الجنائية فى مثل هذه الأحوال ، أو خضوعها لتأثير زوجها .

(٣) جرائم حريق المساكن إهمالا بسبب عدم العناية بطريقة إشعال
النار ، أو عدم إخمادها بعد الانتهاء من عملية الخبز أو الطهى ، وهذه الجريمة
كثيرة الذبوع فى القسرى وكثيرا ما كانت سببا فى إحداث الخسائر الفادحة ،
ذلك لأن اتصال أسطح المنازل ببعضها وكونها مغطاة بمواد سريعة الاشتعال
كالقش والخطب أمر من شأنه أن يؤدى لانتشار الحريق فى مساحات كبيرة
بسرعة هائلة .

(٤) جرائم التزوير فى العقود العرفية للحصول على مال أو عقار متنازع عليه ،
وهنا تكون المرأة فى أغلب الأحيان شريكة بالاتفاق أو التحريض بسبب جهلها
للقراءة والكتابة .

(٥) جرائم الغش فى المعاملة أو بيع المأكولات المغشوشة كبيع المسلى
المغشوش أو الصناعى على أنه طبيعى (المادتان ٢٦٦ و ٣٤٧) .

(٦) جرائم السرقات المنزلية التي يرتكبها الخادmates من مساكن أسيادهنّ (مادة ٣١٧/٧) وهى جرائم كثيرة الانتشار فى المدن ، وقد ساعد على انتشارها عدم العناية باختيار الخادmates والتساح فى استخدام نساء أوفتيات دون التحرّى عن ماضيهنّ ، أو دون مطالبتهنّ بإبراز الرخصة أو سوابق الخدمة ، وقد كانت هذه الفوضى سببا فى تشجيع عصابات المجرمين فى استخدام النساء للسرقة بواسطة تخديمتنّ بالمنازل بمساعدة بعض أصحاب مكاتب التّخديم الذين قد يكونون من بين أفراد تلك العصابات إن لم يكونوا يتزعمونها فعلا .

(٧) الاقراض بالربا الفاحش ، وهذه الجريمة منتشرة بين النساء خصوصا فى القرى إذ هى طريقة سهلة للارتزاق لا تحتاج لمجهود (٣٣٩ ع) .

(٨) قتل الدواجن والحيوانات المستأنسة دون مقتضى ، بدافع انتقام المرأة من جارتها (٣٥٧) .

(٩) جرائم النشل أو السرقة أو النصب والاحتيال التي يرتكبها طوائف النساء المحترفات ، ومعظمهنّ من النساء المتشردات أو الأغجار الجائلات بالبلاد والأسواق والمولد مستترات غالبا تحت ستار حرف متنوعة مشروعة أو غير مشروعة ، ومن هذه الطائفة كوديات الزار والدلالات وقارئات الكف لاستكشاف الطالع والغوازي والراقصات المتجولات وتاجرات الطيور ومحترفات دق الوشم أو الختان ، وكثير منهنّ من العائدات ذوات السوابق العديدة فى الاحتيال والسرقة ، والبعض منهنّ من نسل البدو الرحل وكثيرا ما ينتحلن الأسباب والمعاذير لدخول المساكن ثم يغافلن السكان لسرقة كل ما يمكن أن تصل إليه أيديهنّ من المنقولات أو الحيوانات ، وقد عرف عنهنّ أنهنّ يتسمين بأسماء مستعارة طمعا فى إخفاء أمر سوابقهنّ العديدة .

(١٠) جرائم سرقة السلع والبضائع المعروضة بالتاجر والحوانيت وهذه الجريمة وتسمى (Shoplifting) مقصورة على المدن والعواصم وقد تخصص لها طوائف من النساء المحترفات اعتاد بعضهنّ أن يرتدى الشياى الأنيقة سعيا فى التّضليل وابتعادا عن الشبهة .

(١١) جرائم ابتزاز المال بطريق التهديد بافتشاء الأسرار (Blackmailing) فالنساء في هذا النوع من الإجرام نصيب هام وهو كالنوع السابق مقصور على المدن دون الريف .

المبحث الثالث — إجرام المرأة ضد النظام أو الآداب

أما إجرام المرأة ضد الآداب العامة أو النظام العام — وهو جانب من الإجرام له بلا شك خطره — فإن معظمه مركز في المدن وعواصم الأقاليم وليس في الريف منه سوى النذر اليسير، لأن القروى معروف عنه أنه أكثر تعلقا بالمقاييس القديمة للآداب العامة وأشد تمسكا بقواعدها، أما أنواعه فإليك أهمها :

(١) التشرد والتسول علنا أو بطريق الاستتار وراء مهنة مصطنعة كبيع أوراق اليانصيب أو السلع الرخيصة ، ويلاحظ أن قانون التشرد رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ قد أعفى النساء من أحكامه ، فكان من شأن ذلك انتشار هذا النوع من إجرام النساء وإغراء الرجال على استخدام النساء لهذه الغاية ، واستثارهم خلفهن الى أن قضى على ذلك الإعفاء قانون التسول الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٣ والذي سوى بين الرجال والنساء .

(٢) تجارة الرقيق أى الاتجار بأمراض النساء ومنها جرائم اعتياد تخريب القاصرات على الفسق (المادة ٢٧٠) .

وهذا النوع من أشهر أنواع الإجرام خطرا على الأخلاق ، ولذلك فقد نشطت الدول لمحاربته وعقدت معاهدات دولية تحت إشراف عصبة الأمم لتنظيم هذه الحملة التي اشتركت فيها الحكومة المصرية ، وهو يكاد يكون محصورا في المدن الكبرى وبخاصة الثغور كالاسكندرية وبورسعيد ، والمعروف أن النساء أقدر على إتقان هذا النوع من الرجال بحكم سهولة اتصالهن بنات جنسهن ، ولإلمامهن بأساليب التأثير عليهن بمعسول الأقوال والوعود ، وقد اتسع نطاقه في العهد الأخير في المدن حيث للنساء الأجنيات نصيب كبير منه ، وزاد عدد محترقاته الى درجة مخيفة وكثرت منازل البغاء السرى أو ما يطلق عليه أحيانا لفظ (بانسيونات) أو مكاتب تخديم

أو مدارس رقص أو حانات بقصد التعمية والتضليل ، ثما حمل الحكومة على النشاط لمقاومته بإنشاء بوليس خاص سمي مكتب حماية الآداب ، فكان نشاط هذا المكتب مضافا إليه إزالة العوائق التي كانت تعترض هذا النشاط قبل إلغاء الامتيازات الأجنبية من أهم العوامل في إيقاف تيار هذا الاجرام الى حد بعيد .

(٣) البغاء ، أى احتراف الدعارة ، وهذه مشكلة اجتماعية خطيرة ما زالت في انتظار الحل المنتج بالنظر الى ما تبين من شدة انتشارها وجسامة أضرارها .

فان المطالع على الاحصاء الخاص بالحرف التي كانت تحترفها نزيلات السجون عن سنة ١٩٣٩ ، يتبين له أن الغلبة الكبرى هي لطائفة العاهرات اللاتي بلغ عددهن في تلك السنة ١٣٨٨ ، وهو يقرب من ضعف أكبر طائفة تايها وهي طائفة المتسولات التي بلغ عدد أفرادها ٧٠٧ سجيننة .

وقد حاولت الحكومة علاج هذه المشكلة فوجهت في سنة ١٩٣١ استفتاء عاما لمختلف طبقات الشعب في ما اذا كان الأنسب إلغاء البغاء الرسمي إلغاء تاما أو الاكتفاء بحصره ضمن قيود ضيقة ، فانقسم الرأي وكان فريق في جانب الالغاء ، وحقته أن من غير اللائق أن تعترف به رسميا حكومة إسلامية ، وأن إلغاءه يؤدي الى إرغام العاهرات على احتراف مهنة مشروعة ، وإرغام المترددين عليهن الى الزواج ، بينما ذهب الفريق الآخر الى جانب عدم الالغاء محتجا بأن البغاء العاني شرلا بد منه ، وأن الغاءه من شأنه أن يؤدي لازدياد الفساد وانتشار البغاء السري وما يتبع ذلك حتما من تفشي الأمراض التناسلية بسبب انعدام وسائل الرقابة الصحية التي تكفل وقف تيارها وكف أذاها وشرورها على المجتمع والنسل . وقد انتهى الأمر بالحكومة الى ترجيح كفة الالغاء ووضعت مصلحة الصحة بذلك مشروع قانون ما زال قيد البحث الى اليوم . وقد جرب هذا الالغاء فعلا في بعض الأقاليم كمديرية البحيرة ، والأمل معقود في القضاء على هذا الوباء بعد أن ألقى أمر مكلفته على عاتق وزارة الشؤون الاجتماعية التي أنشئت للنهوض بمستوى الأخلاق في البلاد .

(٤) جرائم الزنا ، وهذه الجريمة ولو أنها أكثر انتشارا في المدن منها بالأقاليم إلا أن معالمها في المدن كثيرا ما يحوها عفو الزوج أو سكوته عن التبليغ ، إذ المفروض أن جريمة الزنا لا تقام فيها الدعوى العمومية إلا بناء على طلب الزوج وحده (٢٧٣) .

(٥) جرائم الاتجار بالمواد المخدرة أو إحرازها ، وللنساء فيها نصيب لا يستهان به ، وسيأتى الكلام عنها في موضع آخر .

(٦) جرائم طفيفة ضد النظام العام أو الآداب ويدخل في عدادها كثير من المخالفات التي للمرأة دور فيها ، مثل إلقاء المياه القذرة من النوافذ ، والطمع والمويل في الحفلات ، وإفلاق الراحة ليلًا بأحداث الغوغاء في حفلات الزار وغيرها ، وفتح المحلات العمومية أو احترام المهن المختلفة دون الترخيص من السلطة المختصة وما إلى ذلك .

(٧) الجرائم السياسية ، ونصيب المرأة في الاجرام السياسي محصور في نطاق ما زال ضيقا ، فهو مقصور على بعض أحوال قليلة من جرائم الصحافة أو قضايا المظاهرات ، أما جرائم الجاسوسية فتكاد تكون غير معروفة إلا في الأوساط الأجنبية من النساء .

الفصل الثالث — السن

المبحث الأول — السن وأطواره

لا نزاع في أن السن في مقدمة العوامل الفردية ذات الأثر في تكوين شخصية المجرم ان لم تكن أهمها جميعا .

فالإنسان يختار من بدء تكوينه أدوارا مختلفة يتطور فيها عقله الى جانب تطور جسمه ، فهو يبدأ حياته طفلا رضيعا لا تقوده إلا غريزته ، ثم تأخذ حواسه في التيقظ والانتباه فينتقل متدرجا من مجرّد الشعور الغامض بما حوله الى الاحساس الواضح بوجود الكائنات التي تحيط به الى التطلع لمعرفة كيانها والمهمة التي تؤديها ثم الى تفهم كيفية قيامها بأداء تلك المهمة ، كل ذلك بدافع غريزتي الاستطلاع وصيانة الذات ،

وفي خلال ذلك كله وفي محاذاة نمو جسمه ينمو عقله وتوسع مداركه وتكبر ملكة تقديره وتزداد قدرته على وزن الأمور وتمييز غثها من ثمينها وطيبها من خبيثها ، وتمشياً مع هذا النمو تنمو المسؤولية الجنائية الملقاة على عاتقه .

١ — أطوار تدرّج السن

وقد رأى الشارع — الى ما قبل التعديل الأخير — تنظيم المسؤولية الجنائية بطريق تقسيم حياة المجرم الى المراحل الثلاث الآتية :

(١) مرحلة الطفولة ، أى التى يكون فيها الطفل لم يتجاوز سن السابعة ، فقد رفع الشارع المسؤولية الجنائية إطلاقاً عن عاتق الطفل فى حدود هذه السن بحيث لا يصح أن يؤخذ على أى عمل جنائى يرتكبه مهما كان خطيراً .

(٢) مرحلة الصبا ، وهى تبدأ من بعد سن السابعة الى سن الخامسة عشرة ، وهذه هى مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة التى حرم فيها توقيع العقوبات الصارمة على الحدث ، أو بمعنى آخر العقوبات التى أعدت فى الأصل للجنايات وهى الاعدام والأشغال الشاقة والسجن ، فإن هذه العقوبات جميعاً تستبدل بعقوبة الجنبحة وهى الحبس ، وأجيز أيضاً أن تستبدل أية عقوبة أخرى توقع على الحدث باحدى عقوبات معينة خصصت للأحداث ، وروعى فى بعضها الى حد ما ناحية الإصلاح أكثر من ناحية الجزاء ، وهذه العقوبات هى التسليم للوالدين ، أو التأديب بضرب العصا ، أو الارسال الى إصلاحية حكومية .

(٣) مرحلة الرجولة ، وهى البادية مما يلى سن الخامسة عشرة الى آخر حياة الإنسان ، وهناك تكون المسؤولية الجنائية كاملة وفى مستوى واحد يستوى فيه الغلام الناشئ والرجل البالغ ، اللهم إلا فى نطاق النهايتين الصغرى والكبرى للعقوبات التى أعدها القانون للجرائم بأنواعها ، والتى ترك أمر تطبيقها لتقدير القاضى ومع استثناء واحد هو تحريم عقوبة الاعدام والأشغال الشاقة على من تقل سنه عن ١٧ سنة واستبدالها بعقوبة السجن .

وعلى أثر إلغاء الامتيازات في سنة ١٩٣٧ وضع قانون العقوبات الجديد، فاقصر في تعديله على التعرض للمرحلة الثانية دون غيرها أى مرحلة الضميمة أو الحدأة، وقسمها دون أى تعديل لحدودها الى قسمين، جعل الحد الفاصل بينهما سن الثانية عشرة، فقضى بأن الحدث الذى يقل عن هذه السن يعفى من وسائل العقاب البدنى ويتخذ معه وسائل الاصلاح وحدها، وأن الحدث الذى تجاوزها يترك للقاضى الخيار بين إيقاع العقاب البدنى به أو استعمال إحدى وسائل الاصلاح .

وقد قضى المشرع أيضا بإلغاء عقوبة التأديب بالعصا إلغاء تاما واستعاض عنها فيما بين سن السابعة والثانية عشرة بمقوبات اختيارية بعضها خاص بقضايا المخالفات كالتبنيخ والتسليم لشخص مؤتمن أو الى معهد خيرى لمدة لا تزيد على أسبوع عند عدم وجود الوالدين أو الولي، وبعضها عام كالسليم للوالدين أو الولي أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

أما المرحلة الثالثة وهى البادئة من سن الخامسة عشرة، فقد أبقاها المشرع على إطلاقها دون أن يمسها بأى تعديل، ومعنى ذلك أن القانون قد سوى فى المسؤولية الجنائية بين صغير قاصر ورجل مكتمل الرجولة .

ويجئ لنا أن التشريع الجنائى قد ترك دون علاج — أو لعلة ترك العلاج لتشريع آخر خاص بنظام السجون أو طرق الوقاية أو غير ذلك — مرحلة من حياة المجرم هى فى الواقع من أشد المراحل خطرا وأكثرها تأثرا بعوامل الاجرام وأجدرها بالاهتمام، تلك هى مرحلة المراهقة التى تبدأ من سن الخامسة عشرة وتنتهى فى سن العشرين أو الحادية والعشرين وهى سن بلوغ الرشد أو ما يقرب منه، فوصل بذلك الى نتيجة قد تبدو مستغربة، وهى أن الشاب القاصر عن بلوغ الرشد يحاط بسياس من الرقابة فى شؤنه المدنية بينما هو لا يلقى أية عناية بأمره من الناحية الجنائية .

ولو أننا درسنا حياة المجرم في مختلف أسنانه من ناحية حالته النفسية والعقلية واستعداداته الإجرامية تمهيدا لاختيار الطريق الأنسب لعلاجها لوجدنا أن الوسيلة الأكثر انطباقا على التجارب تكون بتقسيم السن للمراحل الخمس الآتية :

(١) دور الطفولة (enfance) — أى ما دون السابعة ، وهو دور انعدام المسؤولية الجنائية وهذا لا خلاف فيه .

(٢) دور الصبا — أى ما بين السابعة والخامسة عشرة (juvénilité) .

ففى هذا الدور يكون الحدث كالعجين اللين أو الطينة المرنة هو أكثر ما يكون استعدادا لأن يصاغ فى قالب الذى تُصَبُّ فيه نفسه وعقله ، فهو سريع التحول محدود الإرادة والادراك ، شديد التأثر بالقذوة التى أمامه والاصطباغ بصبغة البيئة التى يعيش فيها والدروس التى يلقنها .

وفى ظننا أن من المغالاة شطر هذه المرحلة القصيرة الى قسمين وجعل سن الثانية عشرة بالذات الحاجر الذى تختلف عنده اختلافا أساسيا درجة المسؤولية الجنائية وطريقة العلاج ، فهذه السن فى نظرنا مندججة اندماجا تاما فى فترة التطور الشديد المرونة ، ذلك التطور الذى تتفاوت مدى مراحلها طولا وقصرا تبعا لاختلاف درجة استعداد الأجسام والعقول فى هذا الدور ، ودرجة سرعة أو بطء نموها وتقدمها تحت تأثير الحالة الصحية أو الجسدية ، حتى ان القاضى بل وغير القاضى كثيرا ما يتعرض للخطأ فى تقدير أسنان العلمان الذين يجتازون مثل هذه المرحلة فيقتدر للأصغر سنا أكبر وهكذا ، فاقصد حدث بالفعل أنه وجد من بين المحكوم عليهم من الأحداث فى سنة ١٩٣٩ ما لا يقل عن ١٢٢ غلاما و ٧ بنات حكمت عليهم المحاكم بالحبس فى السجون مع أنهم كانوا كما ثبت فيما بعد تقل أسنانهم عن اثنى عشرة سنة كاملة .

(٣) دور المراهقة — أى ما بين الخامسة عشرة والعشرين (adolescence) .

وهذا الدور هو كما قلنا من أخطر أدوار حياة المجرم وأجدرها بالرقابة ، إذ يكون الحدث فيه قد بلغ الحلم وبدأت "عظامه تتجدد" كما يقولون فتراه — ما لم يكن قد نال من قبيل من التهذيب ما يصقل نفسه ، يقبل فى لهفة واندفاع على تفهم معنى

الحياة ومغزاها خصوصا في نواحيها الفاسدة — والنفس بغريزتها أميل الى الشر — ويشعر باقترابه من مرحلة الرجولة ويحس بغريزته الجنسية تقوى فيه ، بينما تبدأ في نفس الوقت تتكون فيه صفة الاعتماد بالنفس والرغبة في الاستقلال . فيصبح بحكم تجمع هذه العواطف المتدفقة قلما وثابا ، يكاد يسبق الزمن لا اكتمال رجولته ، ويمكن الفرص لاثبات قوته الغير الناضجة وللتباهى بقوة عضله أو شدة ذكائه ، فيعمد الى إظهار هذا التفوق ولو من طريق الاعتماد على الغير كما أنه يكون في هذه السن أكثر استعدادا لليأس من الحياة عند أقل صدمة تصادفه في مستهل حياته .

(٤) دور الشببية أو الرجولة الناشئة (Jennesse) ، أى المرحلة التى فيما بين سن العشرين والثلاثين .

وهذه المرحلة ولو أنها تعتبر ضمن مراحل الرجولة إلا أن المجرم يكون فيها قد بلغ أوج قوته واكتمال صحته ومداركه ، فى حين أنه ما زال ينقصه الكثير من تجارب الحياة التى من شأنها أن تكبح جماح عاطفته ، وتقف به الى حد ما فى سبيل شهواته ، وتقوى فى نفسه أثر العظة والردع ذلك الأثر الذى يزيد فى عبء المسؤولية ، ولذلك ترى الرجل فى هذا الدور المبكر من أدوار الرجولة أكثر استعدادا للاندفاع فى سبيل العاطفة ، وأكثر إقداما على السير وراء غريزة الشر والاجرام ما لم يكن قد تناول من التهذيب فى صغره ما يكفل له الاتزان ويصونه من الشطط .

على أن علاج هذه الفئة من طريق الاصلاح بدلا من طريق الردع يحتاج الى كثير من التريث والاناة للتحقق من أنه لم يحدث بعد فوات الأوان .

(٥) دور الرجولة الكاملة وهى مرحلة تمتد الى آخر مراحل الحياة فتشمل دور الكهولة والشيخوخة ، وهذه هى مرحلة المسؤولية الكاملة .

٢ — علاقة هذه الأطوار بالاجرام

واذا رجعنا الى فئات أسنان المجرمين الموجودين بالسجون والاصلاحيات فى سنة ١٩٣٩ نجد أنها تحتوى على النسب الآتية منسوبة الى المجموع . وهذه النسب لا تبعد كثيرا عن المتوسط النسبي فى الخمس السنوات السابقة على تلك السنة .

(أولاً) فئات السن بين نزلاء اصلاحيات الأحداث والنسبة المئوية لكل منها :

فئة السن	فهران	بنات	النسبة في العالمان	النسبة في البنات
من ٧ سنوات	٢٤	٨	١٣	٣٠
» ٨ »	١٥٢	٢٦	٨٧	٩٦
» ٩ »	٢٠١	٣١	١١٥	١١٤
» ١٠ »	٢٠١	٢٩	١١٥	١٠٧
» ١١ سنة	٢٨٣	٣٤	١٦٢	١٢٥
» ١٢ »	٤٤٨	٦٢	٢٥٨	٢٢٨
» ١٣ »	٢٧٧	٥٨	١٦٠	٢١٤
» ١٤ »	١١٢	١٨	٦٤	٦٦
» ١٥ »	٤٣	٥	٢٤	١٨
الجملة	١٧٤١	٢٧١		

ويؤخذ من البيانات المتقدمة أن أرح فئات السن بالنسبة لاجرام الأحداث إنما هي سن الثانية عشرة ، وهي بالذات السن التي شاء المشرع أن يجعلها حداً فاصلاً بين فئتين يختلف الحكم فيهما إختلافاً كبيراً من حيث طريقة المعاملة والعلاج ، في حين أنه لا يكاد يوجد فارق كبير بين حالة السنتين السابقتين لها واللاحقة عليهما أي سن الحادية عشرة والثالثة عشرة .

ويجب أن لا يغيب عن الأذهان أن الاحصاء المتقدم ذكره يعطى صورة أقرب للنوع الخطير من اجرام الأحداث ، إذ أن المحاكم كانت قد جرت على أن لا تحكم بارسال الصغير للاصلاحية إلا في حالات انطباق قانون التشرذ رقم ٢ سنة ١٩٠٨ أو في حالة ارتكاب جرائم خطيرة مغللة بالأمن ، أما الجرائم العادية سواء كانت من قبيل الخنخ كالضرب البسيط مثلاً أو المخالفات ، فقد جرت على أن تكتفى فيها بالحكم بتسليم الصغير لوالديه ، أو بتأديبه جسمانياً (الى أن ألغيت تلك العقوبة) .

(ثانيا) فئات السن بين نزلاء السجون العمومية مع بيان النسب المئوية للجنسين :

فئة السن	ذكور	إناث	النسبة في الذكور	النسبة في الإناث
أقل من ١٥ سنة	٦٥١	٤٤	٠٫٧	٠٫٧
من ١٦ الى ٢١	١٥٠٥٠	٨٠٨	١٨٠١	١٣٣٣
» ٢٢ » ٣٠	٣٧٠٩١	٢٣٢٨	٤٤٢٦	٣٨٥٥
» ٣١ » ٤٠	١٩٠٤٤	١٦٥١	٢٢٢٩	٢٧٣٣
» ٤١ » ٥٠	٦٦٥٤	٩٠١	٨٢٠	١٤٥٩
» ٥١ » ٦٠	٣٥٦٧	٢٤٧	٤٢٣	٤٠٠
أكثر من ٦٠	١٠٦٤	٦٣	١٢٢	١٠٠
الجملة	٨٣١٢١	٦٠٤٢		

ويتضح من هذا الاحصاء أن الفئة الغالبة هي فئة الشبيبة أو الرجولة الناشئة .
وأن الفئات التي لم تجتز دور الشبيبة تكاد تصل نسبتها مجتمعة الى ثلثي نزلاء السجون .

(ثالثا) فئات السن بين نزلاء اصلاحية الرجال في بحر العشر السنوات
الأخيرة من ١٩٣٠ الى ١٩٣٩

فئة السن	بادثون	عائدون للإصلاحية	الجملة	النسبة المئوية
من سن ١٦ الى ٢٠	٤	—	٤	٠٫٢
» ٢١ » ٣٠	٤٦٩	٦٦	٥٣٥	٣٠٫٧
» ٣١ » ٤٠	٤٥٣	١٨٤	٦٣٧	٣٦٫٦
» ٤١ » ٥٠	١٦٤	١٥٩	٣٢٣	١٨٫٥
» ٥١ » ٦٠	٧٢	٨٢	١٥٤	٩٫٠
» ٦١ » ٧٠	٣٠	٤٢	٧٢	٤٫١
» ٧١ » ٨٠	٠٫٤	٧	١١	٠٫٦
» ٨١ » ٩٠	١	٣	٤	٠٫٢
الجملة	١١٩٧	٥٤٣	١٧٤٠	

ويؤخذ من هذا الاحصاء أيضا أن الكفة الراجحة في احتراق الاجرام مركز معظمها في دور الشبيبة وفي دور الرجولة اللاحق عليه مباشرة، أي فيما بين العشرين والأربعين .

ومما يلفت النظر في هذا الاحصاء أن نسبة العود للاصلاحية من جديد تزداد كلما تقدمت بالمجرم السن وذلك على الرغم من قلة عدد المسنين من هؤلاء المجرمين .
ويدل الاحصاء الخاص بأسنان المنتحرين على أن أكثر الطوائف اقبالاً على الانتحار هي الطائفة التي فيما بين سن الخامسة عشر والثلاثين (راجع الجدول رقم ١٤) .

وقد يكون من المفيد هنا مقارنة ما تقدم بما ظهر من الاحصاءات في أمريكا من أن معظم اجرام الأحداث هناك ترتكبه الفئة التي فيما بين سن الرابعة عشرة والثامنة عشرة ^(١) ويلها الفئة التي بين الثامنة عشرة والعشرين ^(٢)، وهما مرحلتان لا تبعدان كثيراً في مدهما عن مرحلتى الصبا والمراهقة خصوصاً اذا لوحظ أن اصلاحيات الأحداث المصرية تبقى بها الأحداث عادة الى سن الثامنة عشرة ما لم يرغب أهل الحدث في استلامه قبل ذلك .

٣ — أهم مراحل السن بالنسبة للاجرام

يتبين من هذا أن أكبر المراحل أثراً في الاجرام من حيث عامل السن هي المراحل الثلاث الآتية، وهى : مراحل الصبا، والمراهقة، والشبيبة .
على أن مرحلة الصبا قد تكون أهم تلك المراحل الثلاث وأجدرها بالدراسة والعلاج ليس فقط من حيث أثرها الواقع بالفعل في حالة الاجرام ولا من حيث كثرة عدد المجرمين من فصيلتها، ولكن بالنظر لما يترتب على إهمال العناية بأمرها من عواقب وخيمة . إذ لا يخفى أن طفل اليوم هو رجل الغد وأن هذه المرحلة هى التى يظهر فيها نبت الاجرام فى دور ضعفه وبدء نشأته .

فكما أن الشجرة المغروسة تكون فى مثل هذا الدور غصناً يضاهى تسهل تعهده وملاحظته وتقويم ما يعتور ساقه من ميل أو اعوجاج لكي ينمو وتمتد جذوره معتدلة

(١) Kenyon Sender "Social Aspects of crime Prevention".

(٢) Katherine Lenroot "Old and new methods of dealing with vagrants and delinquents".

القوام منتظمة الظل ، كذلك الحدث يكون في مرحلة الصبا ونحو التكوين بادي العيوب ظاهرها ، قابلا لتشكل طريق الشر اذا ما هيء له جو الاصلاح ووجه توجيهها طيبا .

أما اذا ترك يتخطى هذا الدور ويحتازه الى دور الكهولة ، فقلما تجدى فيه المحاولة إذ يكون قد فات في الغالب أوان العلاج ، وتأصلت ملكة الشر في نفسه وجمد طابعه ، فيتحول الغلام الشقي العرييد بهذه الوسيلة الى شاب شرير فالى رجل مجرم ثم الى محترف عائد للجرام ، وقديما قالوا : « من شب على ثىء شاب عليه » . ولقد دلت الأبحاث التي عملت عن منبع أدوار حياة عدد كبير من المجرمين المحترفين بالنجاة وأمريكا على أن جانبا كبيرا منهم قد بدأوا حياة الاجرام منذ نعومة أظفارهم ، وأنهم لم يخرجوا من السجن في كل مرة إلا ليعودوا اليه من جديد ، كما دلت على أن معظمهم كانوا من بين من تخرجوا من اصلاحيات الأحداث ، وأن من بينهم من كاد يقضي حياته كاملة بين جدران السجون ، ومن الأمثلة التي تضرب لذلك المسجون فيليب تريفور (Philip Trevor) الذي تبين أنه في الوقت الذي بلغت سنه فيه ٥٦ سنة كان قد قضى في السجن ٤١ سنة كاملة .

ولقد ظهر من دراسة قام بها المستشار كالوياني عن حالة مجرمي اصلاحية الرجال بمصر (وهي التي أنشئت لطبقة المجرمين المعتادى الاجرام ذوى السوابق العديدة في السرقات وما شاكلها) أن نسبة تبلغ حوالى الثلثين من نزلاء تلك الاصلاحية بدأوا إجرامهم في سن الصغر ، وأن نسبة ٤٣ ٪ منهم حوكموا لأول مرة فيما بين سن الثامنة والخامسة عشرة (أى في مرحلة الصبا) ، و ٢٦ ٪ منهم حوكموا فيما بين سن الخامسة عشرة والعشرين .

لهذا فقد أجمع الباحثون على أن أهم ما يجب أن تعنى به الحكومات في ناحية مكافحة الاجرام وإقرار الأمن ، الاهتمام بأمر الحدث ومراقبته في دور نشوئه لتقويم أخلاقه قبل أن ينزل الى مهاوى الفساد .

وتمشيا مع النصوص القانونية نرى أن نقصر بحثنا على طائفة الأحداث الذين يدخلون في حدود تلك النصوص ، وهم الذين دون سن الخامسة عشرة ، فنبدأ بالكلام عما يرتكبه أولئك الأحداث من الجرائم ثم نتناول بالبحث أسباب ذلك الإجرام .

المبحث الثاني — اجرام الأحداث

١ — أنواع جرائم الأحداث

تختلف أنواع الجرائم التي يظهر فيها أثر نشاط الحدث باختلاف الظروف والبيئة التي نشأ فيها ، ويمكننا تلخيص هذه الأنواع فيما يلي مرتبة بحسب درجة ذيوعتها وانتشارها :

(أولاً) التشرد — تعتبر جريمة التشرد — ويدخل في حكمها عملاً جريمة التسول — أكثر جرائم الأحداث ذيوعة وانتشاراً في كبريات المدن حيث تتوفر كافة العناصر المسهلة لارتكابها وأهمها إهمال تربية النشء كما سيأتى الكلام عنه في حينه . ولذلك ترى أن اصلاحي الأحداث بالحبيزة والقناطر تضيق جدرانها بالأحداث المحكوم عليهم بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ الخاص بتشرد الأحداث ، وهما تزمان أكثر من ألف غلام ليس من بينهم واحد لم يحكم عليه بمقتضى ذلك القانون .

ولقد بلغت نسبة المحكوم عليهم للتشرد من الغلمان ٧١٪ ومن البنات ٥٥٪ بالنسبة الى مجموع نزلاء الاصلاحيات كلها من كل من الجنسين .

وجريمة التشرد تكاد تكون غير معروفة في الريف حيث يندر أن يعجز الطفل عن إيجاد مأوى يابغى اليه أو عمل يقتات منه ، ولكنها شديدة الانتشار في العواصم والمدن الكبرى كالقاهرة والاسكندرية وغيرهما حيث ترى في كل منهما جيشاً جراراً من الأحداث من كلا الجنسين تبدو عليهم علائم الجوع والفقر الشديد ، يهيمون في الطرقات ويتساقون المركبات ، أو يحتشدون أمام المساجد والمجتمعات ، يستجدون المارة أو يتحسكون بهم متظاهرين باحتراف حرفة مشروعة كبيع أوراق

اليانصيب، أو غيرها من الساع، أو يجمعون أعقاب السجائر أو ما يلقيه الناس من خرق أو فضلات، ويلتقطون الفتات حول الموائد أو من صناديق القمامة. وبينما أكثرهم على أفاريز الطرقات لحافهم السماء وفراشهم الأرض.

ولقد نشطت الحكومة لمعالجة هذه الحالة المحزنة إلا أن خطواتها في هذا السبيل ما زال يفوقها قساسة المال وضعف إقبال الجمهور على التعاون معها بإنشاء الملاجئ والمبرات الأهلية فما زال عدد الملاجئ والإصلاحيات إلى اليوم محدودا جدا، وكثيرا ما ضاقت عن ضم المحكوم عليهم لدرجة حملت على مطالبة المحاكم بالكف عن إرسال هؤلاء المشردين إلى الإصلاحيات، كما حلت البوليس على التغاضي أحيانا عن جمعهم من الطرقات لعدم توفر الأمكنة الحالية بالملاجئ.

والواقع أن تشرد الأطفال في العواصم المصرية مشكلة هي أقدم عهدا من مشكلة تشرد الرجال، حتى أن المشرع قد اضطر لوضع تشريع لمعاينة المشردين من الأحداث في سنة ١٩٠٨، بينما هو لم يرحأ للتدخل واعتبار تشرد الرجال جريمة إلا بعد ذلك بخمس عشرة سنة كاملة.

(ثانيا) السرقة والنشل — وجرائم النشل والسرقات الأخرى هي في الواقع إحدى نتائج حالة التشرد تلك الحالة التي تعتبر الخطوة الأولى في طريق الإجرام.

وجرائم السرقة والنشل مثل جريمة التشرد تكاد تكون محصورة في العواصم والمدن الكبرى دون الريف، فقد استغلت فئة من كبار الاصوص المحترفين أولئك الصغار الضالين فكونت منهم عصابات منظمة للنشل والسرقة تحت ستار التظاهر بالاستجداء أو البيع، بل بلغ الأمر ببعض منهم أن أنشأ لهذا الغرض مدارس في الخفاء حيث يجمعون الصغار بطريق خطفهم وإرهابهم أو إغرائهم بالنقود أو أنواع الحلوى ويدربونهم على استعمال المشارط لشق الجيوب وتسلق مراكبات الترام وغيرها والاندساس بين الجماهير في الزحام وخطف الحقائب وسرقة الدراجات وغير ذلك، وقد بلغ بعضهم من المهارة في هذه الأساليب حدًا يثير الدهشة والعجب.

وتدل الاحصاءات الخاصة بنزلاء الاصلاحيات على أن اصلاحية الأحداث بالمرج وهى المخصصة لمرتكبي جرائم الاعتداء على النفس والمسال يختلف أنواعها بها نسبة ٩١ / من نزلائها محكوم عليهم لجرائم السرقة وما إليها ، وأن النسبة المقابلة لذلك فى اصلاحية البنات بالجيزة ٨٥ / .

(ثالثا) جرائم السرقة بواسطة الخدم من المنازل — وهناك عصابات لتنظيم أمثال هذه الجرائم تستتر أحيانا وراء الادعاء بأنها مكاتب للتخديم .

(رابعا) تجارة المخدرات — وقد اتخذ بعض تجار المواد المخدرة صغار الأولاد والبنات وسيلة لترويج سمومهم وإيصالها الى أيدي الجمهور ، مستغلين ما يمتاز به أولئك الصغار من خفة الحركة والقدرة على الاختفاء والبعد عن مواطن الشبهة ، فضلا عن احتمال توقيع عقوبات خفيفة كثيرا ما تتضمن إطلاق سراح الصغير أو تسليمه لوالده الذى قد يكون هو بالذات المخضوض له فى الخفاء .

ولقد تبين من الاحصاء أن عدد المحكوم عليهم من البنات للتجار بالمواد المخدرة يتعادل مع عدد زملائهن من الغلمان .

(خامسا) جنح الضرب والجرح العمى فى المشاجرات بين الأطفال — وهى جرائم لا يستهان بها لا من حيث عددها ولا من حيث أنها تنمى فى الحدث روح الشر والميل الى الاعتداء على الغير .

(سادسا) جنح الجرح والاصابة الخطائة الناشئة عن القاء الطوب والحجارة على المارة خصوصا راكبي القطارات والسيارات — وهذه الجريمة أكثر ذبوعا فى القرى حيث اعتاد الصبية التسلل بتجربة مهارتهم فى إصابة الهدف . أما الذائع فى المدن من حوادث الاصابة خطأ فتنشأ عادة عن ركوب الدراجات واستخدام النبال والمفرقات والبنادق الصغيرة وما الى ذلك من وسائل اللهو واللعب .

(سابعا) بعض أنواع المخالفات — كإلهاب السوارىخ والمفرقات ومخالفة لائحة الدراجات والباعة السريجة وجمع أعقاب السجاير ومخالفة لائحة الخدم أو لائحة السكة الحديد واستعمال القسوة مع الحيوان ولائحة مسح الأحذية وبيع ايا نصيب ، وهلم جرا .

ومما تقدم يتبين لنا أن الجانب الأكبر من إجرام الأحداث هو في ميدان الجنح والمخالفات .

أما عن الجنايات فإن الإحصاءات تدل على أن نصيب الأحداث فيها ضئيل ، وأنه يقل كثيراً عن نصيب النساء ، كما تدل على أن معظمه يقع في ميدان جرائم هتك العرض والضرب والعض المتخلف عنه موت أو عاهة مستديمة ، ولو أن هناك حالات شاذة قام فيها الأحداث بارتكاب جنايات خطيرة كالقتل ذبحاً ، كما أن لهم نصيباً في جرائم تعطيل القطارات عمداً ، وهذه الجريمة منتشرة في الريف حيث اعتاد الصبية على سبيل اللهو أن يضعوا على قضبان السكك الحديدية عوائق كاللحجارة أو المسامير لمحاولة إيقاف القطارات أو مشاهدة منظر الاصطدام (راجع الجدول ٩) .

كذلك يغلب على ظننا — ولو أن الإحصاءات لا تساعدنا في إثبات ذلك — أن جانباً من حوادث الحريق العمدا التي لم يوصل التحقيق فيها إلى معرفة الفاعل ترجع إلى عبث الأطفال الذين يرون في إشعال الثقاب وتجربتها وسيلة للهو شديدة الإغراء .

أما حوادث الانتحار فإن الإحصاءات تدل على أن نصيبهم فيها أقل من نصيب المرأة أيضاً وأنه يختلف عنها بعض الشيء في الدوافع ، فإن أغلب حالات الانتحار عند الحدث ترجع إلى سوء المعاملة أو الرسوب في الامتحانات ، وقل أن تحدث بسبب المرض أو الضيق المالى أو الأسباب الغرامية (راجع الجدول ١٣) .

٢ — طريقة الإجرام عند الأحداث

أما من حيث الطريقة التي يلجأ إليها الحدث لارتكاب جريمته ، فإن حالته فيما يختص بجرائم الاعتداء على النفس ، تشبه بعض الشيء حالة المرأة من حيث شعوره بضعفه الجسدى وما يترتب على هذا الشعور من اقترانه على مهاجمة من هو أضعف منه والتجائه في الإجرام إلى سلاح العاجز كالعض وقذف الطوب وإشعال النار ، كما أن الوسيلة المتبعة في معظم جرائم الانتحار عند الأحداث هي الغرق .

وعلى العكس من ذلك الطريقة التي يعتمد اليها الشاب، المراهق، فهو يسعى الى إظهار قوته فيعمل ما أمكن على تقليد الرجل فيما يستخدمه من الأسلحة في سبيل الاجرام .

المبحث الثالث — أسباب الاجرام عند الأحداث

ومعظم أسباب الاجرام عند الحدث تمت بصلة الى العوامل الاجتماعية المختلفة مشتركة مع العامل الفردي الأساسي وهو عامل السن، وتمهيدا للكلام عنها نرى أن نحصرها تحت الرؤوس الآتية التي تربطها ببعضها البعض صلة الاشتراك في كثير من الأحوال وهي : البيت، البيئة، الشارع، المدرسة، دار العبادة، المحكمة، السجن . وستكلم عن كل من هذه الأسباب على التوالي .

١ — البيت

يعتبر البيت في المقام الأول من الأهمية من حيث تكوين أخلاق الطفل وإنشائه، فهو المكان الذي ينال فيه أول قسط من التربية والتكوين الخلقى في طور هو أكثر ما يكون فيه استعدادا للانطباع بالقالب الذي يصاغ فيه، وأسهل ما يكون تأثرا بالقدوة التي يراها، فالتربية البيتية سواء كانت في طريق الخير أو الشر ترك طابعا يبق في قوارة نفس الطفل وخلقه مدى حياته على الرغم مما قد يعترض سير تلك الحياة في المستقبل من أحداث أو تجارب قد تحوّلها الى مجرى جديد .

فالطفل الذي نشأ في بيته نشأة صالحة في البداية ثم جرفه بعد ذلك تيار الإجرام، قد تراه على الرغم من إجرامه ونزوعه الى الشر تعاوده في بعض الأحيان كثرات من خنز الضمير، أو قد تلمح من خلال نفسه الشريرة بصيصا يكشف لك عما فيها من بقايا الفضيلة وسمو العاطفة كالإيمان بالله والصدق والشهامة والمروءة والرأفة بالضعيف، وغير ذلك من الصفات التي تنم عن معدن قد صقل في الأصل من عنصر طيب ثم ألقى وأهمل أمره فاخفى برنقه وبدأ صدا الفساد يفعل فعله فيه .

وليس المقصود بالبيت المسكن أو المأوى بما فيه من جدران ، وإنما يراد به الوالدان أو من يقوم مقامهما في تربية الطفل ، والجو العائلي الذي يحيط به ويعيش في وسطه في دور نشأته ويتلقى فيه الدروس الأولى في التربية وبناء صرح الأخلاق . على أننا توخياً لسهولة التعبير سنطلق مجازاً لفظة الوالد أو الوالدين على الأشخاص الذين يقومون بأمر الطفل والإشراف على تربيته .

ولا نريد هنا أن نعرض للصفات أو الأعراض التي تنتقل إلى الطفل من والديه عن طريق التناسل والوراثة بأكثر من الإشارة إلى حالة الأطفال الذين ينشأون مشوهي الأجسام أو معتلّي الصحة أو ضعاف القوى العقلية بسبب أن لهم أباً أو جدّاً كان مجبولاً أو مسلولاً أو مصاباً بمرض تناسلي أو مدمناً على الخمر أو تعاطي المخدرات أو غير ذلك ، فالبحث في هذا كله موضع آخر هو دراسة علم النفس الجنائي^(*) .

وسنستعرض فيما يلي الأحوال التي تكون فيها حالة البيت سبباً مباشراً أو غير مباشر في توجيه الحدث في ناحية الإجرام ، وهي لا تخرج في مجموعها عن إحدى الحالات الآتية :

ضعف الأبوين — فهناك من الآباء أو الأمهات من يبالغون في إظهار العطف والحنان على طفلهم وتدليله إلى حد أنهم يقفون رهن إشارته ويحييونه إلى كل ما يطلب ، ويتحاشون بكل وسيلة أن يغضب أو يبكي حتى بعد أن يكبر الطفل ويتجاوز السن الصالحة للتأديب والتربية . وهذا يلاحظ بنوع خاص في حالة الطفل الوحيد أو الطفل الذي يولد بعد تقدّم الزوجين في السن أو يولد من والدين كان يموت نسلاهما .

ويساعد على انتشار هذه العادة جهل الوالدين واعتقادهما أن الولد " ما زال صغيراً " وأن الوقت ما زال فسيحاً لتربيته بعد أن يشب ويقوى .

(*) Lombroso .

وهناك أحوال يكون فيها التدليل من جانب واحد دون الآخر، وفي الغالب جانب الأم دون الأب، وهنا ترى الطفل يتطبع بطبعين متباينين، فبينما تراه في حضرة أمه كثير الميل للثورة والفضب لأقل سبب تراه حيال أبيه كثير الحياء والأدب، وفي هذا دليل ساطع على مبلغ أثر التربية في خلق الطفل .

وكثيرا ما كان تدليل الطفل مسببا في القضاء على مستقبله وانزلاقه إلى البطالة فالإجرام .

ذلك لأن الطفل المدلل وقد اعتاد تلبية كل رغباته، تثبت في ذهنه صورة من الحياة سهلة رغدة فتتطبع نفسه على التقاعد والكسل، ثم ما يلبث أن يدخل معترك الحياة فيرتطم بما تتطلبه من جهاد وعراك، فتخور قواه ازاء هذه الصدمة المفاجئة ويتمس أسهل الطرق وأقصرها للوصول إلى ما يصبو إليه، فيقف على حافة هاوية الإجرام يكفى لقفذه فيها أقل الدوافع وأضعفها .

ليس ذلك فقط بل أن التدليل ولو أنه يبقى على حب الطفل لأبويه إلا أنه يقضى على احترامهما، فيشرب مطبوعا بطابع العصيان والمروق وتنمو نفسه تائرة ميالة بطبعها إلى الخروج على النظام والقانون، وتتأصل فيه تدريجا "روح عدم احترام السلطة الحاكمة" تلك الروح التي يسمونها "عتبة الإجرام" بل هي في نظر البعض من أهم أسباب عدم التعاون بين الجمهور والحكومة في مكافحة الإجرام، ذلك التعاون الذي لا بد من وجوده وتقويته إذا أريد بآمن البلاد خيرا .

وهناك مظهر آخر من مظاهر الضعف مقصور على ناحية الوالد وهو ضعف رب البيت وظهوره أمام أولاده بمظهر الرخاوة وعجز الإرادة، فإن هذه الصفة تؤدي إلى إفلات زمام البيت من الرجل واضعاف هيئته ونفوذه وإطلاق العنان لأولاده بل ولزوجته في الاندفاع في تيار المدنية الجارف بكل ما فيه من مغريات، وهي مشكلة من مشاكلنا الاجتماعية الكبرى ترتب عليها في كثير من البيوت تفكك الرابطة العائلية التي هي نواة التضامن القومي، ولحسن الحظ أن شرها ما زال مقصورا على

(*) Earle W. Evans : Crime, the community and the lawyer

بعض المدن الكبرى ، فلم يطخ بعد على الريف حيث ما زال رب البيت محافظا بنفوذه وهيئته وحيث ما زالت رابطة الأسرة في القرية أكثر تماسكا منها في المدينة .

القسوة — على أنه إذا كان في التناهي في الضعف مفسدة للطفل ، فلا شك أن المبالغة في القسوة لا تقل عنه اضرارا به ، فالوالد (ويكون في الغالب الأب وقد يكون زوج الأم أو زوجة الأب) الذي اعتاد أن يستعمل مع ولده ضربا من ضروب القسوة الشديدة أو التمذيب فيضربه ضربا مبرحا ، أو يحبس أيا ما دون طعام ، أو يكرهه بالنار لذنوبه يقتله في الولد روح الإباء والكرامة ، ويربى نفسه على الذلة والمسكنة والخبث ، كما يولد فيه إلى جانب الرعب والفرع ووهن الأعصاب روح البغض والنفور من والده الفظ الغليظ القلب والرغبة في اجتناب مجلسه ، فيفتقد الولد بذلك جو الحنان العائلي الذي يعتبر في طور نموه ضرورة من ضرورات حياته الأدبية ، مثل ما الهواء الذي يستنشقه ضرورة من لوازم حياته المادية ، ويدب في نفس الطفل اليأس وتشتد فيه تدريجا عاطفة كراهة البيت ، فيتركه غير آسف ويبقى هائما مشردا إلى أن يلقى بنفسه في أحضان الاجرام إن لم يكن في أحضان الموت بطريق الانتحار .

والقضايا طائفة بالأمثلة على هذه الحالات التي يوجد أغلبها في المدن والعواصم حيث المعاملة القاسية أكثر ذيوعا بين الآباء من طائفة صغار العمال وأصحاب الحرف ، وبخاصة من كان منهم من مدمني الخمر أو تعاطى المواد المخدرة أو لاعى القمار ، فترى قسوتهم تشتد كلما ضاقت بهم الحال بسبب البطالة ، أو كلما أرهقهم عملهم فعادوا يلتمسون الراحة في بيوتهم حيث يضيق صدرهم عن ملاطفة أطفالهم أو التحدث إليهم . أما في القرية فع كونه الكثيرين من الآباء ليسوا بأقل قسوة من زملائهم في المدينة إلا أن تلك القسوة — وقلمنا تلجئهم الظروف إليها لأن أولادهم ينشأون على الطاعة وعدم المروق بحكم تقاليدهم وقوتهم ، وبحكم عدم توفر الملاهي ووسائل الإغراء على الفساد — لا تترك في الطفل نفس الأثر السيئ الذي أشرنا إليه ، ذلك لأن طفل القرية قد اعتاد أن يرافق والده في عمله اليومي ، ويلتزمه كظله ويساعده في شؤنه ، فتولد

من هذه الزمالة وهذا التعاون روح الألفة والصداقة المتبادلة التي لتعادل في ذاتها مع أية قسوة طارئة بمكس الحال في المدينة ، فان فرصة الزمالة بين الأب وولده تكاد تكون معدومة — فيما عدا بعض الحرف والمهن الخاصة — حيث لا يعود الأب إلى بيته إلا ليأكل وينام ، هذا فضلا عن أن الميدان خارج البيت فسيح ملاّن بالمغريات التي يقويها انعدام الرقابة .

ويجب أن يلاحظ أنّ هناك فارقا كبيرا بين القسوة والشدة ، فبينما القسوة علامة على سوء الخلق وعيب شديد الضرر يجب الإقلاع عنه ، فان الشدة والحزم أمر واجب على الأب لفائدة الطفل ، لازم للاحتفاظ بسلطته عليه .

وفي الواقع أن أمر تربية الطفل ومعرفة كيفية استعمال اللين أو الشدة كلا في موضعها وفي الوقت المناسب لها يكاد يكون فنا يحتاج لغير قليل من الذكاء والكماسة والخبرة وحسن الاستعداد .

الاهمال — وهناك الى ذلك عامل الاهمال وعدم العناية بالطفل ، وهو غير عامل الضعف الذي أشرنا اليه .

فقد يكون الوالد ضعيفا ولكنه رقيب ساهر على سير ولده ، يتعقب خطواته ويتدخل عند الحاجة لتنبيهه الى عيب فيه أو اعوجاج ، ولو من طريق النصيح والملاينة والإقناع بالضرر الذي يستهدف له .

كما أنه قد يكون شديد القسوة ولكنه لا يحفل في قليل أو كثير بتربيته أولا يدري من أمر سلوكه شيئا ، وهذا هو ما يحدث في كثير من حالات القسوة بسبب تباعد الطفل ونفوره من والده ، وإخفاء شئونه ومتاعبه عنه خوفا من بطشه وقسوته . لذلك اعتبر إهمال أمر الطفل من أقوى الدوافع على انطلاقه في طريق الاجرام .

ولست مهمة الوالدين متمصورة على ملاحظة سلوك الطفل نحو أبيه وأمه ، بل عليهما أن يتبعا باهتمام وينتظما الوسط الذي يعاشر الطفل أو يحتك به ، سواء

في داخل البيت كالأقارب والخدم والضيوف والتلاء أو خارجه كالخيران والرفقاء ،
وهي مهمة تتطلب كثيرا من الانتباه والملاحظة وكثيرا ما يترتب على حسن القيام بها
في وقتها إنقاذ الطفل من أخطار محققة .^(*)

الجهل — وعامل الجهل ، وهو ما زال مع الأسف منتشرا بين النسبة
الكبرى من الآباء والأمهات من سكان الريف وبين الطبقات الفقيرة من سكان
المدن ، له بلا شك أثره السيئ في تكوين الطفل حتى عند افتراض توفر الرغبة
في إنشائه نشأة طيبة ، فكثيرا ما أدى جهل الوالدين وقصور نظرهما الى سوء
فهمهما لقواعد التربية الصحيحة سواء من الناحية الصحية أو الخلقية :

فكما قد يحول جهلها دون ادراكهما لخطورة مرض يصيب طفلها
أو أهمية استدعاء الطبيب في الوقت المناسب ، أو كما قد يحملها الجهل على معالجته
بالعقاقير الضارة أو السامة ، كذلك الجهل نفسه يخفى عن أنظارهما الكثير من
الحقائق التي يجب الإلمام بها لتربية الطفل تربية صحيحة ، فيفوتهما مثلا أن اختلاف
الأوين أو خصما مهما على مرأى ومسمع من أولادهما من شأنه أن يزعزع في الطفل
روح الثقة بالديه والايان بمقدرتهما ، وبذلك يفقد أمضى سلاح يستعين به الوالد
على تربية ولده ويفوتهما كذلك أن مظهر الخلاف قد يكون فيه ما يغري الطفل
على محاولة الايقاع بين والديه ، والتطبع بعد ذلك بطابع الخبث والنفاق والرياء .

كما أنهما قد لا يدركان مثلا أن التفرقة في المعاملة بين الأولاد وتمييز البعض
على البعض من شأنه أن يولد في الطفل نحو أخيه روح الحسد والحقد والكراهة نحو
والديه ، وروح السخط والشعور بالظلم مع التظاهر بالرضا جيبا وخبثا ، وكلا
الناحيتين مفسدة لأخلاق الطفل واستعداداه ، ولا شك أن العلاج الوحيد لهذه
الحالة إنما هو مكافحة الجهل .

(*) Mrs Grace Morrisson Poole. The General Federation and Criminal Control.

الفقر — وهناك إجماع على أن فقر الوالدين عامل خطير الأثر — خصوصا في المدن والعواصم — ليس فقط لما ينطوى عليه في ذاته من عناصر ضارة ، بل لأنه يحتر عادة في ذيله عوامل أخرى لا تقل عن الفقر ضررا كعامل الجهل وسوء الحالة الصحية وسوء التربية ، وبذلك يجد الطفل نفسه من وقت نشأته في جو فاسد خانق بينما تحيط به خارج البيت مختلف المغريات ، فما يلبث أن يسعى للتخلص منه فيفتر هاربا الى الشارع باحثا عن جو أصح ، وهناك يتلقفه المجرمون كما يتلقف الصائد الطير اذا ما فتر من وكره ويسقط في وهدة الاجرام .

بل قد يحدث أن الذي يسقطه فيها هم والداه دون غيرهما ، فيدفعانه اليها بأنفسهما ويحترضانه على التسول والاستجداء أو النشل والسرقة فرارا من الفقر ، وهو ما نشهد الأمثلة عليه يوميا في العاصمة .

ولما كان الفقر — وبخاصة في المدن والعواصم — هو العلة الكبرى والخطوة التي تقود للاجرام الخطر عن طريق التسول أو التشرد ، فقد أجمع الباحثون على أن أول ما يجب أن تعنى به الحكومات هو محاربة انتشار الفقر في الأحياء الفقيرة ، والعمل بكافة الطرق لتحسين وسائل معيشة طبقات العمال وإيجاد نظام لتأمينهم والنهوض بمستواهم المادى والصيحى ^(١) .

البخل — أما بخل الوالدين ، ونعنى به تقدير الوالد الموسر ومغالاته في غل يده رغم يسره وثرائه ، فانه عامل له في أغلب الأحوال نفس الأثر الناشئ عن الفقر ، بل قد يكون أكثر فعلا في نفس الطفل الذي يرى المال في يد والده وهو محروم منه ، فتشتد نغمته ويشور سخطه ويلجأ الى اقتناصه من سبل أخرى ولو كانت غير مشروعة . ولقد حدث في إحدى القضايا أن ابنا لقروى ثرى كان يقيم بالقاهرة طالبا للعلم ولا ينقده والده لتسلية سوى قرش واحد في كل أسبوع ، فلم يجد وسيلة للذهاب الى السينما أسوة برفاقه إلا من طريق الاجرام ، بفعل يسرق الدجاج من صاحب المنزل ويبيعه للغير ^(٢) .

(١) Charles W Hoffman, Katherine Lenroot (٢) الدكتور القالى بك .

سوء السيرة أو سوء الخلق — ومن أهم أسباب فساد أخلاق الناس سوء سيرة الوالدين ؛ ذلك لأن طبائع الأبوين هي أول صورة ترسّم في ذهن الطفل ، فإذا كان الأب لصاً أو تاجراً للخدرات أو متشرداً أو مقامرًا أو سكيراً أو إباحياً ، أو كانت الأم متبرجة أو مستهترّة أو محترفة للدعارة ، وكذلك إذا كان أحد الوالدين سيّاباً شتاماً أو متبعاً بمضى العادات القبيحة المردولة ، فليس من شك في أن هذه الصور تترك طابعها في الطفل ، فيقتدى الولد عادةً بأبيه ، وتقتدى البنت بأمها بحكم غريزة التقليد ، وهي من أقوى غرائز الطفولة ، بل قد يكون سلوك الطفل نفس السبيل التي سلكها أبوه أو أمه بإيجاء أو تحريض صريح منهما .

فقد الأبوين — كذلك من عوامل إفساد الحق الذي ينشأ فيه الحدث فقد والديه أو أحدهما ، ونقصد الفقد هنا بمعناه الأوسع وهو انقطاع الأب أو الأم عن البيت لسبب ما كالغيبه المنقطعة أو الطلاق أو الانفصال بين الزوجين أو الاعتقال بالسجن زمنا طويلا أو الوفاة ، ويالحق بذلك تجهيل الوالدين كما في حالة اللقطاء . ففقد الأب من شأنه أن يحرم الطفل من حاجته الطبيعي الذي يعوله ويحميه ويكسبه الشعور بالكرامة ، كما أن فقد الأم يفقده جوّ الحنان الأموي الذي يساعد على صقل نفسه وتهذيب عواطفه .

وتزداد الحال سوءا إذا ما تزوجت الأم بغير الأب أو تزوج الأب بغير الأم ، خصوصا إذا ما رزقت زوجة الأب أو زوج الأم أولادا ، فإن الطفل في هذه الحالة ينجم على نفسه شعور العزلة والانعزاد والظما إلى جوّ الحنان الذي يفقده فلا يجدد ، فيسعى إلى البحث عنه خارج البيت ويرتمى في أحضان أول شخص يأنس فيه عطفاً عليه ولو كان عطفاً مصطنعا لاقتناصه ، وهذه الحالة نفسها كثيرا ما تولد بين الأخوة من الأب الواحد روح الحقد والبغضاء .

ومثل هذا الطفل قد يكون أسوأ حالا من اليتيم لأن نصيبه من عطف الجمهور هو في العادة أقل من نصيب اليتيم ، بل أن هناك من الملاجئ من يشترط لقبول الصغير أن يكون يتيما . ويذكرنا هذا بالحديث الذي نشرته إحدى الصحف

مع الطفل المتشرد الذى طردته زوجته أبويه من البيت ، فكان يقول أنه يتنى لو كان يتنما حتى يقبله الملجأ .

أما حالة الطفل اليتيم من الأبوين فهى فى غير حاجة لايضاح ، فهو طفل مشرد بطبعه لا بيت له ومستقبله فى غالب الأحوال رهن المصادفة المجردة .

و بالرجوع الى إحصاء نزلاء الاصلاحيات الحكومية من الأحداث يتنمى ومن فى حكمهم ، نجد أن نسبة يتم الأب لا تزيد عادة على ٣٠٪ من المجموع وأن نسبة يتم الأم لا تتجاوز نسبة ١٨٪ ، أما الباقون وهم الأغلبية الكبرى فهم بين حالات أب غير مقيم مع الأم ، أو متزوج بغيرها ، أو أم مطلقة أو متزوجة بغير الأب . ولعل كثرة هذه الحالات فى مصر بالنسبة لمثلها فى أوربا ترجع الى أن عادة الطلاق والتزوج من جديد ما زالت مع الأسف كثيرة الذبوع فى مصر بين مختلف الطبقات ، خصوصا الجاهلة أو الفقيرة وذلك فى المدن والأقاليم على السواء .

الوسط داخل البيت — ويجب أن لا يفوتنا أن نذكر الى جانب الوالدين أهمية الوسط المحيط بالطفل فى داخل البيت وأثره فى أخلاقه ، وهذا الوسط يشمل كافة الأشخاص الذين يعاشرهم الطفل فى حياته العادية سواء منهم من كانوا من طبقته أو لهم عليه بعض النفوذ بحكم مكانتهم أو درجة قرابتهم كالأخوة الكبار والأقارب المقيمين بل والضيوف النازلين لمدة طويلة أو من خصصوا لخدمة البيت أو العناية بالطفل كالمربيات وغيرهن من الخدم من كلا الجنسين .

فليس من شك فى أن الطفل بحكم غريزة التقليد يتأثر بقادوتهم ويلتقط من طباعهم وأخلاقهم ما يروق له ، وهو بحكم الغريزة الحيوانية أميل الى الشر وأكثر استعدادا لالتقاط العيوب والعادات السيئة والألفاظ القبيحة منه الى اقتباس غيرها مثل ما يكون غصن الشجرة فى دور الليونة والرخاوة أقرب الى الميل والاعوجاج منه الى الاستقامة .

وهذه العادات قل أن تخلو منها طائفة الخدم ، فتأثير الخدام الشرير أو الخادم المجرم على نفسية الطفل أمر لا ينكر ولا تخفى خطورته ، فكثيرا ما تقضى الظروف

العناية أن يكون الخادم أكثر اختلاطا بالطفل من أبيه وأمه ، وكثيرا ما تهيب الظروف للخادم أن يخلو بالطفل طويلا ، فيوسوس له كالشيطان بل قد يتخذ له شريكا في جريمة أو قد يعتدي على ماله أو عرضه .

وقد اعترف المشرع بما للخادم من سلطان على الطفل وبما تهيبه له وظيفته من سهولة التأثير عليه ، فاعتبر صفة الخادم في ذاتها ظرفا كافيا لتشديد عقاب الجريمة أو تحويلها من جنحة الى جناية كما في حالة هنك العرض (مادة ٢٦٩/٢) والتحريض على الفسق (٢٧١) ، لذلك كان من أهم واجبات الأبوين بذل منتهى العناية في اختيار الوسط الذي يعاشر أولاده داخل البيت وبخاصة طائفة الخدم ، واستمرار الرقابة عليهم وعلى صلتهم بأولادهم .

٢ — البيئة

ويراد بالبيئة هنا مجموعة الأشخاص الذين يتخذهم الطفل رفقاء له خارج البيت في غدوه ورواحه فيقضي معهم معظم أوقات فراغه وتسلية . والطفل في أغلب الأحوال يختار هؤلاء الرفقاء من أبناء جنسه من بين أولاد الجيران أو الحي الذي يقيم فيه ، ومن يماثلونه أو يقربون منه في السن أو المستوى الخلق والاجتماعي ، ثم ما يلبث أن يصطفي من بين هؤلاء أفرادا قلائل يقتربهم اليه بالنظر لما يشعر به نحوهم من تبادل الميل وتشابه المشرب ، وكثيرا ما تنسرب الى أخلاقه وعاداته بعض أخلاقهم وعاداتهم بحكم كثرة المخالطة واستمرار المصاحبة ، وخصوصا العادات السيئة والأخلاق الرديئة التي هي كما قدمنا أسرع من غيرها قدرة على الانتقال بطريق العدوى كما هي الحال في جرائم الأمراض الوبائية الخبيثة .

ولقد ترى طفلا هو في الأصل حسن الاستعداد طيب السيرة يتخذ له صديقا شريفا أو قاسي القلب ، فيحسن له مثلا اقتناص الحيوان الضعيف وتعذيبه وقتله ويكرر ذلك أمامه الى أن تألف نفسه القسوة على الحيوان وتندرج الى القسوة على كل من كان أضعف منه ، فيتقدم مع الزمن عاطفة من أنبل عواطف الرجولة وألزمها لحياة الضمير وممو النفس . أو قد ترى ذلك الصديق يصور له أباه في صورة

طاغية ظالم لا يطلق له حريته الكاملة في التسلية واللهو ، ويزين له سبيل الخروج على طاعة الوالدين فيتحول مجرى نفسه الى طريق الشر فالاجرام رويدا وبطريقة غير محسوسة .

لذلك كانت البيئة تعتبر دائما من أقوى العوامل لدفع الحدث في سبيل الاجرام ، بل قد تبين في بعض البلاد كأمريكا مثلا أن هذه البيئة أو "الشلة" كثيرا ما كانت نواة لذلك الاجرام الخطير ، اجرام العصابات ، وذلك بسبب وجود بعض الأحداث الشريرين بين أفرادها وبحكم ما في الحدث من غريزة الرابطة الاجتماعية أو ما يسمونه هناك بغريزة العصابة (gang instinct) ، تلك الغريزة التي تجعل أفراد "الشلة" يشعرون بقوتهم مجتمعين متحدين ويعتزون بهذه القوة ، فتألف من الأحداث بسبب هذه الروح عصابات صغيرة في بادئ الأمر يتزعمها أقواهم بدنا أو أكثرهم جرأة أو مهارة أو دهاء ، بينما تقوم في مكان آخر من نفس المنطقة أو الناحية عصابة أخرى مماثلة ، ثم تنشأ بين العصابتين الصغيرتين روح المنافسة على اظهار قوة كل منهما في أعمال تكون في بادئ الأمر بريئة مشروعة كالألعاب والمراهقات الرياضية ، ثم يعقب ذلك الاحتكاك فالتصادم الذي يحصل في أول الأمر في شكل مشاجرات أو معاكسات أو مغامرات ضئيلة القيمة ولكنها ما تلبث أن تتحول الى قتال عنيف بين عصابات خطيرة شديدة العبث بالأمن والنظام^(*) .

المصنع أو الدكان — وما يقال عن البيئة والوسط ينطبق الى حد ما على المصنع أو الدكان في حالة الحدث الذي يقضى معظم نهاره في مكان العمل .

٣ — الشارع

أما الشارع فالمقصود به — فضلا عن الوسط أو البيئة التي تتألف من أولاد الحيوان (أو أولاد الحارة) — كل ما يوجد خارج البيت من مسببات للاجرام . (١) فهناك وسائل التسلية واللهو المتعددة ، ومختلف أسباب الاغراء التي حamlها في جنباته تيار المدنية الجارف ، فطنى بها على حصون الأخلاق والآداب العامة

(*) Kenyon J. Sculder : Social Aspects of Crime Prevention.

فقداعت جدرانها الشائخة واختلت موازينها . وهذه الوسائل (ومنها دور السينما ودور التمثيل الهزلى وبيوت الدعارة ومخيمات اليانصيب وحلبات الرهان ولعب القمار والحانات والمقاهى وغيرها) ، هى أشد ما يكون اجتذابا للأحداث ، خصوصا من كان منهم فى دور المراهقة ، أو من كان طليقا من الرقابة أو بعيدا عن وسائل التهذيب والتربية الصحيحة ، فإن الواحد من هؤلاء إذا ما أقبل على أمثال هذه المغريات كان كمن يحرقه اليم وهو لا يحسن السباحة أو كالفرأش الذى يهره ضوء النار المشتعلة فيظل حائما مرفرفا حولها الى أن يموت محترقا بلهيبها البراق .

(٢) وهناك من الناحية الأخرى المجرمون المنبثون فى الشوارع والطرق أو الكامنون فى دور اللهو والحلاعة ينصبون شركهم لكل فريسة تصادفهم ، فينقضون عليها وما يفتأون يحسنون لها طرق الفساد وسبل الاجرام ، وكثيرا ما يصادفون تلك الفريسة فى شخص الحدث الذى لا يت له ، أو الذى طرد من بيت أبويه أو هجره هاربا لسبب من الأسباب التى سبق أن أوضحناها ، وبذلك تتكون العصابات بل الجيوش المؤلفة من صغار محترفي التسول والنشل والسرقه والنصب وغيرها .

ولقد نشطت الحكومات لحماية الأحداث من فعل المغريات ومحاربتها بكافة الوسائل الممكنة كما تدخل المشرع فى كثير من البلدان لوضع رقابة خاصة على تردد الشبيبة الناشئة على الملاهى وما شاكلها ، وتمهيد الطريق لإعداد وسائل اللهو البريئة الصالحة للحدث حتى لا يلجأ لغيرها من الوسائل الغير المشروعة^(*) .

وغنى عن البيان أن هذه الحالة ما زال ضررها الى اليوم مقتصر على المدن دون القرى حيث رقابة الآباء أقوى والرابطة العائلية أمتن .

ولقد أصبح عبء حماية الطفولة اليوم من أعباء وزارة الشؤون الاجتماعية التى نرجو لها كل توفيق فى القيام بهذا الواجب الخطير .

(*) Mrs. Grace Morrison Poole.

٤ — المدرسة

ولقد أجمع الباحثون على أن المدرسة عامل هام جدا في تكوين عقلية الطفل واستعداده ، إذ يتوقف توجيه الطفل وصقل خلفه الى حد بعيد على كفاية المعلم ودقة ملاحظته .^(*)

وليس مهمة المعلم كما قد يظن البعض مقصورة على تلقين الطالب قواعد العلم ثم اختبارها فيها ، بل يجب عليه أن يجعل من نفسه مربيا ومهذبا للعقل والنفس معا ، وأن يضع درسه في أسلوب شيق يستسيغه عقول الأحداث ، وأن يلاحظ بدقة مبلغ انتباه الطفل للدرس ودرجة إقباله عليه .

فاذا ما رأى في تلميذه عيبا خلقيا أو تكاسلا عن الدرس أو شرودا في الذهن ، حاول بكل جهده أن يصلح عيبه ، فيوجه نظره مثلا للاقتداء بغيره من التلاميذ النجباء ، ويعمل على أن يثير فيه روح النشاط والمنافسة عن طريق التشجيع واستنهاض الهممة والترغيب بالمكافأة المادية أو الأدبية لا عن طريق الارهاب أو العنف أو التهكم عليه والسخرية به ولا عن طريق إهمال أمره ، فكل ذلك قد يولد في الطفل على العكس روح الحقد أو اليأس وفقد الثقة بالنفس لشعوره بعدم تقديره أو العطف عليه .

فاذا ما رأى المعلم أن أمر إصلاح الحدث يحتاج للمعاونة وجب عليه أن يتصل عن طريق ادارة المدرسة بمن يتولون أمر تربيته المنزلية مع إرشادهم للاحية النقص فيه ليعملوا على تداركها قبل استفحالها ، ودليه أن يتتبع في ذلك مجهوداتهم ليدكرهم بواجبهم إن هم قصرُوا فيه .

هذه هي المهمة الحقيقية للمعلم ، غير أن الذي كان يشاهد في مصر وغيرها الى عهد قريب أن الفكرة السائدة في الكمبر من المدارس الحكومية وغير الحكومية هي أن المدارس إنما خلقت للتعليم وحده ، وأن التربية ليست من شأن المعلم وإنما عيها ملق بأكله على البيت ، وهي فكرة خاطئة لا محالة ، فالسلطة المهيمنة على شئون التعليم الأولى

(*) James A. Johnson : Function of the Modern Prison.

والابتدائي يجب أن توجه الى التربية الطليقة عناية لا تقل عن عنايتها بالثقافة العامة إن لم تزد عليها، وأن تأخذ على عاتقها إشراك المعلم مع الوالدين في واجب التربية وأن تعنى بهذه الناحية عند اختيار رجال التعليم، وأن توجد في صلب برامج التدريس العدد الكافي من دروس التربية وتهذيب الأخلاق، وهذا الواجب يحتمه علينا، وبخاصة في الزمن الحاضر، ما يبدو على الأسرة المصرية من مظاهر التفكك ودواعي القصور عن أداء واجب التربية المنزلية الصحيحة .

ولقد تبين من دراسة احصائية وافية عمات سنة ١٩٣٤ عن نزلاء اصلاحيات الأحداث بولاية كاليفورنيا بأمريكا عن ثلاث سنوات متتالية وهي سنوات ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ أن نسبة لا تقل عن ثمانين في المائة من أولئك المجرمين الصغار كانوا بين التلاميذ المتأخرين في فصول الدراسة، وأنهم لم يعمل لهم في الوقت المناسب شيء لإصلاح حالهم، فأدى بهم شعورهم بعدم العناية بأمرهم الى النقمة على المجتمع فالاجرام .

كما دل العمل هناك على أن من أهم العيوب في نظام بعض المدارس، وهو عيب كان شائعاً عندنا أيضاً، عدم وجود الاتصال الوثيق بين المدرسة والبيت عن طريق تبادل المخبرة والمكاتبه للتعاون في إنشاء الطفل نشأة صالحة .

وللتعميل على ما تعطيه بعض المدارس من الاهتمام بايجاد مثل هذا التعاون فيما بين المعلم وبين البيت، نرى أن نشير هنا الى كتاب اعتادت أن ترسله ادارة أحد معاهد التعليم الابتدائي الى أولياء أمور التلاميذ في بدء كل سنة دراسية، وهو يتضمن مطالبتهم بالاجابة على أسئلة معينة من شأنها أن تساعد المعلم على تعرف شخصية الطفل وأخلاقه ومزاجه الشخصي ومميزاته العقلية والجسمانية للعمل على تدارك ما قد يكون فيها من نواحي النقص، وفيما يلي بيان وجيز لهذه الأسئلة :

(١) هل التلميذ في صحة جيدة أو سبق أن أصيب بمرض جسماني أو عقلي كان له دخل في تأخير نموه ؟

(٢) هل هو مصاب بعاة ولو بسيطة تتطلب من المعلم توجيه عناية خاصة له ؟

- (٣) هل هو عرضة لاختلال عصبي يضر باستعداداته للعمل ؟
- (٤) هل هو شديد النجلى والانكماش ؟
- (٥) هل يسعى للاختلاط برفاقه أو هو يفضل العزلة ؟
- (٦) هل يبدى رغبة وميلا طبيعيا لأعماله المدرسية ؟
- (٧) هل هو بطيء بطئا شديدا في أداء هذه الأعمال ؟
- (٨) هل يبدو عليه التعب والإعياء أو الملل (lassitude) عقب قيامه بهذه الأعمال ؟
- (٩) كيف يقضى أوقات فراغه وأى أنواع التسلية يفضلها ؟ هل التسلية الجسمانية كاللعب والنزهة أو الرياضة البدنية أو العقلية كالمطالعة والموسيقى والرسم . الخ ؟
- (١٠) هل يبدو عليه من الآن ميل خاص لاحتراف مهنة معينة ؟
- (١١) هل لدى وليّ الأمر ملاحظات أخرى خاصة يودّ إبداءها ؟
- وليس الأمر مقصورا على ذلك بل هناك ما يسمى (بالكراسة النصف الشهرية) وهى كراسة توضع بها حالة الطفل فى المدرسة كل أسبوعين ، ويتحتم اطلاع ولي الأمر عليها والتوقيع بما يفيد علمه بها .
- وغنى عن البيان أنه لا يمكن تحقيق الغاية المتقدم ذكرها إلا من طريق حصر عدد الطلبة والتقليل من عدد تلاميذ كل فصل على قدر الاستطاعة ، ففى ذلك أكبر عون للعلم على التفرغ لدراسة أخلاق تلاميذه ومداركة نواحي النقص فيها .
- ولقد أخذت وزارة المعارف فى العهد الأخير فى إدخال الكثير من النظم المتقدمة فى مدارسها .

هـ - محل العبادة

ولا نقصد بهذا التعبير مجرد التردد على بيت الله لأداء فروض الصلاة ، وإنما نرمى الى المعنى الأوسع وهو التربية الدينية الصحيحة ، فالدين هو عماد الأخلاق وما زال وسينقى أبدا أكبر وازع ضد الجريمة .

ولا شك أن خير غذاء تتغذى به نفس الطفل في حياته هو تلقينه الأصول التي بنى عليها دينه — والأديان كلها مجمعة على الخوض على الفضيلة واجتناب الرذيلة — فالتحلى بالصفات التي تحض عليها الأديان كالإيمان بالخالق والصدق والرأفة بالضعيف وبر الفقير وإسعاف المحتاج والتسامح وحب الغير الخ . كل ذلك يمكن تلقينه للطفل في قالب من القصص الشيقة والحكايات المسلية كما يمكن ضرب الأمثال العملية له عن نتيجة التحلى بالفضائل وعن الضرر الذي ينجم عن معصية الخالق وارتكاب الرذائل ، وبذلك تتكون في نفس الطفل نواة طيبة راسخة تكون لضميره عمادا وإيمانه سنداً ولأخلاقه سياجاً ، ولهذا قال بعضهم : « إن البيت والمدرسة و"الكنيسة" تستطيع أن تعمل عملاً كبيراً لاستئصال شافة الاجرام^(*) » .

وعبء الواجب المتقدم ملقى أولاً على البيت وثانياً على المدرسة ، غير أننا لا نظن أنه كان يلقي من أيهما ما يكفي من العناية ، فالمكاتب الأولية والمدارس الإلزامية والابتدائية قد يوجد بها أو ببعضها أمكنة مخصصة للعبادة أو قد تكون في برامجها بعض الحصص لتعليم الأديان ، ولكنه تعليم في ظننا أقرب الى التحفيظ اللفظي منه الى تهذيب النفس وتقويم الخلق .

أما البيت — وخصوصاً بيت المدينة — فهو مع شديد الألم والأسف آخذ من هذه الناحية في التراجع الى الوراء ، بحيث قد يقل أن تجد اليوم بيتاً يعنى أهله بتلقين أولادهم قواعد الدين الصحيح ، بل لقد يبلغ الانحطاط الخلقى في بعض البيوت حدّاً اتخذ مظاهر العبادة والمحافظة على الفروض الدينية محلاً لتهكم والسيخرية على اعتبار أنها علامة من علامات الجهل والتمسك بالقديم ، ولقد سمعنا عن بعض حالات نرجو أن تكون قليلة كان أهل البيت فيها على ما قيل لنا ينصتون الى المذيع وهو يذيع الموسيقى والأناشيد الهزلية ، حتى اذا ما أدام المذيع تلاوة القرآن الكريم أوقفوه أو حوّلوا اتجاهه الى محطة أخرى لسماع ضرب آخر من ضروب التسلية والمجون .

(*) Katherine Lenroot, Mrs. G. M. Poole.

ولقد ظهر من الإحصاء الذى أشرنا إليه عن مجرمى الأحداث باحدى الولايات المتحدة الأمريكية أنه لم يوجد من بينهم سوى نسبة ضئيلة لا تتجاوز ٣٢٪ كانت لهم صلة باحدى الهيئات الدينية أو عادة فى التردد على محلات العبادة، وقد كان ذلك سببا لحض رجال الدين والإصلاح هناك على أن يكونوا أكثر اهتماما بدعوة الأحداث للاقبال على الصلاة وسماع الوعظ الدينى .

٦ - المحكمة

ونقصد أيضا بالتعبير "بالمحكمة" معناها الأعم لتشمل كل ما يتعلق بمحاكمة الصغير إذا ما ارتكب جرما كبيرا كان أو صغيرا، فيدخل فى ذلك إجراءات التحقيق والمحاكمة والعقاب، كما يدخل فيه أيضا التشريع الجنائى الذى يطبق على الأحداث وما ينطوى عليه كل ذلك من عيوب لها صلة سببية مباشرة أو غير مباشرة بالجرام .
وعلىنا أن نستعرض هذه العيوب على ضوء القاعدة التى أجمع عليها رأى الباحثين فى معالجة إجرام الأحداث، وهى التى تتلخص فى وجوب العدول بتاتا عن طريقة "العقاب بالتأديب" الى طريقة "الوقاية بالتهذيب" وبمعنى آخر وجوب معاملة الحدث على أساس أنه "مريض يعالج" لا على أنه "مجرم يؤدب" .

وأساس هذه النظرية أن الحدث على صغر سنه وقلة تجاربه لا يدرك تمام الإدراك ما تنطوى عليه فكرة العقاب البدنى كالحبس والجلد وغيرها من مغزى، بل على العكس فإن تأديبه أو حبسه قد يزيد فى نفسه الناشئة روح الغيظ والنفقة، فيصر على عمله ويكرره عنادا منه وانتقاما ممن عاقبه وأدبه بدلا من أن يحاول فهمه أو إقناعه بخطئه أو إعطائه الفرصة لإصلاح هذا الخطأ بنفسه .

ولقد تساءل أحد العلماء بحق قائلا : « اذا كان قد أمكن إصلاح الكثيرين من الأحداث عقب الحكم عليهم وتأديبهم بالفعل، فهل لا يكون ذلك الإصلاح أفعل وأجدى قبل حصول أية محاكمة أو تأديب ؟ » .

(*) Kenyon J. Scudder.

هذه القاعدة الذهبية هي نتيجة لدراسة عميقة ثبت منها بجلاء أن أغلب المجرمين الأحداث ليسوا مجرمين ولا شريرين بطبعهم ، وإنما هم لم يجدوا في مستقبل حياتهم لا في البيت ولا في المدرسة ولا في البيئة فرصة لإشباع ما فيهم من غرائز إنسانية خصوصاً غريزة الصلة الاجتماعية وغريزة حب الاستطلاع والمخاطرة ، أو هم حرموا من فرصة إيجاد عمل لهم أو تسلية صالحة لشغل وقتهم فأصبحت حياتهم حياة هدم لا بناء ، ذلك لأنهم في بادئ الأمر قد أساء فهمهم وأسوأ تشخيص عاتهم كما أساء وصف الدواء الناجع لعلاجهم .

وهذا هو ما حدا بجامعة الأمم في انعقادها الذي حدث في سنة ١٩٣٥ لاقرار هذه القاعدة بناء على تقرير رفع إليها من اللجنة الاستشارية لحماية الطفولة ، وحملها على مطالبة كافة الحكومات الأخرى بتعميم هذه القاعده في بلادها .

ولنعرض الآن الى عيوب النظم الحالية في محاكمة الأحداث عندنا :

التشريع الجنائي للأحداث — فأما من حيث التشريع الجنائي فقد أدخل المشرع أخيراً على أثر إبرام معاهدة مونترو إصلاحات كثيرة على قانون العقوبات مشبعة بروح اتباع القاعدة التي أشرنا إليها ، فالغى عقوبة التأديب الجسماني بالضرب بالعصا إلغاء تاماً ، وقسم الأحداث الى طائفتين فأعفى الأولى (وهي من لم يتجاوز أفرادها سن الثانية عشرة) من جميع أنواع العقاب البدني ، بينما ترك في الثانية (وهي طائفة الأحداث بين الثانية عشرة والخامسة عشرة) الخيار للقاضي بين إيقاع العقاب والرجوع الى وسائل الإصلاح .

ثم حدد وسائل الإصلاح فأنشأ لمن لم يتجاوز الثانية عشرة عقوبة النوبيخ في الذنوب الصغيرة أي المخالفات ، كما أجاز فيها أيضاً تسليم الصغير لغير الأبوين من الأفراد أو المعاهد الخيرية الأهلية ، أما في حالة الجنائيات والجنح فقد أبقى الحال على ما كانت عليه ، ولم يحدث فيها تغييراً فيما عدا جعل استبدال العقوبة البدنية بأحدى العقوبات الإصلاحية أمراً إجبارياً بالنسبة لمن لم يتجاوز الثانية عشرة واختيارياً لمن تجاوزها .

ولقد كان من الخير في نظرنا أن يكون اتجاه المشرع في ناحية استبدال وسائل العقاب بوسائل الإصلاح أبعد مدى سواء من حيث السن حتى تشمل الصغير فيما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة، أو من حيث نوع الجريمة إذ هناك كثير من الجناح بل ومن الجنايات ما لا يدل ارتكابه لأقل مرة على تأصل روح الإحرام في الحدث، وقد يكون الإصلاح فيه أجدى من العقاب وأنفع .

ومن جهة أخرى فما زال تشريعنا الجنائي ينقصه الكثير من نواحي وقاية الصغير من الإحرام، وقد يحسن بنا أن نقننى بمن سبقنا من الدول في هذا المضمار بل قد نكون أكثر حاجة من غيرنا إلى المبادرة للدخول في هذا الميدان .

فمن قبيل ذلك تعديل لأئحة التيارات وغيرها بحيث يحظر على الصغار إلى سن معينة التردد — وخاصة في الجزء المتأخر من الليل — على الملاهي وصالات الرقص ومحلات لعب القمار ودور السينما التي تعرض أشرطة غير مخصصة للأحداث .

أو تعديل قانون الأحداث المتشردين بحيث يحرم الولي الشرعى من حق الولاية على القاصر إذا ثبت أنه كان السبب عمداً أو إهمالاً في تشرده .

أو تعديل لأئحة المحلات العمومية وما إليها بحيث يمنع الأحداث والقصر من تناول المسكرات وشرائها .

أو تعديل قانون حمل السلاح بحيث يحظر حمله على الشبيبة لغاية سن معينة .
أو تعديل لأئحة العاهرات وغيرها لمنع تردد الأحداث على بيوت الدعارة أو المكاتب المعدّة للمراهنات وما إليها .

إجراءات المحاكمة الجنائية — أما عن إجراءات محاكمة الصغير فليس لدينا في مصر سوى نظام التحقيق والمحاكمة العادية، ورجال القضاء يتبعون في محاكمة الأحداث نفس القواعد والإجراءات التي تتبع مع المجرمين البالغين، والتي يجوز بمقتضاها القبض على الصغير وتفتيشه وأخذ بصماته على ورقة "الفيش" وحجزه أو حبسه احتياطياً في كافة الأحوال التي يجوز فيها حبس الرجال، بل وفي أكثر منها فلقد كان

يحدث في كل يوم تقريبا أن عددا كبيرا من الصغار في مختلف أنحاء القطر كانوا يعتقدون رهن المحاكمة عن جرائم هي غاية في التفاهة مثل ركوب قطار السكة الحديد بدون تذكرة الخ. وليست إجراءات المحاكمة بين الصغار والكبار من نوع واحد فحسب ، بل قد تكون الإجراءات مع الحدث أكثر إجحافا بحقوق المتهم في بعض الأحوال ، كحرمانه مثلا من حق استئناف الحكم الصادر عليه بعقوبة الجلد ، وجواز حجزه بالسجن في انتظار تنفيذ الحكم الصادر بإرساله إلى الإصلاحية (٢٥٣ و ٢٤٥ ت ج) .

صحيح أنه قد شكلت ببعض المدن الكبرى كالقاهرة والاسكندرية محاكم خاصة بالصغار سميت ” محاكم الأحداث “ ، غير أن هذا الإجراء الذي كان الغرض منه على ما يظهر إيجاد قضاة مخصصين يكونون أكثر من غيرهم المماثلون الأحداث ، وأقدر على تفهم عقليتهم واختيار طريقة العلاج الملائم لهم ، هذا التخصيص لم يتعد مع الأسف مجرد التسمية اللفظية .

فإن محاكم الأحداث يرأسها في العادة قاض جزئي قد يكون في سن أو من وسط اجتماعي لا يؤهله كثيرا لتعرف نفسية الأحداث الجرمين وكيفية علاجها ، هذا فضلا عن أنه قد يتغير مرة أو أكثر في خلال السنة الواحدة بطريق الانتداب من محكمة إلى أخرى من المحاكم العادية كلما قضت بذلك ضرورة العمل ، وهو إذا ما جلس للقضاء ووجد أن الجلسة — كما هي الحال في أغلب الأحيان — مكدسة بالقضايا الصغيرة التافهة المتشابهة في نوعها ، وإن اختلف مرتكبوها ، اضطرب بحكم الرغبة في إنجاز عمله أن يوجه همه للفصل في أكبر عدد من القضايا في أقصر وقت ممكن ، وقد لا يستغرق نظر القضية الواحدة أمامه أكثر من الدقائق اللازمة للتداء على القضية وتوجيه سؤال أو اثنين للمتهم عن التهمة ودفاعه فيها ، بحيث لا يتسع وقت القاضي لدراسة حالة الصغير أو تحري أسباب وقوعه في الجريمة ، بل ولا حتى لمعرفة ما إذا كان عائدا أو بادئا ، ارتكانا على أن قواعد العود لا تسرى على الأحداث (مادة ٧١) ، وبذلك قد يمر أمامه الصغير تلو الصغير لا يمثل في نظره أكثر من مجرد رقم جديد من أرقام القضايا العديدة المعروضة عليه للفصل فيها .

ففى أضفنا الى هذين الاعتبارين، وهما عدم تخصص القاضى لشئون الأحداث وضيق وقته عن دراسة القضايا الكثرتها، اعتباراً ثالثاً لا يقل عنهما أهمية وهو عدم توفر العدد الكافى من الأمكنة الخالية باصلاحيات الأحداث والملاجئ، وضيق تلك الاصلاحيات لدرجة أرغمت مصلحة السجون غير مرة الى مطالبة النيابة بالعدول عن طلب الحكم بإرسال الصغير للاصلاحية، تبين لنا بجلاء سبب ما كان يشاهد من كثرة الالتجاء الى توقيع العقوبات البدنية وأهمها عقوبتا الحبس والجلد : تلك العقوبات التى انعقد الإجماع على أن فيها أبلغ الضرر بالصغير لأنها تقتل فيه الشعور بالعزة والكرامة، وتخلق من الحدث الخاطئ مجرماً شديداً لخطورة عائداً للأجرام، بسبب ما يثيره فيه شعوره بعدم الانصاف من العقوبة على المجتمع . وهذا ما حدا بأحد وزراء العدل بانجلترا لأن يقول : ” إنه ليس هناك طريقة أضمن فى خلق المجرمين (Manufacturing Criminals) من إرسال الصبية والبنات الى السجون “ .

ويكفى أن نشير هنا الى ما ظهر من الاحصاء من أن متوسط عدد من يدخلون السجون من الأحداث فى بمر السنة يتجاوز ستة آلاف وثلثمائة حدثاً، وأن متوسط من كان يحكم عليه بالتأديب الجسمانى أى بضرب العصا كان لا يقل عن ذلك كثيراً (راجع تقارير مصلحة السجون عن سنوات ١٩٣٥ و ١٩٣٦ و ١٩٣٧) .

ويلاحظ أن فى يد القاضى المصرى سلاحاً يستطيع الالتجاء اليه لإعطاء الصغير فرصة للإصلاح اذا ما اضطرت الظروف القاضى للتفكير فى عقوبة الحبس لضيق الاصلاحيات أو قلة الملاجئ، ذلك هو الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة بحيث لا تنفذ إلا اذا عاد المتهم الى ارتكاب جريمة أخرى، وفى اعتقادنا أن الحكمة التى أنشأ من أجلها المشرع نظام إيقاف التنفيذ هى أكثر انطباقاً على حالة المجرم الناشئ منها على غيره . ومع ذلك فإن الاحصاءات تدل على أن تطبيق هذه الحالة أقل كثيراً فى حالة المجرمين الأحداث منه فى حالة غيرهم، وذلك راجع على ما يظهر الى أن ميدان تنوع العقوبات فى حالة الصغير أوسع منه فى حالة الرجل البالغ، مما يجعل القاضى اذا ما أراد

اجتناب عقوبة الاصلاحية أو التسليم للوالدين أن يستسهل توقيع عقوبة التأديب الجسماني بضرب العصا ويطرح ظهريا عقوبة الحبس وما يتعلق بها من إيقاف التنفيذ، ولذلك فإن الأمل معقود بأن يتجه الميل الى هذا العلاج بعد أن ألغيت عقوبة التأديب الجسماني، خصوصا وأن عقوبة التسليم للوالدين يعترضها أحيانا من العقبات العملية ما قد يفوت الفرض المقصود منها .

وهناك في بعض الدول كأنجلترا وأمريكا وسائل أخرى للوقاية والعلاج أكثر ملائمة لحالة الطفل وأقرب الى ناحية الاصلاح منها الى الردع . وأهمها طريقة وضع الطفل تحت الاختبار لمدة معينة (probation) وإعطائه فرصة للنجاة من وهددة الإجرام ، وهي عقوبة ما زالت غير معروفة في مصر ، وسيأتى الكلام عنها تفصيلا في موضعها ، غير أنه يكفي أن نشير هنا تنويرها بفائدة هذا النظام الى أنه قد تبين من احصاء دقيق عمل في الولايات المتحدة أن نسبة ٧١٪ من الأحداث ممن ارتكبوا جرائم خطيرة لم يعودوا للمحاكمة من جديد بعد أن أُخلى سبيلهم تحت الاختبار عملا بهذا النظام^(*) .

٧ - السجن

ونريد بكلمة "السجن" أيضا معناها الأوسع لتشمل كل النظم الخاصة بتنفيذ العقوبات الجنائية بأنواعها على الصغير وتتبع أثرها في حالته ، ولذلك سنقسم الكلام عن السجن الى الأقسام الآتية :

(١) أنواع عقوبات الأحداث . (٢) سجون الأحداث . (٣) ما بعد السجن .

أنواع عقوبات الأحداث

قدمنا أن العقوبات التي توقع على الحدث كانت الى ما قبل سنة ١٩٣٧ إحدى أنواع أربعة وهي :

(١) عقوبة الخنقة ، أى الحبس والغرامة وذلك في الجنح والجنائيات مع وجوب استبدال عقوبات الاعدام والأشغال الشاقة والسجن بعقوبة الحبس .

(*) Kenyon Sudder.

(٢) التسليم للوالدين .

(٣) التأديب للسلام بضرب العصا لغاية ٢٤ عصا في الجنايات والجنح و ١٢ عصا في المخالفات لمدة أقصاها خمس سنوات ، وإلى سن أقصاه ١٨ سنة .

(٤) الأرسال للإصلاحية في الجنح والجنايات .

وفي سنة ١٩٣٧ ألغيت عقوبة التأديب الجسماني اطلاقا كما ألغيت عقوبة الحبس بالنسبة لمن لم يبلغ الثامنة عشرة ، وأجيز التسليم لغير الوالدين من الأشخاص المؤتمنين كما أجيز الاكتفاء بالتوبيخ في المخالفات ، بينما حرم الصغير الذي تجاوز الثانية عشر من هذه المزايا الأخيرة .

ومع أن عقوبة التأديب بضرب العصا هي باجماع الباحثين شديدة الضرر بالصغير لما تحدثه فيه من ألم نفسي أشد وأبلغ من الألم البدني ، فقد كانت الى ما قبل إلغائها أكثر أنواع العقوبات ذبوعا وذلك للأسباب الآتية :

(أولا) أن المحاكم كانت لا تميل كثيرا لتطبيق العقوبة الأصلية للجريمة وهي الحبس باعتبار أنها عقوبة قاسية فضلا عما فيها من خطورة على أخلاق الصغير من جراء اختلاطه في السجن بالمجرمين البالغين .

(ثانيا) أنها كانت ترى أيضا أن التسليم للوالدين تعترضه صعوبات عملية ، إذ قل أن تجتمع في قضية الشروط التي يتطلبها القانون من حضور الوالدين والتوقيع منهما على تعهد كتابي بحسن السير ، فضلا عن أن معظم الإحداث كان يرجع الى عيب أو نقص في حالة ذينك الوالدين نفسيهما مما يجعل التسليم اليهما ضربا من العبث .

(ثالثا) اكتظاظ الاصلاحيات بالأحداث لدرجة أثارت شكوى مصلحة السجون .

(رابعا) أن عقوبة التأديب بضرب العصا كانت في نظر المحاكم عقوبة عملية لأنها كانت تجمع بين قوة الردع وسرعة التنفيذ وسهولته دون نفقة كبيرة .

ويخيل اليها أن المحاكم لم تكن فيما ذهبت اليه بعيدة عن قصد المشرع الذي قد حرم على الصغير حق استئناف حكم التأديب بينما أباحه للنيابة وغيرها ، فالظاهر

أن الحكمة التي قصد اليها من ذلك بنيت على افتراض أن لا فائدة للصغير من استئناف حكم صدر بعقوبة نفذت عليه ما ديا بالفعل فأصبح من غير الممكن رفع أثرها . فكان المشرع الذي أضع على الصغير فرصة أخيرة لإثبات براءته يفترض أن الاستئناف لا يهيمه وأنه ليس لهذه العقوبة في نفسه أكثر من الأثر البدني ، وهذا في نظرنا فرض خاطئ بدليل أن المشرع نفسه لم يفته بالنسبة للبالغين أن يحرم توقيع عقوبة الجلد عليهم ، نظرا لما تنطوي عليه من إذلال وإيلاء للنفس وهو اعتبار كان أولى به وأجدد المجرم الصغير الذي هو أنقى عاطفة وأشد إحساسا بالألم من مجرم جحدت نفسه وتنجس شعوره .

ولقد أحسن المشرع بإلغاء هذه العقوبة الشائنة المخالفة لمبادئ الانسانية كما أحسن في استبدال وسائل الإصلاح بوسائل الردع ، ولو أنه شاء أن يقصر هذه المزايا على فئة دون أخرى من الأحداث ، فخرم بذلك من تلك المزايا فريق الصغار الذين ما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة سواء منهم الصبية والبنات ، مع أن هؤلاء وهؤلاء يدخلون في الواقع في طور واحد من أطوار النمو العقلي والبدني كما قدمنا .

سجون الأحداث

أما سجون الأحداث فنوعان : (الأول) منها السجون العادية المعدة للبالغين وتنفذ فيها عقوبة الحبس متى حكم بها القاضي على الصغير ، (الثاني) إصلاحيات الأحداث .

(١) السجون — ومن أهم عيوب السجون عندنا بصفة عامة — وسنتكلم عنها فيما بعد تفصيلا — أنها لا تعرف نظام عزل طوائف المسجونين تبعاً لاختلاف سنهم أو بيئتهم أو ماضيهم أو سوابقهم إلا في حدود ضيقة ، وبذلك يمتزج في أغلب الأحيان الخبيث بالطيب فيفسده مثلما يمتزج السائل المر بالماء القراح فيفسد طعمه .

فلقد ترى غلاما ناشئا حديث العهد بالاجرام يدخل السجن الى جانب طائفة من المجرمين المحترفين ممن ينتمون لعصابات اللصوص أو المختالين أو تجار الأعراض أو المواد المخدرة ، فيخالطهم في مأكله وملبسه ونومه وعمله وفراغه ويشاركهم

أحاديثهم ، فيخرج من السجن وقد تأصل في نفسه الإجرام ، بل لا يبعد أن يخرج وقد اندمج في إحدى العصابات السابق تكوينها أصلاً أو التي تكونت في داخل السجن ورسمت خططها المستقبلية للعمل .

ومن هنا جاء الإجماع على أن السجون التي قصد بها إصلاح المجرم قد تكون هي ذاتها من أكبر منابع الإجرام الخطير^(*) .

(٢) إصلاحيات الأحداث — أما إصلاحيات الأحداث في مصر فلا شك أنها تتماز عن السجون العادية ببعض المزايا ، فإن الغلمان فيها يتعلمون القراءة والكتابة والحساب وأصول الدين ويحفظون القرآن ويؤدون فروضهم الدينية كما يعلمون بعض الصناعات أو الفنون النافعة كاللوسيقى والنحت والنجارة والحدادة والحياكة وصنع السجاد والنسيج والفزل وصناعة الجلود والأثاث المنزلي وتجليد الكتب ... الخ . أو يدربون على شؤون الفلاحة والزراعة ، بينما البنات يتعلمن القراءة والكتابة وشؤون التدبير المنزلي والتطريز وما إليها ، ويتمتعون فوق ذلك بمزايا أخرى عديدة كالتراور والمكتبة مع أهلهم ومنحهم مختلف أنواع المكافآت الأدبية والمادية على السلوك الحسن والامتياز في التعليم ، كالانتفاع بالمقصف والاشتراك في بعض الألعاب الرياضية ومنح المساليات والتصريح بإجازات حرة خارج الإصلاحية ، فضلاً عن مختلف الوسائل التي لا تفتأ إدارة السجون في ابتكارها للترويح عنهم كلما سنحت الفرصة كقضاء فصل الصيف على شواطئ البحر وإقامة الحفلات وما إلى ذلك .

على أن الإصلاحيات المذكورة على ما بها من مزايا لا تخلو من عيوب أهمها ما يأتي :

(أولاً) أنها لا تخرج عن كونها نوعاً من أنواع السجون من حيث تقييدها للحرية الشخصية ، فهي تابعة بالفعل لمصلحة السجون وما تزال مدموغة بما عرف به

(*) Henry Toll : State Legislation in the Field of Criminal Law
James Johnston : Function of the Modern Prison.

السجن من طابع النظام العسكري التأديبي ، إذ هي يتولاها موظفون عسكريون تابعون لمصلحة السجون ، وكثير من هؤلاء ليس لديهم من الخبرة والاستعداد الشخصي ما يؤهلهم للتقرب الى نفوس الأطفال أو إحاطتهم بالحق العائلي الذي يحتاجون اليه . ويجب أن ننوه هنا بالجهود الشخصية الذي يبذلها مدير السجون للسعي ما أمكنه في إزالة هذا الطابع من نفوس الأطفال ، ومن ذلك عنايته بزيارتهم والتحدث اليهم لتعريف رغباتهم وتعويدهم على الصفات القاضية كالصدق والشجاعة والثقة بالنفس والشعور بالعزة والكرامة الشخصية ، ثم الحرص على المظاهر التي تبعد عن مخيلتهم وصمة الاجرام ، كارتداء الملابس التي هي أشبه بملابس الكشافة منها الى ملابس السجون ، أو تكوين الفرق من بينهم للألعاب الرياضية المختلفة وهكذا ، ولو أننا نخشى أن ذلك كله لا يكفي لمحو ما للإصلاحيات من صبغة لاشك أنها تترك أثرها في نفس الصغير الذي لا يفتأ يلقب "بالمجرم" حتى بعد خروجه .

(ثانيا) قيد السن الذي وضعه القانون ، فقد حتم خروج الحدث من الإصلاحية متى بلغ الثامنة عشرة ، وهي سن قد لا تكفي في كل الأحوال لنضوج عقل الحدث ، الأمر الذي طالب من أجله مدير السجون برفع هذه السن الى سن بلوغ الرشد أسوة بما هو متبع بالإصلاحيات الشهيرة في الدول الأجنبية كإصلاحية أحداث "بورستال" بالانجلترا حيث قد رفعت تلك السن أخيرا من الحادية والعشرين الى الثالثة والعشرين .

(ثالثا) عدم توفر العدد الكافي من الإصلاحيات ليتسع ولو لنسبة معقولة من الأحداث المجرمين والمتشردين .

فإن المتوسط السنوي لمجموع الأحداث الموجودين بالإصلاحيات في السنوات الخمسة الأخيرة لم يتجاوز ١٥٠٠ غلاما و ٢٥٥ بنتا ، ومع ذلك فإن هذا العدد يزيد عن المقرر الصحي بنسبة الثالث تقريبا في الغلمان وأكثر من النصف في البنات . ولقد ترتب على هذا النقص أن مصلحة السجون طالبت مرارا وتكرارا بعدم تقديم قضايا متشردى الأحداث للحاكم ، وذلك لأن قانون الأحداث المتشردين

لا ينص إلا على الإرسال الى الإصلاحية كمنقوبة جوازية ، بل قد ترتب عليه في بعض الأحوال تعطيل الكثير من تلك الأحكام كما حدث في سنة ١٩٣٩ حيث تعذر تنفيذ ما لا يقل عن ١٢٣٢ حكماً بالإرسال للإصلاحية نظراً لعدم وجود أماكن خالية .

(رابعاً) عدم وجود نظام مقرر لتوزيع الأحداث الى فئات وعزلهم تبعاً لاختلاف أسنانهم وأوساطهم أو نوع جريمتهم ، أو على الأقل عزل فئة المتشردين عن غيرهم من فئات المجرمين أو عزل البادئين عن العائدين .

(خامساً) تحديد نهاية قصوى لمدة الإقامة بالإصلاحية مما قد لا يتفق مع منهج التعليم أو حالة الحدث الخاصة .

ويحسن بنا هنا أن نشير الى ما اقترحتة اللجان المختلفة التي شكلت لإصلاح السجون من إنشاء إصلاحية جديدة على نظام يجعلها أقرب الى معهد تعليم منها الى سجن ، وعزل طائفة المحبوسين احتياطياً ، وتوزيع الأحداث بحسب السن ، ووضع الحدث الأقل من ١٢ سنة تحت ادارة طائفة من النساء السجانات بدلا من الرجال ، الى غير ذلك من الإصلاحات التي نرجو أن توضع قريباً موضع التنفيذ إنقاذاً لهذه الطائفة الجديرة بكل عطف وعناية .

النظم الحديثة لمعالجة الأحداث المجرمين

ولا بأس هنا من الإشارة الى التقرير الذي وضعته اللجنة الدولية الاستشارية لحماية الطفولة في سنة ١٩٣٥ والذي أبلغته عصبة الأمم الى كافة الدول طالبة منها دراسة القواعد التي وضعتها اللجنة والعمل على تعميمها ، ونورد فيما يلي أهم النقاط التي بنى عليها ذلك التقرير :

(أولاً) يجب العدول بتسائلاً عن حبس الصغار حتى ولو بصفة احتياطية ، إذ أن السجون مهما أحسن نظامها لا تلائم طريقة اصلاح المجرم الذي يكون في طور النمو العقلي والبدني .

(ثانياً) يجب أن يعهد برعاية الحدث الضال (dévoté ou en danger moral) أو الحدث المجرم الى إحدى الجهات الآتية :

(١) المجز في منشآت من طراز العيادات النفسانية (services de cliniques psychotechniques) مع العمل على ازالة كل مظهر يُدَّكر الطفل بأنه محل للعقاب ، فن ذلك استبدال اسم الاصلاحية بلفظة أخرى كمعهد أو مؤسسة (Institut) .

(٢) الحاق الطفل بيت أو عائلة مؤمنة ممن يهتمون برعاية الأطفال ، أو ملاجئ من طراز عائلي (type "foyer") ذلك الطراز الذى تبين أنه من أحسن طرق الاصلاح كما ظهر من التجارب .

(٣) استعمال نظام التجربة والاختبار (probation) أو نظام الحرية المقيدة (Liberté surveillée) أى اطلاق الحرية للطفل مع مراقبة سيره بمعرفة هيئات خاصة .

(ثالثاً) يجب قبل محاكمة الصغير فحص حالته النفسية والبدنية بمعرفة هيئة فنية مخصصة تقدم بنتيجة فحصها تقريراً للمحكمة لتسترشد به عند توقيع الجزاء ، وذلك على نمط المؤسسة البلجيكية بمدينة مول (Centre d'observation belge de Mall) .

(رابعاً) العمل على تنمية الشعور الاجتماعى فى الطفل وتقريب الحياة العملية الخارجية من ذهنه ليكون على استعداد للاندماج فيها بسهولة عقب خروجه .

(خامساً) العمل على توحيد أدوار السن بالنسبة للمسئولية الجنائية حتى لا تختلف فئات السن باختلاف الدول كما هى الحال الآن .

(سادساً) وجوب فحص شخصية الطفل طبيًا ونفسانيًا عند دخوله الملجأ أو المعهد وفى فترات منتظمة أثناء إقامته به واتخاذ الاتجاه الذى يلائم حالته على نمط النظام المتبع باصلاحية "الميرا" بالولايات المتحدة .

(سابعاً) العناية التامة باختيار موظفى المعهد أو الملجأ وانتقائهم من بين ذوى الأخلاق السامية والمخصصين للعناية بالأطفال ، وبخاصة الإكثار من النساء

لأنهم أكثر استعدادا لرعاية الطفل من الرجال بسبب استعدادهم الطبيعي للأمومة ،
وعزل المنشآت عن إدارة السجون .

(ثامنا) العناية باستخدام الرياضة البدنية في تهذيب الأخلاق وتقويمها ، فإن
القواعد الصحيحة للرياضة البدنية تعلم الكثير من الفضائل كاحترام المواعيد والرضا
بالهزيمة والمثابرة ومغالبة الصعاب الخ .

(تاسعا) مراعاة أن يكون التأديب الذى يوقع داخل المعهد لما يرتكب من
ذنوب من نوع لا يضعف الشعور بالكرامة ولا يضر بالصحة .

(عاشر) الإشراك من المكافآت الأدبية والمادية للامتياز فى والسلوك ،
ومن ذلك أن يعهد للصغير بوظيفة المراقبة أو يعطى له الاذن بالخروج طليقا والعودة
من تلقاء نفسه إظهارا للثقة بنزاهته .

(حادى عشر) العناية بالتعليم الدينى والثقافى الملائم لسن الطفل وحالته الصحية
والنفسية ، وكذلك التعليم الصناعى الموافق لبيئته . إذ لا فائدة من تعليم الحداث
حرفة أو صناعة لا يرحى لها رواج فى الوسط الذى نشأ فيه أو ينتظر أن يعود اليه
عقب خروجه .

(ثانى عشر) العمل على تقصير مدة الإقامة جهدا الاستطاعة خصوصا لمن
ألف حياة حرة طليقة .

(ثالث عشر) العناية بتشكيل هيئات لرعاية الأطفال عقب خروجهم من
السجن وهو ما سنتناوله فى مكان آخر .

ويحضرنا فى مقام هذا البحث ما شاهدناه فى أحد الأشرطة السينمائية من تصوير
بديع لنظام تأديب الأحداث واصلاحهم ولفت نظرنا بوجه خاص ما يقضى به هذا
النظام من تقسيم الأحداث الى فريقين : الفريق الأول هو الذى يلمح القاضى فيه
حسن الاستعداد للاصلاح والاستقامة ، وهذا الفريق يرسل أولا الى مؤسسة نظامها
أقرب الى نظام الحياة العائلية منه الى نظام الاصلاحات ، فاذا أونس فيه غير ذلك
أو لم تفلح فى اصلاحه تلك المؤسسة انتقل به الى النظام الثانى وهو الاصلاحية ،

كما لفت نظرنا أنواع من العقاب الأدبي من شأنه أن يزجر الحدث ويوقظ ضميره ويشير فيه عاطفة الندم والأسف على ما ارتكب من ذنوب ، فمن ذلك مثلا أن يقاطعه رفاقه ويعرضوا عنه ، فلا يخاطبوه ولا يلعبوا معه ، أو أن يفاجأ المذنب بالتسامح والاعضاء عن الذنب الذي اقترفه بعد أن كان ينتظر العقاب عليه ، ومن ذلك أيضا إظهار الثقة أو الإعجاب به لفضيلة فيه في الوقت الذي كان يتوقع فيه التقرع واللوم الشديدين وهلم جرا .

الأحداث الخارجون من السجن

ولو أن معالجة المجرم الحدث اقتضرت على المدة التي يقضيها داخل الإصلاحية دون أن تكلي برقابة دقيقة عقب خروجه لضاع الجهد الذي بذل فيها هباء ، فإن الحدث إذا ما تم أمر تثقيفه وتعليمه صناعة أو حرفة ، قد يخرج ممثنا أملا في أن يعيش عيشة شريفة صالحة مسلحا بكفايته وقوة إيمانه ، ولكنه لا يلبث أن يحس أنه أعزل من سلاحين لاغنى له عنهما وهما : شخص ناصح يعطف عليه ويرشده الى الطريق القويم ، ومال مدخر يقيه شر الفاقة حتى يجد عملا صالحا ، وهو ليس له من هذين الاثنين سوى مكافأته الضئيلة ، فيظل يسير متعثرا بأذيال الخيبة باحثا دون جدوى عن عمل ، بينما هو ينفق في خلال ذلك ما صرف له من تلك المكافأة الى أن تنفد ، وهنا يصطدم بالحقيقة المؤلمة وهي أن الناس يعرضون عنه كلما علموا بسابقته في الإجرام ، ويشعر أن أبواب الرزق أصبحت موصدة في وجهه ، ويحس في نفسه أنه طريد المجتمع ، وعندئذ يستولى عليه اليأس فيعود الى سيرته الأولى من التشرذم أو الإجرام .

وكما أن الجراح الحاذق إذا ما عاج كسرا في ساق مريضه مثلا ، لا يعتبر أن مهمته قد انتهت بمبارحة المريض لعيادته سائرا على قدميه ، بل يظل رغم ذلك يرقب حاله ردحا من الزمن حتى يطمئن الى تمام سلامته واستقامة ساقه ، كذلك الشخص أو الهيئة التي يوكل اليها أمر إصلاح الطفل المجرم عليها أن تتبع خطواته خارج السجن ، وأن تهنيء له جوا من العطف والرعاية ، وأن تساعد على إيجاد العمل

الملائم لاستعداده وقدرته الجسدية ، ثم تظل ترقبه عن كثب الى أن يتحقق من أنه قد اتخذ في حياته سبيلا ثابتا مستقرا .

وفي معظم الدول الأوروبية لا يقع من عبء هذا الواجب على عاتق الحكومة إلا جانب ضئيل ، إذ تتولاه في أغلب الأحوال هيئات أهلية يطلق عليها لقب "جمعيات الرعاية بعد السجن" "Oeuvres de Patronage Post-pénitentiaires" وبعضها يعنى برعاية تخرجى السجن بوجه عام أحداثا أكانوا أم كبارا بينما البعض الآخر يختص برعاية الأحداث دون غيرهم ، وأكثر هذه الجمعيات يصيبه من الحكومة إعانة مادية أو حماية أدبية ولكن رأس مالها قائم معظمه على الاكتتابات الأهلية . وقد كثر انتشار هذه الجمعيات في معظم أنحاء الدول في أوروبا وأمريكا وأستراليا حتى أصبحت في بعضها تعد بالمئات .

ولهذه الجمعيات فروع كثيرة منبثة في البلاد ومراسلون أو مندوبون في القرى المختلفة ، وهى تتبع نظاما يقوم على أساس التعاون بين مركز الجمعية الرئيسى وبين السلطة المحلية المختصة أى إدارة السجن أو الإصلاحية بحيث يكون لدى الجمعية وفروعها بيان واف عن المسجونين الذى يحل موعد الإفراج عنهم من السجن أو الإصلاحية في الشهر القادم ، ويشتمل على أسمائهم وبلادهم ومقر عائلاتهم وحالة العائلة والحرفة التى تعلموها وسلوكهم أثناء الإقامة وغير ذلك من الظروف ، فتقوم الجمعية بواسطة مندوبيها ومراسليها بالاتصال بالحدث وبعائلته لكي تدرس الحالة المادية والأدبية لكل منهما ، وترى إن كان من مصابحته أن يعود الى أهله أو أن يوجه لناحية أخرى ، ثم تبحث في الوقت نفسه عن العمل أو المأوى اللائق به ويظل مندوب الجمعية يرأسه فترة من الزمن تكفى للاطمئنان على مصيره .

أما في مصر فإن العقبة الكبرى في سبيل القيام بمثل هذا العمل هى عدم اهتمام الرأى العام به اهتماما جديا لاعتقاده أنه من شأن السلطة الحاكمة ، ولذلك فقد وجدت

الحكومة المصرية نفسها مضطرة ازاء هذا للاعتماد على مجهودها وحدها ، وكانت خطواتها بطيئة بطبيعة الحال وجهودها قاصرة كل القصور عن بلوغ الغاية المنشودة وهى إيقاف تيار التشرد وتسهيل سبل الرزق للأحداث على الرغم مما بذلته وتبذله من جهود متواصلة لتحقيق هذه الغاية .

ففى سنة ١٩٠٦ قامت الحكومة بتشكيل لجان بالأقاليم برئاسة المدير أو المحافظ تضم أعضاء يختارون من بين تجار الأقاليم وأعيانه لتقوم بمساعدة الأحداث المفرج عنهم فى الالتحاق بعمل ، ولكن تلك اللجان على الرغم من استحداث الحكومة لها مرارا وتكرارا لم تقم الى اليوم بأى عمل يذكر ، بل قد تبين عندما استعانت وزارة الداخلية بمنشورها الدورى رقم ٨٩ فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٦ عما تم فى أمر تشكيل تلك اللجان وعما قامت به خلال السنوات العشرين الحالية أن الكثير منها لم يشكل أصلا ولم ينظر حتى ولا فى حالة واحدة ، وأن من أسباب ذلك امتناع أعضاء اللجان من الأهالى عن بذل أية مساعدة بحجة أن أهل الطفل هم المكلفون بهذا الواجب ، أو لاعتمادهم بأن اللجنة ليس من شأنها أن تتدخل إلا اذا تقدمت لها ”شكوى كتابية من صاحب الشأن“ . بل قد تبين أن بعض المديريات لم تكن تعلم من أمر تلك اللجان شيئا وقت الاستعلام عنها .

وقد أعيد أخيرا تنظيم تلك اللجان من جديد بناء على طلب إدارة السجون .
ولقد بذلت مصلحة السجون وما زالت تبذل من جانبها كل ما وسعها من الجهد فى هذا المضمار .

فلقد سارت شوطا بعيدا فى سبيل إنشاء مؤسسة صناعية لياتحق بها خريجو الاصلاحيات ، كما أتمت إنشاء جناح جديد باصلاحية المرح يتسع لمائتين من النزلاء ، وفوق ذلك فهى تقوم بتعهد بعض حالات الأحداث المفرج عنهم بنفسها ، وتسعى بطريق التوصية فى توظيف الكثيرين من خريجي الاصلاحيات فى مختلف المصالح ، كارسال من تعلموا الموسيقى الى الجيش المصرى أو الحرس الملكى ، ومن تعلموا صناعة

الغزل الى شركات الغزل والنسيج المصرية ، والبعض تستخدمه مصلحة السجون نفسها بل هى تأوى البعض منهم أحيانا بلا أجر، والباقون نتصل فى شأنهم بمكتب العمل أو الشركات الكبرى لاستخدامهم فى العمل الذى يتفق مع مؤهلاتهم ، كما نتولى مراقبة من يتم استخدامهم لمدة سنتين تقوم فى خلالها بالاستعلام عنهم مرة كل شهرين بواسطة المديریات والمحافظات .

وهى تقوم بمثل ذلك أيضا فيما يختص بالفتيات ، وتسمى فى تذليل العقبات القائمة فى سبيل استخدامهن بالمنازل والمصالح كلما سنحت الفرصة .

ولما كانت العقبة فى سبيل إلحاق الأحداث المفرج عنهم بالمصالح الحكومية ما قرره القانون المالى من عدم جواز استخدام ذوى السوابق ، فقد اقترحت عبثا مصلحة السجون فى سنة ١٩٢٩ حذف السوابق من صحف الأحداث ، إلا أنه أمكن أخيرا تذليل هذه العقبة ووافقت وزارة المالية على إلحاق الأحداث ذوى السوابق فى الوظائف الخارجة عن الهيئة على شرط تزكية مصلحة السجون .

ولقد كانت لجنة إصلاح السجون المشكلة بوزارة الداخلية قد اقترحت إنشاء مكتب يختص بأمر رعاية المفرج عنهم من السجون رجالا وأحداثا ، إلا أن هذا المشروع ما زال موقوفا أمره الى اليوم بالنظر لما يعترضه من عقبات عملية .

الباب الثالث

العوامل الاجتماعية

يقصد بالعوامل الاجتماعية، تلك العوامل التي تؤثر في الاجرام بطريق مباشر أو غير مباشر، دون أن يكون لعناصر الطبيعة أو للاستعداد الشخصي للجرم دخل في تكوينها .

وأثر هذه العوامل في الاجرام أعمق وأبعد من أثر غيرها، وهي على تعدد أنواعها متداخلة في بعضها بحيث يصعب أحيانا رسم حدود بارزة لفصل كل منها عن الآخر ولكن تسميها لبحثها نرى أن نقسمها الى الأقسام الآتية :

(١) العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الاقتصادية (Facteurs sociaux d'ordre économique).

(٢) العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الفكرية أو الثقافية (Facteurs sociaux d'ordre intellectuel).

(٣) العوامل الاجتماعية ذات الصبغة السياسية (Facteurs sociaux d'ordre politique).

(٤) العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الجزائية (Facteurs sociaux d'ordre repressif) ، وسنفرد لكل منها فيما يلي بحثا مستقلا .

الفصل الأول — العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الاقتصادية

أما العوامل ذات الصبغة الاقتصادية فتعتبر أقل العوامل الاجتماعية تأثيرا في الاجرام عندنا، وذلك لما هو معروف في مصر من أن الجانب الأكبر من الاجرام

يقع في ميدان الجرائم التي ترتكب بدافع العاطفة (crimes de passion) لا بدافع الجشع والاستيلاء على المادية (crimes de cupidité) بعكس الحال في الدول الأوروبية حيث ترجح كفة الثانية على الأولى، وفي هذا دليل لا ينقض على أن تقدّم المدنية من شأنه أن يحوّل تيار الإجرام من مجرى العاطفة الى مجرى المادية، ولذلك فإنك تجد أثر العوامل الاقتصادية أكثر ظهوراً في الإجرام ضدّ المال منه في الإجرام ضدّ النفس، وأن هذا الأثر أظهر ما يكون عندنا في المدن والعواصم أى في المناطق التي انتشرت فيها الحضارة وبدأت آثارها .

١ - آيات متعارضان

وقد انقسم الباحثون في مدى تأثير العوامل الاقتصادية في الإجرام المصرى الى رأيين متناقضين :

الرأى الأول - ومن أنصاره لورد كرومر وجراثمولاند وماثشل ومونييه، ويتأخص في أن رواج الحالة الاقتصادية على العكس من حالة الضيق المالى يسبب ازديادا في الاجرام بأنواعه أى سواء كان ضدّ النفس أو المال .

وتلخص الحجج التي يرتكن اليها هذا الرأى فيما يأتى :

(أولاً) أن الرواج الاقتصادى من شأنه أن يثير حقد الفقير على الغنى بسبب إثارته ويحمله على الاعتداء على نفسه أو ماله انتقاماً، وبهذا يسبب زيادة في الجرائم الانتقامية .

(ثانياً) أن حالة الرواج وازدياد الثروة فيها إغراء بالاعتداء على الأموال طمعاً في الربح وبهذا تسبب زيادة في الجرائم المادية .

(ثالثاً) أن الرواج من شأنه أن يسهل الحصول على الوسائل التي قد تشجع المجرم على الاجرام كاستئجار كبار الأسيقاء لارتكاب جنایات الانتقام، أو كتسهيل شراء السموم والأسلحة، أو التي قد تسهل في نظره أسباب دفع التهمة ونفيها كتوكيل

رجال المحاسة، أو محاولة رشوة الموظفين، أو إعداد شهود النفي، أو إغراء شهود الإثبات على الإنكار الخ .

(رابعاً) إنه يجتذب الأهالي نحو المدن والعواصم فيزداد الفساد وما ينجم عنه من إجرام ضد الآداب العامة والنظام، كما يزداد الإقبال على الكياليات فيزداد عند الجمهور روح الجشع والتقاعد فضلاً عن الاستهتار .

(خامساً) أن الرخاء يغذى الاجرام بأسباب جديدة للمعاملات المدنية وما يتولد عنها من احتكاك .

الرأى الثانى -- ومن أنصاره حسن نشأت باشا ومحمود فهمى القيسى باشا ، فهو يذهب الى أن حالة الكساد هى التى تؤدى لازدياد الاجرام بينما الرواج قد يساعد على التخفيف من حدته ، ويستند هذا الرأى إلى الحجج الآتية :
(أولاً) أن الأزمات المتولدة عن هبوط أسعار الحاصلات ، وأهمها القطن وهو المحصول الرئيسى للبلاد، تؤدى الى اشتداد حالة الضنك عند الفلاح وعجزه عن سداد ديونه للمالك ، وضياح ثمرة جهده طول السنة بسبب إرهاقه بالمطالبة بالسداد ، وتوقيع الحجز على محصولاته ومواشيه مما يولد فى نفسه روح السخط والحقد على من تسبب فى تجريده منها فينتقم من المالك بالاعتداء عليه أو على أمواله^(*) .

(ثانياً) أن الكساد يفضى الى انتشار الفقر وهبوط أجور العمال والفلاحين والبطالة وكل ذلك يؤدى الى الاجرام عن طريق التشرذ وإهمال تربية النشء .

ومن الغريب أن كلام الفريقين قد وجد فى الإحصاءات الجنائية مورداً لتأييد حجته، ففريق الفريق الأول يستند من جهة الى ارتفاع رقم الجنايات من سنة ١٨٩٨ الى ١٩٠٩ فى محاذاة تحسن الحالة الاقتصادية ، ومن جهة أخرى الى ازدياد رقم الجنايات فى الوجه البحرى عنه فى الوجه القبلى مع ما هو معروف عن الأول بأنه أكثر رواجاً من الثانى من الناحية الاقتصادية ، بينما يستند الفريق

(*) تقرير مدير الأمن العام لسنة ١٩٢٧

الثانى الى ارتفاع رقم الجنسيات فى السنين اللاحقة على السنوات التى عرفت
بالأزمات الاقتصادية مثل سنوات ١٩٠٧ و ١٩١١ و ١٩٢١ و ١٩٢٦

وهذان الرأيان فضلا عن عدم اتفاقهما فى الاستنتاج لم يتفقا على الميزان الذى
يتخذ أساسا لقياس الحالة الاقتصادية ، فبينما يختار أصحاب رأى الأول حركة شحن
البضائع بالسكك الحديدية وحركة تصديرها وتوريدها من الجمارك المصرية ، نرى
أنصار رأى الثانى يتخذون أساسا لبحثهم أسعار القطن باعتبار أنه عماد الثروة
الأهلية ، ويرى آخرون أن المقياس الأقرب للحقيقة هو سعر النقد .

٢ — الاعتراضات على كل منهما

وهناك اعتراضات على كل من الرأيين نلخصها فيما يلى :

الاعتراضات على رأى الأول :

(أولا) أن القول بأن الإثراء يثير عند الفلاح عامل الحسد والرغبة فى الانتقام
يتناقض مع ما هو معروف عن الفلاح من القناعة وعدم الجشع .^(*)

(ثانيا) أن إحصاءات الجन्छ التى استند اليها بعض أنصار هذا رأى لا
يمكن اتخاذها أساسا صالحا لأنها غير تامة وغير مبوبة .

(ثالثا) أن المقارنة بين إحصاء الإجرام بالوجهين البحرى والقبلى لا يصور
الحقيقة ، لأن أرقام الإحصاء الخاصة بالوجه البحرى كانت تشمل العواصم الكبرى
كالقاهرة والاسكندرية وهما بلا شك يربحان كفة الناحية التى يضافان اليها ، إذ أن
كلا منهما به من السكان ما يقل عن مجموع سكان اقليم كبير بأكمله .

(رابعا) أن الميزان المتخذ لقياس الحالة الاقتصادية وهو حركة الشحن
والتصدير ليس مقياسا دقيقا ، إذ أن هناك كثيرا من البضائع تشحن بالطرق الزراعية
أو السفن النيلية ، فضلا عن أن العبرة بطريقة توزيع الثروة بين طبقات الجمهور
لا بمقدار ثروة القطر مجتمعة .

(*) رسالة الدكتور القلى فى أسباب الإجرام .

(خامسا) أنه بتحليل الاحصاءات يتبين أنها لا تتشى دائما مع رأى السابق ، فبعض الجرائم المرتكبة ضد المال كخنج السرقة مثلا تجد سيرها لا يحاذى سير الرخاء بل يكاد يسير في اتجاه مضاد له ، والبعض الآخر كجرائم التبيد والنصب تتخذ في سيرها طريقا مستقلا تماما بين هبوط وصعود بلا ضابط معين ، كما أن بعض الجنح الانتقامية ضد المال كالإتلاف والتسميم قد تكون أكثر محاذاة لحالة الرخاء .

(سادسا) أن ازدياد المعاملات المدنية ليست سببا حتميا من أسباب زيادة الإجرام بل أن الأمر يتوقف في الواقع على طريقة تنظيمها .

الاعتراضات على رأى الثانى :

(أولا) إن الاحصاءات التى اتخذت أساسا لهذا رأى ، وهى مدرجة في تقرير مدير الأمن العام عن سنة ١٩٣٧ ، مقصورة على الجنايات دون الجنح ، مع أنه من المقرر أن الإجرام من نوع الجنح خصوصا ما كان منها ضد المال هو أكثر من غيره اتصالا بالأسباب الاقتصادية .

(ثانيا) أن الدراسة فضلا عن أنها قد تناولت الجنايات بصفة عامة فلم تقسمها التقسيم الذى اعتاد الباحثون في أثر العوامل الاقتصادية الاعتماد عليه وهو الإجرام ضد النفس والإجرام ضد المال .

(ثالثا) أن احصاءات الجنح لا تؤيد هذا رأى تماما ، فالجنح في مجموعها يلاحظ أن رقمها قد هبط في سنى الأزمات مثل سنوات ١٩٠٧ و ١٩٢١ و ١٩٣٠ وبخاصة في السنة الأخيرة منها حيث هبط رقمها بخفة بمقدار ٦٧٨٥٩ أى بنسبة ٣٠٪ تقريبا (راجع الجدول ١) . كما أن رقم الجنايات لم يهبط بل على العكس زاد زيادة كبرى في سنة ١٩٢٠ ، وهى سنة ارتفاع أسعار القطن ارتفاعا فاحشا ، بينما قد هبط في سنوات عرفت بالضائقة المالية مثل سنوات ١٩٢٢ و ١٩٢٣ و ١٩٣٢ ، أما سنة ١٩٣٥ فمن المشكوك فيه كثيرا أنها كانت سنة رخاء بدليل ما وقع فيها من التفليسات الكثيرة العدد .

٣ — الخلاصة

ومما تقدم يمكننا استخلاص النتائج الآتية :

(أولا) أنه ليس من المأمون لمحاولة تعترف أثر العوامل الاقتصادية في الاجرام التعويل على أرقام الاحصاءات وحدها — وبخاصة الاحصاءات الإجمالية الغير المبوبة تبويبا كاملا — فان الأرقام الصامتة كثيرا ما تخفى غير ما تظهرها ، وقد سبق أن أوضحنا ذلك عند الكلام على عيوب الاحصاءات .

(ثانيا) أنه ليس من المنكور أن العوامل الاقتصادية لها أثرها المباشر أو غير المباشر في الاجرام وبخاصة ما يرتكب منه ضد المال بدافع الطمع لا بدافع الانتقام ، غير أن هذا الأثر محدود كثيرا في مصر حيث نجد أن الكتلة الكبرى من الاجرام هي من النوع الانتقامي الذي يرتكب بدافع العاطفة .

(ثالثا) أنه لا يكتفى لدحض حجة أحد الرأيين بمجرد القول إن أرقام الاحصاء لا تتماشى مع تلك الحجة ، ذلك لأن آثار العوامل الاقتصادية ليس من المحتم ظهورها في إحصاء الاجرام في نفس السنة التي تحدث فيها ولا حتى في السنة التالية لها ، بل ليس حتما أن يظهر أثرها بتاتا ، فهي مشتركة دائما مع غيرها من العوامل العديدة الأخرى التي قد يكون من بينها ما هو أقوى من العوامل الاقتصادية أثرا وأبعد غورا فتجترقها وتطغى عليها فتضعف أثرها أو تضعفه أو قد تقلبه في اتجاه آخر . كما أن التفاعل بين العوامل الاقتصادية وغيرها من العوامل قد يستغرق من الزمن ما يباعد بينها وبين ظهور أثرها في الاحصاء الى درجة قطع كل صلة ظاهرة بين السبب والمسبب . وكثيرا ما كان هبوط رقم الاجرام أو ارتفاعه تمشيا مع تطور الحالة الاقتصادية وليدا للصادفة المجردة أو راجعا لأسباب محلية لا دخل لها مطلقا بتلك الحالة كوجود عمدة ضعيف أو مكروه أو خلل وظيفة العمدة وقيام النزاع على ملئها أو لأسباب تشريعية تخلق جرائم جديدة من وقائع لم تكن من قبل في عدد الجرائم وهلم جرا . بل إنك لتجد أن رقم الاجرام في جريمتين من نوع واحد قد يسير في نفس الوقت في اتجاهين مضادين كهبوط رقم جنح اتلاف الزرع في وقت معاصر لارتفاع رقم

جنايات إتلاف الزرع . وهذا ما حدا بأحد كبار الباحثين الى القول إن الاجرام في مصر يسير على غير هدى ودون أى ضابط من المنطق ، وهو أمر يجعل الباحث على أن لا يبنى حكمه على أرقام الاحصاء قبل أن يعنى بدرس الجرائم ذاتها مبنوية بحسب دوافعها والأسباب الباعثة على ارتكابها .

(رابعاً) أن العوامل الاقتصادية كثيراً ما تكون كالسلاح ذى الحاتين فتحدث في كلا الاتجاهين ازدياداً في الاجرام ، فكما أن المقامر مثلاً يزداد رغبة في المقامرة بدافع الخسارة والكسب على السواء ، كذلك المجرم قد يتخذ من كلا الحالتين حالة الضيق والرخاء سبباً مشجعاً له على الاجرام .

فالضائقة المالية مثلاً قد تسبب زيادة في الجرائم التي ترتكب للحصول على المال طمعاً في الاستيلاء على ذلك المال ، كما في حالة السرقة والنصب ، أو عجزاً عن أداء دين حال كما في حالة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أو التفالس أو غيره بينما أن الرخاء قد يؤدي الى زيادة تلك الجرائم نفسها بسبب وفرة المال وسهولة الاستيلاء عليه مما يقوى عاطفة الشراهة والطمع ويهيئ الفرص للمحتالين .

كذلك تزييف النقود والأوراق المالية أو ترويجها ، فهي جرائم يصح أن تزيدها الضائقة المالية انتشاراً بسبب شدة الحاجة للمال ، كما قد يزيدها الرخاء والرواج انتشاراً أيضاً بسبب نشاط حركة تداول النقود ، وما يهيئه من فرصة لترويج العملة الزائفة دون لفت نظر .

وجريمة الرشوة أيضاً قد يزيدها الرواج ذيوها بسبب ازدياد قدرة الأفراد على تقديمها للموظفين واغرائهم بها ، بينما قد تزيدها الضائقة المالية رواجاً بسبب ما قد يحس به الموظف من ضيق مالى واحتياج للنقود وهلم جرا .

(خامساً) أن تقسيم الاجرام تقسيماً مجملًا الى «اجرام ضد النفس» و «اجرام ضد المال» ينطوى على كثير من عوامل التضييل للباحث عن أثر العامل الاقتصادي . ذلك أن هناك من جرائم الاعتداء على المال كالإتلاف وتسميم المواشى والحريق العمد ما يحدث بقصد الانتقام لأسباب لا دخل للحالة المالية فيها بل أن هناك من حوادث السرقات ما يرتكب للانتقام .

ومن الناحية الأخرى هناك عدد كبير من جنايات النفس كالقتل والشروع فيه يرتكب بدافع السرقة أو لتسهيل الاعتماد على المال ، وليس للمعاطفة أى دخل فى ارتكابه ، وهذا ما يقع فى معظم حوادث السطو والسرقات بالإكراه فى الطريق العام وغيرها ، فهى فى الغالب تقترن بالقتل أو الشروع فى القتل فتحذف من عداد جرائم المال وتنظم ضمن الخيانة المعدة لجرائم النفس .

(سادسا) أن أثر العوامل الاقتصادية لا يستوى بالنسبة لكافة أنواع الجرائم ، فجرائم المال هى فى العادة أكثر تأثرا بهذه العوامل من جرائم النفس . وهناك جرائم قد تتأثر تأثرا مباشرا سريعا بتلك العوامل بجرائم الافلاس والتشرد والانتحار والاختلاس والتبديد والاقراض بالربا ، بينما هناك جرائم لا تتأثر بها عادة كخنج الضرب والتعدي وهتك العرض والسب وما الى ذلك . وأخيرا هناك جرائم قابلة للتأثر ولكنها قد تبقى غير متأثرة ويدخل فى هذا النوع كثير من الجرائم المرتكبة ضد المال كالسرقة والنصب وغيرها .

وهناك من يقول بأن جرائم احتراف التسول لا صلة لها بالحالة الاقتصادية وما قد تكون عليها من رواج أو كساد ، بل هى ترجع للاستعداد الشخصى ، وحجة أنصار هذا رأى أن المتسولين المحترفين لا يستطيعون الاقلاع عن حرفتهم ولو عرض عليهم عمل شريف يرتقون منه .

وقد قام الأستاذ مونو من كبار رجال وزارة الداخلية الفرنسية ببحث طريف فى هذا الصدد .

فقد اتفق مع بعض كبار رجال الأعمال على قبول توظيف عدد من المتسولين والمتشردين فى أعمال مختلفة بأجور جيدة اذا تقدموا اليهم بكتاب توصية منه ، ثم أذاع هذا الخبر وجمع لديه ٧٢٧ متسولا كانوا جميعا يشكون من البطالة ، وطلب اليهم الحضور عنده فى اليوم التالى ليتسلموا كتب التوصية للعمل بأجر قدره أربعة فرنكات يوميا ، فتبين بعد ذلك أن ١٥ منهم أى أكثر من نصف عددهم لم يحضروا أصلا لاستلام كتاب التوصية وأن ١٣٨ حضروا واستلموا الكتاب ولكنهم لم يتقدموا به

لأرباب العمل ، أما الباقون فقد استلموا أعمالهم لمدة نصف يوم واحد وقبضوا
أجرهم ثم لم يعودوا بعد ذلك .

وقد خرج المسيو موانو من تجاربه بالنتيجة الآتية : وهي أن متسولا واحدا في كل
أربعين يقبل أن يلتحق بعمل مشروع في نظير أجر معقول .

(سابعاً) أن من يتحرى بواعث الاجرام في مصر يتضح له بجلاء أن الجرائم
الانتقامية سواء كانت بالاعتداء على النفس أو المال إنما يرجع ارتكابها لنزاع طارئ
أو خصومة شخصية بحيث لا يخطر في بال مرتكبها أى خاطر له علاقة بالأسباب
الاقتصادية ، بل أن النسبة الكبرى لحوادث الانتقام بالقتل عمدا نرى الحنفى عليه فيها
فقيرا لا يطمع في ماله وقد يكون أسوأ حال من الجانى نفسه .

(ثامناً) أن الأمثلة المتخذة أساسا لقياس الحالة الاقتصادية كحركة شحن
البضائع بالسكك الحديدية ، أو حركة البضائع الصادرة والواردة بالجمارك أو أسعار
القطن ، كل هذه الأمثلة إذا دلت على مقدار الثروة العامة للقطر فقد لا تصلح
للدلالة على حالة الثروة الفردية أو على الأقل على طريقة توزيعها .

ومن المسلم به أن سوء توزيع الثروة هو الذى يوجد الفوارق الكبيرة بين طبقات
الجمهور ، ويثير في أفراد الطبقة المغبونة عوامل الحقد والحسد على الطبقة المنعمة .
وقد يكون أقرب مقياس لهذه الثروة وعلى الأقل في الريف هو فئات الضريبة
العقارية على الأطين^(*) .

٤ — ملاحظات مستخرجة من الاحصاء

وبالقاء نظرة على الاحصاءات الجنائية في بحر السنوات العشر الأخيرة من
سنة ١٩٣٠ الى سنة ١٩٣٩ مبنية بحسب الدوافع على ارتكابها يتضح لنا ما يأتى :
(١) يدل إحصاء الجنايات على اختلاف أنواعها بكافة أنحاء القطر عن
السنوات الأربع المبتدئة من ١٩٣٦ الى ١٩٣٩ ، على أن مجموع ما ارتكب منها

(*) رسالة الدكتور القللى .

لأسباب انتقامية يبلغ في المتوسط ٧٣ ٪ من المجموع الكلي ، أى ما يقرب من الثلاثة الأرباع ، بينما أن متوسط ما ارتكب منها لأسباب مادية يبلغ حوالى ٢٣ ٪ ، أى ما يقل قليلا عن الربع (راجع الجدول رقم ٣) .

(٢) بالرجوع الى الاحصاء الخاص بدوافع الاجرام فى قضايا الجنايات الانتقامية الخطيرة — وهى القتل والحريق والإتلاف وتسميم المشاة فى بحر العشر السنوات الأخيرة — نجد أنه ليس فيها ما يرجع مصدره الى الضيق المالى سوى نسبة ضئيلة لم تصل فى أى سنة من السنين العشر الى رقم ١ ٪ ، وأن ما اقترن منها بنية الاستيلاء على مال الغير لا يتجاوز فى المتوسط ٧ ٪ ، بينما أن ما ارتكب منها بسبب الخلاف على النفقة الشرعية لا يتعدى ستاً فى الألف .

(٣) بالرجوع الى الاحصاء الخاص بأنواع الجناح نجد أن أرجح كفة فى تلك الأنواع ما زالت فى باب السرقات على الرغم من أن تلك الكفة أخذت فى القلة والتراجع سنة بعد سنة ، فبعد أن كانت نسبة قضايا السرقة الى مجموع الجناح ثابتة حول مستوى ٣٠ ٪ من جملة الجناح ، أخذت فى الهبوط تدريجاً الى أن بلغت فى سنة ١٩٣٩ مستوى ١٦ ٪ أى ما يقرب من نصف مستواها السابق .

ومما يلاحظ أن الأزمة الاقتصادية العالمية الناشئة عن هبوط أسعار القطن الأمريكى كانت فى أشد أدوارها فى سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ ، ثم استمر أثرها بسبب هبوط سعر القطن هبوطاً كبيراً بقى مستمراً سنوات متتالية ، كما زاد فى وطأتها هبوط سعر الجنيه المصرى تبعاً لهبوط الأسترليني ، ولم يتخلل تلك الفترة سوى انتعاش وقى فى سنة ١٩٣٧ حيث ارتفع السعر بسبب انتشار اشاعة اتساع نطاق حرب الحبشة ونشاط حركة المضاربات الصعودية فى بورصة القطن ، الأمر الذى لم يبق أثره طويلاً .

ويمكن أن يقال ان الأزمة العالمية التى بدأت فى سنة ١٩٣٠ خلقت من الآثار ما قد يكون له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالاجرام وبخاصة حوادث الاعتداء على المال .

فإن ذلك أن حالة الأزمة سببت انخفاضاً ليس فقط في أسعار القطن بل وفي غيره من الحاصلات الرئيسية التي يعتمد عليها الفلاح في معاشه، كما سببت هبوطاً في الإنتاج الزراعي بسبب قلة الإقبال على زراعة الأصناف التي هبطت أسعارها، ثم إيقاف الحكومة للكثير من المشروعات والمقاولات الكبيرة سعياً في إحداث التوازن في الميزانية مما ترتب عليه ازدياد البطالة بسبب اضطراب الشركات وأصحاب الأعمال إلى توفير الكثيرين من العمال أو تخفيض أجورهم، ثم انتشار حالة الكساد بسبب تخفيض مرتبات الموظفين من طريق فرض الضرائب إلى غير ذلك من العوامل المختلفة. أما فيما يتعلق بأثر العوامل الاقتصادية الناشئة عن حرب سنة ١٩٣٩ على حالة الاجرام فإن البحث فيها مازال سابقاً لأوانه .

الفصل الثاني — العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الفكرية

المعروف أن الحياة الاجتماعية، وبخاصة في القطر المصري، تختلف اختلافاً كبيراً في المدن عنها في الريف، سواء من حيث درجة ثقافة الجمهور، أو انتشار أسباب المدنية، أو تقدم العمران، أو ازدياد عدد السكان، أو وفرة عدد النزلاء، أو تعدد المعاملات. وقد بدأت مصر تتشرب مبادئ المدنية الغربية من عهد المغفور له محمد علي باشا الكبير، غير أن آثار تلك المدنية بقيت مقصورة على حدود المدن والثغور الكبرى (كالقاهرة والإسكندرية وبور سعيد والسويس) ولم تنتشر إلى بلاد الريف إلا بقدر محدود مقصور أغلبه على عواصم المديریات .

ومن هنا نشأ بين سكان المدن وسكان القرى فوارق جسيمة في عقليتهم وعاداتهم وتقاليدهم، يقابلها فوارق مماثلة في نوع الاجرام وطابعه لا تقل عنها جسامته حتى أنه يمكننا القول أن هذا الفارق بين اجرام الريف واجرام المدينة في مصر هو أشد وضوحاً عنه في غيرها من الأقطار المتحضرة .

على أن هذا الفارق قد بدأ يتأثر تدريجاً بما أحدثته سهولة المواصلات من تقريب في البون بين الريف والمدن في الأعوام الأخيرة، وسنتكلم عن كل من النوعين المتقدمين على حدة .

المبحث الأول

الإجرام في المدن (Criminalité Rurale)

الفرع الأول — مميزات الإجرام المدني

١ — الإجرام للمادة، الإجرام ضد الآداب، الإجرام ضد النظام

تمتاز الحياة الاجتماعية في المدن الكبرى بوفرة العناصر المثقفة من مختلف الأجناس وشدة نشاط المعاملات التجارية والصناعية وتشعب وسائل المعيشة وشدة التنافس لكسب العيش — وهذه حالة من شأنها أن تؤدي من ناحية الى تحول تيار الأفكار نحو عبادة المادة ، والسعى الى رفع مستوى المعيشة ، والاستزادة من الكماليات وأسباب الترف ، والإقبال على ضروب اللهو والمجون كما تؤدي من الناحية الأخرى الى نشاط الرأي العام واهتمامه بتتبع التطورات السياسية ومراقبة التيارات الحزبية المختلفة وما إليها — فتشغل العقول بهذا كله عن الاهتمام بالخصومات العائلية أو الحزازات الشخصية التي لا تغني ولا تسمن من جوع ، فتقل في المدن الجرائم الانتقامية ، بينما تكثر الجرائم التي ترتكب بدافع الجشع والطمع أو بدافع الشهوة البهيمية أو مخالفة الآداب أو بدافع عصيان السلطة الحاكمة .

ومن هنا يبدو إجرام المدن مطبوعا بأحد تلك الطوائع الثلاث :

حب المادة .

مخالفة الآداب العامة .

الخروج على النظام .

فمن الأمثلة على الطابع الأول : جرائم السرقة ، والتبديد ، والنصب ، والاحتيال ، والتزوير ، وتقليد الأوراق المالية ، والتزييف ، وترويج العملة الزائفة ، والاختلاس ، والتفالس ، والرشوة ، والاتجار بالمخدرات .

ومن قبيل النوع الثاني : جرائم انتهاك الآداب كالفسق ، وهتك العرض بالقوة أو بالرضا ، والزنا ، والتعريض على الفسق والفعل الفاضح ، واحتراف البغاء ، والسب والقذف ، وانتهاك الشعائر الدينية ، والتشرد أو التسول ، وإدمان المخدرات والمسكرات .

ومن الأمثلة على النوع الأخير : جرائم مخالفة النظام كالإظهار ، والتجمهر ،
والاضراب ، ومقاومة المحاكم ، وبعض جرائم الصحافة ، والجرائم السياسى بأنواعه ،
كالاغتيال والتآمر وما إليه .

هذا فى حين أن إجرام الريف معظمه مدموغ بطابع الانتقام كالقتل وإتلاف
الزرع وتسميم المواشى والحريق العمد والضرب المؤدى الى موت أو عاهة .
ويستخلص من ذلك قاعدة مضطردة هى أن العنصر المادى فى الاجرام
يتمشى فى محاذاة التقدم فى المدنية وأسباب العمران .

فترى أن نسبة ازدياد الاجرام المادى عن الاجرام الانتقامى فى البلاد
الأوربية مثلا تزيد عنها فى الدول التى هى دونها فى مرتبة الحضارة ، وتراها تزيد
فى المدن والمحافظات بالقطر المصرى عنها فى الريف كما تراها تزيد فى بلاد الوجه
البحرى عنها فى الوجه القبلى وهكذا .

ومثل ذلك يمكن أن يقال أيضا عن العنصر الشهوانى فى ميدان الاجرام ضد
الآداب العامة .

وفى الاحصاءات على اختلاف أنواعها تأييد لهذه القاعدة .
فقد دل الاحصاء الذى عمل عن الاجرام بالولايات المتحدة الأمريكية
فى سنة ١٩٣٨ على أن نسبة الاجرام المادى بلغت ٩٦ ٪ من مجموع الاجرام كله .
ولا نظن أن الاحصاءات المقابلة لها فى معظم الدول الغربية تختلف كثيرا عن هذه
النتيجة ذاتها .

أما فى مصر فن أجل تسهيل المقارنة قد قمنا بعمل احصاءات خاصة ، قسمنا
فيها أنواع الجنايات المختلفة الى « انتقامية » و « مادية » و « أخلاقية » .
فأدخلنا ضمن الطائفة الأولى جنايات القتل العمد والشروع فيه على اختلاف
أنواعها ، وجنايات الضرب المفضى الى موت أو عاهة ، وجنايات الحريق العمد
وإتلاف المزروعات ، وتسميم المواشى وقتلها ، وجنايات التهديد ، وتعطيل
القطارات عمدا .

وأدخلنا ضمن الطائفة الثانية جنایات السرقة بأنواعها المختلفة بما في ذلك العود الجنائي للسرقات وما إليها وجنایات التزوير في الأوراق الرسمية وتقليد الأوراق المالية وتزيف المسكوكات والاختلاس والرشوة، وجنایات خطف الأطفال، وأضافنا لهذه الفئة ما تبقى من جنایات قليلة متنوعة وهي التي تدرج في احصاءات إدارة الأمن العام في خانة خاصة تحت عنوان "جنایات أخرى".

وأدخلنا في الطائفة الأخيرة جنایات الوقاع والفسق وهتك العرض . وكذلك قسمنا القطر في نفس الاحصاء الى ثلاث مناطق مختلفة وهي : المحافظات ، وأقاليم الوجه البحري ، وأقاليم الوجه القبلي ، وذلك مع تعديل طفيف أيضا من مقتضاه أننا سلخنا مدينة دمياط من قائمة المحافظات وأضافنا احصاءاتها الى الخانة الخاصة بأقاليم الوجه البحري باعتبار أن الحياة الاجتماعية فيها أقرب الى حياة بنادر الأقاليم منها الى الحياة في العواصم الكبرى (راجع الجدول رقم ٣ والجدول رقم ح) .

ويتضح من هذه المقارنة التي عملت عن خمس سنوات متتالية ابتداء من سنة ١٩٣٦ الى سنة ١٩٤٠ ، والتي لم تشذ في أية سنة من السنين المذكورة عن القاعدة المتقدمة ، أن نصيب المحافظات في مجموع الجنایات المرتكبة بالقطر بصفة عامة لا يتجاوز في المتوسط نسبة ٢٣,٤ ٪ أي ما يقل كثيرا عن الربع ، غير أن هذه النسبة تختلف بين صعيد وهبوط كلما اختلف الطابع الاجرامى .

ففي الجنایات ذات الطابع المادى تكاد هذه النسبة لتضاعف فتصل الى ما يقرب من الأربعين في المائة من مجموع الاجرام الجنائي بالقطر ، وترجح كفة المحافظات فيها على كفة كل من الوجهين البحري والقبلي بعد أن كانت مرجوحة منهما . بينما تقفز هذه النسبة في ميدان الجنایات الخلقية كالفسق وهتك العرض الى ثلاثة أضعافها تقريبا فتصل الى ٦٢,١ ٪ أو ما يقرب من ثلثي الجنایات الخلقية بالقطر . ومن ضعفى الوجهين البحري والقبلي مجتمعين .

أما في الجنایات الانتقامية فانها تميل الى مستوى ١٦,٣ ٪ أي ما يقل عن سدس ذلك النوع من الجنایات عامة بل هي في الواقع أقل مما يبدو من هذا الرقم وذلك لعدة اعتبارات لها قيمتها ، وإليك بيانها :

١ — فن هذه الاعتبارات أن الخافعة المعتمدة لجنايات القتل والشروع فيه والتي تحسب ضمن الجرائم الانتقامية تحتوى فى الواقع على جانب غير قليل من الاجرام المادى وهو قضايا السرقات الجنائية التى يتخللها أو يقترب منها ارتكاب القتل أو الشروع فيه تسهلا للسرقة . ومثل هذه الجنايات يترتب على حذفها من عداد الجرائم المادية وإضافتها الى خانة الاجرام الانتقامى إحداث فارق مضاعف يترك أثره فى النسبة السالفة الذكر .

٢ — والاعتبار الثانى أن جرائم التهديد، وتكاد تكون كلها من نوع التهديد بالمكابة ، قد أدرجت ضمن طوائف الاجرام الانتقامى فى حين انها تحتوى على نسبة لا يستهان بها من جنایات التهديد الذى يكون مصحوبا بطلب أو تنفيذ شرط ، والتي ترمى فى الواقع لا للانتقام بل للوصول الى منفعة مادية . غير أنه ليس فى الاحصاءات الحالية ما يساعد على فصل كل من هذين النوعين عن الآخر .

٣ — والاعتبار الثالث أن جنایات القتل العمد المرتكبة فى المحافظات والتي تحسب ضمن خانة الاجرام الانتقامى تتضمن نسبة غير قليلة من قضايا قتل الجنين المولود سفاحا ، وقد كان الأجدر أن تدرج ضمن الجرائم الخلقية لأنها ترتكب لا بدافع الانتقام بل سترا للفضيحة وهروبا من العار .

هذا فيما يتعلق بنصيب المحافظات من مجموع الاجرام فى القطر بصفة عامة وهو ما أظننا عليه فى جدول الاحصاء عبارة "النسبة النوعية" أى ذات الصلة بنوع الاجرام .

أما عن نصيب كل نوع من طوائف الاجرام الى جملة ما يرتكب من الجنايات بصفة عامة فى نطاق المحافظات وحدها دون باقى أنحاء القطر ، وهو ما سميناه "بالنسبة الاقليمية" أى المنسوبة للمكان أو لمنطقة الاجرام ، فان الاحصاءات يتضح منها أن الجنايات الانتقامية — وهى تشمل جنایات التهديد بأنواعها كما أسلفنا — تستغرق من إجرام المحافظات ما يزيد قليلا على النصف ، بينما تقتطع الجنايات المادية لنفسها نصيبا يبلغ ٣٨ ٪ وتختص الجنايات الخلقية بنصيب يبلغ ١١ ٪ .

غير أنه بالرجوع إلى تفصيلات أنواع الجنايات "الانتقامية" نجد أن الجانب الأكبر من هذه النسبة الكبيرة منحصر في خانتين اثنتين وهما الخاصتان بجنايات التهديد والقتل ، وكلاهما ينطوي كما قلنا على الكثير من عناصر الاجرام المسمى ، بينما نجد أن جنایات الحريق والإتلاف وتسميم الماشية بل والضرب المفضى الى عاهة أو الى وفاة ليس لها في إجرام المحافظات نصيب يذكر .

وإذا رجعنا لتفصيلات الجنايات "المادية" نجد أن معظم ما يرتكب من هذا النوع في المحافظات هو من صنع العائدين المحترفين ، اذ تبلغ نسبة العود أكثر من النصف ، وبلى ذلك جرائم السرقات الجنائية الأخرى خصوصاً تلك السرقات التي تقع تحت طائلة المادة ٣١٤ عقوبات ، والتي أعدنا لها خانة مستقلة لإيضاح أثرها ، ثم بلى ذلك جرائم التزوير وتقليد الأوراق المالية وتزيف العملة الخ .

ويجب مع ذلك أن لا تغفل الإشارة هنا الى أن الاحصاءات الخاصة بالجناح تدل على أن الحوادث الانتقامية الطفيفة بجناح الضرب التي تحدث في شكل معارك ومشاجرات هي أكثر انتشاراً في العواصم الكبرى منها في الأقاليم ، وذلك على عكس الحال في الضرب الجنائي .

وفي اعتقادنا أن العلة في ذلك ترجع الى كثرة السكان في المدن وتعدد أسباب التعامل والاحتكاك ، كما قد ترجع الى حد ما لانتشار وجود العمال الريفيين المهاجرين وبخاصة من أقاليم الصعيد القاصية وإقامتهم بالعواصم في انتظار العثور على عمل ، وقد نقلوا معهم اليها ما في صدورهم من أحقاد وأسباب للشاحنة والانتقام ساعدت البطالة على إذكاء لظاها .

على أن مقارنة الاحصاءات عن باقي أنواع الجناح تصل بنا بشكل أوضح وأقطع إلى تأييد القاعدة المتقدمة وهي أن إجرام المدن معظمه من النوع "المسمى" أو "الشهوانى" أو "السياسى" ، بينما أن إجرام الريف معظمه من النوع الانتقامى سواء كان موجهاً ضد النفس أو ضد المال .

٢ — احترام الإجمام المسمى وتشكيل العصابات

وهناك إلى الميزات الثلاثة السالف ذكرها طابع آخر يمتاز به إجمام المدينة ، ذلك هو طابع الاحتراف وبخاصة احترام الإجمام المسمى سواء بواسطة الأفراد أو الجماعات وهو الأغلب .

فترى في المدن عددا هائلا من الأفراد أو العصابات من مختلف الأسنان والأوساط والأجناس اتخذ كل منهم نوعا من الإجمام أو فرعا معيناً من ذلك النوع حرفة يرتزق منها وأعد نفسه لإتقانها .

فهناك طائفة تخصصت لفتح الخزائن الحديدية ، وأخرى لتساق المنازل وسرقتها ، وثالثة لسرقة الدراجات أو السيارات وتغيير معالمها ، ورابعة لخطف المحافظ وحقائب السيدات ، وخامسة للنشل من الجمهور في أمكنة الزحام كالأسواق والملاهي والمجتمعات العامة ومركبات الترام والأومنيبوس وغيرها ، وسادسة للاحتيال وسلب الأموال بمختلف الطرق والأساليب ، وسابعة تخصصت في فنون التسول واستدرار عطف المحسنين بمختلف الحيل والوسائل المصطنعة ، وثامنة تخصصت في جمع الاكتابات الوهمية للشروعات الخيرية الكاذبة ، وتاسعة للاتجار بالمخدرات ، وعاشرة للاتجار بالأعراض أو التجريض على الفسق ، أو استغلال الدعارة ، أو ابتزاز الأموال من العاهرات والراقصات ، وأخرى لخطف الغلمان وتدريبهم على مختلف فنون الإجمام وهلم جرا .

على أن الاحتراف ليس مقصوراً على جرائم المال ، ففي المدن أفراد وعصابات احترفوا الاعتداء على النفس أو ادعاء حماية الغير من مثل ذلك الاعتداء في نظير أجرة أو أتاوة يفرضونها وهم الطائفة المسماة ”بالبلطجية“ إذ المعروف أن معظم هؤلاء إنما يرمون باحترافهم لا إلى الانتقام بل إلى كسب المادة ، وأنهم اتخذوا الاعتداء على النفس حرفة يرتزقون منها .

كذلك يجب أن نشير إلى أن في القرى بعض نواحي احترام الإجمام ولو أنها أضيق نطاقاً ، فهناك طائفة الأشقياء الذين يؤجرون للقتل والاعتداء على النفس

والمال ، وهناك بعض العصابات المخصصة لسرقة المواشى والسطو على القرى والعزب وخطف الأطفال لردّها مقابل اتاوة ، ومع ذلك فسوف نبين فيما بعد أن الإحصاء لا يختص هذه الطوائف بنصيب كبير من إجرام الريف .

ولا يخفى أن أشد طوائف المجرمين إمعانا في الإجرام وأقلهم استعدادا للإصلاح أو تأثرا بالردع هم طائفة المجرمين العائدين ، أى ذوى السوابق المتعددة خصوصا في جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة والنصب وغيرها . فهؤلاء قد تأصل الإجرام في نفوسهم واستمرؤا سرعاه فاتخذوا منه حرفة لهم ومصدرا لرزقهم وأصبحوا يرون في إجرامهم فنا وفى إتقانه لذة ويعتبرون أن الجزاء الذى أعده القانون لعقابهم ليس إلا خطرا من أخطار المهنة (risque de profession) لا مناص من مواجهته ، فهم ينظرون للعقاب كما ينظر الطبيب الى خطر التسمم أو التعرض للعدوى ، أو كما ينظر البناء الى خطر السقوط ، أو الغواص الى خطر الغرق ، حتى لقد عرف عن البعض منهم أنه يعتبر الفترة التى يقضيها فى السجن بمثابة " إجازة " للاستراحة من عناء العمل ، ويطلقون عليها بالفعل لفظة (vacance) كما يطلقون على إجرامهم لفظة العمل (travail) أو (lavoro) .

ونشاط هذه الطوائف مركز معظمه فى المدن والعواصم الكبرى حيث المجال أمامهم فسيح سواء لاقتناص فريستهم أو الاختفاء وسط زحام الشوارع وضوضائها أو التقاط تلاميذهم الذين يدربونهم ويشكلون منهم عصاباتهم .

ويدل على كثرة انتشارهم فى المدن أن نصيب المحافظات الأربع : (القاهرة والاسكندرية وبور سعيد والسويس) من جنايات العود للسرقة وما شاكلها بمقتضى المادتين ٥١ و ٥٤ من قانون العقوبات ، لم يقل فى أية سنة من السنوات العشر الأخيرة عن نصف مجموع ما يرتكب من ذلك النوع فى كافة أنحاء القطر ، بل هو ثابت حول متوسط قدره ٥١,٣ فى المائة ، وهى نسبة كبيرة خصوصا اذا لوحظ أن هذا الرقم لا يشمل القضايا التى لم يبلغ عنها ولا القضايا المحفوظة ولا التى انطوت تحت وصف آخر بخلاف المادتين السالفتى الذكر أو اختار القاضى فيها

تطبيق العقوبة العادية للجنحة . بل ولا يشمل أيضا أنواعا أخرى من أحوال العود للأجرام حددها القانون مع أنها ليست في الواقع إلا جانباً من إجرام المحترفين .

ويؤيد ذلك من ناحية أخرى إحصاء نزلاء السجون المحكوم عليهم باعتبارهم من محترفي الإجرام ، فانه يدل على أن الجانب الأكبر منهم مركز في القاهرة والاسكندرية كما سيأتى الكلام عنه في موضع آخر .

ولقد تنبه الشارع من زمن بعيد الى مشكلة المجرمين العائدين واضطراد زيادة عددهم ، فحاول بادئ الأمر أن يعالج هذه الحالة بزيادة قوة الردع من طريق تشديد العقاب ، فنص في المادتين ٥١ و ٥٤ من قانون العقوبات على اعتبار بعض حالات العود جنائية أجاز فيها توقيع عقوبة الأشغال الشاقة لمدة أقلها سنتان وأقصاها خمس .

غير أن هذا العلاج لم ينتج الأثر المطلوب ولذلك أصدر المشرع في سنة ١٩٠٨ قانوناً أجاز فيه اعتبار العائد في أحوال معينة ”مجرماً معتاداً للإجرام“ وأعد له عقاباً خاصاً هو الاعتقال لمدة محدودة أو غير محدودة في سجن خاص سمي ”باصلاحية الرجال“ .

وقد روعي أن يكون نظام هذه الاصلاحية أقرب الى ناحية الإصلاح منه الى ناحية القصاص واستبدل بالتشغيل التعليم الثقافى والصناعى الخ .

على أن هذه التجربة الثانية لم تكن أحسن حظاً من سابقتها في إصلاح شأن هذه الطائفة المحترفة التى استعصى دأؤها فأصبح لا يفلح في علاجه الردع ولا الإصلاح .

فلقد ظهر أن الكثيرين من أولئك المحترفين لا يكاد يطلق قيدهم حتى يعودوا سيرتهم الأولى ، وينتهى مصيرهم الى الاصلاحية ثانية من أجل جريمة جديدة ولم يكد يمضى على خروجهم منها شهور معدودة ، حتى لقد أصبح من حقنا أن نتساءل أليس المجرم البادئ الذى لم يدفع به في سبيل الإجرام سوى حادث طارئ أو سبب عرضى قد يبقى طول حياته نادماً عليه راغباً في التكفير عنه ، أليس مثل هذا المجرم هو الأجدر بنظام الاصلاحية من المحترف الذى امتزج الاجرام بدمه ولحمه فأصبح لا يرجى صلاحه ولو أراد هو ذلك الإصلاح ؟

ومع ذلك فما زلنا نرى أن الإفراج عن أمثال أولئك المحترفين لم ينقطع سبيله ،
فقد أفرج في سنة ١٩٣٨ عن أكثر من خمسين من نزلاء إصلاحية الرجال
دفعه واحدة .

وإذا رجعنا الى الاحصاء عن نزلاء إصلاحية الرجال نجد أن عددهم بلغ في نوفمبر
سنة ١٩٣٩ : ١١٦٤ مجرماً معتاداً للجرام ، وأنهم جميعاً عدا نسبة نافهة جداً منهم
قد تعددت سوابقهم الى أكثر من خمس سوابق ، وأن أكثر من نصفهم تزيد سوابقهم
على عشر ، وأن من بينهم ٢٣٨ مجرماً تزيد سوابقهم على ١٥ سابقة ، و ٧٠ مجرماً
تزيد سوابقهم على ٢٠ سابقة ، وعشرين مجرماً تزيد سوابقهم على ٢٥ سابقة ، وكان
هناك سبعة مجرمون تزيد سوابقهم على ٣٠ سابقة ، يظهر أنهم قد أفرج عن
معظمهم في السنة الأخيرة ، وكان من بينهم مجرم له أكثر من ٣٥ سابقة ، وآخر
زادت سوابقه على الأربعين !

ويتبين من جهة أخرى أن من هذا العدد ٢٨٤ مجرماً معتاداً للجرام دخلوا
إصلاحية الرجال للمرة الثانية و ٩٦ مجرماً دخلوها للمرة الثالثة و ١٤ للمرة الرابعة ، أى أن
من سبق خروجهم من الإصلاحية وعادوا اليها من جديد بخلاف من أفرج عنهم
أخيراً بلغ عددهم ٣٩٤ مجرماً أى بنسبة ٣٤٪ أو أكثر من ثلث نزلاء الإصلاحية ،
وأن هذه النسب آخذة في الزيادة المضطردة سنة عن سنة فيما عدا سنة ١٩٣٩

وهذه ولا شك حالة تدعو الى التفكير في علاج حاسم لاستئصال شأفة هذا

الداء المستعصى ووقاية المجتمع من شروره .

ويذهب كثير من الباحثين الى أن هذه الطائفة لا يجدى في أمرها غير علاج
واحد هو احتجاز هؤلاء المجرمين داخل السجن طول حياتهم ، واستئصالهم من جسم
الهيئة الاجتماعية أثناء لشرهم كما يستأصل العضو الذى سرى اليه الفساد ، ومادام
قد تبين أن كل علاج آخر سواء من طريق الردع وتشديد العقوبة أو من طريق
الإصلاح والمراقبة أو حتى من طريق المساعدة في احتراف مهنة مشروعة
هو علاج مصيره الفشل حتماً لمجيئه بعد أوانه ، ولذلك قلنا ان الأجدر بنظام

الإصلاحيات إنما هم المجرمون البادئون الذى يرجى تقويم اعوجاجهم لا العائدون الذين أصبح فى غير طاقتهم الاقلاع عن إجرامهم .

ويحضرنا هنا قصة رجل فى إنجلترا يدعى وليم ريلى (William Reilly) حوكم للمرة الأولى فى سنة ١٩٠٨ عن تهمة سرقة بسيطة ، وكان عمره اذ ذاك سبع عشرة سنة ، ثم مثل فى سنة ١٩٣٦ أمام القاضى السير هولمان جريجورى (Sir Holman Gregory K. C.) بعد أن أصبح شيخا عمره خمسة وخمسون سنة ، وتبين للقاضى أن المدة التى قضها ذلك الرجل بين جدران السجون بلغ مجموعها ٣٤ سنة ، فقال له القاضى : ” إنك لم تعط فرصة كافية للإصلاح من شأنك “ (you were never given a chance) وقضى بوضعه تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات ، فدهش الرجل ولم يكن يتوقع مثل هذا التسامح فقال للقاضى نادما ” سوف أكون عند حسن ظنك “ (I won't let you down) ، غير أنه ما لبث أن غلب عليه داؤه المضال فاستسلم اليه صاغرا وعاد رغم أنفه للإجرام من جديد .

٣ - حوادث الانتحار

ومن نواحى الإجرام التى تُمشَى أيضا مع درجة الحضارة بخلاف ما ذكرناه ، حوادث الانتحار والشروع فيه فانها تكاد تكون محصورة فى المناطق المتحضرة .

وهى ولو أنها لا تدرج فى كشوف الاحصاءات الجنائية العادية بسبب كونها تحفظ قطعيا على اعتبار أنها ليست فى عداد الجرائم المعاقب عليها ، إلا أنها ما زالت فى الواقع تكون ظاهرة اجتماعية تحتاج الى دراسة خاصة وعلاج خاص ، نظرا لما لها من صلة وثيقة بحالة الأمن ، ولأنها فضلا عن ذلك تتطلب من دقة رجال البوليس ويقظتهم وعنايتهم ما تتطلبه أشد الجنايات خطورة بالنظر لما قد تخفيه أحيانا تحت مظهرها الخارجى البريء من جنائيات قتل شنيعة تكون قد أحكم تديرها وإخراجها فى شكل حوادث انتحار .

ولقد عيّنت إدارة الأمن العام بإعداد إحصاءات خاصة بحوادث الانتحار وأسبابها وشخصية من ارتكبوها تبعاً لظروفهم الفردية كالسن والجنس (راجع الجدول رقم ١٢ و ١٣ و ١٤) .

ولقد كانت حوادث الانتحار كما قلنا ، وما زالت الى اليوم ، مركزة معظمها في المدن والعواصم دون الريف ، فلم يكن للريفيين في مصر عهد بها قبل انتشار الحضارة في العصر الأخير ، وتعليل ذلك يرجع الى أن الفلاح المصري لا يفكر في التخلص من حياته لأي سبب كان ، نظراً لما عرف عنه من الصبر والقناعة والإيمان بالخالق والاستسلام لقضائه وقدره ، وذلك بعكس الحال بين سكان الحضر فهم أكثر قلقاً وأشدّ تهرماً بمتاعب الحياة ، وتأثراً بمشاق البطالة ، وأضيق ذرعاً بزوال أسباب النعمة والرفاهية ، وأكثر استعداداً للاندفاع في تيار المدنية الجارف بها فيه من مفاسد لها أثرها في القوى الحيوية والعقلية كالإدمان في شرب الخمر أو تعاطي المواد المخدرة وغير ذلك من مظاهر الاستسلام للشهوة الحيوانية .

وبالرجوع الى الإحصاءات التي جمعت عن حوادث الانتحار من سنة ١٩٣٠ الى سنة ١٩٣٨ نجد أن أهم سبب من أسباب الانتحار بين الرجال المصريين هو الضيق أو العسر المالي و يليه المرض ، بينما أن أهم أسباب الانتحار عند النساء المصريات هو التخلص من المرض ، وعند الأحداث سوء المعاملة ، ونجد أيضاً أن نسبة غير قليلة من حوادث انتحار النساء المثقف يرجع السبب فيها الى الرسوب في الامتحان ، كما نجد أن هناك من الشبان الوطنيين من ينتحرون بسبب إدمانهم للمخدرات أو المسكرات بعكس الحال عند الأجانب ، فلا يكاد يوجد حادث واحد لانتحار أجنبي رجلاً كان أو امرأة بسبب الإدمان أو الرسوب في الامتحان في أية سنة من السنوات العشر السالف ذكرها .

أما الأجانب فقد تبين أن معظم حوادث انتحارهم ترجع الى الضيق المالي ثم الى المرض المستعصى علاجه .

وبمراجعة الاحصاءات الخاصة بحالة المنتحرين في سنة ١٩٣٩ يتبين أن النسبة الكبرى هي من فريق غير المترشحين ويايهم المترقون، وذلك سواء في الذكور أو الاناث وسواء في الأجانب والوطنيين مما قد يؤخذ منه أن المترشحين أقوى شعورا بالمسؤولية وأقل إقداما على المجازفة بأرواحهم إن لم يكن ذلك راجعا لارتفاع نسبة المترشحين بوجه عام .

وتدل الاحصاءات الخاصة بأسنان المنتحرين عن السنة ذاتها على أن الجانب الأكبر منهم من فئة الغلمان الذين يتراوح سنهم من ١٥ الى ٣١ سنة ويايهم الشبان من ٣٢ الى ٣٠ سنة (راجع الجدول رقم ١٤) .

٤ — إجرام الأجانب

ويمتاز إجرام المدن بظاهرة أخرى هي إجرام الأجانب، وهذا النوع من الإجرام محصور في المدن بدهاء بسبب كون معظم العناصر الأجنبية قد اتخذتها مقرا لها فيما عدا حالات نادرة لا حكم لها، ولقد سبق أن تكلمنا عن إجرام الأجانب في باب الكلام عن العوامل الفردية .

الفرع الثاني — أسباب الإِجرام في المدن

أما أسباب الاجرام في المدن فيمكننا أن نقسم الكلام عنها الى الأقسام الآتية:
(١) إهمال تربية النشء . (٢) البطالة والتشرد . (٣) آثار الحضارة .
وسنتناول الكلام عن كل من هذه الأسباب الثلاثة في مبحث على حدة .

١ — إهمال تربية النشء

وانتشار الإجرام المادى في المدن لهذه الدرجة المخيفة يرجع في أهم نواحيه الى ذلك الجيش الكبير من الأطفال البؤساء المتشردين والأيتام، ومعظمهم من الذين حرموا أو طردوا من البيت أو ألحقوا العائل لسبب من الأسباب التي سبق أن أوضحناها،

فهم يهيمون على وجوههم فى الطرقات ، يستجدون الحسنة ، ويستمرئون البطالة ، وما يلبثون أن يقعوا فريسة سهلة فى يد كبار المجرمين الذين يجمعونهم وينظمونهم ويزينون لهم كسب العيش من طريق السرقة أو النشل أو جمع الأعقاب أو التسول ، فيقبلون عليها فى شغف لما يرون فيها من دواعى المخاطرة والتسلية التى تجذب عقولهم الناشئة ، ثم يدربونهم على إتقان أساليب تلك المهن فيشبهون وقد تشبعت نفوسهم بالاجرام لا يريدون عنه حولا ، ويقضى الجانب الأكبر منهم صفوة حياته بين جدران السجون .

وأسوأ منهم حالا الأطفال الذين قضى عليهم سوء حظهم بأن يتولى أمرهم آباء أو أقارب مجرمون أو متسولون محترفون ، فإن أولئك الآباء أو الأولياء هم الذين يقومون بأمر تدريب صغارهم وتحريضهم على الإجرام ، ويستعملون معهم صنوف التعذيب والقسوة لإرغامهم إذا ما ترددوا أو أبوا الاندفاع فى هذه الوهدة السحيقة ، مسلحين بما أعطاهم القانون من ولاية على النفس .

هؤلاء البؤساء يقذف بهم فى هاوية الاجرام على مرأى ومسمع من الجمهور وتحت نظر القانون ، ويحرمون حتى من الفرصة التى نتاح لزملائهم الأيتام واللقطاء والتى قد يصادف الصغير فيها من يعطف عليه فيتدخل لإيوائه أو إقالته من عثرته .

وعلى العكس من ذلك كله ترى الحال فى الريف حيث طبيعة الحياة وطرق المعيشة وتقاليد الريف ووفرة أسباب العيش وقلة المغريات وتماسك الرابطة العائلية ، كل ذلك لا يتسع معه المجال لتشرذم الأطفال أو نشاط المحترفين أو تشكيل العصابات إلا فى النطاق الضيق الذى سبق أن أشرنا إليه .

وقد يكون فى هذه النعمة الكبرى التى يحسد عليها الريف المصرى مظهر مستغرب ، ففى الريف حيث يسود الجهل ويهبط مستوى الثقافة يرتفع فى الوقت ذاته مستوى الأخلاق .

٢ — البطالة وأسبابها

(أولاً) العاطلون، المتسولون، المتشردون — كذلك من آثار المدنية أن يزداد إقبال الناس من مختلف الملل والعناصر على الإقامة بالعواصم والمدن الكبرى نظراً لما يتوفر فيها من سبل للترف وبسطة العيش وهذا يسبب بدوره ازدياداً في عدد الأيدي عن حاجة العمل ، ويؤدي إلى شدة التنافس والتناحر على وسائل كسب العيش ، وبهذه الطريقة ينتشر العمال العاطلون الذين أوصدت في وجوههم أبواب الرزق فلا يلبثون أن ينضموا طائعين أو كارهين إلى جيش المتشردين ثم ينحدرون إلى هاوية التسول واحتراف الإجرام ، وهي هاوية مخيفة ليس من السهل عليهم الخروج منها بعد أن دخلوها واستعذبوا فيها طعم كسب المال من غير جهد أو عناء .

(ثانياً) المهاجرون القرويون — ويزيد هؤلاء عدداً القرويون النازحون إلى العواصم من الأقاليم القاصية وبخاصة من أطراف الوجه القبلي ، وهم الذين قد بهرت أبصارهم أضواء المدينة واجتذبهم إليها ما سمعوه عنها أو رأوه فيها من وفرة وسائل كسب العيش بطرق لا شك أنها أقل عناء وأحسن أجراً من صناعة الفلاحة في الحقول ، فهرعوا إليها يعملون في العمارات أو المقاولات أو المصانع الكبرى ، ويستخدمون في المنازل أو المقاهي أو المحلات العامة أو غيرها ، ثم ما يلبثون أن يفاجأوا بانقطاع عملهم ، وغالباً بعد أن يكون الواحد منهم قد تزوج ورزق أولاداً وعندئذ يواجهون شبح البطالة من جديد ولكنهم بعد أن ذاقوا حلاوة العيش الرغد أصبحوا يفضلون الانتظار والتعلق بمعيشة البطالة والكسل على العودة إلى قراهم وحفوفهم ، فتراهم منتشرين في شوارع العاصمة يتسولون سافرين أو مستترين خلف مهنة أو حرفة صحيحة أو كاذبة ، كبيع أوراق اليانصيب أو السلع أو الفاكهة الرخيصة ، إلى أن تسنح الفرصة لهم أو لمن شاء استغلالهم فينخرط معظمهم في سلك الإجرام ويستغلون ببيع المسروقات أو المواد المخدرة أو المهترئة أو يستأجرون للاعتداء على الغير وابتزاز الأموال أو يفرضون الأتاوات على أصحاب المقاهي والمحلات العامة

وبيوت العاهرات ، ليس ذلك فقط بل أن كثيرا منهم يقدمون من أقاصى الصعيد حاملين معهم خصوماتهم وأحقادهم فإذا ما النقوا فى العاصمة عمدوا الى تصفية حسابهم القديم ، وعندها تكثر المشاجرات الجسيمة بما تشتمل عليه من القتل والضرب الجنائى وغيره ، ويزداد إجرامهم وجراتهم كلما ازداد عددهم ، فتتكون منهم عصابات اللصوص والبلطجية والفتوات ويسيطرون على المتاجر والملاهى ومنازل الدعارة ومحلات تدخين الحشيش وغيرها .

(ثالثا) المتعلمون العاطلون — وهناك ناحية أخرى من البطالة قد لا تقل خطورة عما ذكر وهى بطالة الشباب المثقف بسبب زيادة إنتاج المدارس والمعاهد عن حاجة الوظائف الحكومية والأهلية زيادة كبرى آخذة فى الاتساع سنة عن سنة مع عدم توفر الاستعداد للعمل الحر ، بحيث أصبح فى الميدان سيل كبير من الشباب المثقفين الذين بنوا مستقبل حياتهم على الأمل فى الوظيفة وحدها ، ثم ما لبثوا أن اصطدموا بالحقيقة الواقعة وهى قفل طريق التوظيف فى وجوههم بسبب عدم الحاجة اليهم .

وهذه مشكلة تعد فى مقدمة مشاكلنا الاجتماعية الخطيرة التى تتطلب حلا سريعا قبل أن نتفاقم ويتسع نطاق ضررها الذى ظهرت بوادره بالفعل ، فلقد بدأنا نسمع عن الكثيرين من أمثال هؤلاء يعمدون الى ابتكار مختلف وسائل النصب والاحتيال لابتزاز أموال البسطاء مثل إنشاء البنوك الوهمية ، أو اصطناع المكاتب البوليسية أو التجارية أو ما شاكلها من المشروعات الزائفة التى يستطيع المجرم إذا كان على جانب من الثقافة أن يكسبها ثوبا براقا يخالب الأبصار .

ولما كانت مشكلة البطالة فى العواصم من أهم المشاكل التى تعنى بها الحكومات فقد نشطت الحكومة من زمن بعيد لعلاجها من طريق التشريع ، وأصدرت فى سنة ١٩٢٣ قانون المتشردين والمشبوهين الذى خلق من التشرذم جريمة لم يكن لها وجود ، وجعل من التسول أو التكفف جنحة بعد أن لم يكن سوى مخالفة ، وأدخل ضمن طائفة المتشردين الأشخاص الذين يرتزقون من لعب القمار وأعمال التنجيم

في الطرق والمحلات العمومية والقوادين ومن اليهم ، وأعد لهم فضلا عن عقوبة الحبس جزاء وقائيا هو وضعهم تحت مراقبة البوليس .

غير أن التجارب قد دلت على أن الحكمة التي توخاها الشارع من العقاب لم تؤد إلى الغرض المنشود ، وهو حث العاطلين والمتشردين على إيجاد عمل مشروع قبل سقوطهم في وهدة الإجمام ، بل على العكس قد أخذ جيش المتشردين وبخاصة المتسولين المنتشرين في شوارع العاصمة وطرقاتها يزداد لدرجة كبيرة ، وقد اتخذت مضايقتهم للآلة وشدة إلحاحهم في استجداء الجمهور مظهرا يثير الإشمئزاز ، وكثيرا ما كان سببا في التشنيع بسمعة البلاد .

وقد وجد المتسولون في استغلال عاطفة الشفقة والرأفة عند الجمهور المصري وبخاصة عند الطبقة الساذجة أو الجاهلة مرتعا خصبا ، ووجدوا في التسول صناعة رابحة تدبر عليهم كسبا عظيما فاحترفوه ونظموا أنفسهم تنظيما محكما في مختلف مناطق المدن والعواصم ، وتفنونوا في ابتداع طرق التأثير على الجمهور بمختلف الوسائل ، كما أتقنوا طرق التخلص أو الإفلات من مطاردة البوليس باستخدام العجيزة وذوى العاهات والنساء والأطفال وغيرهم ممن لا ينطبق عليهم قانون التشرد ، أو بالتظاهر ببيع السلع الرخيصة وما شاكلها .

وقد اضطرت الحكومة إزاء هذه الحالة إلى التدخل من جديد والالتجاء إلى وسائل أخرى للعلاج إلى جانب العقاب ، فأنشأت بعض الملاجئ لإيواء العجيزة من كلا الجنسين ، وسنت في سنة ١٩٣٣ قانونا للتسول يقضى باعتقال المتسول في ملجأ إن كان عاجزا ، وبمعاينة المتسول القادر على العمل بالحبس ، مع تشديد العقاب لمن يصطنع عاهة أو إصابة كاذبة لاستدرا عطف الجمهور ، وقد ضوعف العقاب على ولى أمر الغلام إذا حرضه أو أغراه على التسول ، كما ضوعف ضعفين في حالة العود إلى نفس الجريمة .

على أن هذا العلاج الجديد بقي هو الآخر قاصرا عن الوفاء بالغرض لأسباب عدة :

(أولها) قلة الملاجئ بالنسبة لذلك العدد الهائل من المتسولين العاجزين الأمر الذى أفضى الى اكتظاظ الملاجئ واضطرارها لقبول أكثر مما كان مقررا لها صحيا، وهى ما زالت على الرغم من ذلك قاصرة عن إيواء عدد كبير ممن يراد إلحاقهم بها .

(ثانيها) سوء النظام فى معظم تلك الملاجئ وضعف الادارة فيها وتشعب تبعيتها وعدم العناية الكافية بنظام التعليم الصناعى أو الدينى أو حالة الصحة أو نظام التغذية .

(ثالثها) ضعف روح التعاون بين الحكومة والجمهور الذى ما زال لا يظهر من بوادر اهتمامه بإنشاء الملاجئ إلا القدر الضئيل ، فإن عدد الملاجئ الأهلية الهامة لا يتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة .

(رابعها) ما جبلت عليه أنفس المتسولين من شغف بالتسول يزيد شدة ما فى احتراف تلك الجريمة من إغراء كبير هو ولا شك أقوى فعلا فى نفس المجرم من قوة الردع الكامنة فى العقاب ، بل لقد بلغ هذا الإغراء عند بعض نزلاء الملاجئ حد حملهم على إثارة الشغب أو الهياج والاعتداء على موظفى المنجأ طمعا فى الهرب أو الخروج ، وفى بعض الحالات الى حد إقدامهم على محاولة الانتحار قنوطا من العودة الى حياة التسول أو تخلصا مما زعموا من سوء المعاملة .

والخلاصة أن مشكلة البطالة والتسول ما زالت باقية على الرغم مما بذلته وتبذله الحكومة من جهد لمقاومتها ، وما زال من أهم أسباب بقائها فى اعتقادنا القاء عبئها بأكملها على عاتق الحكومة بعكس الحال فى البلاد الأخرى حيث تتعاون الحكومة والأهالى فى إنشاء الملاجئ وإيجاد العمل للعاطلين .

والسبيل الصحيح لحل هذه المشكلة إنما يكون من طريق اتباع القاعدة المعروفة "الوقاية قبل العلاج" أو بعبارة أخرى يجب العمل على إزالة أسباب البطالة والتشرد بطريق الإصلاح الاقتصادى والعناية بتربية الحدث ومراقبته وتهيئة العمل الصالح بدلا من الانتظار لمعالجته بعد أن يكون قد اندفع بالفعل فى طريق الجريمة .

٣ - الحضارة وأثرها في الإجماع

ومع أن تيار المدنية الحديثة يتجه في ناحية ترقية المستوى المادى للحياة الاجتماعية إلا أنه في سبيله هذا كثيرا ما يطفى على مستواها الأدبى خصوصا إذا صادف فيها بعض نواحي الضعف وعدم المقاومة ، فإن تيار المدنية في مثل هذه الحالة يجتري الأخلاق كما يقتلع السيل في طريقه كل نبت ضعيف ليس فيه من صلابة العود أو متانة الجذور ما يساعده على الثبات أو المقاومة .

ومن الحق أن اندفاع الشبهة الناشئة في تيار المدنية الحديثة ، قبل أن تكون تلك الشبهة تكويننا صالحا من ناحية التربية المنزلية الصحيحة والتعاليم الدينى والخلق ، فيه الخطر كل الخطر ، وهذا بذاته ما نشاهده الآن لسوء الحظ وبخاصة في المدن والعواصم حيث الرابطة العائلية في كثير من الأحوال غير متماسكة ، وحيث لم يبق لرب البيت من النفوذ الأدبى على أفراد أسرته إلا اسمه ، ولا من الهيبة إلا شبحها . وحيث يقتصر جهد الكثير من الآباء على التعليم دون التربية ، وعلى ترقية المدارك دون تهذيب الخلق ، وعلى العناية بالأجسام والعقول دون الضمائر والنفوس ، وحيث يهمل أمر تكوين العقيدة الدينية وتقويتها ، تلك العقيدة التى هى فى نظرنا القلاح الوافى الذى لا بد منه لايجاد المناعة ضد الأوبئة الخلقية التى تنشرها جرائم الحضارة ، والذى يجب أن يوجه اليه قبل غيره عناية أولى الأمر قبل أن يستعصى الداء ويعز الدواء .

وأثر الحضارة فى الأخلاق يبدو لنا بارزا ملموسا اذا ما قارنا كيفية تطوّر حالة الآداب العامة واختلاف مقامها تبعا لدرجة انتشار المدنية وتقدمها .

فكما أنك ترى الحصى أو الشوك فى الأرض يؤذى ويجرح ذا القدم الناعمة الملبساء ، بينما لا يكاد يحس به ذو القدم الخشنة الغليظة ، كذلك قد ترى مشهدا بذاته يشير بسخط القروى ويؤذى شعوره لخروجه الصارخ على مقياس الآداب العامة فى نظره ، بينما هو قد لا يستحق من زميله المتحضر مجرّد إلقاء نظرة استغراب .

بل أنك قد ترى فى مدينة بذاتها أن المناظر التى كانت تستثير شعور معظم الناس فى زمن مضى ، أصبحت اليوم لا تكاد تسترعى أنظار السكان ، بل قد

انعكست الآية وأصبح بعض دعاة المدنية الحديثة يستهجنون المحافظة على كل قديم من عادات أو تقاليد خلقية ، فيرمون المتعسكين بها بالجهل والتأخر والرجعية ، وأصبح من الأمور المألوفة في الكثير من البيوت العصرية أن تخرج الفتاة من بيتها لذهبة بمقردها دون استئذان والديها أو دون علمهما ، أو أن تقضي السهرة في الخارج مع صديقاتها وأصدقائها من الجنسين الى ساعات متأخرة من الليل ، أو أن تتعاطى الخمر أو التدخين ، كما أصبح أمرا غير مستهجن أن يطلق الشاب الناشئ لنفسه العنان كاملا في معاشه ، ولو خالف في سبيل ذلك أمر أبيه أو معلمه ، ولقد ترى من بين الشباب من يهزأ بمن يذكره بفروضة الدينية أو هو يتباهى بجهلها .

وخلاصة القول ان الأخلاق في كثير من الطوائف قد تدهورت بسبب أن الكثيرين قد انفلت قيادهم فأساءوا فهم حقوقهم بينما هم قد نسوا واجباتهم ، وفي هذا الطامة الكبرى على الأخلاق وهي دعامة الأمم .

ولا شك أن الأوان قد آن لانتشال البلاد من التردى في هذه الهاوية السحيقة التي دفعتنا اليها سوء الاقتباس من الحضارة الغربية عند ما اغترف الشرق من آثامها الخلابة أكثر مما ارتشف من محاسنها الخفية .

ونرى بعد أن أوضحنا بوجه عام ما تنطوى عليه الحضارة من أسباب لضعاف المستوى الخلقي أن نتكلم عن مظاهر تلك الحضارة وآثارها فيما له صلة بالاجرام ، ونستأخص أهم تلك المظاهر فيما يلي :

(أ) الاقبال على حياة اللهو والخلاعة .

(ب) ادمان المسكرات والمخدرات .

(ج) أثر الثقافة الحديثة .

الاقبال على الملهى — فمن آثار المدنية وما تنطوى عليه من رفع لمستوى المادى للعيشة وترقية لوسائل التمتع والرفاهية أن سكان المدن يألفون حياة الترف ، وأن منهم من يتنافسون في الاستزادة من البدع وأسباب الخلاعة ، ثم ينزلقون

من ذلك الى طريق المفساد وانتهاك حرمة الآداب ، أو ينحدرون الى هاوية اليأس عند أول عقبة تقف في طريق تحقيق رغباتهم .

ولا نحسب أن أفراد الطبقات الفقيرة أقل من مواطنيهم الموسرين تعلقا بهذا الميل ، فهم ينشدون الضالة ذاتها في حدود طاقتهم المالية ، فإذا ماضاقت بهم سمعوا الى المسال من كل سبيل مشروع أو غير مشروع ، فلجأوا الى الاستدانة أو المقامرة أو السرقة أو النصب والاحتيال أو ابتزاز الأموال أو التسول أو التفريط في الأعراض ، أو غير ذلك من الوسائل الدنيئة لإشباع أميائهم وإرضاء شهواتهم أو أمرجتهم التي يكون في مقدمتها عادة تعاطى المكيفات والإدمان على المسكرات والمواد المخدرة والفسق والفجور .

وهذه الرغبات والأميال في فريق المستهلكين من شأنها أن تحفز فريق التجار أو الموزعين الى إعداد مايقابلها من المغريات ، ولذلك ترى أن من أهم مايميز المدن عن الريف كثرة انتشار دور اللهو والتسلية التي يرتادها الجمهور ، سواء ما كان منها في حدود القانون أو ما خرج عنه ، ففيها الكثير من المقاهى العامة ودور التمثيل بأنواعه وصالات الغناء أو الرقص ” والكابارييهات ” ومدارس الرقص وحلبات السباق ومحلات الرهان لعب القمار بأنواعه والنوادي السرية ، وهذه الأماكن تراها على الرغم من كثرة عددها مزدحمة بختلف الطبقات وبخاصة من طائفة الشباب الذي يتفنن أصحاب هذه المحال في ابتكار وسائل الاغراء لاجتذابه اليها .

وكما أن الحق الفاسد تعيش فيه أنواع الحشرات السامة والجراثيم الخبيثة كذلك ترى أمثال تلك الملائه تنمو فيها فئات خاصة من المجرمين الذين يلائمهم هذا الحق أفرادا وعصابات كالقوادين وتجار الأعراض وتجار المواد المخدرة ومحترفي لعب القمار والبلطجية وغيرهم ، وكل من هذه الفئات يوجه نشاطه الى ناحية من الاجرام يختص بها دون غيرها .

فطائفة البلطجية مثلا يعيش أفرادها على حساب أصحاب صالات الرقص أو روادها من الشبان أو مستخدميها من الرافصات والمغنيات ، ويستعملون شتى

الوسائل لإرهابهم أو تهديدهم للحصول على اتاوات يفرضونها عليهم ، ومن بين هذه الوسائل التهديد باستعمال العنف وصنوف الأذى اعتمادا على قوتهم البدنية أو سمعتهم الخفية ، ومنها التهديد بتلفيق التهم الكاذبة كافتعال الضرب أو الجرح في أنفسهم بقصد اتهام الغير كذبا بإحداثها بهم ، ومنها التهديد بإفشاء الأسرار العائلية التي قد يحصلون عليها صدفة أو خلسة كاختصاص الخطابات والرسائل الغرامية والصور الفوتوغرافية المأخوذة في مواضع الريبة والشبهة ثم بيعها أو التهديد بنشرها ، ومنها محاولة التقرب الى رجال الحكومة لكسب عطفهم أو صداقتهم ، ثم استغلال تلك المظاهر للتأثير في فريستهم والامعان في تهديدها .

ويدخل ضمن هذه الطائفة فريق من الرجال والنساء يستعملون مختلف صنوف الحيلة للاندماج في الأوساط الراقية وربط أو اصر الصداقة مع ذوى النفوذ من رجال المال والأعمال وغيرهم ، ثم يستغلون هذا المظهر للاحتيال على البسطاء من طلاب الوظائف من طريق إيهامهم صدقا أو كذبا بالتوسط لإيجاد عمل أو وظيفة لا يبعد أن يتخذوا في سبيلها مسعى جديا قد يكفل بالنجاح تحت ستار إيهام رجل المال أو العمل أن المسعى برىء وأن الدافع له إنما هو حب عمل الخير أو مساعدة قريب أو نسيب . وهناك طائفة محترفي لعب القمار وهؤلاء يتخذون مظاهر البذخ والأناقة وسيلة لاستدراج الشبان ذوى الثراء الى موائد الميسر ، حيث يتظاهرون في بادئ الأمر بالخسارة ثم يتدرجون الى الكسب شيئا فشيئا مستعملين في ذلك من الحيل الشيطانية ما لا يدرك كنهه المقامر العادى .

أما تجار الأعراض أو تجار الرقيق الأبيض — وكثير منهم من الأجانب رجالا ونساء — فلا يقلون خطرا عن الطوائف المتقدمة وهم يستترون عادة خلف مهنة مشروعة كمدير ملعب أو ملهى أو صالة رقص أو "بنسيون" أو مكتب تخديم ، ثم يجتنبون فريستهم أحيانا بطريق الاعلان عن خلق وظائف بمرتبات أو أجور مغرية ، ثم يحصلون منهم على توقيع عقود اتفاق طويلة الأمد ، فيفعلن وهن لا يدركن ما في ثنايا شروط تلك العقود من قيود ثقيلة يتخذها تجار الرقيق سلاحا ماضيا

فما بعد التهديد القتيات وإرغامهن على الخضوع لإرادتهن في كل ما ياترن به ، فلا يجدن مناصا في نهاية الأمر من الاستسلام والتفريط في أعراضهن تحت عامل هذا التهديد .

وقد أدى انتشار هذه الطوائف الخطرة من المجرمين في المدن الكبرى ونجاح هذا النوع من الإجرام فيها الى حمل الحكومة على بذل جهود سريعة لمكافحته ، فأُنشئت في كل من العاصمتين قوة من البوليس سميت مكتب حماية الآداب وشرع في تعميم تلك المكاتب في المدن الأخرى بالأقاليم ، وقد كان لمجهود هذا المكتب أثر محسوس في مطاردة تلك الطوائف وتضييق الخناق عليها خصوصا بعد أن زال من سبيل البوليس العقبة الكبرى التي كانت تعرقل جهودهم في هذا الميدان وهى عقبة الاحتماء وراء نظام الامتيازات الأجنبية التي كانت تحيط بنظام الضبط وتفتيش المساكن بسلسلة من القيود كثيرا ما كانت تجمعها هباء وعيها ، كما أن الحكومة لم تغفل العمل لاستصدار التشريع اللازم للوقاية من هذه الحال سواء من طريق مضاعفة الرقابة على تلك المحلات وشروط فتحها أو ادارتها ، أو من طريق حماية الشبهة ووضع القيود على ارتيادها أمثال تلك الأماكن سواء كانت تلك القيود في ناحية تقييد أنواع المشروبات التي تقدم أو الأوقات التي تباع فيها ، مستعينة على ذلك أحيانا بالتشريع العسكرى عندما لا يسعها التشريع العادى .

إدمان المسكرات والمخدرات — كذلك تمتاز حياة المدن كما قلنا بانتشار عادة إدمان الخمر والمواد المخدرة وتلك نتيجة لازمة لحياة الترف واللهو وإشباع الشهوات ، ولا ريب أن هذه العادات لها صلة وثيقة بالإجرام في شتى نواحيه سنبينها فيما يلي :

(أولا) إدمان المسكرات — فأما إدمان المسكرات فهو عامل له أثره المباشر سواء في الإجرام ضد النفس أو الإجرام ضد المال ، إذ أن من شأن تعاطي الخمر أن يولد استعدادا للانفعال والهياج وإضعافا للشعور بالمسئولية حتى انه كثيرا ما شوهد أن الجانى اذا ما اعتزم ارتكاب جريمة وأحس في نفسه ترددا أو تهيبا من ارتكابها بلأ الى الخمر ليستمد من نشوتها اقدا ما على الإجرام .

كذلك للخمر أثر غير مباشر خصوصا في الطبقة الفقيرة حيث قد يلجأ مدمن الخمر الى الاجرام للحصول على المال لإنفاقه على الخمر التي اعتاد تعاطيها وأصبح لا يستطيع الإفلاع عنها .

ويعتبر إدمان الخمر في أوروبا في مقدمة العوامل المسببة للاجرام خصوصا من النوع العنيف أو ما يسمى بالجرائم الدموية (Crimes Sanguinaires) ، فقد ثبت أن الجانب الأكبر من هذا النوع من الجرائم يرتكبه السكيرون المدمنون .

أما في مصر فإن أثر هذا العامل بالنسبة للاجرام محدود وهو يتضاءل نسبيا تبعا لقلّة انتشار عادة إدمان الخمر بين السكان وبخاصة الوطنيين منهم ، وقد يكون الاعتدال الطقس دخل في ذلك إذ ليس في فصل الشتاء بمصر من برودة الطقس ما يحمل حتما على التماس الدفء في احتساء الخمر ، أو قد يكون الفصل في عدم انتشارها في القرى راجعا الى تمسك القرويين بأحكام دينهم الذي يحرم تعاطيها تحرّما قاطعا ، وعلى أى حال فإن عادة إدمان الخمر في القرية المصرية ما زالت الى اليوم لا يحسب لها حساب ، بل هي تكاد تكون معدومة في الريف إلا حيث يوجد العنصر الأجنبي ، فترى في بعض القرى حانات صغيرة أو (خمارات) يملكها بعض صغار البدّالين وذلك على عكس الحال في المدن حيث إدمان الخمر عادة منتشرة وهي أشد انتشارا في الأحياء الأوربية حيث تكثر المحال المعبّدة لبيعها ، أما في الأحياء الفقيرة فالخمر توجد عادة في المقاهى العمومية حيث يقدم للزبائن الوطنيين وأغلبهم من طبقة العمال المشروبات الروحية من أنواع قليلة الجودة أو مغشوشة كشراب النبيذ المستخرج من الأخشاب القديمة ، أو شراب البوظة المستخرج من الخبز القديم ، وهذه المشروبات هي على شتة رخصها أسرع فعلا وأشد تأثيرا في عقول من يتعاطونها وكثيرا ما كان تعاطيها سببا في إثارة المشاجرات بين السكارى خصوصا في الأحياء التي يكثر فيها الأشقياء أو العاطلون .

وقد دلت الاحصاءات التي عُمّلت عن قضايا السكر بين في سنة ١٩٢٦ على أن حوادث إدمان المسكرات في مدينتي القاهرة والاسكندرية وحدهما كانت

في ذلك العهد تزيد عنها في باقي أنحاء القطر المصري بأكثر من ثلاثة أضعاف^(*) كما دلت الاحصاءات ذاتها على أن تلك الحوادث قد أخذت على أثر إعلان الحرب العظمى تتناقص باضطراد في بلاد الريف بعكس الحال في المدن .

والخلاصة أن إدمان الخمر في مصر ما زال عاملا محدود الأثر في الاجرام ، ولقد بذلت بعض الجمعيات الأهلية مجهودات كبيرة في سبيل القضاء عليه .

(ثانيا) إدمان المخدرات — على أن وباء إدمان الخمر ما لبث أن طغى عليه وباء آخر هو أيضا من آثار انتشار المدمنة إلا أنه يعتبر أشد هولا وأكبر خطرا على الصحة والأمن وهو إدمان المواد المخدرة .

ولقد كان هذا الشر مقتصرا أثره في بادئ الأمر على تدخين الحشيش وتعاطي الأفيون ومزيجاتهما كالمزول ، ثم أخذ بعد ذلك خصوصا بعد انتهاء الحرب العظمى يمتد الى أنواع أخرى من السموم الشديدة الفتك بالعقول والأجسام كالكوكايين والهورين والمورفين وما شاكلها .

وهذه الأنواع الأخيرة لم يكن يعرفها المصري أو يسمع عنها إلا من عهد الحرب المذكورة ، ذلك أن بعض المتطوعين في فرق العمال أثناء خدمتهم في فلسطين وغيرها شاهدوا أثر استعمال تلك السموم في تسكين وتخدير الخيول الجريحة للمساعدة على ترويضها وتدريبها ، فتدريجوا من ذلك الى استعمالها بأنفسهم فاستطابوها واعتادوا عليها ، ونقلوا معهم هذه العادة بعد رجوعهم الى أوطانهم وأذاعوها بين زملائهم ، فما لبثت أن انتشرت بسرعة هائلة واستطارت شرها .

فبعد أن كانت مقصورة على أوساط محدودة من الشبان الأثرياء المترددين على دور اللهو والدعارة أخذت تتغلغل بسرعة في الطبقات الفقيرة .

وبعد أن كان نطاقها لا يتعدى المدن الكبرى ما لبث أن امتد الى عواصم الأقاليم . وقد ساعد على سرعة انتشارها جملة اعتبارات : منها ضعف القانون في ذلك العهد وعدم وجود عقوبات رادعة فيه لتعاطي تلك السموم أو الاتجار فيها .

(*) رسالة الدكتور القلى بك في أسباب الاجرام .

ومنها شدة إقبال الشيبية على تلك المكيفات المبكرة بسبب ما تحدثه في الأعصاب من انتعاش وقى وشعور ظاهرى بالراحة والابتهاج . ومنها كونها تجارة رابحة أغرت الكثيرين بالإقبال عليها بسبب شدة تعاق المدمنين بتلك المواد واضطرارهم لشراؤها مهما كانت أسعارها باهظة لعدم استطاعتهم الاستغناء عنها . ثم سهولة تهريبها والتفنن في اخفائها وتوريدها الى القطر من منافذه الواسعة الممتدة بواسطة كبار المهربين من أجنب ومصريين .

وهكذا ما لبث خطر هذه السموم المخدرة أن أصبح شبيها هائلا يهدد كان البلاد بتعريض صحة الفلاح المصرى للهلاك والفناء .

ولما كانت هذه السموم كما قدّمنا شديدة الفتك بالعقول والأبدان فكثيرا ما كان يؤدى الإدمان عليها الى الجنون الذى من شأنه أن يقضى بطريق الوراثة على النسل قضاء مبرما ، حتى لقد ثبت من إحصاء كان قد حصل فى مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية أن حوالى تسعين فى المائة من المجرمين المصابين بأمراض عقلية كانوا فى الأصل من مدمنى المخدرات .

كذلك تدل الاحصاءات التى عملت عن أسباب حوادث الانتحار على أن إدمان المخدرات يؤدى أحيانا بالمدمن الى الاعتداء على حياته بيده خصوصا اذا عجز عن الحصول على المادة التى يطلبها ، غير أن الاحصاءات ذاتها تدل فى نفس الوقت على أن الإدمان ليس من أسباب الانتحار الذائعة وأنه فوق ذلك آخذ فى التضائل فيما عدا سنة ١٩٣٨ وحدها (راجع جدول ١٣) .

ولقد كان الفضل فى تناقص خطر السموم المخدرة وزوال كابوسها عن البلاد راجعا فى الواقع الى المجهودات الجبارة التى قام بها اللواء السير توماس رسل باشا حاكم دار بوليس العاصمة ، فلقد هب لمكافحة هذا الوباء الخطر وأوقف جهده على انتشال البلاد من أخطاره ، فكان التوفيق حليفه على الرغم من العقبات الجسيمة التى كانت تعترض طريقه ، ومن أهمها نظام الامتيازات الأجنبية ، ذلك النظام الذى كان أكبر درع يحمى خلفه رجال العصابات وكبار المجرمين الأجانب ،

ثم عقبة أخرى لا تقل أهمية عن السابقة وهى تعسّد السلطات المختصة لمكافحة التهريب وعدم وجود رابطة تعاون تجمع بينها، وهى سلطات البوليس وخفر السواحل وأقسام الحدود والجمارك والبريد والموانئ والسكك الحديدية ... الخ .

ولقد استخدم رسل باشا لتحقيق هذه الغاية كل وسيلة ممكنة، فقد سعى الى أن وصل لاستصدار تشريع فى سنة ١٩٢٥ زاد فى قوة الردع بايقاع عقوبات صارمة، ثم استُبدل به فى سنة ١٩٢٨ تشريع آخر أشد صرامة من الأول نص على عقوبات لا عهد للقانون المصرى بمثلها فى الشدة فى مواد الجنع .

ولم يكتف بذلك بل رأى أن يتم قوة الردع بتوحيد الرقابة وتحسين وسائل الضبط والتحرى، فأنشأ قوة خصص رجالها لمطاردة تجارة المخدرات والقضاء عليها وأطلق عليها اسم "المكتب العام للمواد المخدرة" . وقد عني باختيار الضباط والموظفين لادارته كما عني بامداده بأحدث الوسائل للبحث والمطاردة، ومن بينها الطائرات التى استعارها من الجيش المصرى لا تستخدمها لاكتشاف زراعات الحشيش والأفيون المختفية بين الحقول والمزارع .

ولقد كان لهذه الجهود أثر سريع فعال فى مطاردة عصابات تجارة السموم المخدرة، ليس فى مصر وحدها، بل وفى الأقطار الأخرى التى عرف عنها أنها مصدر لتلك السموم مما ترتب عليه هبوط هذه التجارة فى السنوات العشر الأخيرة هبوطا مضطربا محسوسا، وقد قامت وزارة الصحة من جانبها أيضا بدعاية واسعة النطاق لمقاومة هذه الآفة الخطرة وتحذير الجمهور من أضرارها البليغة .

ويجب قبل أن ننقل من هذا الموضوع أن نشير الى خطر جديد على صحة الفلاح المصرى ظهر فى السنوات الأخيرة، ذلك هو ذبوع استعمال الشاى الرديء أو ما يطلق عليه اسم "الشاى الأسود" وسوف يأتى الكلام عنه عند التحدث عن العادات الريفية . كما أن خطر انتشار تجارة الحشيش قد عاد من جديد الى الظهور حيث قد نشط مروجوه الى استيراده من الأقطار السورية منتهزين فرصة انقال كاهل البوليس بأعباء جديدة كنتيجة للحرب الأخيرة .

الثقافة وأثرها في الاجرام — ولما كانت الثقافة وهى أيضا من مقتضيات المدنية الحديثة من شأنها تنمية مدارك الانسان وتوسيع نطاق معلوماته ومعارفه ، فقد كان المفروض أنها من هذه الناحية لا تؤدى الى غير تهذيب النفس والنهوض بالمستوى الخلقى .

غير أن المشاهد مع الأسف أنها لا تنتج دائما هذا الأثر بل كثيرا ما يتخذ اتجاهها سيرا عكسيا ، ذلك لأن التعليم والثقيف اذا ما صادف نفسا شريرة زادها ميلا للاجرام ، فهو يرهف فيها روح الشر ويصقلها ويزيدها صلابة وقوة ، أشبه بالسماح الجيد الذى يساعد على سرعة نمو النبات وازدهاره ، فان كانت بذرتة طيبة نما صالحا وأثمر ثمرا صالحا ، وان كانت خبيثة أتم نضجها نباتا ساما قويا يثمر ثمرا قتيلا .

وهذا ما يحدو بنا الى أن نكرر ما سبق أن قلناه من أن القاعدة الأولى التى يجب مراعاتها فى تنفيذ سياسة نشر الثقافة هى وجوب العمل على أن تسبق التربية التعليم ، أو على الأقل أن تكون معاصرة له حتى لا تبني الثقافة على أساس من الأخلاق الفاسدة فتزيدها فسادا .

وكما أن للثقافة موارد للخير والنفع كذلك لها مناهل للفساد والاغراء على الشر لمن تحادثه نفسه بأن يغترف منها ، ومن أهم هذه المظاهر الصحافة ، ونقص المطبوعات بأنواعها كالصحف والجرائد والمجلات والروايات وغيرها ، ثم السينما والراديو وما شاكلها ، وسنخصص كلا منها بكلمة فيما يلى :

(أولا) الصحف وعلاقتها بالاجرام — فأما الصحف فهى عظمة النفع كبيرة الفائدة اذا ما أحسن استخدامها بقدر ما هى شديدة الإضرار بالأخلاق اذا ما وجهت توجيهها ضارا .

ذلك لأنها فى الواقع الطعام النفسى والغذاء الروحى الذى يتغذى به جمهور القراء ، وكثيرا ما ينخدع ذلك الجمهور بألوان من هذا الطعام تقدم له فى قالب شيق جذاب وهى تحمل فى طياتها سمات قاتلا للأخلاق مميتا للضمائر ، فيقبل عليه جانب كبير من الجمهور يتذوقه ويستعذبه وهو غير مدرك لما فى ثناياه من ضرر كثيرا ما يكون العلاج فيه ضربا من العبث لأنه يأتى بعد فوات الأوان .

ومما يثير الأسف أن ذلك النوع من الصحافة الضارة كان قد انتشر في المدن المصرية انتشارا عظيما في شكل مجلات فكاهية أو مصورة أو قصص أو روايات غرامية تصاغ في أسلوب شديد الإغراء، وكان أشد الناس إقبالا على مطالعة هذا النوع هو أجدر طبقات الجمهور بالوقاية منه وأولاهم بالحماية من أذاه وفتكه وهم طبقات الشبيبة الناشئة وبخاصة المحدودة الثقافة من كلا الجنسين .

فكنت ترى أولئك الشبان والفتيات يقبلون في لهفة وشوق على مطالعة ما في تلك المطبوعات من تحييد مفضوح أو مستور للزينة والتشجيع على الفجور . وكنت ترى تلك الصحف تدخل بيوت الأسر والعائلات فتحدثك عن الفسق أو انتهاك الأعراض أو الخيانة الزوجية ، كما لو كانت كلها من الأمور المألوفة التي تحدث يوميا وفي كل مكان . أو تراها تتحدث بلهجة التسامح عن امرأة اندفعت الى هاوية الفساد تحت تأثير الحاجة أو الرغبة في التأنق أو الأسراف . أو تراها تلمس العذر لزوجته تفرط في عرضها بدافع الفاقة والفقر ، أو لمجرد معاندة زوجها أو مقابلة خيانتها بمنالها . أو تراها تصور في وسط هالة من العطف أو الإعجاب قاتلا أو سارقا أو محتالا لما يبيده من المهارة والتفنن في الفتك بالناس أو سلب أموالهم . وهكذا يصبح القارئ الناشئ وقد تحولت نظرته الى الاجرام وتعدلت عاطفته من الاشتزاز الى الاستساعة ، فيبدو له القاتل السفاك بطلا جريئا وتبدو المرأة الزانية في عينه ضحية بريئة من ضحايا الحياة الاجتماعية الظالمة .

كل ذلك من شأنه أن يضعف في الجمهور روح التمسك بالفضيلة ، تلك الروح التي هي سياج الأخلاق القوية وحاجزها الأكبر ضد فيضان الفساد والاجرام وأن يحى في النفوس — وهي بفطرتها أمارة بالسوء — روح الإقدام على الجريمة .

لذلك لا ترد في القول بأن أمثال تلك الصحف والمجلات ، وهي لحسن الحظ في طريق الانقراض هي من أهم المعاول لهدم الأخلاق الفاضلة وتنبيه روح الاجرام . ونرى أن في مقدمة ضروب الإصلاح الاجتماعي العمل على دفع هذا الخطر ومعالجة التشريع الخاص بالصحافة بوضع القيود التي تسمح بها المبادئ الدستورية

لضمان عدم انتشاره، ولسنا نرى ضيرا في أن يكون من بينها اصدار الصحف والمجلات بطريق الترخيص لا مجرد الأخطار أسوة بغيرها من المهن والصناعات الحرة كالمحاماة والطب وغيرها ، وأن يشترط لإصدار الرخصة القيود الدالة على المؤهلات الكافية فأن في ذلك ضمنا لعدم صدور الصحيفة قبل الترخيص بصورها فعلا وإفساح الوقت الكافي للتحرى عنها ولا نظن أن في هذه القيود ما يتعارض مع مبدأ حرية الصحافة ، فإن تلك الحرية محدودة بالحدود التي يضعها القانون أسوة بغيرها من أنواع الحريات الأخرى ولم يحظر الدستور المصرى إلا شيئا واحدا هو فرض رقابة على الصحافة وليس هذا الاجراء من الرقابة في شيء .

(ثانيا) السينما والمسرح — وما يقال عن الصحافة يمكن أن يقال مثله عن المسرح والسينما وخصوصا السينما الناطقة، إلا أن هذين قد يكونان أشد فعلا وأعمق أثرا في النفس ، لأنهما أقدر على تصوير العاطفة وأكثر رسوخا في الخيلة وانطبعا في الذاكرة ، ولأنهما قد تستثيران في نفس الناشئ غريزة التقليد خصوصا في ميدان الاجرام ، فيعمد الى محاكاة ما يشاهده على المسرح أو على الشاشة البيضاء من أساليب الدهاء والحيلة التي تستوقف نظره أو تثير إعجابه ، ثم هي الى جانب ذلك تفتح ذهنه الى خفايا الاجرام وما ينطوى عليه من غوامض وأسرار تجتذب اليها ذوى العقول الغير الناضجة .

والمطلع على القضايا بقصد دراسة أسباب الاجرام يتضح له بجلاء مبلغ خطر السينما الناطقة على أخلاق الناشئ وأنها كثيرا ما كانت سببا لاندفاع الشبيبة في طريق الفساد وخرق حرمة الأمن أو الآداب العامة .

فأما من ناحية انتهاك الآداب فانك قد ترى بعض دور السينما والمسارح تتسابق في عرض الروايات أو المناظر المبتذلة بحالة تستثير الشهوة وتحرك العاطفة البهيمية ، فتصور النساء والشبان أحيانا في حالات هي أشبه بالعرء أو في مواقف شديدة الاغراء والغواية ، وتمثل الفتاة الناشئة ثائرة على حكم البيت مستخفة بكل ما تفرضه التقاليد العائلية من قيود أخلاقية أو منزلة الى هاوية الدعارة والحمل السفاح محاطة

رغم كل ذلك يجو من العطف والحنان والاشفاق بحجة أن ما وصلت اليه ليس لها فيه ذنب وأنها إنما ذهبت ضحية بريئة لما يسمى بالظروف القاسية .

أما من جهة الاجرام العادى فإن السينما تنشر أحيانا على الجمهور ما خفى عليه من الحيل الجهنمية والأساليب الشيطانية أو المخترعات العامية الحديثة التى يستخدمها كبار المجرمين لتسهيل ارتكاب جرائمهم - أو لتضليل البوليس أو محو آثار الجريمة أو التأثير على الشهود أو رشوة الموظفين ، الى غير ذلك من الوسائل التى كثيرا ما تغرى الشبيبة الطائشة وتوهمها بأن الاجرام طريق مأمون العاقبة ومصدر سهل للارتزاق ، أو أنه على الأقل وسيلة لاكتساب الشهرة والبطولة .

وهذه الناحية الأخيرة شديدة الاغراء ببعض طوائف الشباب حتى أنه قد شوهد فى أمريكا أن كثيرا من كبار السفاكين والقتلة ممن يطلق عليهم لقب " أعداء الشعب " كان أكبر مشجع لهم على الاجرام أن يتحدث الجمهور عنهم وعن مهارتهم وجرائمهم ، وأنهم كانوا يعنون باقتناء قصاصات المجلات والصحف واعلانات السينما التى تنشر لهم الصور والأخبار فيحفظونها فى مجموعات خاصة يحرسون على تصنيفها أو مطالعتها مباهين بها مفخرين .

صحيح أن الأشرطة والروايات التمثيلية والأسطوانات الغنائية وما إليها مما يعرض على أنظار الجمهور وأسماعهم فى المسارح والصالات والمقاهى وغيرها هى محل للرقابة من هيئة مكلفة بالاشراف عليها والتصريح بها تراه ، إلا أن قلة عدد موظفى تلك الهيئة وشدة ما هم فيه من إرهاق لإزاء العدد الهائل من المناظر المطلوب فحصها ، والوقت الطويل الذى يحتاج اليه ذلك الفحص لا يتيح الفرصة الكافية لإحكام أو اصر تلك الرقابة الى درجة تكفل عدم تسرب البعض وانتشاره قبل تدارك أضراره .

ومن جهة أخرى فإن البت فى التصريح أو عدم التصريح أمر يتوقف على التقدير الشخصى أو وجهة النظر التى كثيرا ما تختلف باختلاف الأشخاص الموكول اليهم أمر تلك الرقابة .

ولقد دل العمل على أن الجمهور المصرى ليس بأقل تأثرا من غيره بهذه المؤثرات وبخاصة السينما الناطقة ، ولا هو بأقل إقبالا عليها أو اهتماما بما يعرض عليه فيها من حوادث ، أو تبعا لما يرد فيها من وقائع أو استعدادا لاقتباس ما يصح اقتباسه منها ، كما دلت الخبرة على أن أغلب المترددين على دور السينما هم من طبقة الشباب الناشئ من الأولاد والفتيات ومن الفئات التى هى أكثر عرضة للتأثر والاستمراء .

بل ان هذه الحال قد بدأت تشاهد بوادرها فى بلدان الريف المصرى حيث تنتشر دور السينما الناطقة فى بنادر المديرىات والمراكز .

فلقد شوهد فى إحدى القضايا بعاصمة إحدى مديرىات الوجه القبلى أن اثنين من الباعة الجائلين اتفقا فيما بينهما على سرقة بندقية من خفير شونة لأحد البنوك ، وقد هيات لهما المصادفة ظرفا سهلا ، وهو أن هذا الخفير اعتاد الذهاب الى الشونة فى وقت غروب الشمس من شهر رمضان وهو الوقت الذى يقل فيه مرور المارة بالطريق العام ، وقد استعملا لاقتناص المحنى عليه واسقاطه من فوق دابته طريقة قذف الحبل ذى العقدة المنزلقة المسمى باللاسو (Lasso) ، وهى الطريقة التى يستعملها رعاة البقر فى أمريكا لاقتناص الخيول كما استعملا لتضليل البوليس والمارة وسيلة للتكرهى دهن وجهيهما وأيديهما بطلاء أسود لئلا يظن من يراهما أنهما من أبناء السودان ، وقد تبين من التحقيق أن هذه الفكرة قد نبتت فى ذهنهما من مشاهدة إحدى الروايات البوليسية التى عرضت فى إحدى دور السينما الناطقة .

ومن الأمثلة على مدى تأثير السينما حتى على الشبيبة المثقفة ودفعها الى الاجرام حادث وقع فى أحد شوارع الجزيرة بالقاهرة حيث هاجم فريق من الشبان الموظفين سيارة كان بها أحد الأجانب للترهة ليلا فقد تبعوها بسيارتهم ثم سبقوها واعترضوا طريقها وبذلك اضطروها للوقوف ثم نزل منها راكبوها وكانوا ملثمين بطريقة ربط المناديل على أنوفهم وهتدوا السائق والراكبين بمسدساتهم وفزوا هاربين بعد أن عطلوا محرك السيارة عن السير حتى لا تلحق بهم وتمكنوا من سرقة ما يجاءه الراكب من النقود . وقد لوحظ أن هذه الطريقة المبتدعة للتكرهى بربط المنديل

على قصبة الأنف والتي كانت كافية لاختفاء ملاح الوجه تماما كانت تعرض على الشاشة البيضاء في إحدى دور السينما في نفس الأسبوع الذي وقع فيه الحادث .
وحادث آخر وقع بجهة امبابه حيث اقتنى الجناة أثر أحد المحامين مستقلين سيارة خاصة حتى اذا ما نزل من سيارة عمومية قتلوه رميا بالرصاص وبادروا بالاختفاء بسيارتهم على الطريقة التي تشاهد على الشاشة في الأشرطة الخاصة بعصابات السفاكين في أمريكا .

ومما يدل على امتداد هذا الأثر الى الريف عن طريق وسائل الإذاعة وأهمها الصحافة والسينما والراديو ما بدأ يشاهد الآن من انتشار أنواع من الإجرام لم يكن للفلاح المصرى فيما مضى عهد بها ، كحوادث الاتجار لضيق ذات اليد ، وحوادث خطف الأطفال أو الرجال وتزييف العملة بواسطة الفلاحين أنفسهم ، أو ما يشاهد من انتشار وسائل لم يكن المجرم الريفى يعرف عنها شيئا مثل استخدام السيارات في ارتكاب حوادث الخطف أو استعمال القفازات أو الجوارب ، لانتلاف الزرع حتى لا يترك الجاني أثرا بيديه ، أو للسرقه حتى لا يترك السارق آثار بصماته ، أو استخدام بطاريات الجيب للإتارة أثناء السرقه أو وضع العوارض الخشبية المدببة بالمسامير في عرض الطرق العمومية لثقب إطارات السيارات توصلا لإيقافها ومهاجمة من فيها ، الى غير ذلك من الطرق التي لا شك أن للصحافة والسينما أكبر الأثر في إذاعتها بين سكان الأقاليم وتنبيه أذهانهم اليها .

ولقد تنبه كثير من البلدان الى خطر السينما والمسارح على الأخلاق فهبوا لمكافحته سواء من طريق التشريع الوقائى الذى يرمى الى حماية الشبيبة من خطر التردد على دور السينما العادية ، والعمل على تخصيص أشرطة أدبية أو ثقافية تعرض على الشباب فى دور أو حفلات خاصة ، أو من طريق تأليف الهيئات التي تعنى بالتهذيب والثقافة بنشر الأشرطة التهديبية .

ومن أهم هذه الهيئات اتحاد المخرجين والموزعين للأشرطة السينمائية بأمريكا (Motion Picture Producers & Distributors of America) ، وكان ضمن القرارات التي أصدرها ذلك الاتحاد بجاسته المنعقدة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ما يأتى :

١ — استخدام كافة الطرق الممكنة حتى لا يترتب على عرض الروايات والمناظر تأثير سيء في الجمهور .

٢ — عرض الوسائل العلمية المستحدثة لمكافحة الاجرام .

٣ — التضامن في كل مشروع وطني أو أهلي لمطاردة المجرمين ومقاومة الاجرام .

٤ — عرض أفلام تهنيدية وتثقيفية (Educational Pictures) لتقويم الأخلاق وإثراء روح الفضيلة ثم العمل على التنفير من المجرم وبث العقيدة في الجمهور على أن الاجرام مهما أفادت بدايته فإن آخرته الوبال . ولقد عرضت بعض هذه الأشرطة فعلا في بعض دور السينما بمصر وعنوانها "Crime does not pay" ومعناها أن الاجرام تجارة خاسرة .

ولقد قام هذا الاتحاد نفسه بدراسة وافية للاجرام فأنتهى الى أن يثبت الاجرام تنحصر في العناصر الآتية :

الشارع ، البيت ، الوسط ، المدرسة ، السجن ، السينما . وأن أهم أسباب الإجرام هي : الفقر والوسط السيئ من الحيران ، واضطراب الحياة العائلية ، وعدم العناية بالتعليم الديني ، والتوجيه الخاطئ بالمدرسة ، واللعب الغير الصالح بالشوارع ، وضعف الأم ، والإدمان على المسكرات والمخدرات ، ثم "مساوئ المدنية الحديثة وما فيها من اندفاع وإطلاق للحرية في اختلاط الجنسين والسهر وغير ذلك من مضعفات الأخلاق" ، وهذا يدل على أن العلة عندنا وعندهم واحدة وأن أعراضها واحدة كذلك .

وحبذا لو قامت في البلاد هيئة أو هيئات بحملة من هذا الطراز ، فإن الحالة الخلقية تجعل البلاد في أشد الحاجة الى مثل هذا العمل .

(ثالثا) المخترعات العلمية الحديثة — تلعب المخترعات العلمية الحديثة دورا هاما في الإجرام وبخاصة في المدن حيث تزداد الثقافة والقدرة على الاطلاع ومتابعة تطور التقدم العلمي والاقتباس منه في ارتكاب الجرائم ، ومن أهم هذه المخترعات الأنواع الآتية :

(١) السينما — ولقد سبق أن أوضحنا أثرها في الإجرام بما لا يحتاج الى زيادة بيان .

(ب) الراديو — وهو مثل السينما سلاح ذو حدين إذ يستطيع الاستفادة منه سواء في الإجرام أو في مكافحته ، على أن استخدامه سواء بواسطة البوليس لمطاردة المجرمين وإذاعة أوصافهم وخطة سيرهم لتضييق الخناق عليهم وتحذير الجمهور منهم ، أو بواسطة عصابات المجرمين أنفسهم وذلك بالنقاط اذاعات البوليس عنهم لتغيير خط سيرهم أو تضليل المطاودين ، كلا الأمرين ما زال قاصرا على البلاد المتأخرة في ثقافتها وحضارتها ولم يتخذ عندنا لليوم مظهرا جديا ، ومع أن البوليس المصرى قد اقتنى أخيرا جهازا حديثا للاذاعة البوليسية بمدينة القاهرة إلا أنه ما زال في عهد نشأته ولم يصل في تجربته الى نتيجة صالحة للحكم له أو عليه .

(ج) الآلات والأدوات التي تستعمل في الاجرام الحديث — يدخل في هذا النوع طائفة كبيرة من المخترعات مثل أدوات فتح الأقفال أو الخزائن دون إحداث صوت ، وأدوات تزييف العملة وطبع الأوراق المالية المقلدة ، والمواد الكيميائية التي تستعمل لإزالة الكتابة أو إعادة الكتابة المزالة أو إخفاء أو تغيير بصمات الأصابع ، والسموم التي لا تترك أثرا في الجثة ، وكذلك الأدوات التي تستخدم في السرقات كالقفازات التي تحمل بصمات زائفة للتضليل أو الأشعة الغير المرئية الخ . ولقد كانت معظم هذه الوسائل في بادئ الأمر غير معروفة إلا في أوساط المجرمين الدوايين ولكن بعضها قد استعمل في مصر بمعرفة بعض مجرمي المدن المثقفين .

المبحث الثاني

الاجرام في الريف (Criminalité Rurale)

وينقسم الكلام على الاجرام الريفي الى ثلاثة مباحث وهى :

(أولا) مميزات الاجرام الريفي .

(ثانيا) وسائل الانتقام في الريف .

(ثالثا) العادات الريفية ذات الصلة بالاجرام .

الفرع الأول — مميزات الاجرام الريفي

١ — الانتقام

قدّمنا أن الاجرام في القطر المصري بوجه عام على عكس الحال في الممالك الغربية ترجح فيه دائماً كفة العاطفة (passion) على كفة الطمع في المادة (cupidité) . وهذا الرجحان يرجع في الواقع الى ما هو مشاهد عندنا من أن الاجرام الريفي ، وهو المكوّن للجانب الأكبر من الاجرام المصري ، يمتاز على الدوام بطابع غالب بارز وهو الطابع الانتقامي ، وأن ما يرتكب من الجنايات والجنح الهامة بالأقاليم سواء في ذلك كلا النوعين : الاجرام ضد النفس أو ضد المال يكون معظمه بدافع الضغينة والخصومة لا بدافع الطمع وحب كسب المال .

وهذا الدافع ليس مقصوراً على الجرائم التي تعتبر بطبيعتها انتقامية بجرائم القتل والضرب والحريق وإتلاف الزرع وتسميم الماشية ، بل هو يشمل أحياناً بعض الجرائم التي قد تبدو لأوّل وهلة أنها مرتكبة بدافع الطمع كالسرقة مثلاً ، فلقد دلّ العمل على أن الريفي كثيراً ما يتخذ السرقة أداة للانتقام من سارقه فيسرق ماله انتقاماً منه كما سرق هو ماله من قبل .

ويكفي للتدليل على ما قدّمناه من تغلب العامل الانتقامي في الريفي الرجوع لجدول الإحصاء (رقم ٣) إذ يتبين منه أن الجنايات الانتقامية في مجموعها تستنفد من إجرام القطر المصري بصفة عامة ما يبلغ في متوسط سنوات المقارنة نسبة ٧٣,٧ ٪ أي ما يقرب من ثلاث أرباع الاجرام الجنائي وهي نسبة ثابتة مضطردة لم تشذ في أية سنة من السنوات المتعاقبة التي هي موضوع تلك المقارنة . ويتبين أيضاً أن المدن أو المحافظات بينما هي لا تختص في النوع الانتقامي من الاجرام إلا بنصيب متواضع لا يتجاوز في المتوسط نسبة ١٦ ٪ يرتفع نصيب الريفي الى ما يقرب من نسبة ٨٤ ٪ موزعة بين الوجهين البحري والقبلي .

ويتضح فوق ذلك أن كفة الوجه القبلي من هذا النوع ذاته ترجح كفة الوجه البحري على الرغم من وجود فارق محسوس في عدد السكان ، إذ يبلغ متوسط النسبة

في الوجه القبلى ٤٤,٢٪ ، بينما يبلغ الوجه البحرى ٣٩,٥٪ تقريبا (راجع أيضا
الجدول البيانى رقم ج) .

وأوضح من هذا وذلك فى التدليل على تغليب العنصر الانتقامى على إجرام الريف
مقارنة أرقام النسبة الأخرى التى تميزها " النسبة الاقليمية " أى المنسوبة لاقليم
أو أكثر معين بالذات ، فانه يتبين من الاطلاع عليها أن الاجرام الانتقامى يستغرق
نسبة هائلة من مجموع الاجرام الريفى تبلغ فى المتوسط ٨٠٪ وذلك فى كل من
الوجهين البحرى والقبلى ، بينما لا تتجاوز حصة الاجرام المسمى فى كل منهما
نسبة ١٨٪ ولا تتعدى حصة الاجرام الخلقى الرقيقين الباقين وهما ٢٪ .

بل أن هذه الحصة الأخيرة تقل كثيرا فى الوجه القبلى عنها فى الوجه البحرى ،
إذ لا تتعدى فى المتوسط نسبة واحد فى المائة وقد قلت حتى عن ذلك الرقم الضئيل
فى بعض السنين مثل سنة ١٩٣٧ (راجع النسب الموضحه بالجدول فى أسفل أرقام
الاحصاء للجانب الأيسر) .

ونود أن نوجه الأنظار الى أنه بالنظر لما تحتوى عليه كتلة الاجرام الانتقامى
من بعض الجنايات المادية كالسرقة المقرنة بالقتل قد أضفنا جرائم الخطف كلها
الى كتلة الاجرام المسمى رغم كون الكثير منها انتقاميا وذلك سعيا فى إحداث شىء
من التوازن بين الكتلتين .

ولا شك عندنا فى أنه لو عملت الاحصاءات الجنائية على الأساس المتقدم ذكره
فى كافة الأقاليم اقلها اقلها فى أى عدد من السنين لما خرجت عن هذه القاعدة نفسها ،
وهى أن الطابع الانتقامى هو المسيطر على الاجرام الجنائى فى القطر بوجه عام وفى الريف
المصرى بوجه خاص ، وأن الجنايات الخلقية ليس لها شأن يذكر فى الريف لما هو معروف
فيه من حرص الفلاحين على تقديس كل ما يتعلق بالمحافظة على العرض والشرف .

٢ — احترام الإجرام الانتقامى

وفى استطاعتنا أن نقول انه فى مقابل ما يمتاز به إجرام المدينة من طابع احترام
الإجرام المسمى قد أصبح الريف المصرى أيضا مدموغا بطابع احترام الاجرام

الانتقامى ، وهو طابع كان ضئيلا الى عهد غير بعيد ، ولكنه أخذ فى الظهور بخطى واسعة وهو ما سنتناوله بالبحث عن الكلام على الوسائل المتبعة فى الريف لارتكاب الجرائم الانتقامية .

ومع أن الاحتراف فى ذاته ما هو فى نظر المحترف إلا ضرب من ضروب الاجرام المسمى لأن القصد منه بطبيعة الحال اتخاذ الاجرام مصدرا للكسب ، إلا أننا لا نرى بدا من تناوله فى معرض الكلام عن الاجرام الانتقامى مادام الدافع الحقيقى للجريمة المرتكبة بالفعل هو الانتقام ، وليس الأجير المرتكب لها على فرض اكتشاف أمره إلا آلة أو وسيلة .

أسباب كون الانتقام هو العامل الأساسى للجرائم الريفية

أما السبب فى سيطرة الطابع الانتقامى على إجرام الريف فيرجع الى ما سبق أن أوضحناه عند الكلام عن مجرم الريف وما يتصف به من صفات معظم أساسها الجهل وما يتولد عنه من نتائج مباشرة وغير مباشرة .

فمن نتائج الجهل المباشرة صفات السذاجة وقصر النظر وبلادة الحس والتمسك بالتقاليد البالية والعادات العتيقة الموروثة ، كالتعلق بالثأر وتقديس عاطفة الانتقام لأتفه الأسباب .

أما نتائج الجهل الغير المباشرة فمظهرها يبدو فى عدم تعاون الجمهور مع السلطات فى مكافحة الاجرام وعدم إدراك القروى أنه متضامن مع الحكومة فى واجب المحافظة على الأمن .

ويلاحظ أن لعدم التعاون مظهرين : أحدهما سلبى ، والآخر إيجابى .

فمظهره السلبى يبدو فيما يشاهد عند الجمهور الريفى من عدم الاكتراث بشئون الغير والميل لعدم التبليغ عن جريمة شوهدت ، أو انكار الشهادة على واقعة حصلت ، ليس فقط خوفا من انتقام الجاني ، بل لجرد الخوف من تعطيل مصلحة ذاتية أو النفور من بذل جهد ولو ضئيل فى أمر يعتقد أنه لا يهمه ولا شأن له به ، لأنه من اختصاص السلطة الحاكمة وحدها .

أما المظهر الإيجابي فيبدو فيما اعتاده الكثيرون من سكان الريف على اختلاف طبقاتهم، كبار الملاك والمزارعين ، بل ورجال الحفظ كالعمد وغيرهم ، من الانسحاب للأشقياء واستخدامهم للحراسة والخفارة ، أو لاسترداد المسروقات ”بالحلاوة“ ، أو للانتقام من الغير، أو التخلص من شق مرهوب جانبه الى غير ذلك من الأسباب .

الفرع الثاني -- دوافع الانتقام في الريف

أما أسباب الانتقام في الريف فكثيرة متنوعة بعضها هام كالضغائن العائلية والمنازعات المدنية وبعضها ضئيل الى درجة التفاهة ، إلا أن أهم تلك الأسباب جميعا هو الثأر بلا نزاع ، وستكلم عن كل من هذه الأسباب مرتبة تبعا لأهميتها .
الثأر — فالثأر هو في الواقع أهم دوافع الانتقام وأكثرها انتشارا بين الريفيين ، ومعناه عرفا أن ينتقم الشخص ممن قتل له قريبا أو تابعا ، فيقتل القاتل أو من يمت إليه قصاصا .

وفكرة الثأر كما قدمنا قديمة العهد حملها العرب معهم من عهد أن نزحوا الى الديار المصرية ، فنقلها الريفيون عنهم واعتنقوها وما زالوا الى اليوم يقدسونها ويربون صغارهم من عهد طفولتهم على اعتناقها ، فترى أهل القرية يجتمعون عادة في المقهى لسماع قصص الشاعر الذي ينشد على أنغام الرباب الأشعار الحماسية ، ويروى القصص الخيالي عن الأبطال والفرسان في الأزمان الغابرة ، ويتغنى بما كانوا يأتونه من ضروب المكر والحيلة الواسعة في سبيل الأخذ بالثأر لقتلاهم ، متذرعين بالصبر والجلد في انتظار الفرصة السانحة ، متحملين في هذا السبيل صنوف العذاب والأهوال ، ولذلك أصبحت فكرة الثأر متأصلة في نفوس القرويين صغارهم وكبارهم نسائهم ورجالهم ، بحيث لا يفتر منها إلا كل عاجز خامل أو مقصر في حق أهله وعشيرته ، وأصبحوا يرون في الشخص الذي يثأر لنفسه ولو باتباع أخس الوسائل وأحط الأساليب ، بطلا من الأبطال لا يرتكب في نظرهم جرما وإنما يستردّ حقا مسلوبا ويغسل شرفا مثلوماً ، بل أن بعضهم ليبادر عقب ارتكاب جريمة الثأر الى تسليم نفسه والاعتراف بجرمه مباهايا مفاخرا .

ومن هنا نشأت الصعوبة الكبرى التي يلاقيها رجال العدالة في إثبات أمثال هذه الحوادث ، إذ ينذر أن يتقدم للشهادة على الجاني الآخذ بالنار شاهد رآه — اللهم إلا إذا كان مدفوعا بغرض خاص أو مصلحة ذاتية — خوفا من أن يرى من مواطنيه بالنذالة ، أو أن يقتص منه أهل الجاني الذين يرون في تأدية مثل هذه الشهادة مهما كانت بريئة سببا من أقوى أسباب الانتقام .

وهناك الى جانب الثأر للنفس الثأر للعرض ، فإن حرص أهل الريف على الدفاع عن عرضهم مازال الى اليوم مضرب الأمثال ، وكثيرا ماشوهدت في القضايا أمثلة تدل على مبلغ مغالاة الفلاحين في الأخذ بالثأر انتقاما للعرض ومقدار حرصهم على أن يكون القصاص في ذلك كاملا ، حتى أنك لترى البعض بعد أن يقتل غريمه أخذا بالثأر يعمد الى تسويه جثته أو تقطيع أوصالها اذا كان لذلك التقطيع علاقة بالجناية السابقة ، مثل قطع العورة أو الثديين من جثة المرأة الحامل سفاحا ، أو بتر عضو التناسل عند الرجل الذي اعتدى على عرض الغير .

ومن الأمثلة التي يتناقلها الناس عن مثل هذا التشفى حادث لضابط كان يطارد أحد كبار الأشقياء ، فصادف امرأة ذلك الشقي وحاول عبثا أن يعرف منها مكان اختباء زوجها ، فلما فشل دفعها في ثديها بيده اليمنى ، ثم لم يمض على ذلك الحادث أيام حتى قتل هذا الضابط وعثر على جثته مقطوعا منها نفس اليد التي لمست ثدي زوجة الشقي .

وحادث آخر كان الجاني فيه يوصل امرأته ويسندها على ظهر دابة يقودها ، فعثرت الدابة فسقطت الزوجة على الأرض فانكشف جانب من ساقها الذي كان مع ذلك مغطى بجورب أسود كثيف ، وقد حانت وقتئذ من الزوج التفاتة فلمح رجلا من بعيد يطيل النظر الى زوجته وهي في ذلك الوضع ، فأسرّها له الى أن تربص به وقتله .

أهم أسباب الانتقام الأخرى — أما الأسباب الأخرى التي تحمل القروى على الاجرام انتقاما فهي كثيرة متنوعة لا تدخل تحت حصر ، ومن أهمها التنافس

على الوظائف الحكومية في القرية كوظيفة العمدة أو شيخ الخفراء أو شيخ البلدة أو الخفير، ومنها الخصومات أو ما يسمى بالضغائن العائلية التي قد تكون محصورة بين أفراد بيت واحد أو أسرة واحدة، وقد تمتد إلى نزاع بين ثائتين في بلدة واحدة وأحيانا بين قريتين متجاورتين، وقد تشتت إلى درجة إثارة مشاجرات كبرى بين الفريقين لا تكاد تختلف في مظهرها أو أساليب تنظيمها عن الحروب الصغيرة التي تنشب بين القبائل .

ومنها أيضا قيام النزاع على نفقة شرعية أو حضانة طفل .
ومنها الخلاف على ملكية الأطنان أو الزراعة أو النزاع على الحدود أو على قسمة المحصول المشترك أو على دور المناوبات في رى الأرض .

ومنها الخصومات المدنية أمام المحاكم كالمطالبة بالايجار أو الحجز أو كالنزاع على ميراث أو تقسيم تركة ، أو التنافس في المزاد على استئجار أرض أو غير ذلك (يراجع الجدول رقم ٨) وفيه احصاء عن أسباب الانتقام الدائنة ونسبة الاجرام في كل منها .

الأسباب التافهة — غير أن هناك كثيراً من أسباب الاجرام الانتقامي في الريف ما زالت ترجع إلى دوافع قد تصل من التافهة وصغر الشأن إلى درجة تحمل على الدهشة والعجب ، وعلة ذلك قد ترجع إلى صغر حجم القرية واستمرار تولد الاحتكاك بين أفرادها ، وهم وسط واحد محدود العدد، كما ترجع إلى جهل الفلاح وتشيع عقله بمثل الاعتبارات المتقدمة ثم خلو ذهنه إلا من القليل من مشاغل الحياة ، تلك المشاغل التي كان من شأنها لو وجدت أن تلهيه عن التفكير طويلاً في أسباب الانتقام ، فتراه على استعداد لأن تختمر في ذهنه عوامل الحقد والضغن لأسباب قد تبدو له في بادئ الأمر تافهة ضئيلة ، ولكنها لا تلبث بحكم فراغ ذهنه وما يلازم هذا الفراغ من فسحة في الوقت لطول التأمل وإجالة الفكر أن تظهر أمام مخيلته هائلة مجسمة ، وأن تمتد جذورها في عقله وتثبت فيحتفظ بها رغم مرور الشهور بل والسنين التي لا تزيدها إلا ثباتاً بدلاً من أن تمحو آثارها .

ولو أننا راجعنا قضايا الجنايات في الريف لوجدناها طالحة بالأمثلة على صدق هذه النظرية ، وعلى أن الريف لا يحجم عن ارتكاب أفظع الجنايات أحيانا لأسباب هي غاية في التفاهة ، بل هي من الغرابة بحيث قد لا تخطر على بال المجنى عليه نفسه فتُضلّه عن اتهام الجاني الحقيقي .

فن بين ما صادفناه من الأمثلة على الدوافع التافهة للجرائم الجنائي : دخول عترة المجنى عليه في زرع الجاني ، أو رفض المجنى عليه إركاب الجاني دابته ، أو التنازع بين الجانين والمجنى عليهم على الاستئصال بظل شجرة ، أو المطالبة بدين لا يتجاوز مليا ثمنا لحسنة أو خسارة ، أو توضع المجنى عليه من مجرى يمر بأرض الجاني ، أو حصول مشاجرة بين أطفال الجاني والمجنى عليه ، أو انهزام الجاني أمام المجنى عليه في لعبة من الألعاب ، أو شروع المجنى عليه في قراءة عذبة يس لإظهار الفاعل في جريمة ، أو ابتلال ملابس أخ الجاني الذي أحضر ماء للمجنى عليه ليشرب ، أو عدم رد تحية الجاني الذي أقرأ المجنى عليه السلام ، أو إصابة الجانين برذاذ ماء ألقى من نافذة المجنى عليهم ، أو إقدام المجنى عليه على استئجار أرض كان الجاني مستأجرا لها من قبل على الرغم من أن هذا الأخير لم يراحه عند المزايدة ، أو كون المجنى عليه انقطع عن التصديق على المتهم بالمسالك كعادته ، أو تسبب المجنى عليه في ارتفاع سعر أرض مطروحة في المزاد رغم أنها رست على الجاني نفسه ، وهلم جرا .

الخلاصة — نخرج مما تقدم بالتأج الآتية :

(الأولى) أن الجانب الأكبر من إجرام الريف هو من قبيل الاعتداء على الأنفس قبل الأموال بقصد الانتقام .

(الثانية) أن الاعتداء الأكثر ذيوعا هو القتل والشروع في القتل ، حتى لقد بلغت نسبة القتل الى عدد السكان في مصر عشرين لكل مائة ألف من السكان أو أكثر من ضعف النسبة في بعض الولايات المتحدة المعروف فيها انتشار هذا النوع من الاجرام .

(الثالثة) أن معظم الاجرام الريفي حتى ما كان منه من نوع الاعتداء على المال مبناه العاطفة أى الانتقام للنفس أو للعرض ، وليس الجشع أو الطمع المادى كما هو الحال فى المدن والعواصم .

ويجب أن لا ننفل الى جانب ذلك نوعا هاما من الاجرام الريفي ضد النفس أو المال يعتبر فى الواقع إجراما ماديا صرفا لا دخل للعاطفة فيه ، ذلك هو احترام الاجرام فى نظير أجرة ، وسيأتى الكلام عنه فى موضعه .

كما أن هناك نوعا آخر مشتركا ولكنّه أقرب الى الاجرام الانتقامى منه الى المادى ذلك هو مبادرة الجانى الى قتل غريمه تخلصا منه وتفاديا من انتقامه اذا ما أحس من هذا الغريم النية على الانتقام .

الفرع الثالث — وسائل الانتقام فى الريف

أما وسائل الانتقام التى يعتمد اليها الريفي فى مصر فتقسم الى قسمين : ففى ما يتعلق بنوع أو صفة الشخص الذى يستخدم لارتكاب الجريمة أو يكلف بارتكابها لحساب غيره ، وهو فى الغالب من طائفة الأشقياء المحترفين ، ومنها ما يرجع الى نوع السلاح الذى يستخدمه ذلك الشخص وهو فى أغلب الأحوال السلاح النارى ، وسنتكلم عن كل منهما فيما يلى :

١ — استخدام الأشقياء

كيف نشأت عادة استخدام الأشقياء — ولقد كانت الطريقة الموروثة عن تقاليد النار والانتقام تقضى فى الأصل بأن الرجل لا يعتبر آخذا بالنار لنفسه أو لعرضه إلا اذا نال القصاص بيده ، وأن من العار أو الجبن أن ياجأ لغيره لينتقم له . غير أن الفلاح قد بدأ من عهد غير بعيد ينحرف شيئا فشيئا عن هذا التقليد فلا يشعر بغضاضة فى أن ينيب عنه أحد الأشقياء أولئك الذين استقرأوا هذا المرعى ، واتخذوا الاجرام لحساب الغير حرفة تدّر عليهم الكسب فتخصصوا لها وبرعوا فى إتقان أساليبها .

ولقد بدأت هذه العادة تنتشر تدريجاً في أقاليم الوجه البحري ثم امتدت منها الى بعض أنحاء الوجه القبلي ، وازداد ذبوعها الى درجة أنها قد حلت اليوم محل القاعدة القديمة وأصبح أمراً نادراً أن يثار الفلاح لنفسه بيده خصوصاً اذا كانت الجريمة المراد ارتكابها هي من الخطورة بحيث تحتاج الى جرأة أو دراية أو مهارة خاصة .

وقد كان من نتائج ازدياد إقبال الريفيين على استخدام هؤلاء المحترفين أن أخذ عددهم في الازدياد والانتشار في البلاد والقرى حتى أصبحوا لا تكاد تخلو منهم قرية أو نجع ، كما ازداد طغيانهم وجرأتهم وعشهم بالأمن الى حد أن الكثيرين منهم عرف عنهم أنهم فرضوا أجوراً محدودة لارتكاب الجنايات تختلف باختلاف درجة خطورة الجناية أو يسار صاحب الثأر أو مكانة المحبى عليه أو درجة اتقان إصابة الهدف وهلم جرا .

ومن الأدلة البارزة التي تضرب على المسدى الذى وصل اليه استخدام كبار الأشقياء لارتكاب الجرائم الخطيرة ذلك الهبوط الكبير المضطرد الذى طرأ على جنائيات القتل العمى والسرقاات الجنائية الكبرى وغيرها على أثر قيام السلطات العسكرية بترحيل طائفة كبيرة من هؤلاء الأشقياء الى منطقة جبل الطور حرصاً على حالة الأمن فى البلاد عقب إعلان الحرب فى أواخر سنة ١٩٣٩ (راجع الجدول رقم ١) .

ومع أن معظم الأشقياء فى الريف قد بدأوا حياة الاحتراف بالتخصص للاعتداء على النفس والمال انتقاماً من الغير وبخاصة جنائيات القتل والشروع فيه والإتلاف وغيره ، إلا أنهم مالبثوا بعد أن راجت سوقهم أن تألفت منهم عصابات تخصص أفرادها فى فروع من الإجرام المادى ، فمنهم من احترف التزييف أو ترويح العملة الزائفة أو الأوراق المقلدة ، ومنهم من تخصص لإخفاء المسروقات وردّها ”بالخلاوة“ ، ومنهم من اختص بخطف الأطفال وردّهم بالخلاوة أيضاً وهكذا ، على أن الكثرة الغالبة منهم مازالت من النوع الأول أى فريق القتلة والسفاكين .

ولقد بلغ من تكاثر أولئك الأشقياء في بعض البلاد والقرى أن زاد عددهم حتى طغى على عدد الرجال الموكول لهم حفظ الأمن بل لقد ظهر من الإحصاءات أن كثيرا من القرى كان قد بلغ فيها عدد الأشقياء المشمولين بالملاحظة أو الموضوعين تحت المراقبة فيها من ثلاثة الى أربعة أضعاف ما في القرية من خفراء، وتبين فوق ذلك أنهم مجهزون بأسلحة تفوق كثيرا في متانتها وبعد مرماها سلاح أولئك الخفراء .

أنواع الأشقياء في الريف — أما طوائف الأشقياء في الريف فتتنقسم الى أنواع مختلفة :

(١) فمنهم أولا المراقبون وهم طائفة المحكوم عليهم من المحاكم بوضعهم تحت مراقبة البوليس لمدة معينة كعقوبة تبعية كما يحدث في حالة الحكم في جنائية خطيرة أو عود للسرقة وما إليها ، أو كعقوبة أصالية كما يحصل في حالة العود للتشرد .

(٢) ومنهم المشبوهون وهي طائفة أشد خطورة من الطائفة السابقة لأسباب متنوعة :

منها أنهم يكونون في العادة من الأشخاص الذين اشتهروا بالاعتداء على الأنفس والأموال أو الذين تكرر اتهامهم أو الحكم عليهم في الجرائم الخطيرة كالقتل وغيره .

ومنها أنهم في الواقع طليقون من قيود رقابة رجال الحفظ ، فهم بعكس الحال في أمر المراقبين ، أحرار في التجول ليلا ونهارا ولهم الحق في مبارحة بلادهم والانتقال من جهة الى أخرى دون قيد ، وليس لرجال البوليس أو الحفظ أى حق في "التتبع" عليهم في مساكنهم للتحقق من مبيتهم أو وجودهم بها ، ولا لهم دخول منازلهم ولا تفتيشها عند ارتكاب جريمة ما إلا ضمن القيود الضيقة التي وضعها القانون بصفة عامة .

ومنهم أنهم قد أصبحوا يدركون تمام الإدراك كافة الضمانات المتقدمة التي يحيطها بهم القانون ويعرفون كيف يستغلونها لصالحهم .

(٣) وهناك طائفة ثالثة شديدة العبث بالأمن تلك هي طائفة كبار الأشقياء ذوى الشوكة والجبروت والذين لم يندروا بصفاتهم مشبوهين إما لقدرتهم على إضعاف

الأدلة أو إخفاءها ، أو لتستر رجال الحفظ عليهم اوجود صلة مبنوية تربطهم بهم كالقراية أو المصاهرة أو الصداقة ، أو مادية كمقاسمتهم الأرباح التي تدرها عليهم مهنتهم ، أو لحوف الشهود وأحيانا رجال الحفظ أنفسهم من شدة بطشهم وانتقامهم . وهؤلاء في الواقع هم أشد طوائف الأشقياء خطرا نظرا لانعدام كل أثر لرقابة البوليس عليهم حتى ولا من طريق حصر أسمائهم أو جمع البيانات عنهم بل ان منهم من عرفوا بالثراء وبسطة الرزق .

٢ — أسباب انتشار الأشقياء في الريف — أما الأسباب التي أدت الى ازدياد عدد الأشقياء في القرى الى الحد الذي ذكرناه فيمكن حصرها فيما يلي : (أولا) استنصارهم للانتقام — فمن أهم أسباب زيادة عدد الأشقياء ازدياد إقبال الريفي في مصر على استخدامهم للانتقام لحسابه .

ذلك لأن الريفي على الرغم من تشبعه بعاطفة الحق والتعطش للنكاية مازال يغلب عليه في الوقت نفسه طابع الخوف والحذر ، فهو يخشى أن يفشل أو يفتضح أمره اذا ما أقدم على الانتقام لنفسه بالذات بدلا من الوسطة ، لأن شخصه هو بطبيعة الحال أول من تنحصر فيه الشبهة ويوجه اليه الاتهام باعتبار كونه صاحب الخصومة . لذلك ترى أن معظم الحوادث الانتقامية الهامة وبخاصة الجنايات الخطيرة التي تحتاج الى جرأة أو مهارة في الرماية أو دراية خاصة في أساليب الارتكاب أو التكر أو التضليل يوكل أمر ارتكابها لهؤلاء ”الخبراء“ دون غيرهم ، فيؤجرون للاعتداء على الأنفس والأموال لقاء أجور زهيدة .

بل أن بعض هؤلاء الأشقياء قد يتطوع لارتكاب أفظع الجرائم لحساب الغير نظير شيء تافه كبعض طائفات من الخراطوش ، أو دون أى مقابل أصلا بمجاملة لصديق ، أو ردًا للجميل أو لمجرد المباهاة والزهو بالقدره على زعزعة الأمن .

ومن الفكاهات التي تروى عنهم أن شقيا أشفق على رجل لجأ اليه للانتقام ثم شكاله بؤس حاله فوعده أن يقتل غريمه ”لوجه الله !“ .

وهكذا أصبح استخدام الماجورين للأخذ بالثأر أو حتى الانتقام للعرض في بعض الحالات من العادات الدائنة في القرى .

وكان من السوافع على سرعة انتشار تلك العادة علة اعتبارات :
(أولها) أن الشقى المحترف أقدر من صاحب الثأر على ارتكاب الجناية فهو
أربط منه جأشاً وأهدأ نفساً ، وهو فوق ذلك أكفأ سلاحاً وأمهر فى الرماية
وإصابة الهدف ، وأكثر خبرة ودراية فى اختيار الزمان والمكان المناسبين لارتكاب
الجناية مما يجعل احتمال نجاح الجريمة أقوى وأرجح .

(ثانيها) أن المحرض أو صاحب الخصومة يكون فى استطاعته أن يهيئ لنفسه
الدليل الصحيح على وجوده بعيداً عن مكان الحادث وقت ارتكابه أو ” يبيّث
نفسه “ على حد الاصطلاح المعروف ، بينما يستطيع المحترف أيضاً بحكم اتقانه لمهنته
أن يعتد لنفسه دفاعاً كاذباً عن عدم وجوده وقت الحادث .

هذا فضلاً عن أنه ليس من السهل إثبات واقعة الاتفاق والتجريض أو إثبات
الصلة بين صاحب الخصومة وبين الشقى المأجور ، وكل هذا من شأنه إضعاف
أدلة الجناية وتقوية فرصة الإفلات من يد العدالة .

(ثالثها) أن التوصل الى معرفة شخص الجانى أو ضبطه إذا ما ارتكبت الجناية
بالواسطة يكون فى العادة أمراً ضعيف الاحتمال ، خصوصاً اذا كان الشقى المأجور
غريباً عن الناحية غير معروف من أهلها وهو أمر كثير الحصول ، والأضعف منه
احتمال استعراف المجنى عليه على الجانى حتى على فرض ضبطه وعرضه عليه ،
أو احتمال تقدّم الشهود للدلالة عليه إما لعدم سبق معرفتهم به إن كان غريباً عنهم
أو للخوف والرغبة من بطشه وانتقامه إذا كان معروفاً لديهم .

ومن الأدلة الواضحة على انتشار عادة الانتقام بالواسطة وتشجيع عقلية الفلاح
بها ما يشاهد فى تحقيق الكثير من قضايا القتل والشروع فيه من أن المجنى عليه
إذا كان لم ير الضارب له ، أو إذا كان قد رآه ولم يتحقق منه لعدم سبق رؤيته
له أو لأنه كان ملثماً مثلاً ، تراه لا يتهم خصمه بارتكاب الفعل بنفسه بل هو
فى العادة يتهمه ” بالتجريض “ ويقول انه قد ” كرى عليه “ وبعبارة أخرى
يفترض أنه غير الفاعل الأصيل ، ولا شك أن نفسية القروى الذى يفترض فى خصمه

التجربىض دون الارتكاب هى نفسيته بذاتها عند ما يأتى دوره للتفكير فى الانتقام لنفسه .

(ثانيا) استخدمهم للحراسة — ومما يؤسف له أن الإقبال على استخدام الأشقياء لم يبق مقصورا أمره على أصحاب الخصومات فى استئجارهم إياهم للانتقام والتنكيل بخصومهم ، بل هو قد تعدى ذلك الى الملاك والمزارعين كبارهم أو صغارهم على السواء ، فقد سرت بينهم عادة استئجار الأشقياء لحفارة مزارعهم وممتلكاتهم ، إما عن محض رغبتهم واختيارهم لاعتقادهم أنهم أكثر قدرة على ارداد اللصوص والمجرمين من رجال الحفظ العاديين ، أو أكثر دراية بفنون الاجرام والمساوئ بوسائل إحباطها ، وإما عن رهبة وخوف من أذاهم وبطشهم إذا هم رفضوا الحراسة أو دفع الأجر المقرر لها ، ولقد كان من نتائج ذلك أن انتشرت سريعا عادة الحراسة بواسطة الأشقياء وبخاصة من طائفة البدو والأعراب .

وقد تكاثر عدد هذا النوع من الحراس وازدادت جرأتهم وامتد نفوذهم على الملاك فخفضوا لارهابهم مما زاد هؤلاء بغيا وطغيانا ، فأصبح المالك لا يلبث إذا ما حاول رفض الحراسة أو التلصص من دفع ضريبتها أن يرى زراعته قد أتلقت أو مواشيه قد سممت أو سواقيه قد حرقت أو خفراءه قد فكت بهم تحت أنف رجال الحفظ وأحيانا على مرأى منهم ومسمع .

(ثالثا) توسيطهم لاسترداد المسروقات — وهناك تجارة رابحة تخصص لها واتقنها فريق من الأشقياء ، تلك هى تدبير سرقة المواشى أو خطف الأطفال ثم مفاوضة أربابها فى أمر ردّها نظير الأتاوة التى يطلق عليها لفظة ” الخلاوة “ . وهذا نوع من الاجرام المادى الذى أصبح أمره ذائعا فى الزيف الى درجة كبيرة ، وقد تألفت فى ميدانه العصابات المنظمة وقوى نفوذها حتى أصبح صاحب المشاية المسروقة أو الطفل المخطوف يفضل فى كثير من الأحيان الالتجاء للسارقين أو الخاطفين ومفاوضتهم على الأتاوة من أن يقوم بتبليغ السلطات خوفا من أن يؤدى بلاغه الى الانتقام منه بقتل ماشيته أو الفتك بقلبه كبد .

(رابعاً) إجماع الأهالي عن اتهامهم — كذلك من العلة التي كانت سبباً في ازدياد عدد الأشقياء وامتداد جبروتهم ما يحدث في كثير من الأحوال من إجماع الشهود عن التقدم للشهادة ضد المتهم إذا كان من كبار الأشقياء المرهوبين الجانب ، وذلك لعلمهم بأن مجرد الإدلاء بالشهادة ضده يعرض أموالهم وحياتهم الى خطر الانتقام ، وهو أمر يكفي لإلقاء الرعب والرهبة في نفس الشاهد ، بل لقد طالما شوهد أن الشاهد الذي تشجع بعض الشيء وأقدم في بادئ الأمر على الشهادة لا يلبث بعد مواجهته بالشقي المتهم أن يعدل عن شهادته ويعمد الى الإنكار والتضليل مدّعيًا أنه أساء التعبير أو الفهم .

وهذه العلة ما زالت في مصر وغيرها من الأقطار كالولايات المتحدة سبباً من أهم الأسباب في ازدياد جراه الأشقياء واستخفافهم بالقانون ، حتى أصبح الكثيرون منهم يتحدثون علناً عن حوادث إجرامهم مخبرين لاطمئنانهم بأنه لن يجرأ أحد على التبليغ عنهم أو التقدم للشهادة ضدهم مجازفاً بحياته أو حياة ذويه .

(خامساً) استقلالهم لبعض أوجه التقص في نصوص القانون — وهناك الى الأسباب المتقدمة سبب آخر لا يقل عنها أهمية ذلك هو التقص في التشريع الخاص بطوائف الأشقياء وبخاصة في القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ الخاص بالمشبوهين والمتشردين .

فمن العيوب التي لوحظت في نصوص ذلك القانون :

- (١) أن إنذار الاشتباه لا يعطى السلطة أى حق في مراقبة المشتبه فيه مراقبة فعالة ، مما غل يد البوليس وأضعف رقابته ، وأضاع ما كان يتمتع به رجال السلطة العامة قبل الأشقياء من نفوذ وهيبة هما في الواقع أقوى سلاح يستخدمونه لحفظ الأمن .
- (ب) أن إنذار الاشتباه هو بطبيعته وليد تكرار الاتهام أو الحكم أو سوء السمعة ، وهذا من شأنه أن يزيد في عدد المشبوهين المستحدثين تدريجياً بتوالي الزمن ، وبالتالي يزيد في عدد المراقبين (ومعظمهم في الأصل من طائفة المشبوهين) دون أن يقابل هذه الزيادة من الناحية الأخرى أى نقص يذكر في عدد المشبوهين القدماء

بما يعقوض شيئا من الزيادة الطارئة مثل سقوط أثر الإنذار مثلاً، أو رفع الشبهة عند تحسن السيرة، ذلك لأن المبدأ المقرر يقضى بأن أثر إنذار الاشتباه مستديم لا يستقط مهما طال عليه الأمد على عكس الحال في إنذار التشرد .

وهذه الحالة أتى لا مثيل لها في القانون الجنائي تؤدى بلا ريب الى ازدياد عدد الأشقياء ازديادا مضطربا، حتى لقد دلت الاحصاءات على أن متوسط نسبة الأشقياء الى عدد السكان بلغت في بعض القرى ما يعادل شقيا واحدا الى كل مائة من السكان بما فيهم النساء والأطفال والشيوخ والمرضى .

ومن جهة أخرى فإن استدامة إنذار الاشتباه لها أثر آخر لا يقل خطورة عما ذكر، ذلك أنها تؤدى الى بث اليأس في نفس من يتلقى الإنذار، فهو بعد أن تفوته مواعيد الطعن والمهلة القصيرة المحددة في ذلك الإنذار يجد أن باب الأمل في الغائه أو رفعه عنه قد أصبح موصدا في وجهه، فلا يجديه نفعا أن يعمل على إصلاح حاله أو تحسين سمعته، بل تبقى وصمة الإنذار وسبة التسمية "بالمشبوهِ" عالقبة به طول حياته، فينتهى الأمر به الى اليأس والاستسلام الى حياة الاجرام .

على أنه يجب أن لا يغيب عنا أن هذا المبدأ الذى فزرتة محكمة النقض والإبرام قد تلافى من جهة أخرى ناحية من نواحي النقض كانت موجودة فيما مضى، ذلك أن كثيرا من كبار المجرمين كان قد جرى العمل على أن تحذف أسمائهم من جدول المشتبه فيهم بمجرد مضي ثلاث سنوات على إنذارهم، فيصبحون بذلك بعيدى عن كل رقابة مع أن خطرهم على الأمن ما زال باقيا على أشده، واستعدادهم للجرام لم يتطرق اليه وهن أو ضعف، الأمر الذى حمل البعض على التفكير فى التخلص من شرورهم بالاتفاق مع أمثالهم على قتلهم .

وهناك الى ذلك عامل تشريعى آخر من شأنه أن يزيد فى عدد المشبوهين، ذلك أن القانون قد ملك رجال الحفظ بالقرية، وعلى رأسهم العمدة، جانبا من السلطة فى اثبات حالة الاشتباه، فأعطاهم بذلك سلاحا خطرا للنكاية بخصوصهم والكيدهم من طريق اختلاق التهم أو التقرير بسوء سمعتهم وخطرهم على الأمن .

وفضلا عن ذلك فإن القانون قد جعل إنذار الشق إذا ما تكرر اتهامه أو الحكم عليه أمرا جوازا لا وجوبيا، وترك لرجال الإدارة مطلق الحرية في إعطاء الإنذار أو التغاضي عنه دون أى قيد على هذه الحرية ومهما تعددت سوابق الحكم أو الاتهام ولو في تهم خطيرة مخلة بالأمن، وهذه الحالة ليس لها ضمان عكسي يقابل حالة الطعن في الإنذار، كما أن وسيلة الرقابة عليها من الجهة الرئيسية ضعيفة غير منظمة فليس هناك دفاتر معدة لحصر الأحكام والاتهامات الممهدة للإنذار .

وقد تمكن بهذه الطريقة كثير من العمد ورجال الحفظ من الوصول الى التستر على الأشقياء من أنصارهم وقصر الإنذار على أخصامهم لا بقصد مراقبتهم بصفة جدية بل لمجرد إذلالهم وإخضاعهم، وهى وسيلة شديدة الاستفزاز كثيرة الاستثارة للنفس خصوصا اذا ما ذكرنا أن الوصول الى إلغاء الإنذار، وبخاصة لمن يختصم رجال الحفظ ليس من الأمور الهينة .

ومما يزيد في خطورة هذا السلاح غموض النصوص المتعلقة بالحالات والشروط التى تتيح الإنذار، فالمادة الثانية من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ تنقسم في مجموعها الى قسمين :

القسم الأول ، وهو المفصل في الفقرات الثلاث الأولى منها ، يتناول الأحوال المقيدة بقيود صريحة ، مثل وجوب سبق الحكم أو الاتهام بارتكاب جريمة معينة بالذات .

والقسم الثانى ، وهو المفصل في الفقرات الثلاث الأخيرة ، جاء التحديد فيه أوسع نطاقا وأقل تقييدا مثل حالة تكرار وجود الشخص في حالة مريبة (فقرة رابعة) ، أو اشتراكه في إجرامه (فقرة خامسة) ، أو اعتياده الاتجار بالمواد المخدرة (فقرة سادسة) . وهذه الأحوال الثلاث الأخيرة بها من المرونة ما يمكن استغلاله لغير الصالح العام .

ولا شك أن ترك مثل هذا السلاح المرن في أيدي رجال الحفظ الخليلين دون رقابة كافية أمر شديد الخطورة ، ويزيد في خطورته ما دل عليه العمل من أن جانبا

كبيرا من إنذارات الاشتباه قد بنى لا على توفر الشروط المهيئة الموضحة بالفقرات الثلاث الأولى، بل على الحالات الغامضة المطاطة الوارد ذكرها بالفقرات الأخيرة، وبالأخص حالة "الاشتهار بالاعتداء على النفس والمال"، كما دل العمل من جهة أخرى على أن أقوال العمد والمشايخ يؤخذ بها في معظم هذه الأحوال قضية مسالمة دون بحث جدى أو تحردقيق لمعرفة ما اذا كان الدافع عليها خدمة المصاحبة العامة أو الشهوة والغرض الشخصى .

ولا شك أن هذه مسألة لتطلب منتهى الدقة والعناية، إذ أن إنذار الشخص باعتباره مشتبهاً فيه قد تخلق من الرجل العادى مجرماً شديداً للخطر، لأنه بعد إنذاره وبعد أن يستولى عليه اليأس من رفع الإنذار يحصر همه فى الانتقام بكل وسيلة ممكنة من تسبب فى إنذاره، فيعتدى على نفس أو مال ذلك الشخص أو على فرد من ذويه أو يعتمد الى مجرّد العبث بحبل الأمن، فيفتك بالأبرياء وعابرى السبيل، أو يعتدى على قطارات الركاب، أو يرتكب ما الى ذلك من الجرائم الخطيرة توصلا الى محاكمة رجل الحفظ على تقصيره وإهماله، وهى جرائم ينتهى مصيرها عادة الى الحفظ لجهل فاعلها أو جهل سبب ارتكابها .

ولا يقال من قيمة هذا الاعتبار الاعتراض بأن لئنذر أن يعارض فى الإنذار أمام النيابة، فلقد أظهر العمل أن كثيراً ممن أنذروا كان يضع عليهم حقهم فى المعارضة إما لضيق المواعيد أو لجهل أكثرهم بالإجراءات الشكلية .

وقد يكون من المفيد درأ لهذا الضرر إلغاء الحالات الموضحة بالفقرات الثلاث الأخيرة اكتفاء بالحالات المهيئة بالفقرات الأولى، إذ يتندر أن يتوفر فى الشخص شهرة اعتياده اغتيال أنفـس الناس أو أموالهم أو الاتجار بالمخدرات الخ، دون أن يكون قد سبق الحكم عليه أو وجهت اليه تهمة معينة من التهم التى ورد ذكرها فى إحدى الفقرات الثلاث الأولى، اللهم إلا فى حالة المجرمين الذين اعتادوا أن يفلتوا من الحكم أو الاتهام بسبب شدة خوف الناس من اتهامهم بتهمة معينة، ومع ذلك فإن أمثال هؤلاء يكونون بطبيعة الحال مرهوبى الجانب الى حد أن لا فائدة تُرجى

من طلب إنذارهم ما دام أن الانذار ، فضلا عن عدم تقييده لحريتهم في غدوهم ورواحهم ، لا يحتمل أن يعقبه اتهام جديد يؤدي الى تطبيق القانون بسبب هذا الخوف نفسه الذي يحول دون إقدام الناس على اتهامهم .

(سادسا) ضعف رقابة رجال الحفظ عليهم — وأخيرا من أهم أسباب انتشار الأَشقياء وامتداد نفوذهم ضعف رقابة الحفراء عليهم وبخاصة على طائفة المشبوهين ، وهذا الضعف يرجع الى أسباب متنوعة :

فمنها ما سبق أن تناولناه من وجوه النقص التشريعي التي جعلت الرقابة على هذه الطائفة الخطيرة في حكم العدم ، فالقانون لا يبيح وضع المشبوه تحت ملاحظة البوليس بأى شكل كان ، فلا يجوز إلزامه بالإقامة في مكان معين ولا التحقق من وجوده بمسكنه أو إقامته بالبلدة ليلا أو نهارا ، ولا تفتيش منزله ولو في حالة الاشتباه فيه ، وكذلك لا يجوز حتى إلزامه بالإخطار عن غيابه أو عن عودته أو سفره أو تجواله بين جهة وأخرى ، فهو في الواقع طليق لا قيد على حريته في التنقل .

والأنكى من ذلك أن المشبوه كما قدمنا أصبح يدرك تمام الإدراك هذه المزايا ويعرف كيف يستغل الضمانات التي أحاطه بها القانون ، فتراه يمتنع عن إظهار نفسه لمن يريد التثبت من وجوده أو يرفض دخول البوليس في مسكنه لتفتيشه بدون أمر كتابي من القاضي أو النيابة .

وقد كان كل ذلك مدعاة لاعتداد المشبوهين بأنفسهم وازدياد طغيانهم الذي زادهم إمعانا فيه إجماع الأهالي بل ورجال الحفظ عن اتهامهم خوفا من بطشهم ، حتى أصبح اتهامهم في الجنايات أمرا نادر الوقوع كما تدل على ذلك الإحصاءات ، وأصبح أندر منه حوادث الاعتداء عليهم اللهم إلا من شق من جنسهم وبيئتهم .

وقد بلغ من خوف رجال الحفظ من بأس هؤلاء الأَشقياء أن الحفراء كثيرا ما كانوا يجنبون عن التبليغ عن يتغيب منهم أو يقيم بعيدا عن بلدته ، بل كثيرا ما يضطرون للدعاء كذبا بغيابهم تضليلا للسلطات ، حالة أنهم موجودون أو مطلوب البحث عنهم أو القبض عليهم .

والأمثلة من واقع القضايا على تستر رجال الحفظ على المشبوهين والمراقبين كثيرة لا تكاد تدخل تحت حصر .

وهناك ظروف أخرى ساعدت على إضعاف هذه الرقابة ، بل جمعات من رجال الحفظ في كثير من الأحوال أعوانا للأشقياء رغما عنهم ، فترى الخفراء تارة يرون من مصالحتهم أن يتستروا على إجرام الأشقياء فيشهدون بعدم مبارحتهم لمساكنهم وقت حصول الحادث بحكم اتحاد مصلحة الشقي مع مصلحة الخفير الذي يريد بهذه الشهادة أن يدرأ عن نفسه تهمة الإهمال في ملاحظة الشقي والتبليغ عن غيابه ، وتراهم تارة أخرى يعاونونهم في إجرامهم ويسهلون أمره لهم ، ليس فقط بدافع الخوف أو المحاباة عند وجود صلة كقربة أو مصاهرة أو مصلحة مشتركة ولكن طمعا في فائدة قد تكون مادية كالحصول على نصيب في الغنيمة أو قد تكون أدبية كاستخدامهم عند الحاجة للانتقام من خصومهم .

وسوف نعود إلى هذا الموضوع عند الكلام على عيوب نظام الخفراء في البلاد .

أساليب الإجرام عند الأشقياء — وتمهيدا لاستعراض الأساليب والطرق التي جرى الأشقياء في الريف على اتباعها في إجرامهم نستهل بحثنا بالإشارة إلى ظاهرة غريبة تستوقف لأقل وهلة نظر الباحث في الإحصاءات الخاصة بالجنايات التي يكون المتهم أو المجنى عليه فيها من الأشقياء المحترفين ، تلك هي عدم وجود تناسب بين عدد هذا النوع من القضايا وعدد الأشقياء في كل مركز بذاته أو بلدة بذاتها .

فعلى الرغم مما هو مسلم به من أن عدد الأشقياء ببلدة ما — على الأقل المعروفين منهم للبوليس بصفة رسمية كالمراقبين والمشبوهين — كثيرا ما يزيد على عدد رجال الحفظ أنفسهم بتلك البلدة إلى درجة بلغت نسبتها في بعض القرى ثلاثة أضعاف أو أربعة ، وعلى الرغم مما هو ثابت من ذبوع عادة استخدام الأشقياء لارتكاب الجنايات لحساب الغير خصوصا في القضايا الهامة كالقتل العمد مع سبق الإصرار ، وعلى الرغم من أن من يتصفح تلك القضايا يلمس أن مرتكبها ولو كانوا مجهولين

هم حتما من طائفة محترفي الاجرام وأن ظروفها في ذاتها تنطق بذلك ، كاتفاق تدبير الجريمة أو إحكام طريقة الارتكاب أو المهارة في إصابة الهدف أو غير ذلك .

نقول على الرغم من كل هذه الحقائق فما زلنا نرى أن عدد القضايا المتهم فيها المراقبون والمشبوهون لا يكون إلا نسبة تعتبر ضئيلة إذا هي قيست بمجموع ما يرتكب من تلك الجنايات في البلدة ذاتها ، وتعتبر أكثر ضالة إذا هي قيست بمجموع من يقيم بتلك البلدة من الأشقياء .

فمثلا في مديرية الجيزة بلغت نسبة اتهام الأشقياء في سنة ١٩٣٣ إلى جملة الجنايات المرتكبة في تلك السنة ٤.١٪ فقط ، وبلغت النسبة إلى مجموع عدد المشبوهين والمراقبين ٥ في الألف ، وفي مديرية القليوبية بلغت نسبة اتهام الأشقياء إلى الجنايات ١٧.١٪ وإلى مجموعهم في تلك السنة ٤.١٪ رغم ما عرف عن هذه المديرية الأخيرة من أنها مأوى للكثيرين من كبار الأشقياء .

وهذه الظاهرة نفسها تلاحظ أيضا عند مقارنة سير الحوادث الجنائية بمختلف مراكز الاقليم الواحد ، فكثيرا ما ترى مركزا بذاته أو قرية بذاتها يقيم بها عدد كبير من المشبوهين والمراقبين ، فضلا عن الطوائف الأخرى من الأشقياء ، ومع ذلك لا يرتكب فيها من الجنايات شيء يذكر ، بينما البلدة أو المركز الذي لا يقيم فيه سوى عدد قليل من هؤلاء الأشقياء يرتكب فيه جنايات كثيرة معظمها من النوع الخطير الذي يكاد يكون ارتكابه وقفنا على المحترفين .

بل أن هناك من البلاد ما لا أثر فيه للمشبوهين والمراقبين إطلاقا ، ومع ذلك يرتكب في دائرته من الجنايات الخطيرة ما يتم ظروفها على أن مرتكبها هم من كبار المجرمين بلا نزاع .

وليس من المقبول طبعا محاولة تعليل هذه الظاهرة بأن رجال الحفظ هم من السيطرة والنفوذ على الأشقياء ، أو هم من اليقظة والانتباه لأداء واجباتهم حيال هذه الفئة الطاغية وتضييق الخناق على أفرادها بحيث لا يجد هؤلاء سبيلا لاجرامهم ، لأن المشاهد مع الأسف أن الحال على العكس من ذلك ، وأن رقابة رجال الحفظ على هذه

الطوائف هي في معظم القرى على جانب كبير من الضعف، إن لم تكن منعدمة، وأن الكثيرين من الخفراء لا يكتفون بالتستر على أولئك الأشقياء بل منهم من يعاوضهم ويقاسمهم عملهم . لذلك وجب علينا أن نبحث عن تعليل آخر .

وفي اعتقادنا أن التعليل الصحيح للظاهرة المتقدمة هو أن القضايا الجنائية التي يتهم فيها الأشقياء خصوصا ما ارتكب منها في محل إقامتهم ليست هي كل ما يرتكبونه من الجنايات ، بل هي لا تكون في الواقع إلا قدرا ضئيلا من مجموع ما يرتكبونه ، ذلك أن الجانب الأكبر من الجنايات التي يبقى فيها الفاعل الأصلي مجهلا ، وهذا النوع يكون نسبة من مجموع عدد الجنايات تربو عادة على النصف ، بل قد تزيد عنه كثيرا في بعض الأحيان خصوصا في جنايات القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد . نقول : إن معظم هذه الجنايات هي في الواقع مرتكبة بواسطة أولئك الأشقياء المحترفين أنفسهم غير أنهم وقد أتقنوا صناعة الاجرام وحذقوا طرق تضليل البوايس وإرهاب الشهود واستغلال مواطن الضعف في شئون الضبط والتحقيقات أصبح من النادر أن يوجه اتهام صريح في قضية من القضايا ضد واحد منهم ، وأندر منه أن تتوفر الأدلة فيها على الإدانة حتى على فرض حصول ذلك الاتهام .

وسنأتي فيما يل على الأسباب التي تفسر هذه النظرية تفصيلا :

(أولا) إعداد الدفاع قبل الارتكاب توصلا لتجهيل الجاني — فمن الأساليب المشهورة التي عرفت عن الأشقياء أنهم يضعون قبل ارتكاب الجريمة خطة محكمة التدبير يفترضون فيها كافة الفروض المحتملة ، ويدرسون عادات المجنى عليه ومواعيد روحاته وغدواته ، كما يدرسون المكان الذي يتربصون فيه لفريستهم وما فيه من مزايا وعيوب ، ويدرسون كذلك أسهل الطرق للوصول والهروب وأبعدها عن أعين الرقباء ، ثم يدبرون دفاعا محكما لإثبات وجودهم في مكان بعيد عن الحادث ، فيعدون الشهود ويلقنونهم شهاداتهم بل أحيانا ينجحون في إيجاد الأدلة الرسمية على غيابهم كتحرير محضر ضبط عن مشاجرة مصطنعة أو بلاغ يثبت ذلك الغياب بشكل يبدو قاطعا .

وهم يحرصون كل الحرص على أن لا يتركوا بمكان الحادث أثرا ينم عليهم أو على العكس أن يتركوا أثرا مضللا، ويتخذون من الاحتياطات ما يساعد على تجهيلهم وعدم الاهتداء الى معرفة أشخاصهم كإخفاء وجوههم تحت قناع أو لثام أو لبس قفازات أو جوارب الخ .

(ثانيا) العمل على تجهيل المجنى عليه — كذلك من أساليبهم المعروفة أن يعملوا بمختلف الوسائل على تجهيل المجنى عليه وعدم التعرف على شخصيته ، فمن قبيل ذلك اللقاء الجثة في مصرف أو ترعة أو نهر جارٍ حتى لا يعثر عليها إلا في جهة نائية لا يعرف أهلها شخصية القتيل ، أو تشويه الجثة وإزالة المعالم الدالة على صاحبها كإلصاح الوجه أو ما يوجد بالجسم من علامات مميزة ، أو تضليل الباحثين بوضع معالم أو آثار ملفقة تدل على شخصية أخرى ، أو إرسال بلاغات مجهولة المصدر للربايس لتضليله وتوجيهه الى ناحية خاطئة وهكذا .

وليس يخفى ما في تجهيل المجنى عليه من أهمية إذ هو يستتبع في أغلب الأحوال تجهيل الجاني وتجهيل سبب الحادث . والمعروف لدى رجال الأبحاث والتحقيقات الجنائية أن سبب الجريمة هو مفتاح القضية .

ومن أهم طرق التجهيل طريقة كثيرة الذبوع والانتشار في اعتقادنا العلة الأولى في ما أسلفنا الإشارة اليه من التناقض الظاهر بين إحصاء حوادث اتهام الأشتياء وإحصاء عددهم تلك هي أنهم يعملون على أن يكون إجرامهم في جهات بعيدة عن الجهات أو البلاد التي يقيمون هم فيها ، وكذلك يعملون ما أمكنهم على استدراج فريستهم الى جهة بعيدة عن بلدة تلك الفريسة أو قريتها وهناك يفتكون بها ، وبذلك ترتكب الجنائية في بلدة لا هي بلدة الجاني ولا بلدة المجنى عليه .

وأهم مزايا هذه الطريقة في نظرهم أنها تضعف أدلة الإثبات الى أقصى حد بسبب تجهيل كل من الجاني والمجنى عليه على السواء .

فأما من حيث تجهيل الجاني فإن الشق حتى على فرض أنه فكر في أن يقدم على ارتكاب الحادث في بلدته ارتكانا على شدة خوف أهالي البلدة منه وإحجام

الشهود عن الارشاد عنه اذا ما صادفوه وعرفوه ، فانه مع ذلك لا يأمن التبليغ من شخص لا يهابه أو من آخر يستتر خلف بلاغ مجهول ، كما أنه لا يأمن انتقام أهل المجنى عليه منه بواسطة شقي آخر مثله ما دام قد عرف ، ولذلك تراء يفضل أن تبقى شخصيته أثناء ارتكاب الحادث مجهولة تماما . ويفضل أيضا أن يرتكب الحادث بعيدا عن الجهة التي هو معروف بين أهلها ، وبذلك يضمن أن يبقى مجهولا حتى من المجنى عليه نفسه ويكون احتمال تعرّف رجال الحفظ أو غيرهم من الشهود عليه احتمالا ضعيفا ، إذ ليس من السهل أن يرسخ في ذهن شاهد من الشهود أوصاف شخص صادفه لحظة وجيزة هي لحظة رعب وفزع ولم يسبق أن رآه من قبل .

أما من حيث تجهيل المجنى عليه بطريق الفتك به بعيدا عن مقر بلدته ، فإن احتمال كشف شخصيته في هذه الحالة يكون أكثر ضعفا والأمل في نجاح القضية أكثر تعرضا للضياع . ذلك لأن الأشقياء قد تنهبوا الى عيب في إجراءات الضبط وجدوا منه منفذا الى الفرار من وجه العدالة ، وهو يتلخص في أن رجال الحفظ وغيرهم من أهالي القرية اذا ما عثروا على جثة لقتيل مجهول أو غريب عن البلدة ، فهم في الغالب لا يوجهون الى أمره من العناية أو الاهتمام إلا القليل مما كانوا يبذلونه من الجهد لو أن القتل كان من أهالي القرية .

ويبدو هذا الإهمال بمظهر أجلى وأوضح كلما اتسع نطاق دائرة الاختصاص . وبيان ذلك أنه اذا عثر على جثة شخص في دائرة مركز أو اقليم غير مركزه أو اقليمه ، فإن العادة التي كانت متبعة في مثل هذه الأحوال هي أن المركز الذي يعثر فيه على جثة ذلك الشخص المجهول يكتفى باتخاذ إجراءات النشر المعتادة وهي لا توصل الى الاستعراف على الجثة إلا في النادر ، وفي أغلب الأحوال تشرح الجثة ثم تدفن قبل التمكن من التعرف على شخصيتها ، ودون أن تساح الفرصة لمعرفة أهلها وذويها واطوارهم للحضور الى مكانها ومشاهدتها قبل دفنها ، والسبب في ذلك يرجع الى أن وسائل النشر المتبعة عندنا لا تصلح دائما للاذاعة بين القرويين ومعظمهم أميون .

أما إذا توصل المركز الى معرفة صاحب الجثة وتبين أن القتل من أهالي مركز آخر أو اقليم آخر، فإن ذلك المركز وهو لا يعرف قليلا ولا كثيرا عن القتل وأهله يعتمد غالبا في أبحاثه على الاستعلام من المركز الذي يقيم بدائرته المجنى عليه بطريق المخبرة أو المكاتبة، وكثيرا ما يبدى ذلك المركز الأخير فتورا أو تباطؤا في جمع المعلومات ناشئا عن كونه غير مسئول عن الحادث طالما أنه لم يقع ضمن دائرة اختصاصه، فيرسل بمعلوماته أو استيفاءاته غامضة أو مبتورة فيضطر المركز الأول الى مغابرة من جديد طالبا منه القيام باستيفاءات جديدة، وأحيانا يحيل القضية برمتها الى ذلك المركز لاستيفاء تحقيقها وإتمامه بمعرفة، ملقيا عليه عبء البحث والتحري، فيزداد هذا الأخير فتورا وتقاءدا في تنفيذ ما طلب منه كأنما القيام بهذا الأمر شجرة مضانة الى أعماله فيقوم باستيفاء ليس في معظم الأحوال بأكثر من إجراء شكلي، ولا يعنى باظهار خفايا الجناية ولا بمعرفة الجاني، وينتهي الأمر بضياح معسالم الجريمة بسبب تشتت التحقيق والتواكل وعدم التضامن في الجهد بين الجهتين، وقد كانت هذه الطريقة سببا في حفظ الكثير من القضايا التي كان يرجى منها الوصول الى نتائج طيبة أو أن تحقيقها صادف العناية الكافية من بادئ الأمر. وسنضرب بعض الأمثلة على ذلك عند الكلام على عيوب التحقيقات، غير أن الذي يهمنا ذكره هنا هو أن الأشقياء المحترفين قد تنبهوا لهذه الثغرة ولم يفتهم أمر استغلالها لفائدتهم، فهم يعتمدون الى ارتكاب جرائمهم في بلاد بعيدة كلما استطاعوا لذلك سبيلا، وهذا ما يفسر لنا كون عدد الجنايات في بعض البلاد والقرى غير متمش مع عدد ما فيها من كبار المجرمين.

كذلك قد تنبه الأشقياء الى عيب آخر له بعض الصلة بالعيب السابق، ذلك هو التنازع على الاختصاص في ضبط الحادث أو بمباراة أو وضع التنازع على "عدم الاختصاص"، فلقد دل العمل على أن الجناية اذا ما اكتشفت عند حد فاصل بين جهتين مختلفتين في الاختصاص كالحسد بين قريتين أو بين مركزين أو اقليمين ترى أحيانا أن كلا من تينك الجهتين تعمل جهدا استطاعتها على التنصل من نسبة

الحادث اليها فرارا من المسؤولية عنه أو من الجهد المتقضى بذله في ضبطه وكشف حقيقته ، وأن جهود رجال الحفظ بدلا من أن توجه الى كشف الجناية ومطاردة الجاني يضيع معظمها في التنازع على إثبات أن الجناية ارتكبت في هذه الجهة أو تلك ، بينما يضيع الوقت في تطبيق الخرائط وإجراء المقاسات .

بل قد يصل النزاع أحيانا الى امتناع رجل الحفظ عن تلقي البلاغ امتناعا باتما ، فترى الوقت الذي يتسلو وقوع الحادث ، وهو وقت ثمين لا يعوض ، يضيع هباء بسبب هذا التنافس السلبى الغريب .

واقعد تنبه الأشقياء المحترفون لهذا العيب الخطير فأصبحوا يعتمدون الى اختيار مكان الجريمة بالقرب من حدود فاصلة أو مختلف عليها ، وأصبح من وسائلهم لاستدراج فريستهم الى مثل هذه الأمكنة — خصوصا اذا كان المراد اغتياله شقيا من أمثالهم — أن يزينوا لتلك الفريسة الاشتراك معهم في جريمة مغرية تدر عليهم ربحا يقتسمونه ، أو أن يحسنوا لهم مرافقتهم في رحلة الى جهة نائية لتسلية من عومة كشاهدة حفلة أو مولد أو غير ذلك من المغريات كاحتساء الخمر أو لعب الميسر أو ارتكاب الفاحشة .

ومن مزايا هذه الطريقة عندهم أن الشخص المستدرج مادام ذاهبا لارتكاب جريمة ، فهو يحرص بطبيعة الحال على كتمان أمر رحلته حتى عن أقرب الناس اليه فلا يدرى أحد من أمره شيئا .

ولقد تصفحنا قضايا الاعتداء على حياة الأشقياء في اقليم القليوبية عن سنة واحدة هي سنة ١٩٣٣ ، فوجدنا في كثير منها أن جثة الشقى كان يعثر عليها عادة في طريق أو برساقيسة أو غيط أو ترعة في جهة بعيدة عن موطنه الأصلي ، وأحيانا على مقربة من حدود مشتركة وأنها كلها قد حفظت مؤقتا لعدم معرفة الفاعل .

فن الأمثلة على ذلك الجناية ٤٠٣ حيث عثر بدائرة مركز بنها على جثة قتيل تبين أنه من كبار الأشقياء باحدى بلاد مركز أشمون ، والجناية رقم ١٧٥ حيث

وجدت بمركز طوخ جثة لقتيل في ساقية تبين أنه من المشبوهين بمركز بنها ،
والجناية رقم ٩٢٥ حيث عثر بمركز طوخ على جثة قتيل من أشقياء مركز قايوب ،
والجناية رقم ٦٠٢ حيث عثر في قايوب على جثة قتيل أعمراني غريب عن الناحية ،
والجناية رقم ١٤٨١ حيث عثر في شبين القناطر على جثة قتيل من كبار الأشقياء
بمركز بليس ، والجناية رقم ١٥٣٦ حيث عثر في شبين أيضا على جثة قتيل في ساقية
بناحية الحصافة تبين أنها لشقي كبير من عرب الصوالح ، والجناية رقم ١٥٥٧
حيث وجدت بنفس المركز جثة قتيل بناحية الكوم الأحمر تبين أنها لشقي مشبوه
من ناحية كفر طحا الخ .

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد أن منطقة كفر طحا السالف ذكرها واقعة
بالقرب من حدود خمسة مراكز تابعة لثلاث مديريات مختلفة وهي : مراكز
شبين القناطر ، و بليس ، وطوخ ، و بنها ، والزقازيق . ولذلك كانت مرتعا خصبا
لكثير من الأشقياء الذين اتخذوها ميدانا لإجرامهم ، كما يتضح من مراجعة القضايا
والاحصاءات .

والأمثلة المتقدمة ، تدل من ناحية على طريقة الأشقياء في ارتكاب الجرائم
بعيدا عن بلادهم ، وتدل من ناحية أخرى على ضعف الرقابة على تنقلاتهم من مكان
لآخر ، كما أنها تدل في الوقت ذاته على أهمية الواجب الملحق على عاتق رجال الحفظ
من مراقبة القادمين الى بلادهم من الضيوف الغرباء ، ومع ذلك فإن كثيرا من أولئك
الأغراب يكونون في الغالب من أشقياء البلاد الأخرى القريبة أو البعيدة ،
وأكثرهم لا يحضرون لمجرد النزهة أو الزيارة أو التجارة كما يدعون ، وإنما يستقدمون
للاتفاق على ارتكاب الجنايات ووضع الخطط لارتكابها أو لاستدراج فريستهم
للاعتداء عليها بعيدا عن بلدتها ، ونعتقد أن رجال الحفظ لو أنهم نشطوا لوضع رقابة
شديدة يمتدة على أولئك الأغراب لتوصلوا الى اجتناب حدوث عدد غير قليل من
الجرائم الخطيرة والقضاء عليها في مهدها ، أو لتجسسوا على الأقل في فضح خباياها
وكشف مرتكبيها .

٣ — أسلحة الانتقام في الريف

ننتقل من هذا الى الكلام عن الأسلحة التي تستعمل للانتقام في الريف وهي تختلف في نوعها تبعا لنوع الجريمة المرتكبة وظروفها أو شخصية مرتكبها ، واليك بيان بأهم أنواع تلك الأسلحة :

السموم — فهناك من السموم المعدنية نوع كثير الذبوع في الريف وهو الزرنيخ (arsenic) ويستعمله الفلاحون في جرائم تسميم الماشية وكذلك في جنایات القتل العمد ، ومن مزاياه عندهم سهولة الحصول عليه إلا أن استعماله أخذ في القلة ، اللهم إلا في حالة ما اذا كان الجاني امرأة . فالمرأة ، كما قدمنا ، تنفر بطبعها من استعمال السلاح العنيف أو الذي يحتاج لاستخدام القوة البدنية أو يحتمل معه حصول المقاومة .

والسبب في تضائل استعمال هذا السلاح يرجع الى ما أظهره العمل من عيب فيه ، فهو يترك في الجسم حتى بعد مضي زمن على الوفاة وتآكل الجثة آثارا ناطقة باستعماله ، كما أنه كثيرا ما تعاق منه بملابس الجاني أو أظافره بعض الآثار التي قد لا يفطن اليها ، ولكن يظهرها التحليل الكيميائي بسهولة فتؤدى الى انكشاف أمره . ولقد دلت الاحصاءات على أن الجنایات المرتكبة بواسطة السموم (أى بالمسادة ٢٣٣) لا تكون بالنسبة لمجموع جنایات القتل العمد مع سبق الإصرار إلا نسبة ضئيلة جدا لا تتعدى ٣٪ ، وهي فضلا عن ذلك آخذة في التضائل ، كما دلت أيضا على أن جنایات تسميم الماشية قد أصبحت هي الأخرى من جانبها قليلة نادرة الوقوع .

النار والسوائل الحارقة — وهناك سلاح اشعال النار بواسطة الكبريت والمواد المتبهة كغاز البترول . والنار بطبيعتها السلاح الوحيد في جرائم الحريق العمد كما أنها تستعمل أحيانا في جنایات الانتحار والقتل خصوصا عند المرأة ، فهي تغتنم عادة فرصة نوم غريمها أو غريماتها فتشعل فيه النار وقد يكون ذلك بعد حصول القتل بطريقة أخرى أملا في اضاعة معالم الجناية ، إلا أن هذا السلاح

كثيرا ما يترك هو الآخر أثرا ينم عليه خصوصا اذا استعملت مادة زيتية قوية الرائحة كغاز البترول أو البنزين ، ومع ذلك فان الاحصاءات تثبتنا بأن نسبة الحفظ تبلغ أعلى مستوى لها في قضايا الحريق سواء في ذلك الجنايات أو الجنح .

الاسفكسيا — والقتل بطريق الاسفكسيا يدخل فيه الخنق باليد ، والإغراق في الماء ، والقتل بواسطة إطلاق الغاز ، والشنق بواسطة لف أو شد رباط حول العنق ، وكذلك ترك الجبل الصرى عند الجنين المواد حديثا ، أو النوم فوقه أو سد فيه بوسادة أو غير ذلك . وهذه الوسيلة تستعمل عادة في جنايات قتل الأطفال ، وفي حوادث الانتحار شنقا ، وكذلك في جنايات القتل العمد سواء في ذلك الرجل أو المرأة التي تلجأ لهذه الوسيلة عادة متى كان المجنى عليه أضعف منها موقفا ، كما لو كان طفلا أو مريضا أو شخصا مستغرقا في النوم . ومن مزايا هذا السلاح في نظر الجاني عدم إراقة الدماء وعدم تعرض جسمه أو ملابسه أو مكان الجريمة للتلوث بها ، غير أنه يترك عادة في الجثة آثارا مادية يسهل اكتشافها ، كما أنه كثيرا ما تصعبه استغاثة من المجنى عليه أو مقاومة تترك آثارها في جسم الجاني نفسه فتتم عليه نكدش الأظافر وآثار العض وما شاكها .

التلفيق — وهناك سلاح معنوى كثير الانتشار عندنا بقدر ما هو شديد الخطورة ، وكثيرا ما تلجأ اليه القروى لاشباع شهوة الانتقام من غربمه ، ذلك هو سلاح التلفيق أو افتعال الجناية ونسبة ارتكابها للغير كذبا ، ومن مزايا هذا السلاح الدنيء أنه يمكن الملق من الاستتار خلف بلاغ مجهول المصدر أو اسم مستعار . ولقد ساعد على كثرة استعماله بين القرويين انتشار الجهل بينهم وما ينطوى عليه الجهل من عيوب خلقية كقوتها الظروف التي سبق أن بسطناها عند الكلام عن نفسية المجرم القروى ، كالجهل والخوف من مواجهة المجنى عليه واعتياد الكذب والمغالطة والتضليل .

وكثيرا ما يتفنن القرويون في ابتكار الأساليب لتلفيق التهم واصطناع الأدلة عليها كتدبير شهود الزور وافتعال الاصابات بل وتزييفها أحيانا ، كما يحدث عند

تقليد إصاغة نارية بواسطة كى المسامير فى النار ووضعها على الجسم أو ثقب الملابس بها الخ .

وكان قد ساعد على ذىوع التلقيق من جهة أخرى مبالغة بعض رجال النيابة العمومية فى الحذر والحيطه فى الحزم بكذب البلاغ أو القبط بعدم صحة التهمه ثم عدم ميلهم الى الإفراط أو التوسع فى اتخاذ الاجراءات لمطاردة المبلغ ، ورفع دعوى البلاغ الكاذب ضده ، خصوصا وأن اتخاذ هذا الاجراء يحتاج دائما الى استئذان النائب العمومى نفسه ، ولهذا كانت نسبة القضايا المرفوع فيها دعوى البلاغ الكاذب الى مجموع القضايا المحفوظة قطعيا لعدم الصحة نسبة ضئيلة لا تكاد تذكر .

الأسلحة البيضاء — والأسلحة البيضاء أنواعها كثيرة ، فهناك ما لا يجوز حمله من غير ترخيص كالخنجر والسكين ذى الحدين والدبرك والقبضة الحديدية والحربة ، وهناك ما يحمله الفلاح لمزاولة عمله العادى أو استعماله اليومى بالمنزل أو الحقل كالبلطة والطورية والمطواة والفأس والسكين ، وهذه الأسلحة الأخيرة لا تحتاج لترخيص بحملها .

وكل الأسلحة البيضاء المتقدم ذكرها كثيرة الاستعمال فى جرائم الاعتداء على النفس كالقتل العمد والضرب المفضى للوت أو العاهة ، كما أن هناك بعض الأنواع التى تستعمل للاعتداء على المال كالشرشرة والمنجل الذى يستعمل لاثلاف الزرع . هذا الى جانب الأنواع الأخرى من الأسلحة الذائع استعمالها فى المشاجرات كالعصى الغليظة وما إليها .

الأسلحة النارية — أما السلاح النارى فما زال الى اليوم أهم الأسلحة التى يستعملها الریفى فى ارتكاب معظم أنواع جنایات الانتقام وبخاصة تلك الأنواع التى تعتبر أشد خطرا وأكثر انتشارا من غيرها وهى جنایات القتل العمد والسرقاات الجنائية ، كما أن السلاح النارى يحمله الجانى عادة فى كل الجنایات الأخرى التى يرتكبها ، سواء كان القصد من حمله استعماله فى الجنایة بالذات أو مجرد الاحتياط للدفاع عن نفسه اذا ما فوجئ أو ضبط بل لقد شوهدت حوادث كان فيها الجانى

المكلف بالمراقبة وحراسة زملائه أثناء ارتكاب الجناية يحمل في يديه سلاحين نارين في وقت واحد .

ولأهمية هذا النوع من السلاح نرى أن نخصه بشيء من التوسع لايضاح كيفية ذبوعه في الريف وأسباب ذلك الذبوع :

(أولا) مبلغ انتشار السلاح الناري في الريف — فأما عن ذبوعه بالأقاليم فأمر مقطوع به حتى أننا لا نظننا مغالين إذا قلنا انه لا يكاد يخلو من السلاح الناري في الأقاليم بيت واحد ، بل كثيرا ما يقتنى الشخص الواحد أو الأسرة الواحدة أسلحة عادة على سبيل الحيلة . وأن المقادير الكبيرة التي يجمعها رجال البوليس والادارة في مختلف أنحاء القطر والتي يتراوح مجموعها سنويا بين سبع وتسع آلاف قطعة ، لا يعتبر مقدارها شيئا يذكر الى جانب ما هو موجود في أيدي القرويين ، وسواء في ذلك الأشقياء وغير الأشقياء ، ذلك لأن الشقي يحتاج للسلاح الناري لمزاولة حرفته ، بينما الرجل الحسن السيرة يحتاج اليه أيضا للاطمئنان على نفسه وماله .

ولهذا نرى أن القروى يحرص على السلاح حرصه على أعز شيء لديه ويتفنن في اخفائه ، فهو قد يدفنه بمنزله أو حقله أو في جدار بيته ، أو يخفيه في بئر ساقية أو ساق نخلة أو شجرة أو كومة سباح أو جسر . صرف ، بل هو قد يضع في بيته بمكان ظاهر سلاحا عتيقا أو رخيصا لمقابلة طارئ التفتيش المحتمل ولكي يضلل البوليس ويحوّل نظره بعيدا عن البحث عن السلاح القيم . فإذا ما تصادف على الرغم من هذا الاحتياط أن ضبط سلاحه ، تراه لا يهدأ له بال حتى يحصل على غيره بأى ثمن ولو تخلى في سبيل ذلك عن جانب من ثروته أو جازف بشيء من رأس ماله .

وبالرجوع الى احصاء الجرائم التي ارتكبت بواسطة السلاح في مدى المسدة الأخيرة من سنة ١٩٣٠ الى الآن (راجع الجدول رقم ٧) ، يتبين أن نسبة الجنايات المرتكبة بواسطة السلاح الى الجملة العامة للجنايات يختلف أنواعها تزيد في معظم السنين عن الثالث ، وتعادل بل تتجاوز أحيانا نسبة جنايات القتل العمد والشرع فيه بأنواعها الى مجموع الجنايات عموما .

ويتبين من جهة أخرى أن نسبة الجنايات المستعمل فيها السلاح الناري الى مجموع الجنايات المستعمل فيها أسلحة اطلاقا ما زالت محتفظة طول هذه السنين بمستوى يزيد على الثلثين زيادة محسوسة .

هذا بخلاف جنح إحراز السلاح ، والجانب الأكبر منها خاص بالسلاح الناري ، فان متوسط عددها سنويا يقرب من عشرة آلاف جنحة بينما أن عدد قطع السلاح التي تضبط في كل سنة لا تقل عن ثلاث عشرة ألف قطعة ، من بينها أكثر من تسعة آلاف سلاح ناري .

فتمت تبين من هذه الاحصاءات مدى انتشار السلاح الناري بالأقاليم وذيوع استعماله ومتى ذكرنا جنائيات القتل المرتكبة بواسطة السلاح الناري وكذلك حوادث السطو والسرقات الجنائية وغيرها المقترنة بحمل أو استعمال ذلك السلاح ، وذكرنا الى جانب ذلك أنه ما من شق إلا ويحوز سلاحا واحدا على الأقل اتضح لنا بمجلاء مقدار خطورة هذا العامل في التأثير على حالة الأمن ، واتضح أهمية الجهود المطلوب من رجال الأمن بذلها في سبيل البحث عنه وضبطه من أيدي الأشرار . ولا بأس للتدليل على ما تقدم من أن نشير أولا الى ما حدث على أثر إعلان الحرب العالمية في سنة ١٩١٤ ، عندما رفعت السلطة العسكرية عقوبة إحراز السلاح الناري الى الحد الأقصى وهو الاعدام ، فقد توصلت بهذه الطريقة الى جمع ما يقرب من خمسة وعشرين ألف قطعة في مدة لا تتجاوز بضعة شهور وكان لذلك أثر ظاهر في إنقاص عدد الجنايات وبخاصة جنائيات القتل والشروع فيه الى حد كبير .

وأن نشير أخيرا الى ما حدث عقب اعلان حرب ١٩٣٩ من أن حوادث الجنايات الخطيرة أخذت في التناقص بشكل ظاهر على أثر صدور أمر الحاكم العسكري العام بجمع كافة قطع السلاح الناري من الأهالي ، ولكنها ما لبثت أن عادت لمستواها السابق بمجرد شعور الأهالي باتجاه النية لارجاء تنفيذ ذلك الأمر .

(ثانيا) مصدر السلاح الناري وأنواعه — أما عن كيفية وصول السلاح الناري الى أيدي الفرويين ، فان لذلك طرقا متعددة ، فهناك أسلحة نارية تستورد

من الخارج بطريق الجمارك والموانئ والمستجراء ، إما بالطرق المشروعة وبواسطة تجار السلاح المرخص لهم ، أو بواسطة المهريين الذين يبيعونها خلسة بأثمان باهظة .

وكان هناك أيضا أسلحة أميرية مسروقة من رجال الخفر أو من الجيش المصرى أو البريطانى ، وهى تباع أيضا بواسطة المهريين وصغار التجار بعد إزالة المعالم الدالة عليها .

بل هناك الى جانب ذلك أسلحة تصنع داخل القطر بسبب تقدم صناعة السلاح تلك الصناعة التى بدأت فى أول الأمر تسير فى حدود ضيقة ، ثم أخذت فى الانتشار بخطوات سريعة بفضل استيراد أو صنع الآلات الميكانيكية المعدة للخرط وصنع البنادق حتى وصلت من الاتقان الى مستوى لا يقل كثيرا عن بعض الأسلحة المصنوعة فى الخارج ، فأخذ شاهدنا باحدى مراكز الوجه القبلى آلة يمكن بواسطتها صنع بندق من الطراز الطارد ، أى الذى يقذف الظرف المطلوق عقب انطلاقه مباشرة .

وتحرص طائفة الأشقياء وبخاصة البدو منهم على اقتناء أجود أنواع الأسلحة مهما كلفهم ذلك من الثمن ، وقد دلت القضايا على أن عددا كبيرا منهم يحرزون بنادق من ذوات الخزائن التى تتسع لعدة طلقات من الرصاص البعيد المدى ، أو بنادق من السلاح المسمى بالششخان ، وهذه الأنواع هى أجود بكثير من طراز البنادق التى يحملها خفراء البلاد من طراز ”جرينر“ و ”شneider“ ، فهى أبعد منها مدى وأكثر متانة .

يضاف الى ذلك أن الأشقياء قد برعوا فى التمرن على الرماية وأنقنوا إصابة الهدف بعكس الحال بين خفراء البلاد النظاميين ، فان تدريبهم مقصور على كيفية حمل السلاح وشد الزناد فارغا دون أن يدرّبوا عمليا على إصابة الأهداف .

أما القرويون العاديون ، فيما عدا طائفة كبار الأشقياء ، فان معظمهم يفضلون الأسلحة الصغيرة الحجم مثل ”الفرد“ ذى الطلقة الواحدة و ”الجوز“ أى الغدارة ذات

الروحين ، وكذا البندقية "المقروطة" أى التى يقص جزء من طول ماسورتها لتسهيل حملها وإختمائها تحت طيات الملابس عند السير فى الطرقات .

ولقد كان من نتائج وقوع الحرب العالمية سنة ١٩١٤ ثم الثورة المصرية التى أعقبتها أن ازداد استخفاف الناس بقيمة الحياة ، وضعفت هيبة الساطة الحاكمة فى نظر بعض طوائف الجمهور ، وألف الناس حمل السلاح النارى واستعماله حتى أصبح كما قلنا من مستلزمات الدار عند الفلاح فضلا عن المجرم .

وليست هذه الحال قاصرة على مصر بل أن لها أمثلة فى بعض الدول الأخرى ، ففى الولايات المتحدة تبين من فحص قامت به إحدى اللجان البرلمانية فى سنة ١٩٣٤ أن المجرمين استخدموا كميات هائلة من الأسلحة النارية قدرت بثمانمائة بندقية رشاشة ونصف مليون بندقية ومسدس ، وقد قتر النائب العام هناك أن المجرمين المسلحين بأسلحة خطيرة والموجودين بأنحاء الولايات المتحدة يربو عددهم كثيرا على عدد رجال الجيش والبحرية مجتمعين ، وأن الذى زاد الحالة سوءا أنه لم يكن هناك الى عهد قريب أى قيد فى التشريع على شراء أو إحراز الأسلحة النارية فيما عدا حالة الاتجار بالسلاح ، مما اضطر الحكومة أخيرا الى وضع تشريع جديد يحظر بيع أنواع معينة من الأسلحة كالبنادق الرشاشة أو المقروطة .

غير أنه فى الوقت ذاته قد تبين من الاحصاء أن تسعين فى المائة من حوادث القتل العمد أو القتل الخطأ فى أمريكا تحصل من المسدسات لا البنادق ، ولذلك تقدم النائب العام بمشروع جديد يلزم صاحب المسدس بالحصول على رخصة بحمله ، وقد لقي هذا المشروع مقاومة كبرى من شركات السلاح التى عمات على إيهام الرأى العام بأنه من الممكن تأويل نصوصه بحيث يطبق على حالة بندق الصيد ويسبب مضايقة لخواة الصيد ، وبهذه الطريقة توصلوا الى حذف بعض أنواع الأسلحة من المشروع المقدم .

ولقد قالت اللجنة البرلمانية المذكورة : إن مقارنة عدد حوادث القتل فى الولايات المتحدة ، حيث يباح حمل السلاح النارى أو شراؤه دون رخصة ، بالحوادث التى من

نوعها في الدول التي تقيد حمل السلاح كبريطانيا وكندا وغيرهما، تكفي للتحقق من فائدة هذا التشريع، واقترحت تشديد العقوبات في كل جريمة اذا توفر فيها ظرف استخدام السلاح الناري، كما اقترحت أيضا النص على وجوب اعتبار حمل السلاح الناري قرينة قانونية على توفر القصد الجنائي عند ارتكاب جريمة من جرائم العنف^(*).

(ثالثا) أسباب ذبوع السلاح الناري — وترجع شدة الإقبال على استعمال السلاح الناري وتفضيله على غيره من أنواع الأسلحة الى مافيه من مزايا لا تتوفر في الأسلحة الأخرى فمن مزاياه :

- (١) أنه أسرع سبيلا للوصول الى جسم المجنى عليه وأشد إيذاء له .
- (٢) أنه يُمكنّ الجاني من استعماله على مسافة بعيدة من المجنى عليه دون أن يضطر الى الاقتراب منه أو الخروج من مكانه، فيجنيه بذلك خطر التعرض لرؤيته أو التعرف على شخصيته، كما يوفر عليه أيضا خطر الاشتباك مع المجنى عليه واحتمال مقاومته أو التغلب عليه أو إلحاق به وضبطه .
- (٣) أنه سلاح لا يترك استعماله أثرا بجسم الجاني أو بملابسه كما يحصل عادة عند استعمال سلاح أبيض، فان الطعن بالسكين مثلا من شأنه إراقة الدماء التي قد يصيب رشاشها الجاني فيترك به آثارا تدل عليه .
- (٤) أن عيبه الوحيد وهو ما يحدثه الانفجار من صوت مرتفع قد أصبح في الواقع عيبا لا يحسب له الجاني حسابا كبيرا، ذلك لأن معظم جنايات الترسد وسبق الإصرار ترتكب ليلا وفي الوقت الذي اعتاد أصحاب المزارع فيه وخفراؤها الاكثار من إطلاق الأعيرة النارية في الخلاء لمجرد إرهاب اللصوص، حتى أصبح إطلاق تلك الأعيرة في المزارع ليلا أمرا مألوفا لا يثير اهتماما خصوصا اذا لم تعقبه استغاثة .
- (٥) أنه بالنسبة للرجل الغير المجرم يعتبر سلاحا دفاعيا لا غنى عنه لأنه يثبت فيه روح الاطمئنان على نفسه وماله، وهو كثيرا ما يستعمله لا للدفاع فقط بل للارهاب، فترى الفلاح الذي يخرج ليلا في مواسم الزرع أو الحصاد أو الري لينام

(*) J. Weston Allen : Firearms.

في غيظه أو جرنه أو عند ساقيته للخراسة قد اعتاد أن يحمل معه سلاحا ناريا خفيفا هو عادة من نوع الفرد، كما اعتاد أن يطلق منه بين وقت وآخر عيارا لا لشيء إلا مجرد الإشعار بأنه مسلح وإرهاب اللصوص عن الدنو من زراعته .

على أنه يجب أن نشير هنا الى أن السلاح الناري هو في الواقع أصلح للمهاجمة منه للدفاع ، فلقد دلت مراجعة الكثير من قضايا القتل مع التردد أو سبق الاصرار على أن المجنى عليه المسلح بسلاح ناري كثيرا ما كان يفاجأ باطلاق النار عليه واصابته قبل أن يتمكن من استعمال السلاح الذي يحمله ، حتى ولو كان واضعا يده على الزناد استعدادا لإطلاقه ، فضلا عن أن المجنى عليه — حتى الخفير النظامي — ليس لديه في فنون الرماية واستعمال السلاح ما للشقي المحترف من خبرة ومهارة إلا اذا كان هو الآخر من زمرة الأشقياء .

واقدر اطعنا على عدد كبير من قضايا القتل والشروع فيه أطاقت فيها النار على أشخاص كانوا جالسين أو سائرين في حماية حراس مسلحين ، أو على خفراء أو عساكر أو دوريات مسلحة ، بل وأحيانا على رؤساء مراكز أو نقط البوليس وهم في مكاتبهم يقومون بأعمالهم الرسمية وفي حراسة رجالهم كل ذلك دون أن تهبأ لهم فرصة لمطاردة الضارب أو حتى رؤيته والتثبت من أوصافه .

(٦) ضعف إجراءات التفتيش عن السلاح الناري وضبطه ، ولا شك انه مما شجع على انتشار السلاح الناري في أيدي الأشقياء ما يشاهد في كثير من الأحوال من تهاون أو تقصير في إجراءات البحث عن السلاح . فمن المسلم به أن ما يقوم رجال الحفظ بضبطه من قطع السلاح الناري قليل جدا لا يتناسب مع عدد السكان ولا مع عدد الأشقياء ، بل ولا مع عدد ما ارتكب من الجرائم . وهذا الأمر الأخير يرجع إلى جملة أسباب :

فمنها تراخي الكثيرين من رجال الحفظ في البحث عن السلاح بحثا جديا متجا حتى أصبحت إجراءات التفتيش عن السلاح في كثير من الأحوال إجراءات شكلية بحتة .

ومنها تفنن الأهالي وبخاصة الأشقياء في إخفاء أسلحتهم في مخابىء ليس من السهل اكتشافها بل هي في الغالب أبعد ما تكون عن مواطن الشبهة ، فقد أصبح من النادر أن ينحىء الشقيء سلاحه فى مسكنه فهو يهده به عادة إلى صديق أو شريك أو قريب أو نسيب ، وقد يكون أحد هؤلاء رجلا من رجال الحفظ أنفسهم .

يضاف لذلك إجمام الأدالى ، بل ورجال الأمن عن التبليغ عن إحراز السلاح النارى إما بدافع الخوف أو عدم الاكثرات أو تبادل المنفعة .

ولقد ظهر لنا من إحصاء استخرجناه أثناء قيامنا بالتفتيش فى مديرتى القليوبية والحيزة أن السلاح النارى المضبوط بمركز امبابه فى بحر سنة كاملة لم يتجاوز ٥٨ قطعة أى بواقع قطعة واحدة لكل ٣٥٠٠ شخص من السكان ولكل ١٢ من المشبوهين والمراقبين بخلاف غيرهم من الأشقياء ، وفى مركز شين القناطر من نفس السنة لم يضبط سوى ٢٠ قطعة أى بنسبة قطعة واحدة لكل ٧٥٤٢ نسمة ولكل ٢٥ مشبوها ومراقبا ، مع أن المراتكب فى هذا المركز هو ٩٦ جناية منها ٥٧ جناية قتل عمد وشروع فى قتل ، ولم يضبط السلاح المستعمل إلا فى ستة منها ، ومع ذلك لم يحصل ضبط السلاح فى تلك القضايا الست إلا بإرشاد المتهم نفسه ، أو لسبب آخر لم يكن لرجال الحفظ دخل فيه ككون الجانى خفيرا نظاميا اضطر لتقديم سلاحه الأميرى المستعمل فى الحادث أو ما شاكل ذلك .

ولقد حدث فى إحدى القضايا أن وقعت فى بلدة من أعمال مديرية بالوجه القبلى معركة كبرى بين عائلتين كبيرتين نشبت فى الشارع الرئيسى للقرية فى رابعة النهار ، وسقط فيها من القتلى أربعة وبلغ عدد الجرحى حوالى العشرين ، وعلى الرغم من ذلك كله لم يعثر رجال الحفظ بعد إجراء التفتيش إلا على بندقية واحدة تبين أنها لم تستعمل فى الحادث !

وشاهدنا فى قضية أخرى أنه على أثر قيام البوليس بتجريد قوة لحاصرة بلدة بالوجه القبلى أيضا ، تعددت المعارك الدموية بينها وبين عزبة مجاورة لها ، وعلى أثر انتهائه من القيام بتفتيش البلدة عن السلاح وانصرافه عنها دون العثور على شىء .

حدث أن ذاع في القرية نبأ قدوم سكان العزبة لمهاجرتهم من جديد، فخرج في الحال أهالي القرية الذين فتشت منازلهم مدججين بالسلاح الناري وقامت بين أهالي العزبة والقرية معركة نارية حامية أطلق فيها عدد كبير من الأعيرة !

(٧) ضعف العقوبات المعدة لاحراز السلاح الناري — كذلك من أهم أسباب انتشار السلاح الناري ضعف قوة الردع في الجزاءات الموقعة وذلك سواء من ناحية التشريع أو أحكام المحاكم .

فأما من ناحية التشريع فإن القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ قد جعل أقصى حد لعقوبة الحبس ثلاثة أشهر، وجعلها فوق ذلك عقوبة اختيارية أى أنه أجاز للقاضي في جميع الأحوال الحكم بالغرامة التي يصح أن تهبط الى خمسة قروش فقط في أية حالة من حالات إحراز السلاح .

أما من جهة المحاكم فقد دلت الإحصاءات على أنها لا تستعمل حقها في الحكم بالحبس إلا في أحوال نادرة ، وأن معظم أحكامها تقضى بغرامات تتراوح بين مائة قرش وخمسين قرشا ، بل قد شاهدناها في حالات كثيرة تهبط الى خمسة عشر قرشا ، ويندر أن يهتم القاضي بالانتظار ريثما يتمكن من الاطلاع على سوابق المتهم بإحراز السلاح الناري على فرض تأخر ورودها لتقدير مبلغ خطورة وجود ذلك السلاح معه .

ويكفي للتدليل على ما قدمنا من ندورة تطبيق عقوبة الحبس في قضايا إحراز السلاح الرجوع إلى إحصاء من دخلوا السجون المصرية بسبب تطبيق القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فإنه يتضح منها أن عدد من يحكم عليهم بالحبس بمقتضى نصوص ذلك القانون لا يتعدى مائتي رجل سنويا .

ويتضح أيضا أنه فيما عدا مديرية أسبوط لا يتجاوز معدل المحكوم عليهم بالحبس في كل إقليم أو محافظة أصابع اليد الواحدة ، بل إن أكثر من نصف تلك المحافظات والأقاليم لم يحكم فيها بالحبس على رجل واحد ، وذلك على الرغم من أن عدد قضايا جنح إحراز السلاح الناري ، وكذلك عدد ماضبط من ذلك السلاح ، تعاد بالآلاف المؤلفة ، وهي آخذة في الزيادة باضطراد من سنة لأخرى وفي سرعة مخيفة .

ولا يخفى أن من أهم الوسائل لمقاومة السلاح الناري وسيلة الردع بتشديد العقاب على إحرازه، ولقد سبق أن أشرنا لما أحدثه هذا التشديد في سنوات الحرب من فائدة عظيمة، ولو أننا لا نطالب بالطبع أن يصل العقاب في الظروف العادية إلى ذلك الحد الغير المعقول، بل نحن نذهب إلى القول بأن عقوبة الحبس المنصوص عليها في القانون الحالي هي في اعتقادنا كافية للردع لو أنها طبقت بالصرامة والحزم الكافيين، أو لو أنه نص عليها على سبيل الفرض لا الجواز.

ولقد كانت الحكومة قد لجأت في مقاومة إحراز السلاح الناري إلى ناحية أخرى هي مكافأة رجال الحفظ على ضبط الأسلحة النارية بتحديد فئة معينة من النقود لكل قطعة تضبط منه، غير أن العمل قد دل، مع الأسف، على أن البعض منهم كان يحتال للوصول إلى المكافأة باصطناع أسلحة زائفة، أو بالتبليغ عن أسلحة في أيدي أشخاص مصرح لهم بحمل السلاح ثم أعادتها إليهم بعد الحصول على المكافأة.

على أننا نعتقد أن الوصول للغرض المنشود قد يأتي من طريق تشديد الرقابة والجزاءات عند التقصير في الضبط، وأن من أجدى الوسائل في نظرنا مضاعفة الهمة في التفتيش عن السلاح، على أن توجه عملية التفتيش توجيهاً منتجاً بعيداً عن العبث الذي يشاهد من الاطلاع على القضايا حيث كنا نرى الأمثلة قائمة، على أن التفتيش عن السلاح بل وعن غير السلاح كان قد أصبح عند بعض رجال الأمن إجراء شكلياً لا يكاد يتخذ إلا لأن نظام التحقيق يقضى به ولا يكاد يبذل فيه مجهود جدى وكثيراً ما كان يقتصر الأمر فيه على قيام النيابة بئدب ضابط أو ضابط صف "تفتيش منزل المتهم" فينفذ ذلك بطريقة آلية تنتهى عادة بتحرير محضر موبخر يذكر فيه أنه "بتفتيش منزل المتهم بناء على طلب النيابة لم يعثر على شيء يفسد التحقيق".

ونذكر أننا مذ كنا نقوم برئاسة إحدى النيابة ندبنا ضابطاً لتفتيش منزل المتهم صناعته الطهى للبحث عن سكين مستعمل في جناية قتل، فأرسل إلينا الضابط محضراً

”بعدم العثور على شيء يفيد التحقيق“ . فلما استوضحناه كيف لم يعثر على سكاكين مع أن حرفة المتهم تقتضى إحرازها، أخبرنا أنه شاهد حقيقة بمنزل المتهم لوحة معلقا عليها سبع سكاكين بعضها كبير الحجم ولكن لم يتجه ذهنه لضبطها أو فحصها أو الإشارة إليها في محضره ”لأنها لم تكن مخبأة“ .

وخلاصة القول أن إجراء التفتيش كان قد أصبح في كثير من القضايا إجراء ثانويا مقصورا على منزل المتهم أو زريته على الأكثر، بل قد يتقاعد الشخص المكلف به أحيانا حتى عن العناية بإجراء هذا التفتيش المحدود المدى لسبب تافه كقذارة المكان أو صعوبة الوصول إليه أو ما شا كل ذلك، الأمر الذى تنبه إليه كثير من الأشقياء فاعتمد بعضهم إخفاء سلاحه في أمكنة قدرة كمرحاض المنزل .

كما أن التفتيش كان يندر أن يمتد الى بيت صديق أو قريب للتمهم أو أن يتكرر حصوله بعد أن يعاود المتهم اطمئنانه على أثار انتهاء التفتيش الأول .
ولنا عودة لهذا الموضوع في باب الكلام عن عيوب إجراءات الضبط .

الفرع الرابع — العادات الريفية ذات الصلة بالاجرام

سبق أن أوضحنا أن هناك من العادات والتقاليد الريفية في مصر ما له أثره المباشر أو غير المباشر فى الاجرام .

فمن أهم هذه العادات عادة الانتقام لأسباب قد تكون فى غاية التفاهة .
وعادة تقديس الثأر والتعلق به مهما طال عليه الأمد، وعادة السهر بمقهى القرية للعب القمار للاستماع لقصاص الشعراء وأناسيده عن سير الأبطال وما فيها من تحبيذ لفكرة الثأر والحض عليها .

ثم عادة استئجار الأشقياء لارتكاب الجرائم الانتقامية أو رد المسروقات نظير أتاوة أو استخدامهم للحراسة .

وعادة تضليل المحقق أو كتمان الاتهام سعيًا للاخذ بالثأر أو خوفا من بطش الجانى أو عدم وصوله الى يد العدالة .

وعادة إجحام الشهود عن الشهادة إما بسبب عدم الاكتراث أو الجهل بالواجب الاجتماعي أو الخوف من الانتقام أو سوء المعاملة أثناء التحقيق أو تعطيل المصلحة الشخصية .

وأخيرا عادة اقتناء السلاح الناري لأغراض الدفاع حتى ولو كان من نوع ردىء أو كان حامله لا يحسن استعماله الأمر الذى لا تخفى خطورته .

ولا يسعنا أن نترك الكلام فى هذا الباب دون أن نشير الى بعض عادات ريفية أخرى شديدة الصلة بالأجرام الريفى ، فضلا عن أنها كثيرة الانتشار بين الفلاحين الى درجة تتطلب بذل جهود كبيرة لمقاومتها والقضاء عليها واليك أهمها :

(١) عادة استعمال الشاى الأسود — قد أسلفنا أن الإدمان فيما مضى كان مقصورا على تعاطى الخمر وتدخين الحشيش والأفيون ومركباتها ، ثم تحول التيار بعد ذلك الى السموم المخدرة التى استقدمت من خارج القطر كالكوكاين والهورين والنوفوكاين والمورفين والاستركنين وغيرها مما حفز الحكومة الى القيام بحملة كبرى لمكافحتها .

على أن هذه السموم على الرغم من شدة فتكها كان ضررها محصورا فى طبقات وفئات معينة من جمهور الريفيين على عكس الحال فى أمر المشروب الحديد المعروف ”بالشاى الأسود“ فان ذلك الشراب — وهو فى الواقع لا يحمل من الشاى إلا اسمه إذ هو عبارة عن خليط من فضلات أوراق الشاى المغلى أو المستعمل ومن قشور الفول وأوراق الملوخية وما شاكلها — ما كاد يظهر فى الأسواق المصرية حتى انتشر استعماله فى كافة أنحاء الريف المصرى بسرعة هائلة ساعد عليها من جهة شدة رخص ثمنه الذى يجعله فى متناول أيدي الجميع ، ومن الجهة الأخرى عدم وجود عقاب سواء على استعماله أو على الاتجار فيه لأنه لا يعتبر فى عداد السموم ولا المواد المخدرة بل ولا المركبات الضارة بالصحة أو المغشوشة بالمعنى الذى قصد اليه القانون .

وقد بلغ من اتساع مدى انتشاره أن أصبح يتعاطاه كافة الريفيين حتى صغارهم وأطفالهم على الرغم من الدعاية الكبرى التى تقوم بها الحكومة ومكتب الشاى

الدولى لمقاومة هذه الآفة التى من أهم مظاهرها ضررها على المجتمع أنها لا تؤثر فقط فى الشهية للطعام بل تسبب الأرق الشديد ، مما جعل الفلاح يعتاد السهر الى وقت متأخر من الليل ، ويسعى الى قتل وقته بالجلوس فى المقاهى ولعب القمار والاختلاط بالأشقياء وفاسدى الأخلاق ، حتى اذا ما أذن الصبح قام الى عمله ضعيفا منهوك القوى لما أحدثه به السهر من الضعف والإعياء .

(٢) عادة الهجرة الى المدن — وهذه العادة قد نبتت فى العهد الأخير وكان من أهم أسبابها سهولة المواصلات ورخص وسائل الانتقال من القرية الى عاصمة المديرية ، وقد ترتب عليها تحول تيار أفكار القرويين الى الرغبة فى كثرة التنقل والإقبال تدريجيا على العواصم والمدن الكبرى بحجة البحث عن عمل فيها ثم الإقامة بها والميل الى عيشة التكاسل والتسكع بعد أن تذوقوا ما بالمدينة من وسائل مختلفة للهو والتسلية بل والفسق والدعارة .

ولم تقتصر هذه العدوى على صغار الفلاحين بل هى مع شديد الأسف قد امتدت الى أوساط كبار الأعيان والملوك ، حيث سئم الكثيرون منهم عيشة الريف وفضلوا الإقامة فى المدن الكبرى ومعهم الكثيرون من أتباعهم ، فضعفت بذلك الرقابة على الفلاح فى قريته بينما تطلع هو الآخر من جانبه الى الاقتداء بسيده والاستزادة من مزايا الحضارة .

(٣) عادة المبيت خارج المساكن — وقد دلت الاحصاءات ومراجعة القضايا على انتشار عادة المبيت فى الخارج ، فترى الفلاح اذا ما اشتدت وطأة الحر عليه ليلا نام على عتبة داره ، أو تراه فى موسم الأجران يخرج لينام فى الجرن ، وفى موسم نمو الزراعة ينام فى الغيط لحراستها خوفا من إتلافها إن كانت فى بدء نموها أو خوفاً من سرقتها إن هى قاربت النضج ، وكذلك فى موسم مناوبات مياه الري يذهب للمبيت فى انتظار حلول دوره ومعه مواشيه .

وليت الفلاح مع هذا يحتفظ بما تقتضيه الحراسة من اليقظة والانتباه ، بل انه لا يكاد يضطجع حتى يستغرق فى سبات عميق بسبب ما حل به من النعاس والنصب

فى العمل المتواصل نهارة ، فيهبى بذلك فرصة سهلة لخصمه ليفتك به ، وقد يكون بنفس السلاح الذى جاء به للحراسة ، أو يهبى للص الفرصة لسرقة مواشيه أو سلاحه ، والأمثلة على ذلك من واقع القضايا كثيرة لا تكاد تدخل تحت حصر .

(٤) عادة إطلاق الأعيرة بالمزارع ليلا — كذلك اعتاد معظم الفلاحين الذين يذهبون الى حقولهم أو الى أبحرأنهم للبيت بها بقصد الحراسة أن يطلقوا بعض الأعيرة لإرهاب اللصوص ، وقد ترتب على هذه العادة أن الأهالى والخبراء قد اعتادوا كل ليلة سماع تلك الطلقات المتكررة — وهى المعروفة ” بأعيرة الملقاة “ — الى درجة أن الإرهاب المقصود ضاعت قيمته وأصبح صوت إطلاقها أمرا مألوفا ، لا يسترعى نظر رجال الأمن أو الحيران ما دامت لا تعقبه استغاثة ، والاستغاثة بطبيعة الحال لا تحدث متى كانت الإصابة فى مقتل أو كان المجرى عليه عاجزا عن النطق .

(٥) عادة إطلاق الأعيرة النارية ابتهاجا فى الحفلات الريفية كحفلات الزفاف والختان والمولد وغيرها — فقد دل العمل على أن هذه العادة كانت وما تزال سببا فى ضياع الكثير من الأرواح البريئة ومن بينها النساء والأطفال الصغار الذين يتصادف وجودهم مطمين من الأسطح أو النوافذ المجاورة فيصيبهم مقذوف طائش .

بل قد دل العمل فوق ذلك على أن بعض الجناة قد اتخذ من هذه العادة ستارا للمقتل العمد انتقاما لنفسه أو لحساب غيره ، مدعيا أن الإصابة كانت غير مقصودة .

ومن الغريب أن هذه العادة لم تستأصل بعد على الرغم من تكرار التعليمات لرجال الحفظ فى القرى بالقضاء عليها ، وعلى الرغم من وجود طريقة سهلة لإبطال ضررها على الأقل وإثبات حسن النية فى استعمالها وذلك بتفريغ المقذوف واستعمال طلقات خالية إلا من البارود .

(٦) عادة تكديس الأحطاب على أسطح المنازل --- وقد كانت ولا تزال هذه العادة سببا في إيقاع الكوارث وإنزال النكبات بأهالى القرى بسبب سهولة وسرعة انتشار الحرائق وإتساع نطاقها فى لحظات قليلة مما ذهبت ضحيته الألوف من الأنفس والأرواح والأموال ، وهى ما زالت مع الأسف منتشرة لم ينبجج فى القضاء عليها مختلف الحلول والاقتراحات والتجارب ، ولم تنجح فى قمعها قوة الردع التى كان قد أعدّها المشرع للعقاب على وضع الأحطاب فوق الأسطح ، فقد نفذ القانون المذكور على الكثيرين ووقعت عليهم الغرامات لمخالفته فلم يحولهم ذلك قيد أنملة عن التمسك بهذه العادة الذميمة الى اليوم .

ولنا عودة الى الكلام عن العادات المتقدمة فى معرض بحث وسائل الاصلاح .

الفصل الثالث

العوامل الاجتماعية ذات الصبغة السياسية

والمقصود بالعوامل السياسية للاجرام تلك العوامل التى تحيط بموقف الحكومة بصفتها المهيمنة على شؤون الدولة وعلاقاتها السياسية سواء منها الخارجية التى تربطها بغيرها من الدول أو الداخلية التى تربطها بالرعية . ودراسة هذه العوامل نطلب البحث فى كل ماله صلة بسلامة الدولة فى الخارج أو بأمنها فى الداخل . فمن ذلك أعمال الجاسوسية والتعرض للمخابرات الدولية السرية ، والأعمال الخاصة بتسليم المجرمين الدوليين ، وترحيل الأجانب الخطرين الى الخارج أو منعهم من دخول القطر ، وحركات الدعاية للبادئ المتطرفة ، وتأليف الجماعات السرية ونواحى النشاط الخطرة فى أعمال الأحزاب أو الطوائف السياسية ، وتدمير المؤامرات لاغتيال أو إرهاب كبار رجال الدولة أو الدول الأجنبية أو العمل على قلب النظم الأساسية أو إثارة الرأى العام ضد الحكومة أو ضد طوائف معينة من السكان لأسباب سياسية أو حزبية أو دينية أو غيرها ، أو إحداث الفتنة أو الوقعة بين تلك الطوائف وبعضها ، أو إثارة حركات الاضراب بين الطوائف العاملة ككفئات العمال وطلبة المدارس والموظفين وغيرهم ،

وكذلك بجرائم التجمهر المهدد للسلم وإقامة الاجتماعات العامة أو المظاهرات أو التشكيلات الغير النظامية ، ثم الشؤون الخاصة بالصحافة وعلاقتها بالجمهور أو بالحكومة الى غير ذلك من المسائل التي تقوم على أساس الصلة بين الحاكم والمحكوم .

ولا شك أن هذه المسائل وأمثالها على جانب كبير من الأهمية وهي من الدقة بحيث تتطلب أكبر قسط من العناية والخبرة للتمكن من معالجة مشكلاتها في حزم وروية وبعد نظر ، فقد يترتب على ارتكاب أقل خطأ أو سهو أو تسرع أو تباطؤ في معالجتها أكبر النتائج وأخطرها ، بل قد يتعرض للخطر بسبب ذلك كيان الدولة نفسها أو تسوى العلاقات بين الحكومة وغيرها من الحكومات .

لذلك جرى العمل في معظم الدول على أن تفصل هذه الأعمال عن غيرها من الشؤون العادية وأن تسند إدارتها المباشرة الى موظف كبير مسئول ، وأن يختار للقيام بالعمل فيها طائفة من الموظفين الذين اكتسبوا فوق خبرتهم الخاصة سمعة ممتازة في الأمانة والقدرة على الاحتفاظ بأسرار العمل .

وهذه الإدارة تلقب في مصر ”بالقسم المخصوص“ ومديرها تابع مباشرة لوكيل الوزارة المشرف على شئون الأمن العام الذي يعتبر مسئولاً أمام وزير الداخلية عن كل صغيرة وكبيرة فيها ، والذي له بحكم هذا الاختصاص حق الاتصال المباشر برئيس الحكومة .

وأعمال هذا القسم تستغرق في الواقع أهم قسط من عمله اليومي بالنظر الى دقتها وخطورتها .

وتبدو العوامل السياسية ذات الصلة بالاجرام في مظاهر شتى متنوعة تختلف عن بعضها إما بحسب مصدرها أو نطاقها أو أهميتها .

فأما من حيث المصدر فمنها العوامل الخارجية وهي التي تكون راجعة الى ظروف تنشأ خارج حدود الدولة وتحدث أثرها المباشر أو الغير المباشر في أمن الدولة أو سلامتها كالحروب الدولية أو الدعايات الثورية ، ومنها العوامل الداخلية أي التي ترجع الى ظروف طارئة لا صلة لها بالخارج أو بالعلاقات الدولية .

وأما من حيث أهميتها أو مدى تأثيرها فهناك العوامل المامة التي تكتنف كافة أنحاء القطر وكافة طوائف السكان كالثورات والحروب الأهلية ، وهناك العوامل المحلية التي يقتصر نطاقها على طائفة معينة من الناس أو منطقة محدودة بالذات وهكذا .
وسنحصر بحثنا في ما كان من تلك العوامل أكثر اتصالا بالأجرام طبقا لما أنتجته تجارب الماضي وفي طبيعتها الحروب والثورات والدعايات الثورية والخصومات السياسية .

١ — الحروب وأثرها في الأجرام

فأما الحروب فلا شك أن لها تأثيرها البالغ في حالة الأمن في الدولة المحاربة بل وغير المحاربة أحيانا ، الأمر الذي شوهد في مصر في الحرب العالمية التي وقعت في المدة من ١٩١٤ إلى ١٩١٨

وبطعم النظر عما تحدثه الحروب من آثار مادية من تخريب إلى تدمير وإزهاق لأرواح الرجال والنساء والأطفال وتشريد للأسر والعائلات ، فإن لها أثرا أيضا في حالة الأمن داخل البلاد ، وهذا الأثر قد يكون مباشرا أو بطريق التأثير في عامل آخر يؤثر بدوره في حالة الأمن .

فمن الآثار المباشرة للحروب انتشار روح الاضطراب والذعر بين السكان ، أو على العكس انتشار روح الحماس والتحفز تبعاً لتطورات الحرب وأنبائها ثم انتشار روح النكاية والتشفى بطريق الدس والنميمة والتلفيق والتبليغ كذبا .

ومن آثارها المباشرة أيضا شدة الضغط على القوات المكلفة بحفظ الأمن داخل البلاد ، وإرهاقها بالعمل بسبب ما تحتاج إليه في مثل تلك الحالة من مضاعفة اليقظة والجهد ، خصوصا في الحروب الحديثة حيث يلقى على البوليس جانب كبير من أعباء التعاون لمكافحة الغارات الجوية ومقاومة أعمال الحاسوسية وغيرها .

ومنها ترصد الأتقياء لنهب السكان وسلبهم مترقبين لذلك سنوح أول فرصة تضعف فيها أو تفتر رقابة رجال الحفظ مستعينين أحيانا بما تقتضيه إجراءات الوقاية ضد الغارات من إطفاء للأبواب ليلا .

ومنها كثرة انتشار الأسلحة المسروقة من الجيوش وبيعها سرا للأهالى، ومنها تفشى الأمراض الوبائية والتناسلية التى يساعد على انتشارها فى أوقات الحروب ما قد ينشأ من اختلاط بين الأهالى والجنود كنتيجة لازمة لتحركات الجيوش المحاربة وانتقالها من مكان الى آخر داخل البلاد، ثم الاجرام سواء فى ميدان الاعتداء على المال كالنشل والسرقة والنصب والاحتيال وابتزاز الأموال بالتهديد، أو فى ميدان الاعتداء على النفس كالضرب والجرح وما اليهما .

كذلك قد يتولد عن الحروب ذاتها وما تحدثه من آثار مخزبة أو مخلة بموازين الحياة، أو قد يتولد عن المعاهدات التى تضع حدا لها، انقلابات أو اضطرابات داخلية كثيرا ما تتحول الى حركات ثورية أو حروب أهلية، كما حدث فى كثير من الدول على أثر انتهاء الحرب العالمية الماضية وسيأتى الكلام فيما بعد عن آثار هذه العوامل . أما الآثار الغير المباشرة وهى التى لا تظهر فى الغالب إلا بعد انقضاء الحرب بزمان، فمنها ما تحدثه الحروب من أثر فى العوامل الاقتصادية التى كثيرا ما تتحرك رهن الحظ والقدر بغير ضابط أو ميزان .

ولذلك ترى أن الحرب قد تحدث فى دولة من الدول تحسنا فى الحالة الاقتصادية للبلاد أو فى الثروة الفردية من طريق زيادة حركة التصدير أو ارتفاع أسعار المنتجات والمصنوعات أو الحاصلات المحلية أو غيرها من الصادرات اذا ما زاد اقبال الدولة على مشتاتها، أو من طريق تخفيف البطالة والتقليل من عدد العمال العاطلين — وهم نواة الاجرام — بسبب انشاء أعمال المقاولات الكبرى التى تستلزمها الحروب وتستدعى استخدام الأيدي الكثيرة .

وعلى العكس من ذلك قد تحدث الحرب من جهة أخرى أثرا سيئا فى الحالة الاقتصادية يكون من مظاهره تضعف الثقة المالية أو اضطراب قيمة النقد أو تضخم العملة وغلاء الحاجيات، أو قفل البورصات أو الأسواق العامة فى حالات الطوارئ، أو اختلال الميزان التجارى الدولى بسبب انقطاع أو اضطراب المعاملات التجارية الدولية، أوذبذبة السوق العالمية وعدم التوازن بين الصادرات والواردات،

ولا يخفى ما قد تجزأ اليه هذه الأسباب من دعر في الأسواق المالية أو هبوط في أسعار العملة الأهلية أو أسعار الحاصلات ، أو ما قد تؤدى اليه من زيادة في البطالة والتشرد بسبب إيقاف المشروعات الكبرى أو المقاولات التي لا تتطلبها الحاجة المساسة ، أو إقفال للبيوت المالية خصوصا ذات الصلة برعايا الدول المعادية الخ .

على أن من أهم الآثار التي لوحظ ظهورها على أثر الحرب العالمية انتشار روح الجراءة والاقدام بين الناس وتفشى فكرة الاستخفاف بقيمة الحياة والازدراء بالموت ، وذلك بسبب ما تحدثته الحرب من ضحايا كثيرة في الأرواح والأموال ومن حوادث قاسية دامية تجعل المتحاربين بل وغير المتحاربين يألفون مناظر القتل والتخريب والتدمير وإراقة الدماء ، فيضعف فيهم بحكم التعود الإحساس باستفطاع الجريمة .

وقد قال أحد الباحثين تأييدا لذلك : ” ان الحرب العالمية قد علمت الناس كيف يقتلون وأظهرت لهم أن الحياة تافهة القيمة^(*) “ .

ومن المسلم به عند علماء الاقتصاد أن الحروب الكبرى يتلوها في معظم الأحوال أزمات اقتصادية طويلة الأمد نظرا لطول فترة الركود الاقتصادي الدولي التي يجب أن تنقضى في الانشاء والاصلاح والتعمير ، واستعادة الثقة المالية بعد الذي تركته الحروب من آثار الخراب والدمار .

ولابد لنا ونحن في صدد الكلام عن الحروب وأثرها في الاجرام أن نشير الى الجرائم التي لها بالحروب صلة مباشرة بجرائم الخيانة العظمى ، والجاسوسية ، والهروب من الجندية ، والتستر على الجنود الهاربين ، وتعريض مرافق البلاد أو أهلها للأخطار وغير ذلك من الجرائم الخطيرة التي يقع معظمها في العادة تحت سلطة المحاكم العسكرية .

أما الآثار التي خلفتها الحرب العظمى في مصر فهي بحكم عدم اشتراك الدولة المصرية في الحرب اشتراكا فعليا ، كانت مقصورة على الآثار الغير المباشرة وبخاصة العوامل الاقتصادية التي ظهرت آثارها بعد انتهاء الحرب ، فمن ذلك ارتفاع أسعار القطن الى مستوى كبير جدا وشدة هبوط سعر النقد والعملة المصرية وما جر إليه

(*) W. Allen : Firearms.

ذلك من شدة الغلاء ، ثم عودة الأسعار الى المهبوط الشديد في أسعار الحاصلات وما أدى إليه كل ذلك من اضطراب في الميزان الاقتصادى .

٢ - الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية

أما الحروب الأهلية أو الثورات التى تحصل فى داخل البلاد دون تدخل من سلطة أجنبية فإن لها من الأثر والمظهر ما يشبه بعض الشىء الأثر الناشئ عن الحروب الدولية من حيث إحداث التقلقل وبث روح الفرع والذعر بين السكان ، ولكنه أثر يعتبر شديد الفعل فى حالة الأمن لاعتبار هام هو أنه يولد حالة من العداء والتحزب فيما بين الأهالى وبين رجال الأمن ، وذلك على عكس الحال فى الحروب الخارجية حيث يستمر التعاون والتضامن عادة بين رجال السلطة الحاكمة والجمهور .

ومع أن مصر لم تشترك فى الحرب العالمية السابقة ، اللهم إلا بقدر محدود لا يتعدى إمداد جيوش الحلفاء بالأيدى العاملة والمؤونة فى بعض ميادين القتال القريبة منها ، إلا أنها لم تتج من آثارها بعد انتهائها حيث قد ترتب على إغفال أمرها فى المعاهدات التى اختتمت بها الحرب أن هبت البلاد كخلة واحدة مطالبة بإعلان استقلالها وإنهاء حالة الحماية والاحتلال ، وزاد فى هياج الشعب ما لقيه من تباطؤ فى تلبية رغبته ، فحدثت فى كافة أنحاء القطر حوادث انتفاض من الشعب على السلطة الحاكمة والقوات البريطانية الإقليمية ، وقوبلت تلك الحوادث بأجراءات سريعة صارمة كان من نتائجها ازدياد تحزج الحالة واشتداد حالة التوتر فى العلاقات بين الشعب والحكومة ، واستمرت تلك الحالة فترة من الزمن لم تبد فيها بوادر التحسن إلا بعقب الإفراج عن رجال الوفد المصرى الذين كانوا قد اعتقلوا ونموا ، ثم تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الذى أعلن إلغاء الحماية واعترف باستقلال البلاد مقيدا ببعض التحفظات .

على أن البلاد ما لبثت أن عادت الى حالة الاضطراب من جديد على أثر المفاوضات المختلفة التى أعقبت ذلك التصريح للحصول على الاستقلال ، بسبب

انقسام الأمة الى طوائف وأحزاب ، واشتداد التنافر والتطاحن بينها على شروط.
المفاوضة ، للبحث في أى الطرق أفضل لاجرائها ، وأى الأشخاص أحق بمباشرتها ،
وأى القواعد يجب أن تتخذ أساسا لها ، الى غير ذلك من أوجه النزاع الذى بقيت
بعض مظاهره زمننا طويلا لم يخفف من حدتها صدور الدستور وقيام الحكم
النيابى ، بل ولم يقض عليها تماما فوز البلاد بعد ذلك باستقلالها المنشود .

وقد تركت الثورة وما عاصرها من المصادمات والحوادث الخطيرة في نفسية
فريق من الجمهور المصرى طابعا كان له أثره البالغ في تطوّر الاجرام في مصر .

ذلك أن الشعب بعد أن هب كرجل واحد للطالبة بحقوقه السياسية أصبحت
بعض الطوائف فيه أكثر إقداما وأقل تهيبا لرجال السلطة الحاكمة ، خصوصا بعد
أن جربوا في حوادث الاضطراب الاشتباك مع رجال الأمن وعجموا عودهم
ونخرجوا في بعض حالات الالتحام بهم ظافرين ، مما قوى في أفراد تلك الطوائف
روح الاعتداد بأنفسهم والاستخفاف بالسلطة المحلية التى أخذت تفقد شيئا من
سلطتها وهيبتها في أوساط المجرمين ، وهى ما زالت الى اليوم تعاني هذا الأثر فلم
تستعد تماما في نظر أمثال هؤلاء ما فقدته من تلك الهيبة التى كانت متوفرة لرجالها
في العهود الغابرة كاملة غير منقوصة ، والتي كانت وما زالت العدة الأولى والسند
الأقوى لرجال البوليس والادارة لتسهيل القيام بواجباتهم في حفظ الأمن والضرب
على أيدي العابثين به .

ولا شك أن المتتبع لسير الاحصاءات والتحقيقات الجنائية يلمس تفشى هذه
الروح المستحدثة في أوساط المجرمين وأثرها في حالة الأمن .

(١) فأما من جهة الاحصاءات فانه يتضح من إلقاء نظرة على سير الجنايات
سواء في جملتها أو في الأنواع الخطيرة منها أن أرقامها لغاية ١٩١٨ ، على الرغم من تنقلها
بين ارتفاع وانخفاض من سنة لأخرى ، ظلت محتفظة بمستوى يتراوح منسوبه حول
أربعة آلاف جناية سنويا من مجموع الجنايات على اختلاف أنواعها ، وحول ألف
ومائتى جناية من نوع القتل والشروع فيه ، وستمائة جناية من نوع السرقة والشروع فيها .

وايكنها ابتداء من سنة ١٩١٩ وهى سنة الثورة المصرية قفزت أرقامها بخاصة الى مستوى أعلى يكاد يبلغ فى ارتفاعه ضعف المستوى السابق ، ثم بقيت من ذلك العهد الى اليوم محتفظة بين الهبوط والارتفاع بهذا المستوى العالى نفسه لم ترتد عنه على الرغم من انقضاء زمن طويل على انتهاء الثورة وزوال أسبابها (راجع الجدول رقم ١ وكذلك الجدول البيانى رقم ج) .

وكذلك يتبين من جهة أخرى أن أرقام احصاء حوادث اشتباك الجمهور برجال السلطة والاعتداء عليهم قد زادت الى درجة تلفت النظر .

(٢) وأما من جهة التحقيقات فان من يطالع على ظروف القضايا يتبين له بجلاء انتشار هذه الروح ويرى أن المجرم قد أصبح بوجه عام أكثر جرأة وإقداما وأقل تهيبا من رجال الأمن واستخفافا بشأنهم .

ومن أهم الأمثلة على ذلك ما نشاهده اليوم من كثرة الحوادث من قبيل مقاومة رجال السلطة التنفيذية من خفراء وعساكر ومحضرين بل وضباط ، أو الاعتداء عليهم سواء فى غدوهم أو رواحهم أو أثناء قيامهم بواجباتهم أو وجودهم بمقر أعمالهم ، كل ذلك على غير ما عهدناه فى الزمن الغابر حيث كان يكفى فيما مضى أن يقتاد الشرطى الواحد عددا غير قليل من المتهمين المقبوض عليهم ، وأن يقطع بهم منفردا المسافات الطويلة دون أن يفكر أحد منهم فى المقاومة أو الهرب .

وقد كان المشاهد فى ماضى أن الفلاح المصرى ، كان على الرغم من إقبال كاهله بالديون واجراءات التنفيذ على مواشيه أو حاصلاته للطالبة بسدادها لا يخطر بباله أن يعتدى على الدائن أو المالك ، بل كان يتهيب حتى الذهاب لنقطة البوليس للشكوى أو للحكمة للتقاضى مهما أسيئت معاملته أو هضمت حقوقه .

غير أن هذه الحال قد تطورت خصوصا بعد أن كفلت الحياة الدستورية حماية الحريات الشخصية بين المصريين جميعا على اختلاف طوائفهم فى حدود القانون ، وضمنت فصل السلطات عن بعضها فصلا تاما مما أساء فهمه أو أساء استغلاله بمض الفئات الجاهلة ذات الاستعداد للجرام .

فأصبح يلاحظ في أوساط المجرمين تكرار حوادث الاعتداء على الملاك ونظار
الزراعات وغيرهم بالقتل والضرب وغيرهما من أنواع الإيذاء لأشياء إلا مجرد اتخاذ
الاجراءات القانونية مطالبة بحق من الحقوق كتوقيع حجز أو بيع محصول أو رفع
دعوى أو حتى مجرد رفض تخفيض ايجار متفق عليه أو رفض تأجيل سداد دين
حال أو خال من النزاع .

ولعل من الأسباب التي ساعدت في وقت ما على انتشار هذه الروح بين تلك
الأوساط عودة أفراد فرق العمال الذين كانوا قد أرسلوا في خلال الحرب العالمية الى
ميادين القتال لمساعدة جيوش الحلفاء وهم المعروفون للعامة باسم ”أنفار السلطة“ .
فإن هؤلاء قد شاهدوا عن كثب المعارك والحروب وما تنطوى عليه من قسوة
واستخفاف بالموت وقتل وقتال يحصد الأرواح حصدا ، فازداد إحساسهم فلفظة
وصلاية ، بينما اقتبسوا أثناء وجودهم بتلك الميادين بعض العادات والتقاليد التي من
شأنها أن تقوى وتدعم روح الاستهتار والجرأة كاحتساء الخمر وتعاطي المخدرات ،
أو تثير روح الجشع والطمع كالمقامرة والمراهنة ، فلما عادوا بعد الهدنة الى بلادهم
بشوا بين أقرانهم تلك الروح المستهترة التي تشبعت نفوسهم بها ، والتي ربما ساعدت
عقوا على إذكائها نار الثورة الوطنية للمطالبة باستقلال البلاد .

٣ — الدعاية الثورية

وقد كانت الدعاية التي حاولت حكومة الثورة الروسية المؤلفة في أثناء الحرب
نشرها في أقطار العالم بكانة الوسائل الممكنة ، من أكبر وأهم العوامل السياسية
التي طغت على البلاد عقب عقد الهدنة .

فقد بذلت دولة السوفييت الكثير من المال والجهد في سبيل بث هذه
الدعوة ، واستقدمت من بين من استقدمته بعض المصريين الى بلادها فلقنتهم
المبادئ الشيوعية تمهيدا لاعادتهم الى مصر لبث تلك الدعاية الشديدة الخطر
بين مواطنيهم ، وقد نجحت بالفعل في تكوين بعض الجماعات القليلة بين طوائف
العمال .

غير أن البلاد قد ساهمت لحسن حفظها من سوء العاقبة أولاً بفضل عدم استعداد الشعب المصرى بحكم عاداته وتقاليده لاعتناق مثل هذه المبادئ ، وثانياً لمخالفة تلك المبادئ لأصول الدين الحنيف وأحكامه ، وثالثاً بفضل نشاط بوليس القسم السياسى الذى تنبه للخطر فى الوقت المناسب ، فهب لمقاومته وتمكن من القضاء عليه قبل أن يستفحل أمره ، وأخيراً بفضل دقة نظام الرقابة على الهجرة ، ذلك النظام الذى أنشئ فى مصر فى خلال الحرب العظمى لراقبة حركة القادمين الى القطر المصرى والخارجين منه ، بحيث يمكن القول أن هذه الدعاية قد أضحت اليوم فى خبر كان .

٤ — الخصومات السياسية

ولا نريد أن نعرض للخصومة السياسية باعتبارها عاملاً من عوامل الاجرام بأكثر من القول بأن تلك الخصومة التى كانت لسوء الحظ قد نشأت على أثر وقوع الخلاف بين قادة النهضة المصرية على شروط المفاوضات للطالبة بحقوق البلاد ما لبثت أن اتسع نطاقها ، فانتقلت سريعاً من ميدان الزعامة وقيادة الرأى الى ميدان الأنصار والأشباع ، بينما ساعد على سرعة انتشارها انبثاق فجر الحياة النيابية وما تقتضيه تلك الحياة من التسابق والتنافس فى الدعاية الحزبية ، فكان أن غمرت الحرب الانتخابية كافة طبقات الأمة على اختلاف فئاتها وطوائفها المثقفة منها والغير المثقفة ونزل الى المعترك الحزبى كثير من العناصر التى لم يكن لها بمثل هذا النزاع عهد من قبل ، ففى المدن طوائف العمال ورجال المحاماة وطوائف من الموظفين بل وطلاب العلم ، وفى الريف معظم طوائف القرويين ليس فقط من الأهالى بل ومن رجال الحفظ أنفسهم وعلى رأسهم عمدة البلاد ومشايخها .

ولم يكن للحياة النيابية بد عند اجتيازها الدور الأول من أدوار نشأتها من ان تتعثر بالعقبات التى تصادفها عادة فى مثل هذا الدور ، تلك العقبات التى تنمو بوجه خاص فى أوساط الطبقات المحدودة الثقافة عند ما تتذوق طعم تلك الحياة الجديدة لأول مرة ، ونخص بالذكر منها ما كان ناشئاً عن الجهل أو المغالاة

أو التطرف أو سوء فهم الحزبيات والحقوق الانتخابية وغيرها أو سوء استخدامها ، وما تركه تلك العوامل من الآثار التي كثيرا ما يظلم فيها وجهه الضمر على وجه النفع .

فقد ساعد انتشار الخلاف الحزبي بين أوساط القرويين على زعزعة روابط الأسرة في بعض الأحوال ، ولو أنه يمكن أن يقال انه قد ساعد في أحوال أخرى قليلة على توطيد تلك الروابط عند احتدام ذلك الخلاف فيما بين الأسر وبعضها .

وساعد التنافس في الانتخابات على إثارة أحقاد قديمة مدفونة أو خاق عوامل جديدة للزراع والخصام بين تلك الأسر والعائلات ، أو بين الأفراد ، مما كان له أثر في ازدياد عدد الجرائم الانتقامية صغيرة وكبيرة .

وبعد أن كان معروفا الى عهد غير بعيد أن الحصومة الحزبية لم يكن لها وجود ضمن أسباب الاجرام في مصر وبخاصة في الأقاليم ، أصبح هالوفا اليوم أن تقوم المشاجرات الجسيمة في أثناء إجراء عمليات الانتخاب المحلية أو العامة .

بل لقد بلغت الحال من الخطورة في بعض الظروف أن تحوّل النزاع الى معارك دامية سقط فيها القتلى والجرحى ، كما حدث في بلدة الغنائم من أعمال مركز أبو تيج ، وبلدة صفانية من أعمال مركز الفشن ، وبلدة سنوت من أعمال مركز منيا القمح وكثير غيرها .

وكما قدّمنا لم ينبج من طغيان ذلك التيار طائفة الموظفين الاداريين وبخاصة عمد البلاد ، فقد انغمس فريق من هؤلاء في معترك الحصومة الحزبية ، واصطبغت أعمالهم الرسمية في بعض الأحوال بصبغة المحاباة لإرضاء هذا الفريق أو ذاك ، طمعا في مغنم أو خوفا من أذى أو عقاب ، أو تلمسا لعودة حزب أو آخر الى سلطة الحكم ، وساعد على انتشار هذا الوباء الخبيث كثرة ما طرأ على الهيئات الحاكمة من تغييرات متعددة واستقالات متعاقبة .

وبذلك كاد يزول عن أداة الحكم طابع الاستقرار ، وأن تطغى روح المحسوبية وتضحى المصلحة العامة في سبيل المصالح الذاتية ، وهو أمر لا تخفى خطورته

إن لا قياساً لحكم صانع مستقر لا بإبعاد الموظفين ، وفي طليعتهم رجال العدالة وحفظ الأمن ، عن كافة المؤثرات السياسية والحزبية وإحاطتهم بكل ما يستطاع من الضمانات لوقايتهم من أخطارها .

ولا يتوهم القارئ أن أمثال تلك العيوب مقصورة على القطر المصري ، بل إن أمرها في الواقع ذائع معروف في كثير من الأقطار الأخرى حيث تجتاز الحياة النيابية ، فائزاً متصرة في النهاية ، الكثير من التجارب القاسية ، بل إن الحال عندنا قد لا تقاس بما كان يشاهد من تلك التجارب في بعض الدول العريقة في الحياة الديمقراطية .

ففي فرنسا مثلاً ، حيث تتعدد الأحزاب البرلمانية الصغيرة وتقوم الحكومات على أكثاف أغلبية ضئيلة مؤلفة من مجموعة كبيرة من تلك الأحزاب ، الأمر الذي كان يجعلها عرضة للسقوط السريع لمجرد تخلي حزب صغير عن تأييدها ، فطنت تلك الأحزاب الصغيرة إلى ما لها من قوة وما يكون لاتحادها من أثر في إسقاط الوزارات غير الصديقة ، فعملت على استغلال هذا الظرف وتكونت منها جبهة سميت "بكتلة أحزاب اليسار" . وجعل أفرادها يستعملون نفوذهم الشخصي لدى الوزراء وغيرهم من كبار الموظفين ، ويتدخلون في كافة الأعمال حتى المسائل التافهة إلى درجة ضج منها الخاص والعام ، وكانت محل احتجاج صارخ من أحد رؤساء تلك الحكومات .

كذلك في الولايات المتحدة فقد عمت الشكوى هناك من سوء الحال بسبب كون رجال النيابة والقضاء والبوليس ، بل ورجال التشريع ينتخبون من بين رجال السياسة أو من بين من ينتمون إلى كبار الرجال الحزبيين ويخضعون لتأثيرهم ، بل قد ثبت في بعض الأحوال أن رجال القضاء هناك كانوا ينتخبون من بين أعضاء هيئات ذات مبادئ حزبية معينة ، وأن بعضهم قد ثبت انغماسه وتواطؤه بالفعل مع بعض رؤساء العصابات الكبرى الذين يتسلطون على رجال السياسة بطرق الارهاب والتهديد ، كما ثبت أن معظم الموظفين في الوظائف الرئيسية كانوا يختارون من بين أشياع رجال

الأحزاب أنفسهم بل وأحياناً من غير الأكفاء ، وأنهم كانوا الى ذلك غير مستقرين في وظائفهم بسبب كثرة تنقلاتهم حتى انه قد ظهر أن نسبة لا تقل عن نصف موظفي إحدى الولايات كانوا يستبدلون عند كل تغيير في لون الحكومة السيادي ، ولذلك أجمعت آراء الباحثين هناك على أن الركن الأول لاصلاح هذه الحال لا يتحقق إلا بابعاد هؤلاء الموظفين عن المؤثرات السياسية وجعل إلحاقهم بالوظائف على أساس التعيين لا الانتخاب ^(١) .

وقد كان من بين قرارات المؤتمر الاجرامى الذى عقد في مدينة واشنطن سنة ١٩٣٤ قرار يوجب العناية باختيار الموظفين القضائيين والاداريين على الأساس المتقدم مع إحاطتهم بكافة الضمانات اللازمة .

٥ — الرأى العام وأثره فى الاجرام

ولا نزاع فى أن الرأى العام فى أى بلد من البلدان له فى الاجرام أكبر أثر، ذلك لأن حراسة الأمن ومحاربة الاجرام لا يرجى لهما نجاح إلا اذا تضافرت جهود الأمة مع جهود الحكومة ، وليس هناك بوليس فى الوجود مهما بلغ من الكفاءة ودقة النظام يستطيع أن يقوم بمهمة حفظ الأمن إذا لم يلق من الجمهور المعاونة والتأييد الكاملين ، فحسن القيام بهذه المهمة لا يتحقق إلا اذا أدرك الشعب حق الإدراك أنه متضامن تضامنا وثيقا مع حكومته فى واجب القضاء على الاجرام ، وأن نصيبه فى هذا الواجب لا يقل خطورة عن نصيب البوليس نفسه .

وفى الواقع أن النجاح فى القيام بالواجب المتقدم ذكره إنما يقاس بمبلغ إدراك الجمهور له واستعداده للقيام به ومدى تعاونه مع البوليس فى أدائه .

وقد ذكر أحد الباحثين ^(٢) أن السر فى الفرق الهائل بين حالة الاجرام فى بعض الولايات المتحدة وبين بلدة مستتب فيها الأمن كانجلترا أو كندا ، لا يرجع الى فارق

(١) Ferdinand Picora, Stanley Walker, Dr. Sheldon Glueck, Henry

Stinton etc.

(٢) Fulton Oursler

في كفاءة البوليس أو في دقة النظم القضائية، بقدر ما يرجع الى يقظة الرأي العام
والى كون رجل الشارع يستفطن الجريمة ويعمل على أن يكون دائماً في صف رجل
البوليس ضدّ المجرم مهما كانت ظروف الجريمة .

وذكر باحث آخر^(*) أن أول واجب يقع على عاتق الحكومة إنما هو إعداد الرأي
العام ضدّ الاجرام وجعل الجمهور يشعر بمسئوليته من هذه الناحية وبقدرته على
مكافحة الاجرام .

فالاجرام ماهو في الواقع الا حرب قائمة ضدّ الهيئة الاجتماعية وضدّ كيان الأمة
والحكومات ، إنما تقوم على اتفاق بين الحاكم والمحكوم على تبادل المعونة في حماية
الأمة من كل اعتداء ، فواجب الحكومة في حماية الفرد إنما يقابله ويمتحمه من جانب
ذلك الفرد واجب المعاونة والمساعدة ، وليس من الإنصاف في شيء أن يلقى كل
العيب على جانب واحد بذاته دون الآخر .

لذلك نرى مثلاً أن حكومة الولايات المتحدة لما وجدت أن الشر قد استفحل
أمره وأن بعض كبار المجرمين والسفاهكين أصبحوا محل إعجاب الجمهور الأمريكى
بما يأتونه من ضروب الجرأة والاقدام والاستهتار بالسلطة الحاكمة ، وجهت همها
الى تنظيم حملة كبيرة لقتل هذه الروح وإيقاظ شعور الجمهور ضدّ المجرم ، وأطلق
رجالها على كبار المجرمين لقب "عدو الشعب رقم ١" واستعملوا في سبيل هذه الدعاية
كل وسيلة في مقدورهم ، فاستعانوا بالصحافة والراديو والسينما وغيرها لادراك هذه
الغاية وكان نصيبهم التوفيق والنجاح الى مدى بعيد .

ومن الأمثلة البارزة على تضامن الرأي العام مع حراس الأمن ما يشاهد في إنجلترا
من تبادل علامات المودة والمحبة بين رجال البوليس والجمهور ، فقد جرى الأهالى
هناك على أن ينتهزوا فرصة الأعياد القومية أو الدينية كعيد الميلاد مثلاً فيقدموا الى
رجال البوليس مختلف الهدايا ، بينما جرى رجال البوليس من جانبهم على عادة لا تقل
جمالاً وجلالاً ، وهى أن يجمعوا تلك الهدايا ثم يوزعوها بدورهم على صغار الفقراء
واليتامى من أهل البلدة أو الناحية .

(*) Earle Evans.

وسنبدأ بالإشارة الى ما يلاحظ عندنا من مظاهر عدم التعاون بين الشعب والهيئة الحاكمة، ثم نعقب بالكلام عن تلك الإدارة الهامة التي هي واسطة الاتصال بين الجهتين وهي الصحافة وعن واجبها في هذا الصدد .

مظاهر عدم التعاون بين الشعب والحكومة — فأقول ما نلاحظه أن الرأي العام المصرى لا يتقصه مطلقا حسن الاستعداد للتعاون مع الحكومة في مكافحة الاجرام، غير أن هذا الاستعداد يعوزه الكثير من التوجيه والتنظيم، فهو يتأثر بذلك العامل المنتشر بين الكثيرين من أفراد الطبقة الفقيرة سواء في المدن أو الريف، وهو عامل الجهل وما يتفرع عنه من الصفات كة صغر النظر وضعف الادراك للواجب العام .

وليس من شك في أن هذا الاستعداد للتعاون كامن راكد، ولكنه قابل لأن ينشط ويبدو في أقوى مظاهره عند أقل حفز أو استشارة، فكثيرا ما نرى في المدينة أو القرية مجرما يعدو هاربا يطارده الأهالى مستغيثين صائحين للحاق به والقبض عليه، بل قد ينزلون به من أنواع الأذى وصنوف الاعتداء ما يصل أحيانا الى حد الفتك، ونرى كذلك أن البوليس اذا ما بلأ بالجمهور لجمع أدلة أو معلومات لا يلقى في سبيل ذلك أية مقاومة إيجابية على الأقل .

غير أن الجمهور فيما عدا حالات ضبط المتابيس بالجريمة يندر أن يتحرك من تلقاء نفسه لارشاد رجل الأمن ومساعدته في استجلاء قضية غامضة وإظهار الفاعل فيها ما لم يكن الدافع له غرضا شخصيا أو مصداحة خاصة، وهذا في الواقع يرجع الى أسباب ودوافع مختلفة متعددة أهمها بلا شك دافع الجهل الذى يحمل الجمهور على الاعتقاد أن واجب مقاومة الجريمة إنما هو من شأن الحكومة وحدها وأنه لا دخل له فيه .

ومن هذه الدوافع أيضا دافع الشفقة والرأفة، فان كثيرا من الجرائم وبخاصة ما يرتكب منها بواسطة الخدم ضد أسيادهم لا يصل علمها الى البوليس اكتفاء من المجنى عليه باسترداد ما سرق، أو إشفاقا منه على الجانى خصوصا اذا أظهر التوبة أو الندم أو تظاهر بهما .

ومنها دافع الخوف من انتقام الجاني في حالة التبليغ عنه أو الشهادة عليه .
ومنها دافع التهرب من تعطيل مصلحة شخصية أو التعرض للمضايقة بسبب طول إجراءات التحقيق وتعقيداتها وكثرة التأجيلات وصعوبة المواجهات .
ومنها التمسك بذلك التقليد العتيق الذي يقضى بكتمان التبليغ ، أو تضليل البوليس الى أن تسمح الفرصة للمجنى عليه لينتقم لنفسه بنفسه .
ومنها أخيرا دافع الحياء من اذاعة اسم المجنى عليه ، أو الاشتباك في قضية تخلصا من الفضيحة خصوصا اذا كان من النساء .

المظهر السلبي لعدم التعاون — وعدم التعاون فيما بين الجمهور والحكومة له مظهران : أحدهما سلبي والآخر إيجابي .

فالأول يبدو في شكل الوقوف من الاجرام موقف التفترج مع التبعاد ، أو موقف الالهمال والإغضاء وعدم الاكتراث أو عدم الاهتمام بالمساعدة ، والأمثلة على هذا النوع الأخير تبدو بوجه خاص في عادة التستر وعدم التبليغ ، ثم في عدم قيام الجمهور بعمل جدي من أعمال الوقاية لحماية نفسه ضد الاجرام وإلقاءه كل العبء على الحكومة .
فترى الواحد مثلا اذا بنى بيتا له ترك نوافذه الموصلة الى الداخل دون حواجز حديدية ، أو وضع بالقرب منها مواسير المياه التي يسهل تسليقها من الخارج دون أن يعمل شيئا من شأنه أن يعرقل عمل المجرم كإيجاد أسلاك شائكة حولها مثلا .
أو تراه اذا ما غادر بيته فترة طويلة لقضاء اجازة أو زيارة لا يهتم حتى باخطار البوليس بهذا الغياب على الرغم من إلحاح البوليس عليه وتحذيره له من عواقب هذا الالهمال .

أو تراه اذا ما اقتنى ثروة اكتفى بوضعها في منزله عرضة للسرقه بدلا من إيداعها في مكان محصن أو مأمون .

أو تراه اذا ما استخدم خادما عنده لا يوجه أية عناية للاستقصاء عن سوابقه أو حتى مطالبته بابرار رخصته .

الى غير ذلك من الأمثلة التي لا تدخل تحت حصر .

على أنه يجب أن لا تغفل الى جانب ذلك الإشارة الى أن التعاون فيما بين الحكومة والجمهور يجب أن يقوم على أساس تبادل المعونة بمعنى أن الحكومة يجب أن لا تكف من جانبها عن انتهاز كل فرصة ممكنة لارشاد الجمهور الى ما يجب أن يقوم به ليتخذ الخيطة لنفسه ضد كل اعتداء .

ويسرنا أن نقول ان حكومتنا قائمة بواجبها في هذا السبيل غير مدخرة وسعا في طرق كل السبل للوصول الى هذا الغرض .

المظهر الايجابي — أما المظاهر الايجابية لعدم التعاون ، فأهمها ما أسلفنا الكلام عنه من التجاء الكثيرين الى استرداد مسروقاتهم بطريق المفاوضات مع اللصوص بالذات أو بالواسطة نظير دفع اناوة بدلا من الالتجاء للسلطات ، ثم ذبوع عادة استئجار الأشقياء في الريف سواء لارتكاب الجرائم أو للقيام بواجب الحراسة بدلا من استخدام الحفراء النظاميين أو الخصوصيين المعتمدين من الحكومة ، الى غير ذلك من ضروب تشجيع المجرمين والأشقياء على التمداد في اجرامهم .

٦ — واجبات الصحافة حيال الاجرام

وتعتبر الصحافة بحق مرآة الرأي العام ولها من هذه الناحية أثر قوى مباشر في تكوينه وتوجيهه ، فاذا ما وجهت الوجهة الصالحة كان في ذلك أكبر النفع وأجل الفائدة ، كما أنها اذا ما وجهت توجيهها سيئا أنزلت بالمجتمع أفدح الأضرار .

والصحافة في عصرنا هذا ليست كما قد يتبادر لذهن البعض مجرّد صناعة أو تجارة ترمى الى الكسب وحده ، بل هي قد أصبحت في الواقع هيئة مسئولة تؤدّي وظيفة من أهم الوظائف العامة ، ذلك لأنها تختص بارشاد الرأي العام وحسن قيادته . فالصحفي بالنسبة للجمهور أشبه بالطاهي أو الطبيب المعالج يقدم لصاحبه غذاءه أو علاجه إلا أنه غذاء النفس وعلاج العقل ، وكما أن الطاهي أو الطبيب يستطيع أن يختار الطعام أو الدواء النافع المجدد للقوى ويستطيع عمدا أو إهمالا منه أن يقدم غذاء ساما في قالب شهى جذاب ، كذلك الصحفي يستطيع أن يرقى بمدارك

الجمهور وثقافته و يسير به قدما في طريق الفضيلة والرقى كما يستطيع لو شاء أن يستد
الى أخلاقه السهام القاتلة الفتاكة في ثوب براق خلاب .

ولا شك أن الصحفي الذى يقدر حق التقدير واجبات مهمته يعرف جيدا أنه
مضطلع بمسئولية أدبية كبرى ازاء جمهوره لا تقاس بها فى الواقع مسئولية الجنائية
أو المدنية أمام القانون ، و يعرف أيضا أن أقدس واجب لديه هو أن يستعمل من
الحذر والحيلة فى القيام بمهمته ما يتناسب مع خطورة تلك المسئولية .

ومن هنا يتبين للقارئ خطورة مهمة الصحافة التى أطلق عليها بحق لقب
” صاحبة الجلالة “ .

غير أنه لوحظ فى كثير من البلاد أن تلك المهنة الشريفة كان قد اندس
فى أوساطها نفر من النفعيين الذين وجدوا منفذا من تلك الثغرة الواسعة التى أعدها
الدستور لصيانة حقوق الانسان وهى حرية الصحافة وعدم جواز الرقابة عليها ،
كما استغلوا سهولة الشروط التى يتطلب القانون توفرها فى الصحفي ، سواء كان
صاحب صحيفة أو محررا أو مراسلا ، ثم اتخذوا الصحافة بعد ذلك مصدرا
لاكتساب الرزق الحرام واستندرار المادة بطرق غير مشروعة ، وكثيرا ما لجأوا
لاستخدام ما يشير فى الجمهور شهواته الجنسية أو نزعاته الدينية أو أمياله الحزبية
دون وازع أو رقيب من الضمير ، أو اكتراث بما قد يترتب على عملهم من
تسميم للأفكار وإفساد للأخلاق ونشر للرذيلة ، حتى كان قد طغى على سوق
الصحافة فى أنحاء العالم بعض ذلك النوع الخبيث الذى لا يحجم فى سبيل رواجه
والدعاية عن نفسه عن اقتراف أى جرم ، فمن إذاعة للأنباء الكاذبة الى إحداث
للذعر أو الفرع بين الأهالى ، الى إثارة للشهوة البهيمية بين أوساط الشبيبة ، الى
التشكيك فى ذم الأفراد ، الى مهاجمة سمعة الأسر والعائلات ، الى الايقاع بين
الشعب والحكومة أو بين الطوائف المختلفة مذهبها أو دينها .

ازاء هذا لم يكن مستغربا أن توجه الحكومات جل عنايتها الى الصحافة فتعمل
على معالجة نواحي النقص فيها لتبقى على الدوام نقية مطهرة من تلك الجرائم الخبيثة ،

وتجثت عوامل الفساد من جذورها بطريق التشريع أو تنظيم وتوثيق الصلات بين رجال الصحافة والحكومة أو بينهم وبين الجمهور .
أما واجبات الصحافة في ميدان مكافحة الإجرام فنرى أن نقسمها إلى قسمين :
أولها واجب إعداد الرأي العام ضد الإجرام بصفة عامة ، والثاني واجب الحرص والحذر في تغذيته بأنباء الإجرام بصفة خاصة .

إعداد الرأي العام ضد الإجرام

وهي ذكرنا أن الجانب الأكبر من الرأي العام عندنا سريع التأثر بما يطالع عليه في الصحف من الآراء والأنباء بحيث يسهل على الصحفي المتمتع بثقة الجمهور أن يسيطر على أفكاره وأن يحوله إلى الاتجاه الذي يريده له ، اتضح لنا أهمية تضافر جهود رجال الصحافة على السير بالرأي العام في الطريق القويم طريق الانتصار للفضيلة ومحاربة الرذيلة في شتى مظاهرها لا سيما الإجرام .

وقد أجمعت آراء الباحثين على أن خير السبل للوصول إلى هذه الغاية هو أن تعمل الصحف على مضاعفة الحملة على الإجرام والمجرمين ، ومحاربة كل خروج على القانون والآداب العامة ، وبث روح النظام واحترام الصغير للكبير والمحكوم للمحاكم .
وقد سجل مؤتمر مكافحة الإجرام بأمريكا هذا المبدأ في قراراته الختامية ، ووجه الدعوة لرجال الصحافة هناك مناشدا إياهم أن لا يألوا جهدا في انتهاز كل فرصة لتنفير الجمهور من الجريمة واستفضاع عمل الجاني ، والابتعاد ما أمكن عن نشر الظروف التي قد تدعو للعطف عليه أو التماس العذر له أو وصفه بصفة من الصفات المحببة للجمهور كالرجولة أو الشجاعة أو الجرأة أو المهارة أو الذكاء الخارق أو الوفاء ، أو على الأقل إذا ما اضطر الصحفي لذكر شيء من ذلك فعليه أن لا يغفل إلى جانبه ذكر الناحية الأخرى من ظروف الجريمة وهي التي تتعلق بالمجني عليه .

فاذا ما وقع حادث قتل مثلا فعلى الصحفي النابه أن لا يقتصر على الكلام عن الظروف التي أبلأت الجاني للقتل ، بل يمكنه أن يصور للقارئ في شكل بارز حالة

القتيل وزوجته التي تزلت وأولاده الصغار الذين تركوا بغير عائل ، إلى غير ذلك من الظروف التي تضع أمام أعين الجمهور كل ما في عمل الجاني من فضاحة فتوى فيه روح السخط على الجريمة والمجرم .

وقد أجاد أحد الباحثين التعبير حين قال في هذا الصدد : ” إنه لا يمكن لإارة الرأي العام ضد الاجرام إلا بوضع الاجرام تحت أنفه لكي يثم رائحته العفنة “ ، وفي الحق أن القيام بهذه المهمة الجلية ، وهي حسن توجيه الرأي العام ، أمر يتطلب من الصحفي أن يستخدم كل ما أوتي من كياسة وحذق ودقة في التقدير وبراعة في الأسلوب وبعد في النظر .

التحفظ في تغذية الجمهور بأنباء الاجرام

وعلى الصحافة واجب متم للواجب المتقدم وهو مراعاة غاية الحذر والحيط في إمداد الجمهور بما يصل إليه من أنباء الاجرام أو ما يتعلق به ، فليس يحفى ما يحدثه نشر أنباء الجرائم على علاقتها من أثر في رجل الشارع ، حتى بقطع النظر عن أمر التعليق على هذه الأنباء . وقد اختلفت آراء الكتاب فيما إذا كان من المصلحة استصدار تشريع بوضع قيود على حرية الصحافة في نشر أنباء الاجرام ، كالاقتصار على إذاعة الأنباء الصحيحة التي لا يحدث من نشرها ضرر أو التي يميز نشرها رجال الأمن ، فذهب البعض إلى وجوب وضع مثل هذه القيود باعتبار أن نشر أنباء الاجرام بوجه عام فيه تشجيع للمجرمين على التماهي في اجرامهم سعيا للشهرة والدعاية ، وفيه أيضا تشجيع لغيرهم ممن قد تحدثهم أنفسهم بالافتداء بهم وتقليدهم ، ثم فيه فوق هذا وذلك تنبيه للرأي العام الى مواطن الضعف في إجراءات رجال الأمن بازاء المجرمين ورجحان كفة هؤلاء عليهم أو سهولة إفلاتهم من أيديهم مما يقلل من هيبة البوايس ويزيد المجرمين نفوذا وسطوة ^(٢) .

بينما يميل فريق آخر للقول بوجوب نشر أنباء الاجرام على اختلاف أنواعها مطلقة من كل قيد ، وحجتهم في ذلك أن الصحف تضطر من تلقاء نفسها الى تونحي الدقة واجتناب المبالغة أو التحريف في أنبائها ، منعا من أن تؤدي مبالغتها

الى إضعاف الثقة فيها وخسران الكثيرين من قرائها، وأن تنوير الرأى العام وتنبيهه الى مخاطر الاجرام تساعد على انتماء تلك المخاطر مثل ما تساعد الأنوار الكاشفة سائق السيارة على رؤية المهابط والحفر الخطرة فيتمكن بذلك من تفادى الوقوع فيها^(١) .

على أن الرأى الراجح هو أنه لا يصح منع نشر أنباء الاجرام إطلاقاً ولا إباحة نشرها إطلاقاً، وإنما يجب أن يترك لرجال الصحافة التمييز بين مختلف أنواع الأنباء وتقدير ما قد يترتب على نشرها من ضرر أو فائدة وتغليب أحد هذين العاملين على الآخر . وعلى هذا يمكننا أن نقسم الأنباء الى الأنواع الآتية :

(أولاً) أنباء أو آراء لاستفزاز الجريمة — فهناك من أنباء الاجرام ما يكفى نشره لإثارة روح الاشمئزاز من عمل المجرم، ولا نزاع فى ما يترتب على نشر هذا النوع من الفائدة للجمهور ، وهنا يتسع المجال للصحفى أن يطالب ما طاب له الإطراب فى تصوير الجاني فى الصورة التى تثير شعور الكراهية له والنفور منه^(٢) .

(ثانياً) أنباء أو آراء فيها تحييد للجريمة أو تمجيد للمجرمين أو تصوير لهم فى صورة الأبطال أو تحريض على الرذيلة والفسق .

ويلاحظ حدوث الأمر الأول بنوع خاص فى حالة نشر أنباء الجرائم السياسية أو الحزبية مشوهة أو مبالغاً فيها بقصد الاستغلال الحزبى كحوادث التظاهر أو التجمهر أو الاعتصاب أو التخريب أو مقاومة البوليس ، كما يلاحظ حدوث الثانى فى حالة القيام بنشر أنباء أو صور معضدها أساسه الخيال عن فضائح عائلية أو جرائم أخلاقية يزعم أنها حدثت بين الطبقات والأوساط الراقية وبقصد إذكاء شهوة الفضول عند الجمهور، وما من شك فى أن نشر مثل هذه الأنباء سواء كانت خيالية أو صادقة أمر ضار كل الضرر ، فضلاً عن أنه معاقب عليه قانوناً فى معظم الأحوال ولو أن العقاب فى ذاته لا يمنع وقوع الضرر بالفعل .

(ثالثاً) أنباء وآراء للاشادة بجهود رجال البوليس — ويرى البعض أن هناك فائدة محققة من الاشادة فى الصحف بذكر المجتدين من رجال الأمن الذين يبذلون

جهودا خارقة أو يتمتعون لأخطار جسيمة في مطاردة المجرمين أو يوفقون في ضبط العصابات الكبيرة الخ . ويدخل في ذلك أيضا نشر الصور لرجال البوليس خصوصا أولئك الذين تذهب أرواحهم فداء للواجب .

غير أنه قد لوحظ من جهة أخرى أن طريقة نشر الثناء قد تستهوى بعض رجال البوليس ممن يسمعون الى الشهرة والاعلان عن أنفسهم من طريق الاذاعة في الصحف ، وأن أمثال هؤلاء كثيرا ما تلهيهم شهوة الدعاية عن واجبهم وتحول من جهودهم الى هذه الناحية قسما كان أجدى أن يصرف في كشف غوامض الجريمة . ولقد كان هذا العيب في بعض الأحيان سببا في إثارة التنافس بين رجال البوليس أنفسهم لا في سبيل ضبط الجاني بل في سبيل التسابق والتراحم على نسبة فضل النجاح في القضية الى واحد دون الآخر ، الأمر الذي كثيرا ما أدى الى تطرق الشك لأدلة إثبات الجريمة ذاتها ، ويحضرنا هنا جناية قتل وسطو ضبط فيها السلاح الذي استعمله الجاني مخبأ وسط كومة من القش ، فتراحم اثنان من رجال البوليس على أمر اكتشافه وادعى كل منهما أنه هو الذي عثر عليه في مكان غير الذي زعمه زميله ، ومن هنا تمذ الشك الى ذلك الدليل المادى والى غيره من الأدلة وانتهت القضية بالحفظ لهذا السبب .

يضاف لذلك ما يلاحظ من جهة أخرى من أن بعض من يحترفون مراسلة الصحافة لمجرد كسب المال قد اتخذوا الاتجار بالمديح والذم مصدرا لرزقهم ، فهم يتقربون لرجل الأمن يملقونه بنشر عبارات الثناء طمعا في بره ، فان ضنّ عليهم به كالواله الذم واتهموه بالتقصير .

وقد كانت الاعتبارات المتقدمة على ما نظن في طبيعة الأسباب التي حدثت بوزارة الداخلية الى التنبيه على رجالها بالكف عن الاتصال بالصحف لتغذيتها بأبناء الاجرام . (رابعاً) أرقام الاحصاءات والبيانات المتعلقة بالاجرام والمجرمين .

أما الاحصاءات وما اليها فهي في الواقع من الحقائق التي يجب أن يحاط بها الجمهور علما ليكون على بينة من حالة الاجرام ومبلغ خطورته ، وليتمكن من مراقبة جهود الحكومة في مكافحته .

ومن رأينا أن وجه المصلحة في نشرها يغلب كثيرا على وجه الضرر الذي يمكننا مع ذلك تصوّر حصوله ، كما لو اشتملت الاحصاءات على أرقام أو بيانات تدل على قلة عدد رجال البوليس بالنسبة لعدد الأشقياء ، أو تشير الى ضعف سلاح البوليس بالنسبة لسلاح المجرمين ، أو الى ارتفاع نسبة القضايا التي حفظت بسبب عجز البوليس عن اكتشاف الجاني ، أو الى ازدياد نسبة أحكام البراءة ، أو الى انتشار جوادث مقاومة للصوص للسلطات أو الاعتداء عليهم الخ ، فإن ما ينشر من قبيل ما ذكر قد يؤدي الى تشجيع المجرمين أو تنبيههم الى مراطن الضعف في أداة حفظ الأمن ، أو هو قد يؤدي من ناحية أخرى الى إضعاف ثقة الجمهور بالهيئة الحاكمة .

(خامسا) أنباء الحيل التي يتبعها المجرمون في اجرامهم .

أما حيل المجرمين وأساليبهم فإن وجه الضرر من نشرها وهو الناشئ عن ايضاحها للأشرار وإفساح المجال للمجرمين للاقتباس منها يقل كثيرا عن وجه المصلحة التي تعود على الجمهور من هذا النشر ، إذ أن في نشرها تنبيها لأذهان الجمهور وتحذيرا لهم من الوقوع في الشراك التي ينصبها المجرمون ، وهذا يلاحظ بوجه خاص في الحيل المستعملة في جرائم النصب والاحتيال أو السرقات ، أو الوسائل التي تستخدم لتضليل البوليس أو إضاعة آثار الجريمة أو إعداد الدفاع قبل الارتكاب أو اصطيد شهود النفي وكيفية تلقينهم الشهادة ، الى غير ذلك من الأساليب التي يستطيع الجمهور الاحتياط لها لو أنه اطلع على خباياها وتنبه لأخطارها .

والأمثلة على هذه الحيل تجل عن الحصر إلا أننا لا نرى بأسا من إيراد بعضها زيادة للايضاح وإتماما للفائدة .

فمن قبيل ذلك ما نشرته إحدى الصحف اليومية من أن بعض المحتالين اتخذوا للاحتيال على تجار البقالة والمشروبات طريقة تلأخص في أنهم يتزيفون بزي الشبان الأثرياء ويمتطون سيارة فاخرة يكونون قد استأجروها أو سرقوها لهذا الغرض ، ثم يقفون بها أمام المحل ثم يدخل بعضهم فيشترون ما يشاءون من الماء كل والمشرب بينما يقف الآخرون في الخارج للحراسة والمراقبة ، ثم يطلبون من التاجر إعداد باقي ورقة مالية كبيرة

من فئة خمسة أو عشرة جنيهات فلا تكاد البضاعة توضع في العربات ويقبضون القمود الباقية حتى تتمتع بهم السيارة منطاعة كالريح حاملة الغنيمة الباردة دون أن يدفعوا لها ثمنًا. وما نشرته صحيفة أخرى من أن أحد زعماء عصابات السرقة يستخدم الغلمان لسرقة الملابس المشورة فوق الأسطح بواسطة حيلة تتلخص في قذف الكرة ثم الصعود للأسطح بحجة البحث عنها .

مثل آخر : رجل يقدم الى المدينة فيستأجر للسكنى غرفة عند امرأة معروفة بالثراء ، ثم لا تلبث أن تلاحظ صاحبة البيت أنه كثيرا ما يغلق على نفسه الغرفة وقتا طويلا بينما تنبعث منها رائحة البخور ، كما تسمع من داخلها أصواتا غريبة وأحاديث متباينة كما لو كان مع الرجل رفقاء ، فيدفع الفضول المرأة للاستعلام منه عما يفعل ، وبعد كثير من التمتع المصطنع يسر إليها أن في بيتها كنزا قديما يحتاج الى المال لحل طلاسمه ورشوة حارسه ، ويقدم لها بالفعل قطعة من الذهب يوهمها أنها عينة مما استخرج من ذلك الكنز، وما يزال بها حتى يستنزف ما لديها من مال ومتاع ثم يختفي . ومن هذا القبيل نفسه تلك الحيلة التي ذاع استعمالها في كثير من بلدان أوروبا وبخاصة اسبانيا ، والتي بلغت من الذيوع درجة أن اهتمت عصبة الأمم بالتنبيه إليها والتحذير منها ، وهي المسماة بحيلة "الكنز الدفين" (*) وتتلخص في أن سجيننا بالليان يعمل على أن يتصل بأحد الأثرياء سرا ويغريه ببذل ماله ونفوذه لمعاونته في الهرب حتى يرشده عن كنز أثري مدفون من أيام الثورة الفرنسية في مكان لا يعرفه غيره هو وصاحب الكنز الذي قد مات .

مثل ثالث : شخص يستهوى رجلا أو امرأة ذات مكانة معروفة في الهيئة الاجتماعية ، ويهيئ له أوقها مجلسا خاصا مع رفيق ثم يتمكن من اختلاس صورة شمسية لها في موقف قريب ، ثم يستغل هذه الصورة بابتزاز المال منه أو منها تحت تأثير التهديد بنشر الصورة أو تسليمها لمن يهجه أمرها .

(*) Entierro راجع تقرير وزير مصر المفوض في فيينا ومنسذوب الحكومة المصرية في المؤتمر

مثل آخر عن طريقة احتيال مازالت ذائنة في العواصم عندنا وهي المعروفة "بالطريقة الامريكانية للنشل" : وفيها يحتك اللص في ميدان محطة العاصمة مثلاً بأحد القادمين من الريف فيتعترف به بحجة أنه قادم غريب مثله ، ويرافقه في طريقه بينما يسبقهما الشريك يمشی أمامهما متظاهراً بسقوط محفظته على غفلة منه ، فيبادر اللص الى التقاطها ويوعز لصاحبه المجنى عليه أن ينتحى معه جانباً لاقتسام ما في المحفظة ، وعندها يعود الشريك فيفاجئهما متظاهراً بالاشتباه بأنهما السارقان لمحفظته الضائعة ويطلب تفتيشهما ، وفي خلال عملية التفتيش يتمكن الشريك من استبدال نقود المجنى عليه بأوراق لا قيمة لها ثم ينصرف .

هذه الأمثلة ومثلها كثير جداً توضح أن الضرر الذي قد يترتب على نشر مثل هذه الأنباء من طريق تنبيه أذهان المجرمين الى تقايدها -- وهو أمر ضعيف الاحتمال لأن جل المحتالين المحترفين إن لم نقل كلهم يعرفونها تمام المعرفة -- لا يوازى ما يحدثه نشرها على الجمهور من فائدة لتنبئهم الى أخطارها وتحذيره من الوقوع فيها .

(سادساً) أنباء الحيل التي يستعملها أو الشراك التي ينصبها رجال البوليس والمباحث الجنائية للوصول الى مطاردة المجرمين وضبطهم أو وسائل التنكر التي يستخدمونها للايقاع بهم .

وعلى العكس مما ذكر حيل رجال البوليس ففي اعتقادنا أن نشر الأنباء الخاصة بها أمر بالغ الضرر ، لأنه يذبه المجرمين الى هذه الأشراك فيتفادون الوقوع فيها ويتخذون الحيلة منها ، أما ما يقال تبريرا لنشرها من أن في النشر تعزيزاً لثقة الجمهور بكفاية البوليس وحفزاً له الى التعاون معه ضد المجرم بدافع الإعجاب بمهارته ، فردود عليه بالقول بأن الصحافة في وسعها أن تصل الى هذه الغاية نفسها دون حاجة لفضح أسرار تلك الحيل ، ذلك أن مجرد القول بأن البوليس قد وفق بالفعل في ضبط المجرم وإيصاله ليد العدالة هو قول أدعى لا اكتساب ثقة الجمهور من بسط حيل فاشلة مهما بلغت تلك الحيل من البراعة والدهاء ، بل قد يكون كتمان أمر الحيل التي استعملت أدعى

الى ردع الأشقياء الذين يرون في هذا الكتبان سلاحا خفيا يرهبهم خفاء أمره أكثر مما ترهبهم كفايته .

(سابعاً) أنباء عن أوجه النقص في إجراءات الضبط أو مواطن الضعف في نصوص القانون .

كذلك ليس من المصاحبة في شيء نشر الحوادث والوقائع التي ولو أنها في ذاتها تدل على نفسية مجرمة إلا أنها تفلت من العقاب لتقص أو تسامح في نص القانون . مثال ذلك ، ونحن نضرب المثل هنا اضطراراً وفي الحدود اللازمة لايضاح المقصود ، الاشارة الى أن السرقة فيما بين الزوجين أو بين الأصول والفروع جريمة لا عقاب عليها ، أو نشر الأحكام الدالة على أن الاستيلاء على أموال الغير لا جريمة فيه اذا لم تستخدم معه إحدى الطرق التي حددها القانون .

ومما يدخل في هذا الباب أيضاً الأنباء التي تشير الى نقص في كفاءة سلاح رجل الأمن أو تدريبه أو الارشاد الى طريقة لتعطيله .

مثال ذلك : ما اطلعنا عليه في إحدى الصحف اليومية من أن الكلاب البوليسية — وهي التي أثار نشر أنبائها الفزع والرعب في نفوس الكثير من المجرمين حتى ان بعضهم كان يسادر الى الاعتراف بجرمه يجتذ علمه بأن المحقق قد أرسل في طلب الكلب — تفقد حاسة الشم في البؤ شديد الحرارة أو اذا استنشقت مادة كاوية ، وكلا الخبرين غير صحيح وكلاهما لو صح لا يخفى أثره في تشجيع المجرمين .

ولا نزاع في أن في نشر مثل هذه الأنباء ضرراً محققاً لا تعادله من الناحية الأخرى أية فائدة .

(ثامناً) أنباء عن التحقيقات في القضايا التي لا تزال تحت التحقيق .

ومن المسلم به أن سبق التحقيق بنشر ما يحتوي عليه من الوقائع والتحريات والأدلة فيه ضرر بائع ليس من السهل إصلاحه ، إذ هو كثيراً ما يذبه المتهم أو ذويه الى استغلال مواطن الضعف في ذلك التحقيق بالمبادرة الى محاربة الأدلة أو التأثير في الشهود ، وبخاصة اذا كان التحقيق سرياً ، ولذلك فقد حرم القانون النشر تحريماً صريحاً في الحالة الأخيرة وأعد لمن يخالف ذلك عقاباً صارماً .

(تاسما) نشر صور الأشخاص الناهين أو الغائبين أو المخطوفين أو الهاربين أو المطلوب القبض عليهم .

ومما لا شك فيه أن في نشر صور أمثال هؤلاء أكبر عون لرجال الأمن وللجمهور، ومن الأمثلة عليه ما حدث في أمريكا من أن إحدى الصحف الكبرى في الولايات المتحدة قامت بحملة ضد الاجرام، وخصصت أحد الأعمدة فيها لنشر صور المجرمين الفارين من العدالة، ولم تكف بذلك بل أعلنت عن مكافآت سخية من خزيتها الخاصة لمن يقوم بضبطهم، وذلك على الرغم من كتب التهديد التي كانت تنال على رئاسة التحرير، وعلى الرغم مما تعرض له رجالها من خطر الاعتداء على حياتهم من هؤلاء المجرمين، وقد وفقت في حمايتها توفيقا دال على مقدار ما يعود على الانسانية والأمن العام من النفع الجزيل بسبب ما تبذله الصحافة من جهود في مقاومة الاجرام، كما دل على مقدار ما يتعرض له الصحفيون من أخطار جسيمة في سبيل قيامهم بخدمة المجتمع .

ونرى من واجبنا قبل أن نترك هذا البحث أن نذكر مع مزيد الاغتراب أن صحافتنا المصرية دائبة السعي في انتهاز كل فرصة ممكنة للقيام بواجبها في ميدان كفاح الجريمة .

الفصل الرابع — العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الجزائية

تختلف العوامل الجزائية عن غيرها مما سبق الكلام عليه من عوامل الاجرام في أن مصدرها السلطة الحاكمة نفسها، فالحكومة لكي تقوم بواجبها الأول لاستتباب الأمن بين السكان تستخدم كل ما لديها من الوسائل لصدد تيار الاجرام وإيقاع العقاب بمن يخرج على القانون .

وهذه الوسائل تنقسم الى نوعين :

فالأول وهو ما يسمى بوسائل أو إجراءات المنع (Mesures Préventives)

مهمته منع وقوع الجريمة بالبحث عن أسباب وعال الاجرام والقضاء عليها .

والثانى وهو المسمى بوسائل أو اجراءات القمع أو الردع (Mesures Repressives) هو ما يتخذ من الاجراءات بعد وقوع الجريمة بالفعل بقصد اكتشاف مرتكب تلك الجريمة والقبض عليه وإقامة أدلة الاتهام قبله ، ثم تقديمه للمحاكمة لمعاقبته وتنفيذ الجزاء عليه لقاء ما جنت يده .

فاذا ذكرنا أن الاجرام ما هو إلا مرض أو وباء اجتماعى ، اتضح لنا أن وسائل المنع تقابلها فى الشؤون الصحية طرق الوقاية من المرض ، كما أن وسائل القمع تقابلها طرق العلاج بعد ظهور المرض فعلا ، وكما أن الوقاية من المرض خير ألف مرة من معالجته كذلك وسائل منع الاجرام أهم بكثير من وسائل قمعه ، إذ فى نجاحها القضاء على جرائم الاجرام فى مهدها .

وفى الواقع أن وسائل الجزاء أو القمع تنطوى فى الوقت ذاته على عامل من عوامل المنع نظرا لما فيها من قوة رادعة ، فنجاح البوليس فى ضبط الجريمة واكتشاف الجانى والوصول الى عقابه فى زمن وجيز عمل من شأنه أن يرهب الغير ، فيخشى هذا الغير أن يلحقه ما أصاب الجانى اذا هو أقدم على ارتكاب مثل جريمته ، كما أن فشل البوليس فى هذه المهمة من شأنه أن يشجع المجرمين على التمادى فى إجرامهم . ولذلك كانت أوجه النقص أو التقصير فى اجراءات الضبط أو المحاكمة أو العقاب معتبرة من أهم عوامل الاجرام ، مثال ذلك : ازدياد نسبة الحفظ فى القضايا أو كثرة أحكام البراءة أو نقص نظام الدوريات .

وسوف نقصر كلامنا فى هذا الباب على القدر الذى يسمح لنا بإيضاح ما أظهره العمل من أوجه النقص أو القصور فى تلك الاجراءات ، مقسمين بحثنا الى القسمين السالف ذكرهما وهما : طرق المنع ، وطرق القمع .

المبحث الأول — وسائل المنع

التشيكالات النظامية لحفظ الأمن وعميوها — لما كانت الوسائل اللازمة لمنع الاجرام تتطلب البحث عن علل الاجرام وأسبابه توصلا للقضاء عليها ،

ولما كانت تلك الأسباب متنوعة متباينة ، فإن وسائل منع الاجرام تختلف هي الأخرى باختلاف نواحي الوقاية من تلك العلل مثلما تختلف وسائل الوقاية الصححية باختلاف أسباب الوباء .

فهناك من نواحي الاصلاح الاجتماعى :

(أولاً) الناحية التعليمية وهى الخاصة بالعمل على نشر الثقافة والتعليم ومحاربة الأمية والجهل الذى يعتبر كما قدّمنا من أهم عوامل الاجرام .
والقيام بهذه المهمة الكبرى هو من اختصاص وزارة المعارف .
(ثانياً) الناحية الاقتصادية ، والاصلاح فيها يرمى الى النهوض بالمستوى الاقتصادى وتحسين طريقة توزيع الثروة الفردية لايجاد التوازن بين مختلف الطبقات ، واقضاء على الفقر ومحاربة أسباب البطالة والتشرد وكلها من عوامل الاجرام الهامة .
وهذا الواجب ملقى على عاتق وزارتى المالية والتجارة .

(ثالثاً) الناحية الخلقية ، ويكون الاصلاح فيها بمعالجة العيوب الأخلاقية والاهتمام بالتربية المنزلية ورفع مستوى الحياة العائلية وبوجه خاص تربية الطفل والأم تربية صالحة ، ثم محاربة أسباب اللهو والمجون وحياة الرفاهية والالتقياد للبلاد والشهوات ، وتوجيه عناية خاصة للتربية الدينية التى لا نزاع فى أنها عماد الأخلاق الفاضلة ، ثم العمل على تهذيب مدارك الرأى العام وإعدادة إعداداً طيباً ، وذلك بأن تغرس فيه روح حب الفضيلة والنفور من الرذيلة بختلف وسائل الدعاية الحديثة ومن أهمها الوعظ والاذاعة فى الصحف والسينما والراديو .

وهذه الناحية من الاصلاح هى فى الواقع واجب قومى ليس مقصوراً على رجال الدين أو رجال التعليم أو الآباء والأمهات ، بل يجب أن يشترك فيه الجميع وأن نتضافر فيه جهود كل فرد من أفراد الأمة دون تمييز .

ولقد أنشئت للاضطلاع بهذه الواجبات الخطيرة وزارة خاصة هى وزارة الشؤون الاجتماعية ، وهى تعمل جاهدة فى هذا المضمار الذى نرجو لها فيه كل نجاح وتوفيق .

(رابعة) الناحية الصحية، ومهمتها علاج الأمراض المتوطنة التي تؤثر في صحة الجمهور فتتقص من قدرته الجسمانية، ومن استعداداته للعمل المشروع فتتدف به شيئا فشيئا في طريق الاجرام، ثم محاربة الأمراض ذات الصلة المباشرة بالاجرام كادمان المسكرات والمخدرات والأمراض السرية وغير ذلك .
وهذا الواجب ملق على مائتي وزارة الصحة .

(خامسا) وأخيرا الناحية النظامية وهي المقصودة من بحثنا، ومن أجل هذا سيكون كلامنا متمصورا على ذكر وسائل المنع ذات الصبغة الادارية أو القضائية، وبوجه خاص عيوب تلك الوسائل وما أظهرته التجارب من أوجه نقص فيها .
وهذه الوسائل هي الملقى عبؤها على مائتي رجال الادارة والقضاء أى وزارتي الداخلية والعدل .

وسنبدا بالكلام عن كيفية تشكيل الهيئات المكلفة بحفظ النظام وما يتصور تكوينها من عيوب ذات أثر في الاجرام، ثم نعقب على ذلك بالكلام عن الاجراءات التي تقوم بها تلك الهيئات لأداء واجبها وما يتخلل تلك الاجراءات من عيوب، كذلك لها بالاجرام صلة قريبة أو بعيدة .

تشكيل الهيئات المكلفة بحفظ الأمن

تتكون القوات المكلفة بالمحافظة على الأمن في القطر من وحدات نظامية أو ادارية مختلفة معظمها تابع لوزارة الداخلية، وأساسها قوات البوليس والخفر ورجال الادارة .

وهناك وحدات بوليسية أخرى مشكلة تشكيلا نظاميا، مثل بوليس الجمارك وكان تابعا لوزارة المالية ثم ألحق أخيرا بوزارة الداخلية، وبوليس خفر السواحل وكان تابعا للمالية ثم ألحق أخيرا بوزارة الدفاع، ثم بوليس أقسام الحدود أى الصحراء وهو تابع لوزارة الدفاع أيضا، وبوليس السجون وهو تابع الآن لوزارة الشئون الاجتماعية بعد أن كان تابعا لوزارة الداخلية .

على أننا سنقتصر كلامنا على قوات البوليس الأساسية ، إذ أن الكلام عن التشكيلات الأخرى لا يدخل في نطاق هذا البحث .

فن الوجهتين الإدارية والنظامية ينقسم القطر المصري كما هو معلوم الى وحدات كبرى هي المديريات والمحافظات يرأس كلا منها حاكم إدارى هو المدير أو المحافظ ، وأوكل فيها الرئاسة المباشرة للقوات النظامية الى حكامدار البوليس .

وهذه الوحدات الكبرى تنقسم بدورها الى وحدات إدارية متوسطة يطلق عليها اسم المركز أو القسم ويرأسها مأمور ، وهذه يتفرع عنها بدورها وحدات بوليسية صغيرة تسمى نقط بوايس ويرأسها ضابط أو ضابط صف .

وتشتمل المديرية عادة على عدد من المراكز يتراوح في المتوسط بين خمسة وعشرة ، كما أن المركز يشتمل في المتوسط على عدد من نقط البوليس يتراوح بين ثلاث وسبع ، وتشرف نقطة البوليس في المتوسط أيضا على عدد من القرى يتراوح بين خمس وأثنى عشرة قرية ، وبذلك يتراوح عدد بلاد المركز الواحد بين ٤٠ و ٥٠ قرية كما يتراوح تعداد سكان القرية بين ألف وأربعة آلاف نفس عادة .

أما الفئات التى تتألف منها القوات المكلفة بحفظ الأمن والنظام فهى كما أسلفنا تنحصر فى ”رجال البوليس“ و ”رجال الخفر“ و ”رجال الإدارة“ .

ويشرف على تنظيم الفئتين الأولى والثانية من الناحية النظامية ، وفيما عدا بوليس المدن الكبرى ، إدارة متفرعة عن إدارة عموم الأمن العام تسمى إدارة النظام والخفر ، بينما تشرف إدارة المستخدمين على الفئات الثلاث من الناحية الادارية . وسننكلم فيما يلى عن كل فئة من تلك الفئات على حدة موضحين ما يعنور نظامها من المآخذ والعيوب ومبلغ صالة ذلك كله بأسباب الاجرام :

١ — قـوَّات البوليس

والكلام على قـوَّات البوليس يقتضى منا تقسيمها سواء من حيث تشكيلها النظامى أو من حيث اختصاصاتها .

تقسيم البوليس من حيث النظام

(أولا) تشكيل قوّة البوليس — يتكوّن البوليس المصرى من حيث التشكيل النظامى الى ثلاث طبقات على نفس الأساس المتبع فى الجيش ، وهى : الضباط ، وضباط الصف ، والمساكر . فطريقة الضباط تبدأ من رتبة ملازم ثان وهى أصغر الرتب ، ويليهما بالتصاعد ملازم أول فيوز باشى فصاغ بكباشى فقامقام فأميرالاي فلواء .

أما بالنسبة لسلّاح الصفوف فهناك فرقة المشاة (البيادة) والفرسان (السوارى) والمهجانة أى راكبي الجمال وفرقة راكبي الموتوسيكلات والدراجات .

بينما تبدأ رتب ضباط الصف من وكيل أونباشى فأونباشى فوكيل جاویش بخاویش فباشجاویش فصول أوكونستابل .

وينتخب من طبقة ضباط الصف فئة خصصت للقيام بالأعمال الكتابية المختلفة يطلق على بعض أفرادها لقب "البلوكامين" و "عامل التليفون" كما تختار فئات من الفنيين لأغراض أخرى كالتعليمجية لشئون التدريب والميكانيكية لقيادة السيارات والتوفكجية لإصلاح الأسلحة النارية الخ .

(١) الضباط — وقد بلغ عدد ضباط البوليس فى الاحصاء الأخير ١٠٥٨ منهم ٦٤٢ ملازما و ٢٥٨ يوز باشيا و ٨٨ صاغا و ٣٥ بكباشيا و ١٩ قائمقاما و ١١ أميرالاي (هذا بخلاف ضباط الجيش الذين ألحقوا بخدمة البوليس وبلغ مجموعهم ٤٤ ضابطا معظمهم من رتبة بكباشى) .

وهؤلاء الضباط يتخرجون سنويا من مدرسة البوليس والادارة التى أنشئت فى سنة ١٨٩٦ وخطت من عهد إنشائها خطوات واسعة فى سبيل الرقى والنقّدم خصوصا فى العهود الأخيرة ابتداء من سنة ١٩٢٥ ، فبعد أن كانت تقبل المتأخرين من حملة شهادة الدراسة الابتدائية أو شهادة الكفاءة بل كانت الى ما قبل سنة ١٩٠٩ تقبل من هم دون هؤلاء ولا تشترط فى طالب الالتحاق أية مؤهلات علمية خاصة ، وبعد أن كان منهج الدراسة لا يتعدى سنتين من تعليم معظمه عسكرى لا يتخلله إلا

قسط ضئيل من التدريب الفنى ، ارتفع مستواها الثقافى فى سنة ١٩٢٥ فاشتراط للالتحاق بها الحصول على شهادة الدراسة الثانوية ، ثم ما لبثت أن خصص منها قسم لقبول وتدريب حملة شهادة الليسانس من كلية الحقوق ، وأدخل على مناهج الدراسة إصلاحات نهضت بها الى مستوى برامج التعليم العالى ، واقتبست فيها أحدث الأنظمة المتبعة فى المدارس والكليات البوليسية الكبرى بالبلاد الأوربية ، فأصبح هناك الى جانب تدريس القوانين المدنية والجنائية والادارية والدستورية وقوانين الأحوال الشخصية ، مواد أخرى عملية وفنية ، كالتحقيق الجنائى العملى والأبحاث البوليسية الفنية ثم أصول الاسعاف الطبى والطب البيطرى ومبادئ الطب الشرعى .

هذا الى تعليم اللغات الأجنبية الحية كالانجليزية والفرنسية ومختلف ضروب التدريب العسكرى والألعاب الرياضية كالفروسية وركوب الموتوسىكل والمبارزة والمصارعة اليابانية والألعاب السويديّة والسباحة وكرة المضرب والملاكمة وكرة القدم الخ . فضلا عن بعض الفنون اللازمة لأعمال البوليس كالتصوير الشمسى ورسم الخرائط ورفع الآثار ومضاهاة البصمات الخ .

(٢) الكونستبلات — أما الكونستبلات فقد أنشئ قسم خاص بهم فى سنة ١٩٠٣ ، ولكنه ما لبث أن ألغى فى سنة ١٩٠٨ ثم أصبح اختيارهم مقصورا على طوائف الاوروبيين لاستخدامهم فى المدن والعواصم الكبرى خصوصا فى قضايا الأجانب نظرا لاتقانهم اللغات الأجنبية ، وأخيرا رؤى إعداد نواة من الكونستبلات الوطنيين المثقفين الذين يجيدون تلك اللغات تمهيدا لاحتلالهم محل من يترك الخدمة من الأجانب ، فأنشئ بمدرسة البوليس فى سنة ١٩٢٥ قسم خاص بالكونستبلات المصريين ألحق به شبان حاصلون على شهادات علمية ابتدائية وثانوية وزودوا بدراسة القوانين واللوائح الجنائية والادارية وغيرها فضلا عن اللغات الأوروبية وفنون التحقيق الحديثة .

وقد نجحت التجربة وبلغ عدد المتخرجين من هذا القسم لغاية سنة ١٩٣٧ ٣٣٤ ألحقوا بأعمال مختلفة أهمها أعمال المباحث والمرور ، وقد بدأوا من

سنة ١٩٣٧ يحتلون مراكز من استغنى عن خدماتهم من الأوربيين تنفيذاً للعاهدة .

وفي سنة ١٩٣٨ أدخل على نظام الكوئستبلات تعديل آخر من مقتضاه تخريجهم برتبة "أونباشى كوئستابل" لمن يحمل منهم شهادة الدراسة الثانوية ، "ونفر كوئستابل" لمن يحمل مؤهلات علمية أقل منها كالشهادة الابتدائية أو الكفاءة أو الثقافة أو غيرها من الدبلومات المتوسطة .

(٣) العساكر وضباط الصف — أما عساكر البوليس فقد كانوا يختارون من رديف الجيش المصرى الذين استوفوا مدة الخدمة الإلزامية مع تفضيل من يلم منهم بالقراءة والكتابة ويحصل على شهادة بجودة الأخلاق .

على أن نسبة الأمية فيهم كانت على الرغم من ذلك لا تقل عن ٧٥ ٪ ، فرؤى أن الحاجة ماسة لرفع مستوى الثقافة بينهم تمشياً مع تقدم البلاد .

ولذلك أنشئ في سنة ١٩٣٧ بمدرسة البوليس قسم خاص لتدريب رجال الرديف على أعمال البوليس ورفع مستواهم الثقافى .

وقد تخرج بالفعل من هؤلاء الجنود المثقفين الى حد ما ، ما شرع في سد الفراغ وإزالة عنصر الأمية بين أوساط العساكر ، ذلك العنصر الذى كان وما يزال وصمة في جبين البوليس المصرى وبخاصة في المدن الكبرى .

(٤) الصـولات — ولا بد من الإشارة هنا الى طائفة صولات البوليس وهى فئة من ضباط الصف التحقوا على النظام القديم ، معظمهم على درجة محدودة من الثقافة وقد قاربوا سن الإحالة الى المعاش ، وبذلك كادت تختفى هذه الرتبة بين صفوف رجال البوليس .

(ثانياً) أوجه النقص في طريقة التشكيل — أما أوجه النقص في التشكيل ، فمنها ما يتعلق بالضباط ، ومنها ما يختص بضباط الصف . وسنتكلم عن كل من هذين القسمين على التوالى .

(١) الضباط

يمكن تلخيص عيوب النظام الحالي فيما يتعلق بضباط البوليس فيما يأتى :

(١) تنوع المستوى الثقافى — فضباط البوليس بحالتهم الحاضرة ليسوا على درجة واحدة من الثقافة أو الاستعداد ، فمنهم من أخذوا من رجال الجيش ، وهؤلاء قد يكونون أقل استعدادا لأعمال البوليس من حيث المؤهلات الفنية أو من حيث إلمامهم بقوانين البوليس والأعمال الإدارية .

ومنهم فئة قليلة رقى أفرادها الى درجة الضباط من بين الصفوف .

ومنهم من رقى من درجة كونستبل وهؤلاء على جانب طيب من الثقافة والتدريب العسكرى ولو أنهم يقلون عن المستوى الثقافى للضباط .

ومنهم كذلك فريق من حملة شهادة الدراسة الابتدائية تخرجوا على النظام القديم ولديهم خبرة طويلة بأعمال البوليس .

ومنهم من تخرجوا على النظام الحديث ممن يحملون شهادة الدراسة الثانوية .

ثم منهم أخيرا حملة شهادة الليسانس فى الحقوق .

على أنه ينتظر مع توالى الزمن أن ينتظم المستوى وتزول هذه الفوارق شيئا فشيئا .

(٢) قلة عددهم — ولا نزاع فى أن عدد الضباط قليل جدا اذا قيس بمقدار

ما هم مكلفون به من أعمال متنوعة هامة تنطوى على مسئوليات دقيقة خطيرة .

فقد تبين من الإحصاءات المقارنة أن الأعمال الإدارية والنظامية قد زادت

فى السنوات الأخيرة زيادة كبرى تمشى مع سرعة تقدم العمران وازدياد عدد السكان

وتعدد أنواع المعاملات وأسباب الاحتكاك والخصومة ، الى غير ذلك من العوامل

التي لها أثرها فى حالة الأمن .

ومع ذلك فإن الزيادة التى طرأت على عدد الضباط لا تتكافأ مطلقا مع الزيادة

فى كمية العمل .

فمثلاً تبين من مقارنة عملت بين سنتي ١٩٣٨ و ١٩٣٨ أن الزيادة في عدد الضباط بمدينة القاهرة لم تتجاوز في خلال العشر السنوات المذكورة نسبة ٢٦ ٪ . أو ما يقرب من الربع ، في حين أن الزيادة في الجنائيات بلغت ١١٣ ٪ ، وفي الجنح ٥٨ ٪ ، وفي المخالفات ٤٤ ٪ (*) .

وليس الأمر مقصوراً على المدن وحدها فقد تبين من مقارنة أخرى عملت بين سنتي ١٩٣٦ و ١٩٣٦ أن نسبة الزيادة في عدد الضباط بكافة أنحاء القطر بلغت ٢٧ ٪ فقط وكانت في المحافظات ٢٦ ٪ وفي الأقاليم ٢٩ ٪ ، وذلك على الرغم من ازدياد كمية العمل الى أكثر من ضعف ما كانت عليه .

وقد كان هذا النقص في عدد الضباط من أهم الأسباب لإرهاقهم وعدم تمكينهم من إتقان عملهم أو التخصص لفروع العمل الهامة التي تحتاج لهذا التخصص ، كما كان من جهة أخرى سبباً في إسناد رئاسة عدد كبير من نقط البوليس الى غير الضباط ، وإحالة الكثير من أعمال الضبط والتحقيق الهامة الى ضباط الصف حتى في العواصم والمدن الكبرى مع ما كان عليه معظمهم من كفاية منقوصة أو هيبية محدودة أو نقص في المستوى الثقافي أو الخلق ، أو قصور في الاستعداد لحسن معاملة الجمهور على اختلاف أجناسه وأوساطه ، الأمر الذي كان في كثير من المناسبات مصدراً للتذمر والشكوى .

على أن الزيادة في عدد ضباط البوليس ليست من السهولة كما تبدوا لأول وهلة ، ذلك لأنه ليس في ميزانية وزارة الداخلية متسع لتخريج أكثر من عدد محدود من الضباط في كل سنة ، كما أن مدرسة البوليس — وهي المعهد الوحيد لتخريجهم — محدودة مقدرتها سواء من حيث العدد أو مدة الدراسة .

وقد حدث في بعض الظروف التي كانت الحاجة فيها ماسة الى ملء وظائف الضباط أن لجأت الحكومة الى تقصير مدة الدراسة والامتحان بالمدرسة ، كما لجأت لترقية بعض الكونستبلات بعد اجتياز امتحان خاص ، واضطرت في ظروف أخرى

(*) تقرير بوليس القاهرة لسنة ١٩٣٨

للاستعانة بضباط من الجيش المصرى مع ما هناك من فوارق في برامج الدراسة وطريقة التعليم ونوع العمل .

(٣) إرهابهم — ولا تتردد لحظة في القول أن ضباط البوليس مثقلون بالعمل الى درجة الارهاق الشديد ، فهم على الرغم من قلة عددهم كما ذكرنا لا يقتصر عملهم على القيام بالأعمال النظامية اللازمة للمحافظة على الأمن والسهر على راحة السكان ، وهى في ذاتها أعمال شاقة عسيرة تتطلب الحركة الدائبة في الليل والنهار لمطاردة المجرمين ، وتقتضى تعريضهم في كل لحظة لخطر الاشتباك والمقاومة أو المفاجأة بالاعتداء والانتقام ، كما تقتضى يقظة دائمة لمواصلة الرقابة على مرؤسيهم من رجال الحفظ للتحقق من حسن قيامهم بواجباتهم .

وتشمل الى جانب ذلك كله مباشرة الاجراءات الدقيقة اللازمة لمنع الاجرام كاجراء الأبحاث الجنائية والمصالحات والعمل على إزالة أسباب الخصومات ومراقبة الأغراب وتنبع حركات الأشقياء والغرباء وما الى ذلك .

نقول لا يقتصر عملهم على الأعمال النظامية والادارية لحفظ الأمن ، بل أنهم يقومون فوقها بالكثير من الأعمال القضائية التى هى فى الأصل من خصائص رجال التحقيق ، ويصرفون معظم وقتهم يوميا فى ضبط الحوادث وتحقيق مختلف أنواع القضايا والشكاوى وتلقى البلاغات التى لا ينقطع سيلها يوميا .

وهم فوق ذلك لا يستعينون بكاتب تحقيق كما تفعل النيابة ، بل يكتبون بأنفسهم محاضر التحقيق ، كما يقومون بأنفسهم بكافة الاجراءات التى يتطلبها ذلك التحقيق كالانتقال لأماكن قريبة أو بعيدة للمعاينة والبحث عن الأدلة والتفتيش والمعاينة ، ورفع الآثار والمحافظة عليها وغير ذلك .

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل أنهم فوق هذه الواجبات المضنية يطالب اليهم القيام بالمساعدة أو التنفيذ فى كل ما تحتاج اليه مختلف الوزارات والمصالح الحكومية بل وغير الحكومية من أعمال التنفيذ ، حتى ولو لم يكن لتلك الأعمال صلة مباشرة أو غير مباشرة بالأمن العام .

فمثلا في شئون وزارة العدل — يكلف رجل البوليس بضبط كل من صدر في حقه من قبل النيابة أو المحاكم أمر بالضبط أو بالقبض سواء أكان شاهدا أم متهما، وكذلك كل من صدر في حقه حكم بعقوبة جنائية كالحبس أو الغرامة أو المصاريف، وهؤلاء عددهم كبير جدا، كما يكلف أيضا بتنفيذ الأحكام الشرعية، كأحكام الحبس للعجز عن النفقة، وأحكام عودة الزوجة الى طاعة الزوج أو الطفل الى حضانة أمه، أو تسليم القاصر لصاحب الولاية عليه، ثم القيام بالتحريات الادارية لتحقيق الوفاة وحقوق الوراثة في التركات المتنازع عليها، وتقدير قيمة الأعيان التي يطلب أصحابها منحها لوقف أو جهة خيرية أخرى، واجراء التحريات الادارية لمن يطلبون اعتناق دين غير دينهم، وتحديد المناطق للأذونين الشرعيين، والتوفيق فيما قد يقع بينهم من خلاف، واعلان ذوى الشأن لحضور جلسات المحاكم الشرعية، ثم تنفيذ قرارات وطلبات المجالس الحسبية والمالية، واعلان الأوصياء والقوام بقرارات تلك المجالس، ومطالبة الأهالي بدفع رسومها، وكلها أعمال تتطلب الاحتكاك بمختلف الأوساط والطوائف، ثم اجراء التحريات عن طلب التثبت من مقدرتهم المالية تمهيدا لمطالبتهم بالمصاريف القضائية أو إعفائهم من دفع الرسوم، ثم المساعدة في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الأهلية أو المختلطة لاستلام الأعيان المتزوع ملكيتها أو تسليم الممتلكات المتنازع عليها لحارس قضائي، ولا يخفى ما ينطوى عليه هذا العمل الأخير من خطر التعرض للاعتداء الشديد والمقاومة وهو خطر كثيرا ما تحقق.

وفي شئون وزارة الصحة يستعان بالبوليس لتنفيذ طلبات المستشفيات الأميرية وترحيل المصابين في القضايا لاكتشف عليهم بالمستشفى أو بمعرفة الطبيب الشرعي، أو نقل المجانين وترحيالهم وتحصيل مصاريف العلاج ممن عولجوا، وعمل التحريات عن طالبي الالتحاق بوظائف المولدات والحلاقين وغيرهم، أو طالبي إدارة المصانع والمحلات الضاربة بالصحة للتحقق من استيفائها للشروط الصحية، ودعوة المطلوبين لمكاتب الصحة، وجمع التحريات الادارية عنهم، وتكليف أصحاب الأراضي الفضاء وتسويرها، وعمل التحريات عن نقل جثث المتوفين من جهة لأخرى، وعن النزاع

على أحوال القبور، وتكليف ذوي الشأن بدفع الرسوم الصحية، وإعلان الأفراد بكسح المراحيض، والمساعدة في اتخاذ الاحتياطات الصحية اللازمة في حالات انتشار الأوبئة والأمراض العفنة، كالطعيم والحقن بالمصل وردد البرك والمستنقعات، ومجازاة المقصرين من رجال الحفظ في التبليغ عن المواليد أو الوفيات أو في المحافظة على جثث المتوفين إلى أن يصدر التصريح بالدفن، وإرسال العمدة والمشايع للتومسيون الطبي لمنحهم إجازات مرضية إلخ .

وفي وزارة المالية — يرجع إلى رجال البوليس والإدارة لمساعدة الصيارف في تحصيل الأموال الأميرية من الممولين، ومطلوبات بنوك التسليف الحكومية، وتوقيع الجوزات على من يتأخرون في السداد والعمل على منع تبديد المحاصيل وعمل محاضر التبديد لمن يبددون، ثم معاونة رجال المالية في فحص الشكاوى التي تقدم من الأهالي أو ضدهم بخصوص توزيع ما يطرحه النهر أو يغرقه من الأراضي والجزر، وتحصيل الضرائب عن الجزائر المؤجرة أو المنزوعة خفية، ثم تحقيق التعديات الواقعة على المنافع العمومية كالطرق والجسور والحيوانات وغيرها، وتحصيل الأجور أو الرسوم المستحقة للحكومة عند الأفراد، وعمل التحريات عن إنشاء المقابر، والقيام بالأعمال الخاصة بالحجاج كاستلام الطلبات وتوريد الرسوم وتحرير جوازات السفر، ثم إعلان طلبات وقرارات لجان تقدير العوائد على العقارات وجلسات بيع الأملاك الأميرية الحرة بالمزاد للأفراد . ثم الإشراف على عمليات الانتخابات المحلية أو العامة وتغيير الجدول بأسماء الناخبين للحذف والإضافة سنوياً .

وفي وزارة الأشغال — يستعان بالبوليس للمساعدة في أعمال وقاية جسور النيل من خطر الفيضان، وجمع الأنفار القادرين للعمل على تقوية الجسور، ومساعدة مهندسي الري في القيام بأعمالهم، وتحقيق ما يرتكب من المخالفات أو ما يقدم من المنازعات الخاصة بالري أو الصرف، وتنفيذ ما يصدر من الأحكام أو القرارات بشأنها، ثم تنفيذ الطلبات الخاصة بالتنظيم كإخلاء المنازل اللازمة للمنافع العامة أو الخارجة عن خطوط التنظيم، وتسليم قرارات الإخلاء لأصحاب أو سكان المنازل التي تحتاج

لترميم ، وإقذار ذوى المنازل الآيلة للسقوط ، والمساعدة على تنظيم خطوط الملاحظة النهرية منعا لأخطار الاصطدام وغير ذلك .

وفى وزارة الزراعة -- يخصص البوليس جانبا كبيرا من جهوده سنويا لمساعدة رجال الزراعة فى أعمال مكافحة دودة القطن فى أدوارها الثلاثة ، وتكليف العمدة والمشايخ بجمع الأنفار اللازمة لتنقيتها ، ومراقبة حركة تقييع وري البوسيم فى غير الميعاد ، ومجازاة من يقصر من هؤلاء فى واجبه ، وتوزيع الأجور على المقاولين والأنفار ، ويبدل أيضا مثل هذه المساعدة متى طلبت منه عند ظهور أية آفة زراعية شديدة الخطر ، كمقاومة الجراد واتخاذ الاحتياطات للوقاية عند ظهور أمراض وبائية فى المواشى والحيوانات ، مثل الحمى القلاعية أو الطاعون البقرى أو الأوبئة التى تظهر فى الدواجن وتتطلب الرقابة على نقلها للأسواق أو شحنها فى السكك الحديدية أو غير ذلك .

وفى وزارة الدفاع — ترى البوليس هو المرجع الوحيد فى جمع الأنفار المطلوبين للاقتراع للجندية ، والبحث عن الحارين أو المختفين منهم ومطاردتهم وإيصالهم الى مجالس القرعة ، واتخاذ الاجراءات الجنائية ضد من يتخلف منهم عن الحضور للقرعة ، كما أن البوليس يستعان به للقيام بكافة الأعمال اللازمة لوقاية السكان عموما من الغارات الجوية ، كأعداد المخابى والخنادق وتدريب الجمهور وإرشاده ، وتنظيم حركات المرور والمهاجرة الى الريف ، والقيام بتدارك ما يترتب على الغارة من الاضرار كالمساعدة عند الحاجة فى أعمال الاسعاف والانتقاذ والتطهير والإطفاء وغير ذلك .

وفى وزارة المعارف — يستعان بالبوليس لتنفيذ القوانين التعليمية مثل قانون التعليم الإلزامى الذى يتطلب تنفيذه وحده تحرير الآلاف من محاضر المخالفات .

وفى وزارة الخارجية — يقوم البوليس فى بعض الأحوال بالتحريات اللازمة عن رعايا الدول المرغوب فى تسليمهم أو ترحيلهم الى داخل أو خارج القطر ، والتحقق من جنسية المشكوك فى جنسيتهم ، أو تسليم مأموريات البعثات أو الوفود ، وهلم جرا .

ولا يختلف الحال عن ذلك في الوزارات الأخرى بحيث يمكننا القول بوجه عام أن البوليس ، وهو اليد المنفذة لأوامر الحكومة والصلة المباشرة بين فروعها المختلفة وبين الجمهور ، يكاد لا تخلو وزارة أو مصلحة حكومية من الحاجة إليه في تنفيذ ما تطلبه ، بل هو يقوم فوق ذلك بأعمال لحساب بعض الهيئات الغير الحكومية ، فيساعد مثلاً في توزيع تذاكر بعض الجمعيات الخيرية الكبرى التي تعضدها الحكومة كالجمعية الخيرية الإسلامية وجمعية العروة الوثقى .

ويقوم البوليس الى جانب كل هذا بأعمال تستنفد الكثير من وقته وجهده ، وقد تكون الناحية الاجتماعية أو الدبلوماسية أبرز فيها من ناحية المحافظة على الأمن ، تلك هي أعمال التشریفات للاحتفاء بالعظماء أو كبار الزلاء الأجانب أو المصريين واستقبالهم أو توديعهم .

ويتضح لنا جلياً مبلغ الإرهاق في الاضطلاع بالأعمال المتقدمة متى ذكرنا ما يتطلبه القيام بهذه الأعمال المتنوعة من كياسة وانتباه وحسن تصرف للأمر ، فالبوليس — وهو كما ذكرنا ساعد الحكومة الأيمن ويدها العاملة — يكاد يكون الهيئة الحكومية الوحيدة الدائمة الاحتكاك بالجمهور في كافة شئونه ومصالحه اليومية .

ولما كان الجمهور يجمع بين جنباته مختلف الأجناس والأمزجة والمشارب والأوساط ، كانت معاملته تتطلب من رجل البوليس أن يكيف سلوكه وتصرفاته بما يتشئ مع عقلية كل فرد من الجمهور ، فقد تقضى الظروف عليه أن يعمل على إقناع شخص جاهل بالتزام حدود قانونية أو تعليمات لا يستسيغها أو لا يدرك الحكمة منها ، أو أن يطارد نائراً أو يضبط شقياً لا يفهم إلا لغة الشدة والارهاب ، أو أن يحتاط لنجرب واسع الخيلة شديد المكر والدهاء ، أو أن يتصل بذى شخصية عظيمة يحتاج الاتصال به الى الكثير من اللباقة والكياسة والالسام بفنون المجاملة السياسية . وهذه كلها أعمال لا يخفى ما فيها من دقة وخطورة ولا يخفى ما ترتب على أقل هفوة أو تقصير فيها من مسئوليات جسيمة .

أضف الى هذا أن ضابط البوليس في الأقاليم وهو الذى قد لا يفرغ من تحقيق حتى يقوم بآخره، أو قد لا يعود من دورية ليلية طويلة حتى يكلف بالانتقال فورا فى حادث جنائى، كان على الرغم من هذا الجهد المتواصل لا يتمتع الى عهد قريب بأى حق فى راحة أسبوعية أسوة بغيره من موظفى الحكومة، فهو يعمل فى أيام الجمعة كما يعمل فى باقى أيام الأسبوع سواء بسواء، بل فى أيام الأعياد الرسمية، بل كثيرا ما تتضاعف فى تلك الأعياد كمية العمل بسبب ما تنطوى عليه من حوادث ناشئة عن ازدحام الجماهير وكثرة تنقلاتهم كالمشاجرات وحوادث النشل والنصب وغيرها. وقد حدا كل هذا الارهاق بوزارة الداخلية الى العمل على التخفيف من وطأته بكل وسيلة ممكنة، فبذلت جهود كبيرة للاكتثار من عدد ضباط البوليس والتخلص من أعباء الأعمال التى لا تمت لشئون الأمن بصلة. غير أنها ما زالت دون تحقيق الغرض المنشود.

(٤) تعرضهم للتأثرات السياسية بسبب تبعية البوليس لوزارة الداخلية — ويعيب البعض على البوليس فى مصر أنه سواء من حيث أعماله (fonctionnement) أو طريقة اختيار رجاله (recrutement) قد بنى فى الأصل على أسس عتيقة أصبحت الحاجة ماسة لاصلاحها من أساسها واستبدالها بنظام يتشى مع التقدم العصرى. وفى طليعة العيوب المنسوبة لنظام البوليس المصرى أنه لا يعرف التخصيص فى كل من الأعمال الادارية والقضائية والنظامية، فليس هناك بوليس نظامى وآخر قضائى كما هى الحال فى كثير من البلدان الأخرى، وليس هناك بوليس من رجال الجندرمة (gendarmerie) كما هى الحال فى فرنسا مثلاً، ولا بوليس محلى (municipal) تابع للجانس البلدية أو المحلية كما هى الحال فى إنجلترا، بل أن رجال البوليس فى مصر يكونون هيئة واحدة يقوم أفرادها بكافة أنواع الأعمال الادارية والنظامية والقضائية فى وقت واحد ودون تفريق أو تمييز، ويعينون جميعاً بمعرفة وزارة الداخلية التى تهيمن وحدها على ما تقتضيه شئونهم من تعيينات وتنقلات وترقيات ومحاكمات.

(*) راجع مضبطة مجلس النواب عن مناقشة ميزانية وزارة الداخلية عن سنوات ١٩٢٧

وليس يخفى ما في هذا التعميم من خطر الجمع بين السلطين التنفيذية والقضائية طالما أن ضباط البوليس هم في نفس الوقت من رجال الضبطية القضائية الذين لهم في كثير من الأحوال سلطة التحقيق .

فقد ذهب فريق من الباحثين الى أن الهيئات التي تُوكل لها شئون توزيع العدالة بين الجمهور يجب أن تلحق مباشرة بوزارة العدل ، وأن تحاط بالضمانات التي تكفل لها تمام الاستقلال عن كافة المؤثرات والدعايات السياسية وما إليها ، كما أجمعوا على أن الخطر كل الخطر هو في إحقاق تلك الهيئات بوزارة الداخلية التي هي أكثر الوزارات اتصالاً بتلك الشئون ، ذلك لأنها بحكم كونها المسؤولة عن حفظ الأمن داخل البلاد يكون من أقل واجباتها أن تشرف إشرافاً كاملاً على الحركات السياسية والتطورات الحزبية ، خصوصاً ما كان منها معارضا لسياسة الحكومة لكي تكون متأهبة للقضاء في الوقت المناسب على كل حركة يقصد بها زعزعة الأمن^(*) .

ولهذا نرى أن قوات البوليس في بعض الممالك تابعة مباشرة لسلطة وزارة العدل كما هي الحال في أرنلدا .

(هـ) ضيق مجال الترقى — وهناك عيب في نظام البوليس ما زال مصدراً للشكاوى المستمرة ، ذلك هو عدم وجود التناسق والتناسب بين مختلف الرتب ، فالرتب الكبرى ما زالت على الرغم مما بذل من جهود لتوسيع نطاقها قليلة العدد جداً بالنسبة للرتب الصغرى بخلاف الحال في الكثير من الهيئات النظامية الأخرى كالجيش أو خفر السواحل أو الحدود أو السجون حيث توزيع الرتب أكثر تناسقاً ، وهذا أمر من شأنه أن يضيق الى حد كبير باب الأمل في الترقى من الرتب الصغيرة الى الرتب الكبيرة ما لم يمض من الزمن فترة طويلة قد تكفى لتثبيط الحمم وادخال اليأس على القلوب .

وقد لا يكون معروفا لدى العامة أن ضابط البوليس ، حتى بحسب النظام الحالي ، لا يرقى الى رتبة الملازم أول إلا بعد أن يقضى في رتبة الملازم ثاني في المتوسط سبع

(*) Gilbert Bettman, Edgar Hoover, Ferdinand Picora, Andrew Kavanaugh, Will Shaffroth, etc.

سنوات ، ولا يصل الى رتبة البوزباشى إلا بعد أن يقضى فى رتبة الملازم أول أربع عشرة سنة ، ثم قد لا يصل إلى رتبة الصاغ إلا بعد أن يكون قد بلغ أو قارب سن التقاعد ، وأنه يظل طوال هذه الفترات الطويلة لا يتقاضى أية علاوة ليستطيع الاستعانة بها على مقابلة نفقات معيشته المتزايدة .

ومما يزيد مجال الترقى ضيقا أن الوظائف الرئيسية بوزارة الداخلية ، كمديرى الإدارات بالديوان العام ومديرى الأقاليم ، قليلة أيضا إذا قيس عددها بما يقابلها من الوظائف الرئيسية فى الوزارات الأخرى ، كوزارة العدل مثلا حيث تجد عددا كبيرا من الوظائف الكبرى ، كوظائف مستشارى النقض والاستئناف ورؤساء المحاكم والنيابات فضلا عن الوظائف الادارية الكبرى بالديوان .

أما فى وزارة الداخلية فإن تلك الوظائف فضلا عن قلة عددها قد جرى العرف على أن يملأ معظمها بمناصر غربية عن السلكين الادارى والعسكرى بطريق النقل من الوزارات الأخرى كوزارة العدل أو الخارجية أو المعارف أو المالية أو بطريق التعيين من بين رجال المحاماة .

(٦) عيوب نظام المعاملة — ويوجد كثير من المآخذ فى نظام التوظيف فى سلك البوليس نذكر منها :

(أولا) عدم صدور قانون لتنظيم قوة البوليس باعتبار أنها ضمن التشكيلات العسكرية التى نص الدستور على تنظيمها بقانون .

(ثانيا) عدم وجود قواعد ثابتة لحركات التنقلات والترقيات تكفى لبث الاطمئنان فى نفوس الضباط وتكفل فى كل الأزمان المعاملة العادلة البعيدة عن التحيز أو المحاباة وفى الواقع أن هذا العيب يتعلق بنظام التوظيف بوجه عام .

(ثالثا) سوء نظام المحاكمات ، فإن ضباط البوليس بعكس الحال مع غيره من موظفى الحكومة قابل لأن يحاكم أمام ثلاث جهات مختلفة .

فيجوز محاكمته جنائيا أمام المحاكم سواء بالطريق المعتاد للاتهام أو بطريق اللجنة المباشرة لأى سبب كان ولو لمجرد النكابة .

ويجوز أيضا محاكمته عسكريا عن التهم التي تقع تحت طائلة القانون العسكرى .
وهو قابل فوق ذلك للمحاكمة تأديبيا أمام مجالس التأديب .
وقابل أخيرا لتوقيع الجزاء الادارى عليه بمعرفة رئيسه الأعلى دون أية محاكمة
سابقة ، وهذا جزاء لا يستهان به ، بل قد يكون أشد خطورة من حكم تأديبي لأنه
غير جائز استئنافه .

والأكثر من كل هذا أن نظام المحاكمة التأديبية على العكس من نظام المحاكمة
القضائية ، يعتبر من قواعد ألا يباح للمتهم الاستعانة بمحام مهما كان المتهم فى حالة
اضطراب أو ارتباك ، على الرغم من أن هيئة التأديب تجمع بين صفتى الخصومة والحكم ،
ذلك لأن الأغلبية فيه مؤلفة من مدير الأقاليم أو المحافظ رئيسا من ناحية وحكمदार
البوليس من ناحية أخرى ، مع أن ذلك الحكمدار نفسه هو الذى يطلب عادة إحالة
الضابط للمحاكمة التأديبية ، كما أن المدير نفسه هو الذى يوافق على المحاكمة ، فكأن
الضابط المتهم يحاكم أمام هيئة تكاد تكون قد كونت رأيها بادانته مقدما ، ثم هى
فوق ذلك لا تعطيه الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه بواسطة محام وهو أمر يخالف
القواعد الأساسية للمحاكمات بصفة عامة ، تلك القواعد التى تقضى بوجوب فصل
سلطة الاتهام عن سلطة الحكم كما تقضى باعطاء الحرية التامة للدفاع .

ومن الأوجه التى استعرضها ولاية الأمور لعلاج الحالة الأولى المقترحات الآتية :
(١) النص على إحاطة الترقيات التى تعمل استثناء لأسباب تتعلق بالكفاءة
الشخصية بقيود ثابتة ووضع حد أعلى للنسبة هذه الاستثناءات لا يجوز
تخطيها بحال كأن يباح للوزير الاستثناء فى حدود عشرة فى المائة مثلا .
(ب) جعل تأخير الأقدمية أو العلاوة عقوبة يجب أن يصدر بها حكم تأديبي
عن تهمة معينة كانت محل محاكمة .

(ح) وجوب تعيين من يرقون حديثا فى أقاليم الوجه القبلى ثم التدرج بعد ذلك فى النقل
لوجه البحرى ضمنا لعدالة التوزيع وانصافا لأهالى الصعيد ، وحتى لا يتجه
الظن الى أن النقل لأقصى الوجه القبلى عقوبة للموظف ، الأمر الذى لو صح لكان
فى الواقع عقوبة مشتركة للأهالى ، نصيبهم فيها مع الموظف سواء بسواء .

(٥) تختم الاحالة للعاش اذا تجاوز الضابط سنا معينة في رتبة معينة إفساحا لمجال الترقى وأسوة بما هو متبع بالجيش .

(ثالثا) نظام الاحالة للاستيداع ، فلقد دل العمل على أن معظم المحالين من ضباط البوليس — خصوصا من يحال منهم لغيب خلقى جسيم أو لجريمة مرتكبة لا لمجرد الاستغناء المؤقت ولا لأسباب صحية — متى تركوا الخدمة العاملة اختلطوا بالجمهور وكونوا مع أفراد من العلاقات ما قد يزيد سمعتهم سوءا ، ويجعل عودتهم بعد ذلك للخدمة خطرا كبيرا على المصلحة العامة .

(رابعاً) نظام التقارير السرية فقد كان من شأنه أن يكون مستقبل الضابط معلقا تحت رحمة شهادة رئيس قد يقبل في حقه الوشاية أو قد يدسها دسا ، في حين انه قد لا يجد في نفسه من الشجاعة ما يكفي لمصارحة ذلك الضابط بها ، وبذلك يبقى الضابط غافلا عما هو منسوب اليه ، فلا يمكن من فرصة الدفاع عن نفسه وإثبات براءته إن كان بريئا أو إصلاح عيبه إن كان مذنبا . على أن وزارة الداخلية قد أخذت تعدل عن اتباع هذا النظام فقد أصدرت منشورا يقضى باعلان التقرير السرى لمن لم تحسن الشهادة في حقه ، ولو أن هناك رأيا يقول إن اتباع هذه الطريقة قد يؤدي إلى ضياع ناحية مفيدة من الرقابة بسبب إحجام الكثيرين من الرؤساء عن ذكر عيوب مرءوسيه ، اجتنابا لما قد يترتب على إذاعتها عليهم من إفساد للعلاقات ضار بمصالح العمل وهو اعتراض لا يكفي لتبرير العيب المتقدم .

(خامسا) عدم توفر الوسائل الكافية من الراحة وأسباب المعيشة للضباط في الأقاليم ، أو على الأقل عدم اعداد المساكن اللائقة برؤساء نقط البوليس والمراكز أسوة بما هو متبع عادة مع موظفي الكثير من المصالح الأخرى كالسكة الحديد والتليفون والتلغراف والبريد والمساحة والرى وغيرها .

(٧) عيوب أخرى متنوعة — وهناك فضلا عما ذكر عيوب ترجع الى اختصاصات ضباط البوليس وأعمالهم ، وفي مقدمتها غل أيديهم بالنسبة للاشقياء ،

ثم طريقة محاسبتهم عن الحوادث الجنائية ، وضعف رقابة النيابة عليهم . وسنتكلم
عن هذه العيوب كل في موضعه .

ولا يصح أن نغفل الإشارة هنا الى ما تتركه هذه الظروف مجتمعة من أثر
في نفسية الضباط كان وما يزال سبباً لما يلاحظ عند البعض منهم من فتور في الهممة
وتقاعد في القيام بالواجب ، الى درجة أن بعضهم كان لا يرى حرجاً من أن يجاهر
بما هو واقع عليه من الغبن ، وأن يعترف أنه لا يقوم بعمله إلا في الحدود التي تجنبه
خطر المحاكمة .

وقد زاد هذه الحالة ظهوراً في وقت ما ، ما لاحظته ضباط البوليس من
تفريق في المعاملة بينهم وبين زملائهم ضباط الجيش ، مع أنهم يعتقدون أن عملهم
قد يكون في بعض نواحيه أكثر دقة وعناء وأكثر تعريضا للمسئولية ، وأنه ليس
بأقل من عمل ضباط الجيش مخاطرة خصوصاً في فنون الحرب الحديثة حيث
تشتد اخطار الغارات وغير الغارات ، فضلاً عن أن ضابط الجيش يقاتل في أغلب
الأحوال خصماً شريفاً مواجهها ويقاتله متأهباً مستعداً مسلحاً تسليحاً كافياً ، بينما
أن ضابط البوليس يقاتل عدواً مجهولاً مخائلاً متربصاً لا يعرف في أى مكان أو زمان
قد يفاجئه غيلة وغدراً وهو في كثير من الأحوال أعزل من كل سلاح .

(ب) العساكر وضباط الصف

أما العيوب الخاصة بنظام ضباط الصف والعساكر فتتضمن فيما يلي :

(١) قلة عددهم — فأرقام الاحصاء عن القوات المشاة تدل على أن مجموع
ضباط الصف في القطر كان قد بلغ في سنة ١٩٢٦ ، ٢٥٩١ ، ثم زاد الى ٣٣٩٨
في سنة ١٩٣٦ أى بنسبة ٣١ ٪ في بحر عشر سنوات ، وأن عدد العساكر
زاد في المدة عينها من ٩١٦٨ عسكرياً الى ١٢٤١٣ أى بنسبة ٣٥ ٪ .

ومع أن هذه النسبة تزيد عن نسبة الزيادة في الضباط إلا أن عددهم ما زال
قليلاً سواء إذا قيس بعدد السكان أو المساحة أو عدد الحوادث وخصوصاً في الأقاليم .

أما عن النسبة في المدن فقد بلغ عدد عساكر الدورية بمدينة القاهرة في الاحصاء الأخير ٢٥٨١ عسكرياً أى بواقع عسكريين لكل ألف من السكان^(*) .

وفي الأقاليم عمل احصاء عن قوات العساكر البيادة في سنة ١٩٣٣ فدل على أن متوسط نصيب العسكري من السكان كان ٢١٠٩ ومن الأفدنة ١٣٣١ ومن الحوادث الجنائية جناية واحدة، وهذا بالطبع بخلاف قوات الخفر والسيارة وبلوك النظام وهى التى سنتكلم عنها في موضع آخر .

ويؤخذ من الاحصاء الأخير أن القوات المذكورة لم تزد زيادة تذكر، فان مجموع القوات المشاة من ضباط الصف والعساكر معاً لا يتعدى في ميزانية (١٩٤٠ — ١٩٤١) ١٥٠٨٠ بينما نصيب الأقاليم لا يصل الى نصف هذا العدد .

أما قوات السوارى أو الخيالة، فقد كانت في سنة ١٨٩٥ أى في عهد انشائها عبارة عن ٨٦٢ ضابط صف وعسكري و ٨٢٩ حصاناً ، وفي سنة ١٩٢٦ أى بعد انقضاء أكثر من ثلاثين سنة بلغت ١٠٨٢ صفاً وعسكرياً و ١٠٧١ حصاناً، أى أنها لم تزد في تلك المدة إلا بنسبة ٢٥ ٪ في العساكر و ٢٩ ٪ في الخيل ، وذلك في حين أن نقط البوليس كان قد زاد عددها من ٣٥ نقطة في سنة ١٨٨٢ الى ٢٧٧ نقطة في سنة ١٩٢٦ ، أى بنسبة ثمانية أضعاف تقريباً فضلاً عن الزيادة في عدد مراكز البوليس وأقسامه . ويؤخذ من الاحصاء الأخير أن هذه القوة بلغت في سنة ١٩٤١ ، ١٠٨٩ عسكرياً وضباط صف ، منهم ٤٠٠ بالمحافظات و ١٤٠٩ بالأقاليم وهى زيادة ما زالت قليلة بالنسبة لطول المدة التى انقضت .

(٢) إرهابهم — وإرهاب العساكر ظاهر بداهة من قلة عددهم اذا قيس بالكمية الهائلة من الأعمال التى يكلفون بانجازها والتى لا تقتصر على حفظ الأمن ، بل تشمل كما قدمنا تنفيذ الكثير من الأعمال المصاحبة في مختلف الوزارات ، مع مراعاة ان الخدمات اليومية الأخرى تستنفد من قوة البوليس ما قد يبلغ نصفها أو يزيد ، فيما بين أعمال كتابية كالمباحث والاستيفاء والتنفيذ وأخذ البصمات وتسديد

(*) راجع تقرير بوليس مدينة القاهرة لسنة ١٩٣٨

الإشارات، وبين أعمال نظامية كنو تجية العنابر والليفون والقره قولات وحراسة السجون وتشغيل أنفار المصارف وحراسة المتهمين بالجلسات والتحقيقات، الى غير ذلك من الأموريات المتنوعة التي من شأنها أن تؤثر تأثيرا محسوسا على نسبة القوّات التي تقوم بالإشراف المباشر على حالة الأمن بين السكان .

وقد ترتب على هذا الارهاق الشديد ضعف الانتاج والارتباك في توزيع الخدمات، والاضطرار الى زيادة ساعات العمل أو الغاء فترات الراحة في كثير من الأحيان، أو انقاص نقط الدوريات خصوصا النهارية منها لدرجة تكاد تبلغ حد المجازفة، ثم بذل الجهد في الاختصار في التحقيقات اختصارا يكاد يصل الى درجة الاخلال بالمصلحة العامة .

(٣) ضعف مستواهم الثقافي — ويلاحظ أن الجانب الأكبر من القوّة الحالية للبوليس مؤلف من عساكر الرديف المأخوذ من الجيش وكثير منهم أميون يجهلون حتى القراءة والكتابة، فليس في وسعهم أن يرشدوا الجمهور عن كل ما يستعلم عنه، حتى لقد روى لنا ثقة أنه سأل أحد عساكر الدورية عن منزل أحد العضاء القاطنين في نطاق دوريته فأجاب أنه يجهله، بل تبين أنه يجهل حتى اسم الشارع الذي يقف فيه مع أنه كان واقفا على قيد خطوات من بيت ذلك العظيم .

ومع أن الوزارة جادة في معالجة هذه الحالة تدريجيا والاسراع بتخريج أكبر عدد ممكن من العساكر والكونسبتلات المثقفين من القسم المنشأ في مدرسة البوليس لهذا الغرض، ثم تشجيع العساكر الأميين الموجودين بالخدمة على تعلم القراءة والكتابة بوضع مكافآت لمن يلم منهم بها أو بتعليمهم في أوقات فراغهم، إلا أن نسبة الأمية ما زالت على الرغم من ذلك مرتفعة، فقد بلغت في مدينة القاهرة ٦٣٪ في سنة ١٩٣٦، وكانت أكثر من ذلك بكثير في الأقاليم حيث بلغت ٧٥٪ في المتوسط بل كانت في بعض الأحوال ٩١٪ .

(٤) ضآلة مرتباتهم ونظام تقاعدهم — أما عن العيوب الخاصة بحالتهم المادية فأولها قلة مرتباتهم .

فترتب العسكرى من عساكر الدرجة الأولى المجندين من رجال الرديف لا يزيد على ٣٥٠ قرشا شهريا ، بينما مرتب عسكرى الدرجة الثانية أى المجند من أنصار القرعة يبلغ عادة ٥٥ قرشا بخلاف المأكل ، وهذه فئات لا تكاد تكفى ليعيش الواحد منهم بمفرده فضلا عن إعالة أهله وأولاده .

ولا شك أن قلة المرتب فى وسط محدود الثقافة والتربية فيه إغراء شديد على الارتشاء أو على الأقل الاستدانة ، وكلاهما سهل ميسور لعسكرى البوليس بحكم وظيفته واستعداد الجمهور لاستغلالها .

والعيب الثانى هو عدم وجود أى ضمان لمعاشهم عند خروجهم من خدمة الحكومة ، فالعسكرى أو ضابط الصف مهما طالت خدمته فى البوليس ليس له متى استغنى عنه سوى الحق فى صرف مكافأة متواضعة عن سنوات خدمته ، لا تكفى فى أغلب الأحوال لإنشاء عمل أو تجارة يرتزق منها ليعول أولاده ، كما أنه من ناحية أخرى لا يجد دائما التعاضيد الكافى من الحكومة للبحث له عن عمل يقوم به .

وقد اهتمت وزارة الداخلية ببحث بعض الوسائل المقترحة لعلاج هذه الحالة ، ومنها إنشاء صندوق ادخار للعساكر أسوة بما هو متبع فى مجالس المديريات أو إنشاء نظام للتأمين أسوة بالنظام المتبع فى بوليس العاصمة ، ومنها أيضا تشكيل هيئة تختص بالإشراف على تخديم العساكر القادرين الخارجين من خدمة البوليس للعمل فى وظائف الحراسة فى البيوت المالية والمصارف والشركات وغيرها .

(٥) إهمال أمر مساكنهم — وثمت عيب آخر هو عدم وضع نظام لإيواء العساكر ، فهم يحكم ضالة مرتباتهم يضطرون للإقامة فى الأحياء الفقيرة وأن يختلطوا بأحط الأوساط وأدناها كالمجرمين والأشقياء ومدمنى المخدرات ، فيتعرضون بحكم هذه المعاشرة للاشتباك معهم ومخاصمتهم أو الاختلاط بهم ومصاحبتهم ، وفى كلا الحالتين مضیعة لهيبتهم ونفوذهم وثقة الجمهور فيهم .

وقد اقترحت حكمة دارية بوليس العاصمة علجا لذلك أن تقوم الحكومة باختيار بعض الأماكن المملوكة لها لتنشأ فيها مساكن للعساكر نظير أجر بسيط ،

إذ أن في ذلك ، فضلا عن توفير وسائل الراحة والصحة والكرامة لهم ، ضمانة لسمعتهم وتسهيلا للرقابة عليهم وجمع جموعهم فورا اذا دعا الداعى لذلك .

(ج) أوجه النقص فى طرق تجهيز رجال البوليس بصفة عامة

ويمكن أن يقال بوجه عام ان وسائل إعداد وتجهيز رجال البوليس بما يلزمهم للقيام بأعمالهم ما زالت على الرغم مما بذل فى سبيل استيفائها وتحسينها الى اليوم ينقصها الشيء الكثير لى تمشى مع حاجات التقدم العمرانى ، وتقوى على مكافحة الطرق الحديثة التى يتبعها المجرمون فى هذا العصر عصر المدنية والاختراع .

ولنستعرض هذه الوسائل كلا على حدة بحسب الغاية المقصودة منها لنرى مدى ما وصلنا اليه .

(١) تجهيزهم بوسائل الضبط والوقاية ضد الاجرام — فأول هذه الوسائل تجهيز البوليس لأغراض الضبط وإمداده بما يلزمه من الأسلحة والأدوات للمساعدة فى كشف غوامض الحوادث وتحقيقها ومطاردة الجناة .

ويدخل فى هذا الباب تجهيزه بالسلاح النارى الحديث الطراز واعداد ما يحتاج اليه من الأدوات والآلات المستحدثة التى تسهل عليه القيام بأعمال البحث ، مثل بطاريات الانارة ، وآلات التصوير الفوتوغرافية ، والآلات الخاصة برصد المحادثات الشفوية مع المجرمين والشهود وتسجيل اعترافاتهم ، والأدوات الخاصة برفع الآثار والبصمات وحفظها تمهيدا للمضاهاة والتحليل ، الى غير ذلك من ضروب التقدم الفنية التى أدخلها العلم الحديث على أنظمة التحقيق الجنائى العملى والفنى ، وعلى وسائل التنكر واستخدام الحيوان والجناد لنقل الرسائل أو كشف الأدلة كالحمام الزاجل والكلاب البوليسية والاذاعة اللاسلكية ، وهلم جرا .

وقد حرصت معظم الدول على أن يجهز البوليس فيها بأحدث الوسائل والمخترعات العلمية حتى لا يكون دون طائفة المجرمين كفاية واستعدادا وحتى لا يقف منهم موقف العاجز .

أما في مصر فقد بذلت جهود كثيرة للنهوض بمستوى معدات البوليس ولكنها ما زالت مع شديد الأسف محصورة في النطاق الضيق الذي تسمح به الحالة المالية . فالسلاح الناري - وهو البنادق للعساكر والمسدسات للضباط والكونستبلات - قد بقي الى عهد قريب جدا من نفس الطراز القديم الذي كان يحمله رجال البوليس من نحو عشرين سنة ، وهو البنادق من ماركة "مارتينى أنفيلد" للعساكر و "جرينز" أو "شيندر" للخبراء .

على أن الحكومة قد شرعت في السنين الأخيرة في استبدال بنادق العساكر بأخرى من طراز "لى أنفيلد" وهى التى استغنى عنها الجيش المصرى بسبب تجديد سلاحه تنفيذًا للعاهدة ، ولا ينتظر أن يعم أمر هذا الاستبدال قبل مضي بضعة أعوام ، أما الطراز القديم الذى أشرنا اليه والذي ما زال باقيا في أيدي الكثيرين من العساكر فالمعروف عنه أنه محدود المدى وأنه أقل متانة وجودة من السلاح الذى يستخدمه معظم الأشقياء .

أما فيما يختص بالأدوات الأخرى اللازمة لرجل البوليس كبطاريات الجيب وآلات التصوير وغيرها ، فإن العدد الموجود منها في أيدي بوليس المدن قليل جدا بينما هو عند بوليس الأقاليم يكاد يكون معدوما ، مع أنه لا نزاع في عظم فائدة آلة كبطارية الجيب مثلا في المطاردة أو في التفتيش ليلا ، أو كآلة التصوير في تسجيل دقائق المعاينة وتفصيلها بالدقة الواجبة خصوصا ما كان منها خافيا على العين المجردة أو كان سريع الزوال .

وفي الواقع أننا ما زلنا نتطلع الى اليوم الذى يتوفر فيه لدى الحكومة المال الكافى لتحسين عتاد البوليس ، فلا شك أن كل ما يصرف في هذا السبيل هو نفقة ضرورية نافعة مهما بلغت قيمتها .

ويكفى أن نشير هنا الى ما تنفقه بعض الدول الكبرى على مثل هذه الشؤون ، ففي الولايات المتحدة يجهز رجال البوليس بالبنادق الرشاشة ويمتزنون على إطلاقها على أهداف متحركة يستهلك التمرين عليها مقادير هائلة من الذخيرة ، كما يجهزون

آلات التصوير والسيارات وأجهزة الالتقاط اللاسلكي وغيرها بحيث يبلغ مقدار ما ينفق على الأمن العام سنوياً هناك ٣٥٠ مليون دولاراً أى ما يقرب من ضعف الميزانية المصرية بأكملها .

(٢) تجهيزهم بوسائل الانتقال -- أما من حيث وسائل الانتقال فلا نستبعد أن يكون بوليسنا المصرى فى مؤخرة بوليس الدول العصرية جميعاً ، فالدوريات مازال منها جانب كبير جداً خصوصاً فى الأقاليم يعمل على ظهور الخيل ، أو الجمال فى المناطق الصحراوية ، أو سيرا على الأقدام . وما زال عدد الدوريات التى تنتقل بواسطة السيارات يُكوّن نسبة ضئيلة إذا قيس بدوريات المشاة وراكبي الخيول اللهم إلا فى العواصم الكبرى .

ولا نظن أن هناك من يجهل فائدة دوريات السيارات فهى فضلاً عن سرعتها وقدرتها على قطع المسافات الطويلة والمرور على أكبر عدد من البلاد والعزب ومناطق الاجرام فى أقل وقت ممكن ، تجمع الى ذلك شرائط توفير الراحة والاستجمام لمن تحملهم من رجال البوليس ، فيحتفظون بنشاطهم كاملاً لمقابلة الطوارئ فى حين أن دوريات المشاة بل ودوريات الفرسان أيضاً فضلاً عن بطء سيرها تؤدى الى إنهالك قوى أفرادها ، وتضعف استعدادهم للطاردة أو الاشتباك بالصوص أو المجرمين عند حصول حادث .

ومضى ذكرنا أن المجرمين أنفسهم حتى الريفين منهم قد تنبهوا لفائدة استخدام وسائل النقل السريعة فى إجرامهم ، وأن بعض عصابات الخطف أو النشل أو التزييف أو تهريب المخدرات يستعملون السيارات ، كما أن بعض عصابات سرقات المواشى يهتربون المواشى المسروقة فى اللوريات ، وعصابات سرقات المحافظ وغيرها يستخدمون الموتوسيكلات والدراجات . وذكرنا الى جانب ذلك أنه لا يوجد الآن بالأقاليم أكثر من سيارة "بكسفورد" واحدة من طراز قديم معدة لانتقال المأمور وغيره من رجال البوليس والادارة بالمركز لا تتوفر فيها عادة وسائل الراحة ولا الوقاية من الطوارئ

الجوية ، لأن معظمها قديم بال يرجع عهد استخدامه الى سنوات ماضية مما اضطر الكثير من تلك المراكز لارسال السيارة للاستصلاح واستئجار غيرها من الأفراد بأجور باهظة قد يبلغ مجموعها في سنتين ما يوازي ثمن سيارة جديدة من طراز حديث .

وإذا ذكرنا أخيرا أن نقط البوليس ليس بها من وسائل النقل إلا الخيول الثلاثة التي كثيرا ما يمرض بعضها أو يصاب ، فيلجأ البوليس أحيانا لاستعارة الخيل بل والبغال والحمير من الأهالي لاستخدامها في الانتقال للحوادث أو الدوريات .

إذا ذكرنا كل ذلك لمنسنا مقدار احتياج بوليسنا الى تعزيز هذه الوسائل وتحسينها .

ومن رأينا أن أقل تحسين تستلزمه حالة الأمن في الظروف الحاضرة هو أن يعد في كل مركز سيارة مريحة لانتقال رجال المركز من الطراز المسمى (Pick-up) ، وسيارة أخرى من طراز لورى لنقل القوات اللازمة لاجراء الدوريات المكبرة ، أو لملافاة الطوارئ كالمشاجرات الكبرى وغيرها مما يتطلب سرعة انتقال قوات كبيرة .

وأن يكون في مقر عاصمة المديرية سيارتان من طراز اللورى بصفة احتياطية لمقابلة الطوارئ أيضا ولإمداد المراكز بقوات إضافية عند الحاجة .

وأن يوجد في كل نقطة بوليس سيارة صغيرة أو على الأقل موتوسيكل ذو قفص لانتقال ضابط النقطة .

وأن يعد بالمراكز الواقعة على إحدى ضفتي النيل "لش" أو رفاص بخارى للمساعدة على سرعة الانتقال من شاطئ الى آخر عند الحاجة ، وبالمراكز المتاخمة للصحراء سيارة صحراوية لأغراض المطاردة السريعة .

وأن تمتد كل قرية بدراجة للطلبات المستعجلة عند الطوارئ أو حدوث عطل للتليفون .

كما أن من رأينا استبدال دوريات الخيول أو على الأقل جانب منها بدوريات الدراجات ، فقد ثبت أن لهذه الأخيرة مزايا لا تتوافر في حالة الخيول ، فمن ذلك قلة تكاليف صيانتها وسهولة تخزينها ونقلها أو حملها وقت الضرورة ، ثم عدم

تعرضها للتلف وعدم احتمال حصول أضرار منها بالصحة ، ثم اضطرار راكمها الى اليقظة والحركة الدائمة وعدم تعرضه للتكاسل أو النوم أو البرد ، ثم هدوء حركتها وعدم إحداثها صوتا ينبه الغير الى وجودها ، ثم سهولة تعليم ركوبها وامكان حملها عند اجتياز عوائق طبيعية الى غير ذلك من المزايا العديدة .

وحسبذا لو جرب أيضا استعمال السيارة المخصصة لضبط الوقائع الجنائية من الطراز الذى يستخدمه الآن البوليس الأوربى ، وهو عبارة عن سيارة كبيرة مجهزة بالأثاث الكافى لاجراء تحقيق كامل بعيد عن العانية والمؤثرات المختلفة ، فهى تتسع لنقل رجال النيابة والبوليس والطب الشرعى معا وفى وقت واحد مما يتيح لهم فرصة الاتصال والتشاور للتفاهم فى الوقت المناسب على خطة التحقيق ، وهى تحمل أدوات الاسعاف والعلاج وكل ما يلزم المحقق والطبيب والباحث للعناية ، أو رفع الآثار وفحصها وتحليلها على الفور فى مكان الحادث ، ومواجهة المتهمين والشهود بالنتيجة قبل أن تتاح لهم الفرصة للاتصال بالغير أو اعداد دفاع مصطنع ، كما تحمل آلة كتابة لتحرير محضر التحقيق بخط واضح من أصل وعدة صور مما يوفر كثيرا من الوقت والعناء فى مراجعة التحقيقات وفك طلاسم الكتابة الرديئة أو السريعة ، وهى مع هذه المزايا كلها لا تكلف أكثر من حوالى الألفى جنيه ، وفى ظننا أن استعمالها يؤدى الى الاقتصاد فى نفقات التحليل الكيماوى ومصاريف انتقال الموظفين العديدين فى مختلف السيارات المستأجرة بما يعوض على الأقل جانبا كبيرا من ثمنها إن لم يكن كله ، فضلا عما توفره من الوقت الثمين الذى يضيع فى المخبرات والمكاتب بين مختلف فروع سلطة التحقيق^(*) .

(٣) وسائل المخبرات — ويلاحظ أن وسائل المخبرات مازالت هى الأخرى فى حاجة الى التحسين الذى يضمن سرعة وصول الخبر الى رجل البوليس المختص ، ويضمن بالتالى سرعة قيامه وانتقاله لمكان الحادث إذ لا يخفى أن سرعة الوصول هى أهم عنصر من عناصر نجاح البوليس .

(*) تقرير القائم مقام على حبل بك المفتش بإدارة النظام .

ويجب في نظرنا أن يعمم استخدام التليفونات في نقط المرور عند تقاطع الطرق الزراعية الرئيسية وكذلك في مساكن ضباط البوليس عموما وبخاصة ضباط المباحث ، كما يجب تركيب آلات التليفون في كافة القرى بلا استثناء وخصوصا تلك التي بها مقر للعمودية ، وتركيب آلات في الشوارع العامة بالمدين لتسهيل التبليغ على الجمهور كما هو متبع في أوربا .

وقد سبقنا كثير من الدول في إمداد رجال البوليس بأجهزة لاسلكية خفيفة يحملونها معهم بحيث يكونون على اتصال مستمر بمكتب البوليس الرئيسى ، فأنتجت هذه الطريقة فوائد جلية خصوصا في أحوال مقاومة حركات الاضطراب السياسى وقع المظاهرات وحوادث التجمهر واعتصابات العمال ، أو مطاردة العصابات التي تستخدم السيارات وضرب الحصار حولها .

وقد شرعت الحكومة المصرية أخيرا في اقتباس شىء من هذا النظام فأنشأت في سنة ١٩٣٨ محطة للإذاعة البوليسية بحكمديرية بوليس القاهرة ، وجهزت بعض السيارات البوليسية من طراز اللورى بأجهزة لاقطة لتلقى التعليمات من المكتب الرئيسى ، والمأمول أن يعمم هذا النظام وأن يتوسع فيه تدريجيا في حدود الميزانية بعد ثبوت فائدته ونجاح تجربته .

(٤) وسائل مكافحة الحرائق — والميدان مازال متسعا كذلك للاستزادة من سيارات إطفاء الخريق بالأقاليم وخصوصا من الطراز الخفيف الذى يستطيع المرور به في الطرق الوعرة أو الضيقة الى داخل القرى واستخدام المياه الموجودة في بئر أو بركة أو ترعة مجاورة .

(٥) وسائل النشر والإذاعة — والنقص يشمل أيضا وسائل النشر الحالية فهي مقصورة الآن على النشرة أو الجريدة البوليسية أو الادارية التي تصدرها إدارة المباحث الجنائية أسبوعيا وتنشر فيها صور القتلى والغائبين والمتهمين الهاربين والأشياء المسروقة وغيرها .

ولأجل إيضاح مبلغ أهمية تنظيم وتعميم طريقة نشر الأنباء والمعلومات عن المجرمين واللاجرام يكفي أن نشير هنا الى أن هذه الطريقة هي الأساس الذى تبنى

عليه الآن أعمال بوليس المباحث الانجليزى بسكوتلاند يارد بمدينة لندن، والذي بدونه لم يكن فى الاستطاعة مطاقا لإحكام وضع تلك الشبكة البديعة التى أنشأها الماجور جنرال (اتشرلى) لتعقب المجرمين المحترفين واصطيادهم بواسطة التعزف على ما هو معروف عن كل منهم من "لازمة"، أو طريقة خاصة اعتاد عليها فى إجرامه والتي تعتبر اليوم مفخرة البوليس الانجليزى .

وما يزال ينقص البوليس عندنا مجلة بوليسية تشتمل على الأبحاث والأنباء البوليسية الداخلية والخارجية التى من شأنها توسيع مدارك رجال البوليس ، أو مدهم بأحدث المعلومات التى تعاونهم على إتقان عملهم والنجاح فيه .

تقسيم البوليس من حيث الاختصاص ونوع العمل

وينقسم البوليس من حيث نوع العمل الذى يقوم به الى فئتين : بوليس نظامى، و بوليس قفى .

فالأول هو البوليس الذى يكلف بصيانة الأمن فى كافة نواحيه وحفظ النظام بصفة عامة ، ويدخل فى هذه الطائفة حكامدارو البوليس ومساعدوهم ، ومأمورو الأقسام وضباط المراكز والأقسام ، ورؤساء نقط البوليس وكذلك ضباط الصف والعساكر الموكول لهم أعمال الدوريات والضبط .

أما الثانى فيتألف من وحدات بوليسية خصص كل منها للقيام بنوع معين من أعمال البوليس دون غيره للتمكن من التفترغ له وإتقانه ، بالنظر لما لهذا النوع من أهمية خاصة تتطلب هذا التخصص والاتقان .

وسنتناول بالبحث هذه الوحدات كلا منها على حدة :

(أولا) بوليس المباحث

وأهم نواحي التخصص هى ناحية المباحث أو الأبحاث البوليسية وهذه تنقسم بدورها الى فروع أخرى ، فمنها المباحث الجنائية والمباحث السياسية وهكذا ، وسنتكلم عن كل من هذه الفروع فيما يلى :

(١) المباحث الجنائية

نبتت فكرة التخصص في أعمال البوليس أول ما نبتت في ناحية إيجاد هيئة من رجال البوليس يتفرغون للبحث والتحري في القضايا منعا من ألا يوصل فيها التحقيق الى معرفة الجاني أو الى جمع الأدلة الكافية لدانته فيتمى أمرها بالحفظ "لعدم معرفة الفاعل" في الحالة الأولى أو "لعدم كفاية الأدلة" في الحالة الثانية .

وقد ظهرت الحاجة الى تشكيل هذه الهيئة عندما لوحظ أن نسبة الحفظ في القضايا آخذة في الارتفاع وأن هذا الارتفاع من شأنه أن يتوالد أى أنه يسبب بدوره ارتفاعا جديدا في نسبة الحفظ، ذلك لأنه يؤدي من ناحية الى تشجيع المجرمين على التمادي في اجرامهم مادامت اتهاماتهم تنتهى بالحفظ ، كما يسبب من الناحية الأخرى ضعف ثقة الجمهور برجال الأمن فيصبح أقل إقبالا على التقدم اليهم بما لديه من أدلة خوفا من بطش المتهمين اذا ما أفلتوا وارتيايا في مقدرة الحكومة على ردعهم . لذلك أنشئ في سنة ١٩٢١ قلم للمباحث الجنائية تابع لادارة الأمن العام جعل مقره بالديوان العام بوزارة الداخلية ، ووزع اختصاصه على فئة من الضباط فاختص كل منهم بأعمال منطقة معينة من الأقاليم .

غير أن هذا النظام ما لبث أن فشل وظهرت له عيوب ، منها قلة عدد الضباط بالنسبة الى عدد القضايا التي تحتاج للبحث في منطقة كل منهم مما أثقل كاهلهم ولم يترك لهم الوقت الكافي للتفرغ للبحث بعناية .

ومنها بعد الشقة بين مقر الضباط بديوان الوزارة وبين أقاصى البلاد في الأقاليم الواقعة في اختصاصه ، مما أضعف إنتاج العمل في القضايا لسببين : أولهما وصول الضباط متأخرا كثيرا عن وقت ارتكاب الحادث ، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي الى ضياع معالم الجناية وتطرق التلاعب أو الارتياح الى أدلة الاتهام ، وثانيهما أن الضباط بحكم بعده عن منطقة الاجرام لم يكن لديه أى إلمام بحالة الأمن محليا ولا بالعناصر التي تساعد على كشف الحقيقة ، فكان يضطر أن يشرع في البحث في أرض مجهولة وفي ظلام دامس فيتخبط في بحشه على غير هدى ويسهل حينئذ تضليله .

لذلك رأى تقريب رجال المباحث الى مناطق الاجرام على قدر الاستطاعة ، وأنشئت فى سنة ١٩٢٣ أقلام فرعية للمباحث بمواصم المديریات يرأسها مأمور ضبط المديرية أو حاكم دار البوليس .

غير أن هذه الخطوة كانت نتيجة الفشل لنفس الأسباب المتقدم ذكرها مما أدى الى التفكير فى تقريب المباحث الى البلاد والقرى خطوة أخرى ، فأنشئت فى سنة ١٩٢٥ فروع للمباحث بكل مركز تؤلف من ضابط يعاونه كونستابل وبعض ضباط الصف ، وبقيت تحت إشراف المكتب الرئيسى بالديوان العام من الوجهة الفنية دون الادارية .

على أن هذا النظام أيضا لم يحقق مع الأسف الآمال المعقودة عليه لسببين هما سوء الاختيار وعدم التخصص .

فأما عن الأمر الأول فإنه بالنظر لعدم وجود العدد الكافى من ضباط البوليس اضطرت الوزارة لاختيار معظم ضباط المباحث فى ذلك الوقت من رجال الجيش ، وكان هؤلاء بطبيعة الحال رغم كفايتهم الشخصية محدودى الدراية بأعمال البوليس الادارية ، ولا يخفى أن أعمال المباحث لا تتطلب إلمام الضباط بأعمال البوليس بصفة عامة فحسب بل تقتضى منه دراسة خاصة تحتاج الى تدريب علمى وفنى خاصين .

وأما عن الأمر الثانى فقد ترتب على تتبع ضباط مباحث المركز لرئاسة المأمور من الناحية الادارية ، واحتياج هذا الأخير الى زيادة الأيدى العاملة بسبب كثرة عمله وإرهاق رجاله أن لجأ معظم مأمورى المراكز الى تكليف ضباط المباحث بالمساعدة فى القيام بأعمال البوليس بصفة عامة بما فى ذلك ضبط الوقائع وتحرير المحاضر ، بينما أضاع ضباط الصف الجانب الأكبر من وقتهم فى الأعمال الكتابية كتحرير التقارير وقوائم المشبوهين والمراقبين وملء النماذج الخاصة بالتحريات عن الغائبين واعداد كشوف الاحصاءات المطلوبة للجهات الرئيسة الخ .

وقد حدث فيما مضى أن أعمال ضباط المباحث ، بما فيها أعمال التحرى فى قضايا الجنایات الهامة ، كانت بسبب اشتغال الضباط فى أعمال البوليس الأخرى تحال

في بعض المراكز الى ضباط من الصف محدودى الكفاءة بل والزاهة أحيانا مما كان سببا في ضياع ثقة المحاكم والنيابات في أعمال المباحث في كثير من الأحيان .

أما الضباط فكان قد فتر اهتمام الكثيرين منهم باتقان عملهم ، وقصر معظمهم جهودهم على البحث في القضايا السهلة الهينة التي تنتج ربحا دون أن تحتاج الى كبير عناء خصوصا مثل قضايا ضبط المواد المخدرة ، بينما انصرف هم بعضهم الى السعى في طلب الشهرة والاعلان عن النفس في الصحف والجرائد السيارة نظرا لما كان موجهًا لتلك القضايا في ذلك الوقت من عناية واهتمام خاصين ، وقد أدى كل ذلك الى ضعف الانتاج في القضايا الكبيرة الهامة .

ولم يكن ضعف الاختيار مقصورا على طبقة الضباط وضباط الصف ، بل قد تعدى ذلك الى طائفة «الخبرين» أو «المرشدين» وهم أفراد من الأهالي يستخدمهم رجال المباحث في عمل أبحاثهم السرية وتجرياتهم في نظير أجر يعطى لهم ، فان معظم هؤلاء كانوا يختارون من بين الطبقة الجاهلة وأكثرهم من بين العاطلين أو المتشردين أو المشبوهين أو المراقبين لاعتقاد رجال المباحث أن أمثال هؤلاء أدرى من غيرهم بشئون وعادات زملائهم المجرمين .

غير أن النتيجة جاءت معكوسة فقد انتهم الكثيرون من هؤلاء الأتقياء الفرصة للكيد لخصومهم بتلفيق البلاغات والأدلة ضدهم مما كاد يطنى على حسن سمعة البوابيس في نظر الجهات القضائية .

وازاء هذه الحالة عادت الوزارة خطوة الى الوراء ، ففي سنة ١٩٢٩ حصرت أقلام المباحث في عواصم المديريات كما كانت الحال من قبل ، وسحب ضباط المباحث من المراكز وخصص لأعمال المباحث في كل عاصمة بعض الضباط والموظفين ، يختلف عددهم تبعا لأهمية كل اقليم واتساع مساحته ومبلغ ازدحامه بالسكان أو بالحوادث . أما في المراكز فقد عهد بأعمال المباحث لرجال المركز أنفسهم كما عهد بالأعمال الكتابية لكونستابل وضباط صف ، الى أن أنشئت ادارة المرور فندب كونستبلات المباحث للقيام بأعمال تلك الادارة واستبقى ضباط الصف .

غير أن الوزارة عادت من جديد في سنة ١٩٣٨ الى تقرير إيجاد ضباط للمباحث بالمراكز على أن تعمل في الوقت نفسه على تلافى العيوب القديمة التي كانت سببا في فشل هذا النظام ، فعممت على اختيار الأكفاء من ضباط البوليس المدربين ، وكان بعضهم من بين من تلقوا في الخارج دراسة خاصة في أعمال المباحث ، كما أصدرت التعليمات المشددة بوجوب انقطاع ضباط المباحث للأعمال التي خصصوا لها وحظرت قيامهم بأى عمل آخر ، ولكنها احتفظت مع ذلك برئاسة الادارة الاقليمية لهؤلاء الضباط فاقصرت أعمال المكتب الرئيسى بالوزارة على الاشراف الفنى وحده .

(ب) فروع أخرى من المباحث

وقد كانت المباحث البوليسية الى عهد قريب عامة تشمل جميع أنواع التجري والبحث الذى له صلة بالجرام فى شتى نواحيه سواء من حيث طرق الوقاية أو الضبط ، غير أنه لما اتسع نطاق الجريمة وبدأت عصابات المجرمين العصريين تفتن في ضروب الاجرام ويتخصص كل منها لاتقان فرع من فروعها ، اضطر البوليس أن ينازلهم في مضمار التخصص وأنشئت فروع مختلفة للمباحث نلخصها فيما يلى :

(١) المباحث السياسية — والمقصود بالمباحث السياسية أعمال البحث والتحري الخاصة بالجرام السياسى أى الذى له صلة بأمن الدولة فى الخارج أو الداخل ، أوله مساس بهيئة الحكومة كأعمال الشعب والتحريض على الثورة ، وتدمير الفتن بين مختلف الطوائف والأحزاب ، وبث الدعايات الخطيرة وتدمير المؤامرات وتأليف الجمعيات السرية الى غير ذلك مما سبق الكلام عليه .

ولما كان معظم هذا النوع من الاجرام مركزا فى العواصم الكبرى كالقاهرة والاسكندرية حيث مقر الحكومة الرسمى ومقر الشخصيات الكبيرة أو المتزعمة للحركات السياسية أو الحزبية ، وحيث توجد الكليات والمدارس والمصانع ونقابات العمال والأحزاب ، وحيث يوجد المهاجرون السياسيون ومروجو الدعايات الثورية ومن اليهم ، فقد خصص للمباحث السياسية فى العاصمةين هيئة خاصة من بوليس

المباحث أطلق عليها اسم (الضبط فرع «ب») تميزا لها عن (الضبط فرع «أ») وهو الخاص بالمباحث الجنائية العادية ، واختير لها طائفة من الضباط تخصصوا لهذا العمل وأتقنوه ، وبقيت هذه الهيئات تابعة للمحافظات رأسا إلى أن كانت سنة ١٩٢١ حيث رأى أن ينشأ لها مكتب رئيسى بديوان الوزارة تابع لإدارة الأمن العام ، ويشرف على الفروع بالمحافظات الكبرى كالقاهرة والاسكندرية والقنال والسويس وقد سمي بالقسم المخصوص (special section) وقد سبق الكلام عنه .

(٢) مباحث المخدرات — ولما طغى طوفان المواد المخدرة على القطر المصرى عقب الحرب العالمية واستفحل خطره حاولت الحكومة مقاومة هذا الخطر من طريق التشريع ، فسدت فى سنة ١٩٢٥ قانونا مشتملا على عقوبات شديدة للاتجار فى المواد المخدرة أو احرازها ، ثم عادت فى سنة ١٩٢٨ فأصدرت قانونا آخر أشد قسوة من الأول فى العقاب ، غير أن هذه القوانين لم تكن وحدها كافية لإحداث الأثر المطلوب وذلك بالنظر إلى تشعب السلطات المختصة بضبط تلك المواد ومطاردة المتجرين بها أو المستوردين لها ، فقد كان هناك فضلا عن البوليس العادى للأمن العام بوليس خفر السواحل وبوليس الحدود وبوليس الجمارك ومصلحة البريد ، وكل من هذه المصالح له صلة مباشرة بمكافحة هذه التجارة ولم يكن هناك نظام يكفل توحيد الجهود والتعاون المنتج بينها جميعا خصوصا وأن كلا منها مستقل عن الآخر ، ولذلك أنشئ فى سنة ١٩٢٩ المكتب الرئيسى لمباحث المواد المخدرة برئاسة حاكم دار بوليس القاهرة ، وقد تركز فى هذا المكتب الاشراف على حركة مقاومة تجارة المخدرات واستيرادها إلى داخل القطر ، واتسع نطاق عمله تدريجيا فأُنشئت له فروع فى المحافظات الكبرى وبعض عواصم المديريات كطنطا وأسيوط ، وقد قام المكتب وفروعه بأعمال باهرة تشهد لأصحابها بالمهارة والذكاء والمخاطرة فى سبيل أداء الواجب ، كما استخدم فى القيام بأعماله أحدث الوسائل فى المطاردة بما فى ذلك استخدام الطائرات لاكتشاف زراعات الحشيش والأفيون المخفية

فى وسط المزارع ، وبالأجمال كان لهذا المكتب الفضل فى انقاذ البلاد من خطر محقق .

(٣) مباحث الجوازات — وقد كان الدخول الى القطر المصرى والخروج منه قبل الحرب العالمية فى سنة ١٩١٤ أمرا مباحا لا قيد عليه ، فلما أعلنت الحرب أنشأت السلطات العسكرية نظاما للرقابة على حركة المهاجرة من القطر واليه ضمنا لعدم دخول العناصر الخطرة كالجواسيس والمجرمين الدوليين وغيرهم ، وأوجدت فى القاهرة والموانئ الرئيسية كالاسكندرية وبور سعيد والسويس أقلاما لمراقبة حركة جوازات السفر ، وألحقت بها بعض رجال البوليس السرى المسمى (بوليس الميناء) ، وفى سنة ١٩٢١ صدر قرار وزارى يتضمن التعليمات الكفيلة بوضع نظام محكم لتلك الرقابة وتحديد القيود اللازمة لحماية البلاد وسمعتها فى الخارج دون أن يكون هناك تضيق لا مبرر له على حركة السياحة ، ولما انتظمت حركات السفر بالطرق الجوية أنشئت فروع أخرى لمراقبة نظام السفر بالمطارات .

وقد أنشئت بالديوان العام ادارة رئيسية للجوازات وجددت تنظيم البطاقات والملفات فيها على أحدث النظم ، ووفقت تلك الادارة فى صيانة البلاد من الكثير من العناصر الغير المرغوب فيها ، وخصوصا دعاة الشيوعية وتجار المخدرات وتجار الرقيق والمجرمين الدوليين .

(٤) مباحث خاصة بمكافحة العملة الزائفة — وقد كانت حوادث تزيف العملة وتقليد الأوراق المالية وترويجها فى بادئ الأمر عبارة عن حوادث فردية مقصود معظمها على المدن والعواصم ، غير أنها ما لبثت أن اتسع نطاقها واتخذت شكلا منظما ، فنألفت عصابات المزيفين والمقلدين من الأجانب والمصريين وامتدت أعمالها الى الريف حيث يسهل ترويج العملة الزائفة بين القرويين فى الأسواق ، فرأت الوزارة ازاء ذلك أن تخصص هيئة يركز فيها الاشراف على حركات التزيف والتقليد لكي يتمكن من تتبع ميادين نشاط العصابات ، واكتشاف ما قد يكون هناك من عوامل الصلة بين هذه الميادين وبعضها وبخاصة فى حالة توزيع الأوراق

المالية المقلدة التي تطبع من نوع ورقم واحد ولكنها تنقل بمعرفة المروجين الى أسواق نائية متباعدة عن بعضها حيث توزع على الأهالي بعيدا عن رقابة البوليس ، فأُنشئ في سنة ١٩٣٣ مكتب لمكافحة التزييف وضع تحت رئاسة مدير الأمن العام ، وقد ضم اليه ، تسميلا للرقابة ، كافة من يمثلون المصالح ذات الصلة بصنع العملة أو إصدارها مثل وزارة المالية والبنك الأهلي ومصلحة المساحة .

وقد أدت مجهودات هذا المكتب الى المساعدة على اكتشاف مقر الكثير من عصابات التزييف والتقليد ، كما أنه وفق في تحذير الجمهور من خطر الوقوع في شرك تلك العصابات وذلك بإرشاده عن أوصاف الأوراق المقلدة أو العملة المزيفة ، ونجح أيضا في إصدار أنواع جديدة من العملة ليس من السهل تقليدها أو تزيفها . على أنه لم تخصص الى الآن قوة بوليسية لمقاومة حركات التزييف فما زالت أعمال التجسس والبحث في جرائم التزييف والتقليد يقوم بها البوليس المخصص للباحث الجنائية بصفة عامة .

(هـ) مباحث الآداب والنظام العام — ونظرا لانتشار الجرائم المشتملة على مخالفة الآداب أو النظام العام تمشيا مع تقدم الحضارة وما ترتب على ذلك من اتساع نطاق تجارة الرقيق ، وانتشار بيوت الدعارة السرية ، وازدياد عدد المجرمين من الطائفة المسماة ” بالباطنية ” وهم الذين يرتزقون من طريق ابتزاز المسال من الغير بواسطة الارهاب أو التهديد بالأذى أو الفضيحة ، أو تلفيق التهم أو بطريق استغلال الدعارة والفحشاء والتعريض على الفجسور ، رأى تخصيص فئة من بوليس المباحث لمكافحة الاجرام الخلقى يمتد نشاطها ليس فقط في ناحية مكافحة البغاء السرى كما كان الأمر من قبل ، بل والإشراف على كل ما له علاقة بتدهور الأخلاق بجرائم التشرد والتسول والتعريض على الفسق وتجارة الرقيق وألعاب القمار واليانصيب الغير المشروع ، وكذلك ترويح الدعاية المخالفة للآداب العامة بمختلف الوسائل كبيع وتوزيع الصور أو الكتب والروايات والنشرات المخلة بالآداب ، أو عرض أشرطة السينما أو الروايات المسرحية أو الأسطوانات الغنائية التي تحض على الرذيلة أو تحبذها ،

كما رأى أيضا توحيد قيادة هذه القوات البوليسية في هيئة مركزية ، فأنشئ مكتب رئيسى لحماية الآداب العامة كان فى بادئ الأمر مباحثا ببوليس المديشة ثم ألحق بعد ذلك بوزارة الداخلية .

وقد وفق هذا المكتب فى تأدية رسالته بفضل ما بذله رجاله من مجهودات كثيرة فى محاربة الرذيلة فى مختلف صورها ، وعلى الرغم مما كان يعترض طريقه من عقبات أهمها أوجه القصور والغموض فى نصوص القوانين واللوائح وبخاصة لأئحة العاهرات وقانون المتشردين وبعض مواد قانون العقوبات فيما يختص باستغلال النساء الساقطات الى غير ذلك مما تنبه له المشرع أخيرا وتناوله فعلا بالعلاج .

(٦) مباحث تحقيق الشخصية — وهناك عمل من أهم أعمال المباحث الجنائية وهو تحقيق شخصية المجرمين المقبوض عليهم اذا انتحلوا شخصية كاذبة ، أو اكتشاف شخصية المجرمين الهاربين المطلوب ضبطهم ، أو جنث الأشخاص المجهولين ، وكذلك الكشف عن سوابق المتهمين ورفع الآثار فى أمكنة الحوادث . ومع أن هذه الأعمال بطبيعتها من خصائص رجال المباحث إلا أنه بالنظر الى دقتها وأهميتها الفنية وحاجتها الى إيجاد طائفة من الموظفين المدربين تدريباً كافياً عليها ، قدر رأى إنشاء هيئة خاصة للقيام بهذا العمل فتألفت ادارة متفرعة عن ادارة الأمن العام سميت "ادارة تحقيق الشخصية" تضم طائفة من الموظفين المدنيين ، ونظمت أعمالهم على أساس النظم الحديثة المتبعة فى أوربا لمضاهاة العلامات المميزة فى أجسام المتهمين أو مضاهاة بصمات أصابع اليدين .

وقد كانت هذه الادارة فى بدء نشأتها ملحقة بالبوليس ثم أخذت أعمالها تنمو وتكبر حتى وصلت الى حجمها الحالى فأصبحت تضم من الموظفين حوالى المائتين بينما بلغ عدد محفوظاتها من الصحف والفيشات ما يربو على المليون .

ولا نزاع فى أن هذه الإدارة قد قامت بأجل الخدمات للأمن العام ، فإليها يرجع الفضل فى كشف خفايا الكثير من القضايا الجنائية الغامضة وإظهار الدليل القاطع فيها ، واكتساب ثقة السلطات القضائية كاملة .

على أنه لوحظ في وقت من الأوقات أنه بسبب صموبة الرقابة على الموظفين في تلك الإدارة كان قد بدأ يتطرق إلى أعمالها شيء من الخل والعبث ، حاول البعض استغلاله لولا يقظة المسؤولين الذين بادروا إلى تدارك الأمر ، وبذلك بقيت هذه الإدارة الهامة محتفظة بسمعتها مستبقية ثقة رجال العدالة فيها .

ويتبع في الإدارة نظام من شأنه تسهيل الاستعانة بخبرائها في الحوادث الجنائية وضمان سرعة انتقائهم إلى أية ناحية من نواحي القطر ، على أنه قد أصبح لضباط البوليس وهم قد تلقوا بالمدرسة الدراسة الكافية عن طرق تحقيق الشخصية أن يقوموا بأعمال رفع الآثار والمحافظة عليها في الأحوال التي لا تحتاج لدراية فنية كبيرة أو التي يتعذر فيها حضور مندوب من الإدارة في الوقت المناسب .

(٧) مباحث الطب الشرعي — وهناك قسم خاص بالأبحاث الطبية الشرعية وبلحق به معامل خاصة للتحليل الكيماوي وفحص السموم والمخدرات وبقع الدماء والبقع المنوية والمقذوفات النارية وغيرها من آثار الجرائم ، وهو عبارة عن إدارة عامة كانت إلى عهد قريب تابعة للنيابة العمومية ثم سلخت منها وألحقت بوزارة الصحة ، ولها فروع بالأقاليم تضم العدد الكافي من الأطباء الشرعيين ومساعدتهم تسهيلا للعمل .

(٨) مباحث الجمارك — وقد صدر في أواخر عام ١٩٣٩ قرار بفصل بوليس الجمارك عن وزارة المالية وإلحاقه بوزارة الداخلية ، وهو وحدة مستقلة مكونة من حوالي الأربعين ضابطا والألف عسكري وضابط صف ، موزعة على الجهات التي تحتاج الى وضع رقابة دقيقة على البضائع الصادرة من القطر أو الواردة اليه ، توصلا لإحباط الحيل والأساليب الماكرة التي يتفطن التجار والمجرمون في ابتكارها لتهرب بضائعهم .

(ج) عيوب النظم المتعلقة بتشكيل قوة المباحث

والآن وقد أوضحنا أنواع الأعمال التي يقوم بها بوليس المباحث نرى قبل أن ننقل إلى بيان وحدات البوليس الأخرى أن نستعرض بإيجاز أوجه الخلل التي أظهرها العمل في تلك الإدارة ، مقتصرين على ذكر العيوب ذات الصلة بتشكيل

القوات تاركين العيوب الأخرى المتعلقة بإجراءات الضبط نفسها إلى أن يأتي موضعها، وإليك بيان العيوب الخاصة بالتشكيل :

(١) ضعف نظام الاختيار — لا نزاع في أن أهم ما كان يعاب على هذا النظام عندنا هو سوء الاختيار . فمن المسلم به أن أعمال المباحث الجنائية أعمال فنية دقيقة قد لا يكفي أن يختار لها من عرف بالنشاط أو الزهارة أو اتقان أعمال البوليس العادية ، بل ربما كان لا يكفي أيضا أن يقع الاختيار حتى على من توفرت لديه الخبرة في أعمال المباحث أو من حصل فيها على دراسة خاصة أو مؤهلات علمية ، ذلك لأنهم في الواقع تتطلب في من يراد أن يتقنها ويحيدها أن تكون لديه الى جانب الصفات المتقدم ذكرها جميعا ، الشيء الكثير من الميل الشخصي والاستعداد الطبعي تلك المواهب التي لا تتوفر عادة إلا في القليلين ، ولذلك قال أحد كبار رجال المباحث تلك الكلمة المشهورة وهي ”ان رجل المباحث الكفء إنما يخلق خلقا لا يصنع صنعا“ (A true detective is rather born than made) .

غير أن الذي حدث هو أنه لما أنشئت أقلام المباحث لأول مرة كانت الظروف تدعو الى التعجيل بتعيين العدد المطلوب من ضباط المباحث ، ولم يكن هناك وقتئذ العدد الكافي من ضباط البوليس الذين درّبوا على هذا النوع من الأعمال ، بل ولا العدد الكافي من الضباط بوجه عام ، ولذلك وقع الاختيار في بادئ الأمر على خليط من ضباط البوليس والجيش معا ، وكان أفراد الفريقين إلا النادر القليل ليس لديهم خبرة كافية بأعمال المباحث ، ولذلك سارت أعمالهم على غير أساس من المعرفة أو الدراية .

ومع أن دراسة أعمال المباحث على النظم الحديثة قد أضيفت الى المنهج بمدرسة البوليس إلا أن هذه المسألة مازالت تدرس بصفة عامة لجميع الطلبة ، ولم ينشأ قسم للتخصص في هذا الفرع الى اليوم .

(٢) ضعف المستوى بين بعض طوائف المباحث — ولم يكن سوء الاختيار مقصورا على طائفة الضباط بل قد كان أكثر وضوحا في طائفة ضباط الصف

الذين كان الكثيرون منهم في مستوى ضعيف من الناحيتين الثقافية والخلقية على السواء . وكان وما زال ضعف المستوى أشد بروزا في طائفة المخبرين والمرشدين الذين يستعين بهم رجال المباحث من بين الأهالي لقاء أجور يتقاضونها . فكان لهذا وذلك أثر محسوس في إضعاف ثقة السلطات القضائية بأعمال المباحث تلك الثقة التي تحتاج الى بذل كل جهد ممكن لتعهدا والعمل على تقويتها وتوطيدها والتي لا تسهل استعادتها واستردادها اذا ما هي تعرضت للضياع .

ويحضرنا من الأمثلة على ما ذكرنا من حادث قتل عثر فيه على جثة القتيل ، لقاة في صبيحة أحد الأيام على جانب الطريق الزراعي ، وكان برأسها إصابة تبدو كأنها من عيار ناري نظرا لعمق غورها واسروداد حوافها ، فما كان من رجل المباحث — وكان من رتبة أمباشي — إلا أن قدم في نهاية اليوم تقريرا ذكر فيه أنه توصل الى اكتشاف الجاني بواسطة شاهدة رؤية كانت في محل الحادث وقت ارتكابه وهي صبية صغيرة قترت أنها شاهدت القاتل يطلق النار على القتيل ويقتل هاربا ، وأنها اعترضت طريق هروبه فهتدها ببندقيته ، غير أنه تبين بعد ذلك من الصفة التشريحية أن القتل إنما حدث من آلة حادة كالبلطة وأنه لا أثر في الجثة لعيار ناري على الاطلاق ، فلما ووجهت الشاهدة بهذا الدليل اضطرت للمدول عن شهادتها وقترت أن أمباشي المباحث هو الذي لقنها هذه الشهادة .

وقضية أخرى قدم فيها جاويز المباحث البندقية المستعملة في الحادث وقترت أنه ضبطها بمنزل المتهم وقد وجدت مطبوقة حديثا ، ولكن ظهر من تقرير الطبيب الشرعي أن البندقية من عيار يختلف مقاسه كل الاختلاف عن عيار الحشار المستخرج من الجثة .

ومع أن أمثال هذه الحوادث الفردية لم تكن تكون سوى نسبة ضئيلة إلا أن تلك النسبة كانت مع الأسف كافية لزعة ثقة الكثيرين من رجال القضاء في طائفة رجال المباحث من ضباط الصف بوجه عام الى درجة أن احدى محاكم الجنايات لم تتردد في وقت من الأوقات في أن تذكر صراحة في أسباب حكمها أنها لا تطمن

الى شهادة أحد الشهود لأنه لم يتقدم للمحقق إلا " عن طريق رجال المباحث " وهو تعبير يكفى لإيضاح مبلغ الضرر الناجم عن عدم بذل العناية اللازمة في انتقاء أفراد هذه الطائفة خصوصا في عهد نشأتها .

أما طائفة المرشدين والمخبرين فيرجع سوء اختيار أفرادها الى سببين : (الأول) أن قلة المال الذى فى وسع رجل المباحث أن يتصرف فيه كثيرا ما كانت تلجئه الى عرض أجور زهيدة جدا هى من التفاهة عادة بحيث لا يمكن أن يقبل عليها إلا الأوساط المنحطة من العاطلين أو المنتشردين أو على الأقل ذوى الأغراض الذين يتقدمون للإرشاد بقصد النكاية والانتقام ، (والثانى) أن رجال المباحث يرون من المفيد أن يلبأوا أحيانا الى طائفة المجرمين وكبار الأشرقياء ، فيستخدموهم أملا فى أن يكونوا أقدر من غيرهم على تعترف عادات وأحوال زملائهم ، وهى طائفة لا يؤمن جانبها ويجب أن يؤخذ إرشادها بمنتهى الحيطه والحذر لاحتمال أن يسيء أفرادها استخدام هذا السلاح فيوجهوه الى غير الوجهة المقصودة منه ، الأمر الذى كان قد لوحظ حصوله بنوع خاص فى بعض القضايا التى يسهل فيها التلقيق على الرغم من خطورتها مثل قضايا الاتجار بالمواد المخدرة . فقد أبدى بعض رجال القضاء اعتراضا على أن معظم الاجراءات الهامة كالتفتيش وضبط المسادة المخدرة ، وهى فى الواقع دليل القضية المادى والذى يترتب على صحته إيقاع عقوبات هى من الشدة والصرامة بحيث تكاد تقرب من عقوبة بعض الجنايات كثيرا ما كان يترك أمرها لرجل من ضباط الصف بالمباحث ، وأن يعتمد هذا بدوره فى أبحاثه على مرشد قد يكون من مدمنى المواد المخدرة أو المنجسين بها .

(٣) غموض التعليمات — ولقد كان من العوامل التى ضاعفت من أثر سوء اختيار رجال المباحث أنه لم يكن قد وضع لأعمالها وقت إنشائها نظام واضح يكفل حسن سير هذه الأداة الهامة ويرسم لها خطة السير أو حدود الاختصاص ، فلم تكن التعليمات الصادرة لرجال المباحث من الدقة بحيث تكفى لتوجيههم أو تعويض ما كان ينقصهم من خبرة ودراية بهذه الشؤون .

(٤) عدم التخصص — ليس ذلك فقط بل أن قاعدة التخصص في أعمال المباحث والانتقاطع لها دون غيرها توصلا لإتقانها واكتساب الخبرة الكافية فيها لم يكن معمولا بها أصلا، ولم يكن هناك تحريم قاطع لاستغلال ضباط المباحث بالأعمال البوليسية الأخرى .

وقد زاد الحالة سوء أن مأمورى المراكز والأقسام، وكانوا قد كثرت شكاواهم من إرهاق ضباط البوليس بالأعمال العديدة المتنوعة، ما لبثوا أن نفذوا من هذه الثغرة في التعليمات ، فاستخدموا رجال المباحث في الأعمال العادية فكانوا يكلفونهم بأعمال الضبط وتحرير محاضر التحقيق، بل وفي بعض الأحيان بالقيام بأعمال نظامية لا دخل لها بضبط الوقائع . وساءلهم على ذلك بقاء رجال المباحث الملحقين بالمراكز والأقسام خاضعين نظاميا للرئاسة المحلية مما كان لا يدع لهؤلاء مجالاً للافلات من إطاعة الأوامر .

ومع أن وزارة الداخلية قد وضعت في العهد الأخير نظاما دقيقا لأعمال المباحث ، وأصدرت من التعليمات ما يحول دون قيامهم بغير تلك الأعمال إلا أن ذلك لم يف تماما بالغرض المقصود وهو التخصص ، ذلك لأن الباب ما زال مفتوحا الى اليوم لتبادل النقل ما بين رجال المباحث وغيرهم من رجال البوليس ، فلم يوضع للآن حد فاصل بين هذه الطائفة وغيرها يحول دون نقل ضباط تخصص في أعمال المباحث ليقوم بأى عمل آخر من أعمال البوليس العادية .

(٥) الارهاق — وقد جاء وقت كان فيه رجال المباحث مرهقين إرهاقا شديدا ، فانهم فضلا عن إضاعة جانب كبير من وقتهم في أعمال كتابية بحتة كتحرير التقارير واعداد الملفات والبطاقات وتبويبها، وفضلا عن تكليفهم بأعمال كثيرة خارجة عن اختصاصهم كأعمال الضبط والتحقيق وغيرها ، كان عددهم قليلا جدا بالقياس الى كمية الاجرام التى تحتاج للبحث والاستقصاء فى مناطقهم ، ولذلك لم يكن لدى ضباط المباحث فى ظروف كهذه فسحة كافية من الوقت لدراسة أية قضية هامة ولا التفرد للعناية بها .

وبذلك استحوالت أعمال المباحث الجنائية أعمالاً آلية وكانت القضايا الغامضة التي تحتاج إلى البحث والاستجلاء ينتهى مصيرها عادة بقيدها ضد فاعل مجهول أو ضد متهم غير متوفرة قبله أدلة الإدانة ، ثم ترسل من النيابة في أواخر كل شهر إلى البوليس بكتاب آلى تطلب فيه النيابة ”البحث عن الفاعل“ أو ”تقوية الأدلة قبل المتهم“ ، فما يلبث البوليس أن يرسل إليها الرد مصوغاً في العبارة المألوفة وهى ”عائد للنيابة والبحث مستمر“ أو ”عائد والعمل جار على تقوية الأدلة“ فتسارع النيابة عندئذ إلى حفظ القضية مؤقفاً ”لعدم معرفة الفاعل“ أو ”لعدم كفاية الأدلة“ حرصاً منها على أن تنفض يدها من التصرف في الجنايات قبل أن ينتهى الشهر وانجازاً للقضايا المتأخرة ، وبذلك يسدل الستار الأخير على الجناية التي يصبح حفظها المؤقت في الغالب حفظاً نهائياً قاطعاً لا رجعة بعده ، إذ ينذر أن يمتد مجهود ضابط المباحث إلى قضية قد حفظت بالفعل لمحاولة أحيائها من العدم ، في حين أن كاهله ما زال مثقلاً بالقضايا الجديدة التي لم يتناولها الحفظ بعد والتي هى بالبداية أحوج إلى البحث وأدعى للتحرى من قضايا محفوظة فعلاً .

ومن الأمثلة التي تحضرنا للتدليل على صورية الأبحاث التي تعمل أو يفترض أنها تعمل في القضايا ، قضية قتل استعمل الجاني فيها بندقية لم يُعثر عليها ثم حدث في خلال الفترة التي أرسل فيها كتاب النيابة بطالب ”البحث عن السلاح المستعمل“ أن ضبط هذا السلاح مصادفة وأرسل للنيابة بمحضر مستقل فأرفق بقضية الجناية ، وبعد انقضاء بضعة أيام على أرفاقه أيام ورد للنيابة من نفس المركز الكتاب المألوف يخبرها فيه أن ”البحث ما زال جارياً عن السلاح“ !

(٦) اضطراب نظام الرئاسة على أعمال المباحث — ومن العيوب التي ما زالت تعاب على نظام المباحث اضطراب نظام التبعية ، ذلك النظام الذي لم يستقر لليوم على قاعدة ثابتة ، وفي الواقع أنه كان وما زال من المشكلات الصعبة الحل البت فيما إذا كان الأفضل أن يكون رجال المباحث في كل إقليم تابعين للرئاسة المحلية أى رئاسة المدير في المديرية ورئاسة المأمور في المركز ، أو أن يلحقوا

رأسا بالمكتب المركزى بالديوان العام باعتبار كونهم وحدة مستقلة على مثال ما هو متبع فى الوحدات الأخرى ، كبوليس المخدرات والمرور والسكة الحديد وغيرها .
والصعوبة هنا ترجع الى أن كلا من وجهتى النظر لها ناحيتها من الفائدة كما أن لها ناحيتها من الضرر .

فالحالة الأولى وهى إلحاق رجال المباحث برئاسة مدير الاقليم يؤخذ عليها أن بعض ضباط المباحث متى كانوا تابعين للرئاسة المحلية قد يقوم فى ذهن البعض منهم أن العمل بأية وسيلة على الاقلال من عدد الحوادث الجنائية المبلغ عنها بالاقليم فيه ارضاء لمدير ذلك الاقليم ، فيقومون بأعمالهم متأثرين بهذه الروح روح الميل للتستر على الجريمة أو العمل على ابعاد اختصاصها كلما قامت شبهة أو قام نزاع على الاختصاص بين اقليم وآخر .

وذلك بعكس الحال فيما لو كان ضباط المباحث تابعا مباشرة للمركز الرئيسى للمباحث ومستقلا عن الرئاسة المحلية ، فان الحرية تكون مطلقة له للعمل بوحى من ضميره غير متأثر بهذه المؤثرات ، وهو فضلا عن ذلك يكون أقدر على الاشراف على أعمال العصابات التى يمتد نشاطها فى مناطق واسعة قد تشمل عدة أقاليم متجاورة أو متباعدة ، وأقدر على إظهار ما قد يكون هناك من الروابط أو الصلات بين مظاهر النشاط الذى تقوم به أمثال تلك العصابات فى شكل حوادث قد تبدو للمباحث المحلى متفرقة مختلفة بينما هى فى الواقع ساسلة متصلة الحلقات ، وأقدر أخيرا على مراقبة جهود السلطات البوليسية فى تلك الأقاليم وتتبع مدى تعاونها أو عدم تعاونها على اظهار تلك الروابط والصلات .

أما الحالة الثانية فيؤخذ عليها أن استقلال ضباط المباحث عن سلطة المدير استقلالا تاما خصوصا فى حالة وجود اختلاف فى وجهة النظر بينهما فى طريقة البحث أو توجيه التحقيق ، قد يكون من شأنه أن يصبح مصدرا للاحتكاك والاضطدام ، وأن يفسد جو التعاون والتضامن فيما بين الجهتين ذلك التعاون الذى لا بد من توفره للوصول الى النجاح فى كل قضية جنائية .

والآن وقد انتهينا من تعداد العيوب المتعلقة بتشكيل الهيئات المخصصة لأعمال المباحث بأنواعها نعود الى ذكر باقى الوحدات البوليسية الأخرى ، مستبقين العيوب المتعلقة بطريقة العمل بين رجال المباحث الى موضع آخر سيأتى الكلام عنه .

(ثانياً) بوليس المرور

تقدمت حركة المرور فى المدن والطرق العمومية فى السنوات الأخيرة بخطوات سريعة وزاد عدد سيارات النقل والركوب زيادة هائلة كما زادت تبعاً لها حوادث السيارات فى الطرق .

ولذلك رأى تخصيص قوات من البوليس لتنظيم المرور وأنشئت أقلام خاصة بالمدينة الكبرى كالقاهرة والاسكندرية وبورسعيد لمراقبة حركة المرور داخل تلك المدن . وفى سنة ١٩٢٩ أنشئ لمراقبة حركة المرور بالطرق الزراعية قلم للمرور بالوجه البحرى مقره طنطا ، وآخر للوجه القبلى مقره أسيوط ، وجهزت هذه الأقلام بعدد من الضباط وضباط الصف والكونستبلات الوطنيين وكذلك العساكر كما زودوا بالسيارات والموتوسيكلات والدراجات والخيول ، وعممت الوسائل الحديثة لتنظيم حركة المرور وتنبيه الجمهور لانتفاء أخطار التصادم كالعلايات الموضوعية فى أرض الطرقات والمفارق والاشارات والأنوار الملونة وغير ذلك ، كما شرع من ناحية أخرى فى تعديل اللوائح الخاصة بالسيارات وغيرها من المركبات لكى تتماشى مع مقتضيات النظم الحديثة للمرور .

وقد نظمت قوات من بوليس الأقاليم على هذا النسق فى معظم عواصم المديریات والطرق الرئيسية بها ، ورأى توحيداً لحركة الاشراف عليها لإنشاء قيادة موحدة ، فأنشئت ادارة للمرور ألحقت بادارة النظام والخفر بالوزارة ، وزودت بالعدد الكافى من مفتشى المرور والضباط والكونستبلات والعساكر ، كما جهز رجال المرور فى مفترق الطرق الزراعية بأكشاك ثابتة كان لها الفضل الى جانب تأمين حركة المرور فى أداء خدمات جلية للا من كضبط المواد المهتربة أو المواشى المسروقة أو المجرمين الفارين الخ .

ولقد كان إنشاء قنّوات المرور بالأقاليم في بادئ الأمر على حساب مصلحة السكك الحديدية وبناء على طلبها لايحاد رقابة فعالة على سائقي سيارات الأجرة الذين جعلوا ينافسون تلك المصلحة منافسة غير مشروعة أدّت بالفعل الى التأثير في ايراداتها فضلا عن اضرارها بالمصلحة العامة، إذ أنهم قد دأبوا على نقل الركاب بأجور زهيدة وتعبئة السيارات بأضعاف العدد الذي تحتمله غير عابئين بما ينقص سياراتهم من شروط الأمن والمئانة ولا بما قد يتسبب عن استمثارهم من خسائر فادحة في الأنفس والأرواح .

ولقد كان لبوليس مرور الأقاليم فضل كبير في القضاء على هذه الفوضى . على أن هناك عيبا ينسبه البعض لنظام المرور بالأقاليم ، ذلك أن قوّة المرور بحكم كونها وحدة مستقلة قد نظمت لا تبعا للتقسيم الإداري ولكن طبقا لتوزيع الطرق الزراعية فهي غير تابعة للسلطة الادارية المحلية وليس لحكمدار بوليس الأقاليم أية سلطة نظامية على رجل المرور الموجود بداخل حدود اقليمه، فكل ما يملكه اذا ما لاحظ تقصيرا أو تهاونا منه أن يبلغ ادارة المرور عما يلاحظه، ويرى البعض أن هذا الوضع فيه إضاعة للوقت وغل ليد السلطة المحلية وافتئات على اختصاصها قد يضر بالمصلحة العامة .

على أن الثابت أن هذه الطريقة قد أظهرت في العمل من الفائدة ما يعوّض كثيرا من هذا النقص إن كان ثمت نقص .

(ثالثا) بوليس السكّة الحديد

وقد كانت حراسة قطارات سكك حديد الحكومة ومحطاتها لغاية سنة ١٩٢٠ متروكة لحراس غير نظاميين مما أدّى الى حصول سرقات كثيرة من البضائع كلفت المصلحة دفع تعويضات جسيمة لأصحاب تلك البضائع، ولذلك أنشئت في سنة ١٩٢١ ادارة بوليسية خاصة بقيادة حكمدار يعاونه عدد كاف من الضباط وضباط الصف والعساكر والبوليس الملكي، وقسمت الخطوط الحديدية من حيث الاختصاص الى مناطق يرأس كلا منها ضابط يسمى الضابط القضائي .

وكان لمجهود هذه الحكمدارية أثر كبير في الإقلال من عدد الحوادث والهبوط بمستوى التعميمات إلى حد بعيد .

ولم يلاحظ على هذا النظام أى عيب ، اللهم إلا ما كان قد أظهره العمل من وجود بعض أوجه الخلف على الاختصاص بين حكمدارية بوليس السكة الحديدية ، وهى تابعة لوزارة الداخلية ، وبين مصلحة السكة الحديد التابعة لوزارة المواصلات ، فقد حدث نزاع بين الجهتين على أيهما المختص بضبط بعض أنواع الحوادث كحوادث التلبس فى المحطات مثلاً على أساس أن نظار المحطات هم من رجال الضبطية القضائية ، وكذلك الحوادث التى يتهم فيها موظفون تابعون لمصلحة السكة الحديدية أنفسهم كالاختلاسات والسرقات بواسطة القراشين والسعاة وغيرهم ، وقد كاد يتسع نطاق هذا النزاع فى وقت ما إلى حد تعطيل مصلحة العمل إلا أنه سار أخيراً فى طريق التسوية .

(رابعاً) بوليس المطافئ

ويوجد فى المحافظات والمديريات وحدات من البوليس مخصصة لاطفاء الحرائق ومجهزة بكافة الوسائل المستحدثة لمكافحة النار ، كما أن أفرادها مدربون على أحدث النظم المتبعة فى الخارج ، غير أن منها ما هو تابع لإدارة البلديات أو المجالس النيابية فى بعض المدن .

وتعمل الحكومة على نشر فرق الاطفاء فى كافة أنحاء القطر حتى تكون وسائل مكافحة النار فى متناول كل قرية ، وقد تألفت لهذا الغرض لجنة بإدارة الأمن العام مهمتها تنظيم طرق مكافحة النيران خصوصاً فى القرى وتعميم ما ينجح منها ، حيث قد دلت الإحصاءات على أن الحرائق الكبرى فى القرى ما زالت من أهم بواعث الازعاج وأسباب الخسارة بين سكان الأقاليم ، وذلك بسبب اتصال مساكن القرية ببعضها وتكدس الأحطاب فوق أسطحها المتلاصقة ، وعدم اهتمام القرويين باتخاذ أية حيلة عند اشعال النيران بمساكنهم .

(خامسا) بلوك النظام

ولقد دل العمل على أنه قد تطرأ على حالة الأمن بإقليم من الأقاليم ظروف مفاجئة أو استثنائية كالقلاقل والاضطرابات والمعارك الكبرى ، أو كالمناسبات التي يتولد عنها تجمع عدد كبير من الأهالى كواسم الحج والمولد وغير ذلك ، مما قد لا تكفى قوات البوليس المحلية للرقابة عليه ، فيحتاج الاقليم فى مثل تلك الطوارئ الى قوة اضافية ليتمكن من السيطرة على الموقف .

لذلك أنشئت فى سنة ١٩٣٨ قوة نظامية على أساس أشبه بنظام الجيش مؤلفة من عسكريين يجندون من بين أنفار القرعة ويعطون نصيبا من التدريب على الحركات العسكرية وإجادة الرماية .

وقد قسمت القوة المخصصة لتعزيز بوليس الأقاليم فى بدء انشائها الى معسكرين : أحدهما فى الوجه البحرى وكان مقره فى بلدة قويسنا من أعمال المنوفية ، والثانى بالوجه القبلى وكان مقره فى أسيوط غير أنهما وحدا بعد ذلك وجعل المركز الأساسى للقوة كلها بمدينة القاهرة .

وتد خصص للحافظات فرقة تبلغ حوالى الألفى ضابط صف وعسكرى ، كما خصص للتدريبات فرقة أخرى أطلق عليها اسم (بلوك نظام الأقاليم) تبلغ أفرادها الآن حوالى ألف ضابط صف وعسكرى . وقد خففت هذه القوات شيئا من الضغط والارهاق عن عاتق قوات البوليس المحلية وأفادت فى العمل على استتباب الأمن فى كثير من المناسبات .

على أنه قد لوحظ أن مركز القوات الخاصة بالأقاليم ، وهو بمدينة القاهرة ، بعيد جدا عن بعض الأقاليم القاصية كقنا وجرجا وأسوان مع أنها قد تحتاج اليها لطارئ عاجل فلا تستطيع القوات أن تصل فى الوقت المناسب لدرء خطره قبل استفحاله ، ولذلك رأى تقريرها بعض الشئ فوزع جانب كبير منها بصفة تجريبية على عواصم الأقاليم . إلا أن هذا الاجراء الأخير مالبث أن أظهر عيبا آخر ، فقد تبين أن معظم الأقاليم بحكم قلة قوات البوليس فيها اضطرت لاستخدام تلك القوات فى بعض أعمال

البوليس العادية ، ووزعت بالفعل أفرادها على مراكز ونقط البوليس على الرغم مما في ذلك من منافاة ظاهرة للغرض الذي أنشئت من أجله تلك القوة وهو الاحتفاظ بها كوحدة فيها المظهر الكافي لاثبات سطوة الحكومة وإرهاب المجرمين .

هذا فضلا عما في اتباع تلك الطريقة من ضرر إذ قد دل العمل على أن أفراد تلك القوات ، وهم كما قدمنا من عساكر القرعة ، ليس لديهم من التدريب والخبرة والقدرة على إدراك المسؤولية ما يكفي لأن يؤمن جانبهم في الاحتكاك بأفراد الأهالي وحسن تصريف الأمور في معاملتهم ، وهذا مادعا الوزارة الى تذكير الأقاليم بعدم الخروج على قاعدة استخدام أولئك العساكر في شكل جماعات لحفظ الأمن عند الطوارئ وعدم استخدامهم اطلاقا في الخدمات العادية .

(سادسا) الهجانسة

وقد رأى أيضا أن في حدود زمام الأقاليم مناطق متاخمة للصحراء لايسهل على البوليس العادى أن يسلكها في سبيل تعقب المجرمين ، وان أقدر الأجناس على القيام بهذا العمل هم عربان القبائل السودانيون الذين يحسنون ركوب الجمال ولديهم فوق ذلك خبرة تامة بالدروب وطرق القوافل الصحراوية ، كما أن لديهم قدرة خارقة على السير في بطن الصحراء مسافات طويلة دون تعب أو ملل ، وأن من بينهم أدلاء مشهودا لهم بالمهارة في اقتفاء الأثر، فرؤى الاستفادة منهم بتأليف وحدة بوليسية تخصص لحفظ الأمن بالمناطق الصحراوية خصوصا بعد أن ذاع أمر استخدام المجرمين للصحراء الواسعة الأرجاء لتخريب أو إخفاء المواد المخدرة والأسلحة النارية والمواشى المسروقة وغيرها من المتهزبات .

فتألفت في سنة ١٩٠٥ فرقة من العساكر السودانيين وجعل مقعرا بمدينة عين شمس ، وكان عدد أفرادها في بادئ الأمر لا يزيد على ٣١ ، فلما ظهرت فائدتها صارت تكبر وتمتد حتى بلغت أخيرا حوالى ٦٠٠ هجان ومثل هذا العدد من الجمال بخلاف الأدلاء الذين يقرب عددهم من المائة . وقد كانت هناك أيضا فرقة منهم من المشاة السودانيين ، غير أنه رأى في سنة ١٩٣٧ الاستغناء عنها والاكتفاء براكبي الجمال .

وقد قام أفراد فرقة الهجانة بأعمال جليلة في خدمة الأمن شهد بها الخاص والعام وذاعت شهرتهم في الأقطار بما عرف عنهم من شدة وبأس في معاملة المجرمين مع الصلابة في الحق والتفاني في أداء الواجب والتزام جادة الصدق ، وما الى ذلك من الصفات التي أكسبتهم سمعة طيبة جدا في نظر الجمهور والسلطات القضائية ، وهيبة في أوساط الأشقياء ، الأمر الذي دعا الى استخدامهم لحفظ الأمن حتى في غير المناطق الصحراوية كلما تخرجت الحال واضطرب حبل الأمن .

على أنه يجب أن نشير الى عيب أظهره العمل وهو أن بعض الأقاليم عند ما وزع عليها نصيبها من تلك القوات على سبيل التجربة ، عمدت الى تشتيت أفرادها فبدلا من الاحتفاظ بهم كوحدة مجتمة تدخر للطوارئ كان بعضهم يوزعون فرادى للحراسة في القرى والعزب مما كاد يفقدهم ما كانوا يتمتعون به من هيبة في نظر القرويين تلك الهيبة التي كانت وما تزال سلاحهم الماضي .

(سابعاً) بوليس الطوارئ

وهناك الى جانب القوات السالفة الذكر قوة أطلق عليها لفظ بوليس الطوارئ ، أنشئت نواتها في سنة ١٩٣٥ من خمسين شرطيا وقد خصصت لبعض الخدمات الإضافية في المواسم الهامة كموسم السياحة والجمع والتصنيف وما اليها ، ثم كبر حجمها بخاصة لمقابلة طوارئ الحرب الحالية وبخاصة حراسة المنشآت الهامة حتى جاوز عددها الآن سبعة آلاف .

(ثامناً) البوليس الخاص

ونرى أن لا نترك الكلام عن الوحدات البوليسية المختلفة من غير أن نورد كلمة عن هيئة بوليسية ناشئة هي هيئة البوليس الخاص أو البوليس المتطوع ، وهي عبارة عن فئة من موظفي الحكومة وغيرهم من المصريين المدنيين الذين تطوعوا من تلقاء أنفسهم للخدمة العامة في حفظ الأمن ، وذلك بانضمامهم الى القوات البوليسية العادية لتعزيزها ومساعدتها في القيام بأعمالها كلما دعت الحاجة الى ذلك ، على أن لا يكون لهم صفة رجال البوليس إلا وقت قيامهم بتلك الأعمال بالفعل .

وقد أنشئت هذه القوة بمدينة القاهرة عقب قيام الحرب الإيطالية في صيف سنة ١٩٤٠ ، وتولى قيادتها النزيل محمد طاهر باشا بمعاونة فريق من طلبة النبلاء والوجهاء والرياضيين ، كما أنشئ مثلها بمدينة الاسكندرية بقيادة اللواء محمود شكرى باشا وما لبثت هذه القوة بعد فترة قصيرة من التدريب حتى وضعت موضع التجربة لمساعدة قوة البوليس في مختلف الأعمال خصوصا في أعمال المرور والوقاية من الغارات وغير ذلك ، فحققت ما كان يملق عليها من الآمال في الوصول الى الغرض المنشود منها وهو غرس الروح النظامية في أفراد الشعب ، وتعليم المدنيين أن القيام بخدمة الأمن العام داخل البلاد إنما هو واجب قومى مفروض على المواطنين جميعا يستوى في ذلك الكبير والصغير والغنى والفقير دون أجر أو مقابل إلا وجه الله والوطن ، وقد بلغ عدد أفراد هذه القوة الى الآن حوالى الألف بمدينة القاهرة ومثلها بمدينة الاسكندرية ، على أن أفراد هذه القوة لا يمكن اعتبارهم نظاميين بالمعنى المقصود إذ أن القانون قد أعفاهم من الخضوع للأحكام العسكرية حتى فيما يقع منهم أثناء أعمالهم الرسمية .

٢ — قوات الخفر

ونرى تسهيلا للكلام على قوة الخفر أن نقسمها الى قسمين : أولها ما خصص للحراسة داخل المساكن ، والثانى ما يتولى الحراسة خارجها .

خفراء البلاد ومشايخ الخفر — وسنتبع هنا ما اتبعناه بشأن العساكر ، فنبدأ بالكلام عن طريقة تنظيم قوة الخفر ثم نعقب بالكلام عن عيوب هذه الطريقة .

أولا — كيفية تشكيل قوة الخفر

(١) قوة الخفر — والمقصود بقوة الخفر تلك الهيئة النظامية الموكول لها حفظ الأمن في القرى عادة ، وفي بعض أنحاء البنادر وضواحي المدن استثناء .
فهناك في كل قرية قوة من الخفراء يتراوح عددها بين خمسة وخمسة عشرة في المتوسط تبعا لمساحة القرية وتعداد سكانها وحالة الأمن فيها ، وعلى رأس القوة شيخ الخفراء الذى قد يكون له وكيل أو أكثر لمساعدته في رئاسة تلك القوة .

وهم يوزعون لحراسة القرية في الليل تحت إشراف عمدة البلدة الذي يعتبر رئيسا إداريا لقوة الخفر بما فيها رئيسها النظامي وهو شيخ الخفر، وذلك بحكم كون العمدة رئيس الضبطية القضائية والحاكم الإداري للقرية .

(٢) طريقة التجنيد — وقد كانت خدمة الخفر الى ما قبل صدور اللائحة القديمة في سنة ١٨٨٤ خدمة إجبارية محدودة بمدة معينة أسوة بخدمة الجيش على اعتبار أنها من خدمات الدفاع عن أمن الدولة وسلامتها في الداخل، وكان من يجند فيها يلتزم بتقديم ضمانات وتعويضات في حالة حصول حوادث جنائية في قريته متضامنا في ذلك مع عمدة البلدة ومشايخها .

وفي سنة ١٨٩٦ ألغيت الخدمة الاجبارية وتحولت الى خدمة اختيارية بطريق التطوع لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بشروط معينة أوضحها القانون خاصة بالسن والسمعة واللياقة الطبية والإقرار بالخضوع للنظام العسكري . وقد صدرت لائحة الخفر الحديثة في سنة ١٩٣٨ فاستبقت نظام الخدمة الاختيارية .

(٣) فئات وأنواع رجال الخفر — وهناك فضلا عن قوة الخفر النظاميين المكلفين بالحراسة ليلا "بالدركات"، أو مناطق الحراسة بعض فئات أخرى، فهناك خفر مخصصون لأعمال التليفون الحكومي، وهؤلاء لا شأن لهم بالحراسة ويجب أن يكونوا ملهمين بالقراءة والكتابة ليستطيعوا تسجيل المخابرات التليفونية المتداولة بين مختلف المصالح .

وهناك الخفر النهاريون وهم المخصصون للقيام بالأعمال الإدارية اليومية كالمساعدة في تحصيل الأموال الأميرية وإيصال البلاغات والأوراق الرسمية فيما بين القرية ومركز أو نقطة البوليس التابعة له القرية .

وهناك الخفر المخصوصيون الذين يعينون بناء على طلب المالك وعلى نفقته لحراسة منشأته الخاصة كالعزبة أو ما كينة الري أو غير ذلك، وهم إما نظاميون خاضعون للنظام العسكري أو غير نظاميين .

(٤) طرق التعيين والتجديد — ويعين شيخ الخفراء أو وكيله من بين أهالي القرية بأمر المديرية بناء على طلب المأمور وبعد أخذ رأى العمدة الذى يجب الأخذ برأيه إلا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة . ويعين الخفير الليلي أو النهاري بأمر المأمور بعد أخذ رأى العمدة أيضا وبتصديق المديرية . ويعين الخفير الخصوصى ، سواء أكان نظاميا أم غير نظامى ، بأمر المأمور بناء على طلب المالك وبعد الاستئناس برأى العمدة . وللمأمور بعد الاستئناس برأى العمدة أن يوافق على تجديد تطوع رجال الخفر اذا كان سلوكهم حسنا وحالتهم الصحية جيدة .

(٥) محاكمة رجال الخفر — ورجال الخفر النظاميون يحاكمون عسكريا عما يرتكبونه من الجرائم أثناء الخدمة .

ويجوز أيضا للمدير وحكمदार البوايس ومأمور المركز أو القسم توقيع الجزاءات الادارية عليهم عما يرتكبونه من الذنوب النظامية مع اختلاف فى مدى السلطة بين كل منهم ، ومن هذه الجزاءات الانذار والغرامة التى لا تتجاوز أجرة خمسة عشر يوما ، والسجن مع الأشغال الشاقة أو بدونها لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ، والرفق .

(٦) تدريب وتعليم رجال الخفر والتفتيش عليهم — وعلى أثر التعيين يجب ارسال الخفر لميدان التعليم لتدريبهم على الحركات العسكرية وتلقينهم واجباتهم ، ويعفى من ذلك عمال التليفون وخفراء النهار ، ويتولى تعليمهم صف ضباط مخصصون للتعليم تحت إشراف ضباط الخفر ، ويستعرضون فى فترات منتظمة للتفتيش عليهم عسكريا بمعرفة مفتشين مخصصين لذلك أيضا ، كذلك تمر للتفتيش عليهم أثناء وجودهم بدركاتهم الدوريات الليلية للتحقق من حسن قيامهم بواجب الحراسة وسياتى الكلام عنها فى موضعها .

(٧) أجور الخفر وطريقة تخصيصها — ويتراوح أجر الخفير النظامى المعين للحراسة الليلية بين ١٢٠ و ١٥٠ قرشا فى الشهر ، بينما يبلغ أجر خفير النهار حوالى

٧٠ قرشا شهريا ، وكانت تلك الأجور فيما مضى تجبى من سكان القرية تبعا لمقدرة كل منهم وعدد أفراد عائلته الى أن ألغيت الضريبة فى سنة ١٩٣٦

(٨) لباس الخفر وسلاحهم — ويصرف لكل من الخفراء الليليين لباس وغطاء للرأس عليه شارة مميزة ، كما يسلم لهم فى وقت الحراسة الليلية سلاح هو عبارة عن بندقية وعدد معين من الطلقات النارية بصفة عهدة على أن يقدموا عنها حسابا فى الصباح عقب انتهاء الحراسة ، ثم تبقى فى غرفة السلاح بدار العهدة الى أن تسلم لهم من جديد فى الغروب عند بدء الحراسة وهكذا . ومعظم السلاح الذى يحمله الخفراء الآن هو من طراز ” جرير ” وقليل منه من طراز ” رمنجتون ” أو طراز آخر اسباني المصدر .

(٩) طريقة الحراسة الليلية — وتوزع حراسة القرية ليلا على خفراء الليل بطريق تقسيم القرية وأزقتها الى مناطق يطلق عليها اسم (دركات) ، بحيث يكون كل خفير مسئولا عن حراسة دركه طول الليل ومكلفا بالمرور فيه من أوله لآخره ومن الغروب الى الشروق دون أن يتخلل ذلك فترة للراحة .

ويكون شيخ الخفر ووكلاؤه مكلفين بالمرور على الدركات طول الليل للتحقق من وجود الخفراء بها ويقظتهم ، ثم التسميم على الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس للتحقق من وجودهم بمساكنهم والتبليغ عن نتيجة ذلك .

(١٠) إحصاء قوات الخفر — وكانت قوة الخفر فى سنة ١٩١٥ تبلغ ٥٠٣٦٧ ثم بلغت فى سنة ١٩٢٥ عدد ٦٦٩٣٩ ثم زادت فى سنة ١٩٣٧ الى ٦٧٨٢٣ فكانها لم تزد فى بحر اثنى عشرة سنة إلا بنسبة واحد فى المائة ، بل لقد عاودها الهبوط بعد ذلك كما يتضح من الاحصاء الأخير^(*) .

(*) هذا الاحصاء لا يشمل قوات الخفر المخصصين لحراسة شريط السكة الحديدية ببعض أقاليم الوجه القبلى والمعينين على مصلحة السكة الحديدية وعددهم بحسب الاحصاء الأخير ٦١٩ خفيرا .

(ثانياً) أوجه النقص في نظام الخفر

أما العيوب التي تنسب الى نظام الخفر فتلخص فيما يلي :

(١) قلة عددهم — لا نزاع في أن قوة الخفر في البلاد قليلة العدد بالنسبة الى حاجات الأمن والنظام لدرجة أنها كما قدمنا تقل في بعض البلاد عن زمرة الأشقياء أنفسهم .

وقد أوضحنا أن هذه القوة لم ترد في المدة من سنة ١٩٣٥ الى ١٩٣٧ أى في مدى إثني عشر عاماً إلا بنسبة ضئيلة جداً لا تنمشى مع الزيادة الطارئة على تعداد السكان ولا مع تقدم أسباب الحضارة والعمران أو سهولة المواصلات أو اتساع نطاق المعاملات أو تجديد عوامل الاحتكاك والحصام ، وما أكثرها في القرى ، بل ولا مع تعدد الحوادث وتوالدها أو ازدياد عبث المجرمين .

وعلى الرغم من هذه العوامل التي كانت لتطالب التعزيز والزيادة فإن القوات المخصصة للحراسة الليلية في القرى قد نقصت عما كانت عليه من قبل بما يقرب من ربع قوتها الأصلية ، وذلك بسبب ما اقتطع من تلك القوات لإنشاء وحدات أوقوات أخرى للحراسة خارج المساكن .

فقد خفضت مرة بما يقرب من الخمس لإنشاء قوة الخفر السيارة وتخصيصها لحراسة المزارع ليلاً ، ثم خفضت مرة أخرى لإنشاء نقط ثابتة من الخفراء لحراسة مفارق الطرق الزراعية ، ثم خفضت دفعة ثالثة لإنشاء أكمنة أو مخابئ للحراسة خارج المساكن وبالقرب من الطرق العمومية أيضاً ، ثم خفضت أخيراً لإنشاء وحدة خفراء النهار .

وقد كان من الواجب أن لا يكون إنشاء كل هذه القوات الإضافية على حساب قوة الحراسة الليلية في القرى مع ما هي عليه في الأصل من القلة لولا أن الضرورات المالية قضت بهذا الاجراء .

(٢) ضالة أجورهم — كذلك أجورهم فهي بحالتهم الحاضرة تتراوح بين مائة وعشرين ومائة وخمسين قرشاً في الشهر للخفير الواحد ، أى بمعدل يتراوح بين

أربعة وخمسة قروش يوميا ، ولا يخفى أن هذا القدر الضئيل لا يكاد يكفي لأن يعيش الخفير عيشة الكفاف خصوصا وأن معظم هؤلاء الخفراء هم من أرباب العائلات الكثيرة العدد وفيهم من هو متزوج بأكثر من زوجة واحدة .

بل أن أجر الخفير قل أن يصل حتى إلى هذا القدر الضئيل بسبب كثرة ما يناله من الاستقطاعات التي تخصم من مرتبه الشهري في نظير ما يوقع عليه في خلال الشهر من الجزاءات المالية والغرامات .

ومما يستحق الذكر أن أجور الخفراء كانت فيما مضى في مستوى أرفع ، ثم خفضت في سنة ١٩٣٦ بموافقة مجالس المديريات عملا بسياسة الاقتصاد كنتيجة للأزمة المالية التي هبطت بسببها أجور العمال ، وتخفيفا لعبء الضريبة عن كاهل السكان ، وقد كان التخفيض المذكور بنسبة تتراوح بين ١٥ و ٢٥ في المائة ثم استمر على حاله على الرغم من إلغاء ضريبة الخفر في مايو سنة ١٩٣٦ ورفعها عن عائق الأهالي .

فاذا ذكرنا إلى جانب ضالة أجر الخفير أنه على خلاف عسكري البوليس ، وفيما عدا بعض حالات نادرة لا يصرف له من الملابس ما يكفي تماما لأن يقيه شرايطارئ الجوى وأنه مضطر لشراء باقي كسوته من ماله الخاص . وذكرا أيضا أن ما يستقطع من أجره شهريا بسبب الجزاءات يتراوح في العادة بين نسبة عشرة وعشرين في المائة ، لم يبق لنا بعد ذلك أن ندهش إذا رأينا خدمة الخفر في البلاد لا يتهافت عليها في كثير من الأحوال إلا كل مجرم شرير يحتاج لها في الوظيفة من مزايا تبعد عنه الشبهة فيستر خلفها إجرامه وعبثه بالأمن . أو كل فقير مدقع طائل لا يستطيع أن يجد عملا شريفا يكفي ليكسب منه قوت يومه . أو كل مرتش يطمع في استغلال وظيفة الخفير إما من طريق فرض الضرائب على الأشقياء والمجرمين في نظير التستر عليهم ، أو من طريق الاشتراك معهم لمقاسمتهم غنائمهم .

كما أننا ليس لنا أن ندهش إذا رأينا معظم الخفراء من غير المجرمين لا يقنعون بالوظيفة وأجرها الضئيل ، فيعمدون بعد التحاقهم بها للبحث عن عمل إضافي آخر

يرتقون منه الى جانب الخفارة كالتجارة أو الزراعة أو الصناعة ، وهم بطبيعة الحال يولون هذا العمل الأخير جل اهتمامهم وكدهم نهاراً ، وهيئات بعد ذلك أن يقووا على القيام بمهام وظيفتهم التي تقتضى منهم السهر طول الليل للحراسة ، فيستسلمون للنوم معترضين حياتهم وحياة مواطنيهم لأشد الأخطار .

(٣) إرهابهم — وفي اعتقادنا أن واجب الحراسة الليلية ، ذلك الواجب الملحق على عاتق خفير الليل ، فيه من الارهاق ما يكاد يجعله متعذراً ، تخفيف الليل مكلف أن يبقى على قدميه متجولاً في أنحاء دركه من وقت الغروب الى الشروق زمناً يتراوح بين الاثني عشرة ساعة صيفاً والأربع عشرة ساعة شتاء دون أن يتخلله أية فترة للراحة ، وعليه أن يكون في خلال هذه المدة كلها دائم الحركة دائم اليقظة مستعداً لكل طارئ حاملاً سلاحه بحالة تمكنه من استعماله على الفور اذا ما باغته مباغت .

وعلى الرغم من أن هذا الأمر هو كما أسلفنا يكاد يفوق طاقة الانسان ، فإن الخفير اذا ما ارتكب أقل تمصير أو تهاون في واجباته العديدة ، سواء منها الواجبات النظامية في سبيل حفظ الأمن ومنع الإجرام ، أو القضائية في سبيل ضبط الحوادث اذا وقعت ، ومطاردة وضبط فاعليها والتبليغ عنهم على الفور ، يكون عرضة للعقوبات الشديدة الصارمة ، كما أنه اذا ما تغافل أو غلبه النعاس لحظة أصبح عرضة لخطر آخر أشد .

ولقد يكون من الخير الكثير لمصلحة الخفير والأمن معاً لو أن الحراسة الليلية قسمت الى فترتين بالتناوب بين الخفراء حتى يحتفظ الخفير بنشاطه ، وحتى تعطى له الفرصة للراحة فيقوى على السهر ، إلا أن قلة عدد الخفراء بالنسبة الى مساحة القرية وعدد سكانها تحول على ما يظهر دون هذا الإجراء .

(٤) ضعف مستواهم — على أن العيب الأساسي في نظام خفر البلاد إنما هو ضعف المستوى الخلقى والعقلي بين الخفراء .

خفراء القرى كما هو معروف يختارون من طائفة الريفيين ، ومعظمهم على درجة كبيرة من الجهل والأمية والتشبث بالقديم ، وهم من ناحية طباعهم وعاداتهم ومداركهم لا يمتازون في قليل أو كثير عن زملائهم من أهالى القرية ، تشبعت نفوسهم بالثقيل العتيقة مثل تقديس فكرة الثأر وتحييد الانتقام المباشر خصوصا اذا كان انتقاما للعرض والشرف ، كما نشأوا على الميل للتستر على أمثال هذه الحوادث وكتمان أمر تبليغها مع عدم التورع عن الكذب والتضليل اذا لاحت في ذلك مصلحة أو بدت فائدة .

وفضلا عن تشبعهم بهذه العادات الضارة فانهم بحكم كونهم يختارون من بين سكان نفس القرية التى يكلفون بالحراسة فيها ، وبحكم صغر حجم القرية وقلة تعداد أهلها متصلون اتصالا وثيقا بأولئك السكان ، ممتزجة مصالحهم ، مجمدة على الدوام معاملاتهم وعلاقاتهم ، بحيث يندر أن تجد بين أهالى القرية من لا تربطه بالخفير صلة كالقربة أو النسب ، أو الاشتراك فى عمل من الأعمال كالزراعة أو التجارة ، أو على الأقل صلة الحوار أو المعاملة كاستئجار البضاعة أو الاستدانة ، الى غير ذلك من أنواع الصلات التى تنطوى عادة على سبب من أسباب الخلاف والخصام أو المحاباة والمجاملة ، فلا يخرج القروى فى أغلب الأحوال عن أن يكون صديقا للخفير أو عدوا له ، وهنا يتعذر على الخفير أن يقوم بواجباته التى من أخص خصائصها الترام الحيدة التامة والاعتدال ، ومن أهم أركانها الاحتفاظ بشيء من الهيبة والاحترام فى نظر الجمهور ، وهى هبة يذهب بها ذلك الاختلاط والاحتكاك سواء أكان الأمر صداقة أم عدا .

وفى اعتقادنا أن الضرر الناشئ عن مثل هذه الحالة يطغى كثيرا على المزية التى ترتبى من اختيار رجال الحفظ من أهل القرية نفسها ، وهى القدرة على معرفة أشقياء البلدة شخصيا والالمام بشئونهم وأحوالهم والتعريف على اللصوص والتنبه الى وجود الغرباء . وقد زاد الحال سوءا أنه كان قد اندمج فى طائفة خفراء القرى عدد غير قليل من الأشقياء وكبار المجرمين نظرا لما يوجد فى وظيفة الخفارة من عناصر مغرية لأمثاله إذ هى تهيئ من الفرص للجرام ما لا يتوفر فى غيرها .

ذلك أن الخفير بحكم وظيفته بعيد عن مواطن الشبهة ، فهو قادر على التجول ليلا ونهارا بلا رقيب ، وفي استطاعته في كثير من الظروف أن يميث فسادا وهو آمن وأن يخفى ما يشاء من المسروقات أو الأسلحة أو غيرها من أدوات الاجرام في مسكنه ، وهو فوق ذلك مزود بسلاحه الأميرى الذى يستطيع بمنتهى السهولة استخدامه فى ارتكاب الجرائم دون أن يترك أثرا ينم عليه ، كما أن لديه سلاحا آخر أشد خطرا وأبلغ ضررا ذلك هو سلاح التلقيق والتبليغ الكاذب ضد خصمه ان لم يكن للتبليغ به فعلى الأقل لارهابه وشراء سكوته لكي لا يجترئ على التبليغ عن اجرامه اذا هو أجرم بدوره ، وفي وسعه أيضا التواطؤ مع الأشقياء والكسب من وراء النستر عليهم أو مشاطرتهم غنائمهم وأسلابهم .

وقد ظهر من احصاء قام به مدير الأمن العام فى سنة ١٩٢٧ أن كثيرا من الخفراء النظاميين ثبت رسميا أنهم من طائفة المجرمين والأشقياء حتى انه ذهب الى القول بأن نظام الخفر فى القرى يصح اعتباره عاملا من عوامل ازدياد الاجرام بدلا من نقصانه . فقد جاء بتقريره عن تلك السنة أن قوة الخفر بمديرية القليوبية كانت ٣٥١٢ خفيرا ، بلغ عدد المتهمين منهم فى الجنايات والجناح الهامة ١١٠ ، وبلغ عدد المحالين منهم على المحاكمة العسكرية ٥٨ ، والذين رقتوا اسوء السلوك ١٠٩ ، وجملة ذلك ٢٧٧ خفيرا نظاميا أى بنسبة حوالى ٨.٠٪ ، هذا فيما عدا الخفراء الذين اتهموا بارتكاب جرائم أقل خطورة وعددهم كبير جدا ، وأكبر منه بلا نزاع عدد أولئك الخفراء الذين لم يكتشف أمر إجرامهم .

ولنضرب الآن شيئا من الأمثلة التى شاهدناها للتدليل على كل حالة من الأحوال المتقدمة وهى أحوال من الكثرة بحيث تكاد تفوق الحصر :

(١) فأما عن تشجيع الخفير بالتقاليد القسرية الضارة كتقديس عادة الأخذ بالنار أو الانتقام للعرض أو الانتقام لأسباب تافهة أو التلقيق أو تضليل التحقيق لمصلحة خاصة أو غير ذلك :

فمن الأمثلة التقليدية عليه ما يحدث فى كثير من القضايا من أن خفيرا يتهم بعض خصومه بأنهم سرقوا بنديقته بالاكراه ، ثم يعترف بعد ذلك بأنها سرقت منه أثناء

نومه ولم يشمر بالسارق وبأنه أضطر للكذب والتلفيق دفعا لمسئولية الاهمال في المحافظة عليها .

وما حدث في قضية كان فيها اتهام بسرقة جنائية ثم حفظت قطعيا لعدم صحة التهمة بعد أن ثبت أن خفراء الكمين هم الذين لفقوا الحادث للنكاية بالمتهمين .

وما حدث في قضية ثانية من أن دورية من الخفر وعلى رأسها شيخ الخفراء صادفوا أثناء تجوّلهم في ليلة ممطرة بعض الأهالي من قرية أخرى كانوا عائدين الى بلدتهم بعد أن قدموا لأعمال زراعية فاستغلوا هذا الظرف ليلفقوا لهم تهمة الشروع في سرقة مواش ولم يكتفوا بذلك بل أطلقوا الرصاص عليهم وقتلوا بعضهم فعلا ليدعوا انهم انتصروا عليهم بعد معركة نارية طمعا في أن ينالوا على ذلك مكافأة .

وما حدث في قضية ثالثة من امرأة قتلت لحملها سفاحا ونقلت للجبل حيث دفنت بمساعدة الخفير النظامي نفسه ، ولم تكتشف الجناية إلا بواسطة بلاغ من شخص مجهول . وما حدث في قضية رابعة من أن خفيرا نظاميا بلغه أن أخته تحترف البغاء في إحدى العواصم ، فسافر إليها وقتلها طمعا بمديّة على مرأى من الجمهور ثم وقف على جثتها شاهرا سلاحه يصبح مفاخر "يحيى سعد ! " .

(ب) أما عن الضرر الناشئ عن اختيار الخفير من بين سكان القرية نفسها وما يسببه ذلك من اختلاط وامتزاج المصالح أو الاحتكاك وتولد الخصومات . فمن الأمثلة عليه ما حدث في قضية قُتل فيها عمدة البلدة فلم يخرج أحد من الخفراء لمطاردة الجاني ، وتبين أن جميع خفراء تلك البلدة يلزمون بيوتهم ليلا ولا يخرجون لدركاتهم على الاطلاق ، لأنهم من عائلات بينها وبين بعضها عدااء مستحكم فهم يخشون من انتقام خصومهم وقد اعترفوا بذلك جميعا في التحقيق . وفي قضية أخرى وقعت مشاجرة كان من بين أفرادها شيخ الخفراء نفسه ومعه بعض الخفراء النظاميين .

وفي قضية ثالثة حصلت سرقة كبيرة تبين فيها أن جميع رجال الحفظ بلا استثناء كانوا يتسترون على اللصوص لقرابتهم بهم وتواطؤهم معهم .

(ح) وأما عن كون الخفراء ينحرفون في سلك الإجرام مستغلين ما في وظيفتهم من المزايا التي تساعدهم على ستر إجرامهم .

فن الأمثلة عليه ما حدث في قضية مشاجرة اشترك فيها رجال الحفظ ووجدت اسلحتهم الأميرية مطلوقة حديثا مع أن ذخيرتهم الأميرية وجدت كاملة .
وما حدث في قضية أخرى اتهم فيها شيخ الخفراء نفسه باستئجار أحد الأتقياء لقتل غريم له .

وفي قضية ثالثة حيث اتهم شيخ الخفراء وأخوه بقتل آخر بتخريض والدهما العمدة .
وفي قضية رابعة حيث ضبط أحد اللصوص وهو خفير نظامي حاملا سلاحه الأميري متلبسا بالسرقة .

وفي قضية خامسة حيث قتل خفير نظامي زميلا له ثم ساعده العمدة على نقل الجثة من مكانها وبلغ أنها غرقت قضاء وقدرًا ، فلماتين أن القاتل به إصابة ظاهرة في الرأس زعم أنه لم يلاحظها بسبب شدة تأثره من وقع الحادث .
وفي قضية سادسة حيث كان القاتل والقاتل كلاهما خفيرا نظاميا وتبين أن الجثة نقلت من مكانها تضليلا .

وفي قضية سابعة اتهم بالقتل خفير نظامي وضبط في بندقيته الأميرية ظرف غير أميرى من عيار ١٦ مطلق حديثا وادعى أنه كان قد أعدّه لصيد الوحوش .
وفي قضية ثامنة لاحظ وكيل النيابة المحقق كثرة خروج شيخ الخفراء من غرفة التحقيق دون استئذان مما أثار ارتيابه ، ثم اتضح أنه كان ينقل أخبار التحقيق ويلقن الشهود .

(و) أضف الى ذلك ما أظهره العمل في الكثيرين من رجال الحفظ القرويين من شدة الخوف والجهل وضعف روح الواجب ومحاولة التنصل منه بواسطة الكذب ، فإنا كثيرا ما ترى حادثا يرتكب في درك خفير من الخفراء ثم نفتقد هذا الخفير فلا نجد إلا بعد وقوع الحادث بزمن طويل ، فإذا سئل ادعى كذبا أنه كان مريضا أو أنه كان يتجول في الطرف الآخر من دركه فلم يشعر بالحادث ، وهو يعمد

الى هذا الكذب تارة بدافع الرغبة في الحرب من المسؤولية ، وطورا بدافع الجبن والخوف من الالتحام بالمجرمين أو التعرض لخطر الاعتداء عليه .

ومن الأمثلة التي تحضرنا على هذا الدافع الأخير :

قضية أطاق فيها عيار نحو خفير نخاف زميله الذى كان يرافقه وظل محتبثا حتى تحقق من انصراف الجانى ، ثم خرج وأطلق عيارين فى الهواء ليتدعى أنه طارد الجانى . وقضية أخرى كان فيها خفيران مساحان يسيران جنبا لجنب فأطلق على أحدهما عيار ، فأختبأ الثانى وقال تبريرا لعمله أنه كان يريد باختبائه أن يتحقق من الضارب اذا عاد . وقضية ثالثة أصيب فيها خفير بعيار فلم يحاول زميله مطاردة الجانى وبقي ملازما زميله المصاب بحجة المحافظة على سلاحه .

وقضية أخرى أصيب فيها شخص بعيار أمام منزله فتجمع حوله خفراء البلدة ولم يحاول واحد منهم مطاردة الضارب .

وأغرب منها قضية جبن فيها خفير الدرك عن ملاحقة الجانى مع أن ذلك الأخير ألقى سلاحه وجرى ، فلما سئل عن ذلك أجاب أنه اضطر الى أن يلازم دركه خوفا من حصول جنایات أخرى !

(٥) نظام اختيارهم — أما عن نظام تعيين الخفراء فليس فيه مما يستحق البحث سوى اعتبار واحد له مزاياه وله فى الوقت ذاته عيوبه .

ذلك هو إعطاء العمدة سلطة واسعة فى اختيار كل من يتقدمون للترشيح لوظائف الخفر بالبلدة بما فيهم شيخ الخفراء نفسه .

فقد نص القانون على أنه يجب الأخذ برأى العمدة فى هذه الترشيحات ، وأنه لا يجوز مخالفة رأيه إلا استثناء ولأسباب تقتضيها المصلحة العامة ، ومعنى ذلك أن العمدة هو فى الواقع صاحب رأى الأول والأخير فى تعيين رجال الحفظ أو تجديد مدة خدمتهم إلا فى الحالات الاستثنائية .

وفى هذا ما يحمل المرشح لملء الوظيفة أو رجل الحفظ الذى يطمع فى تجديد تطوعه على أن يرى نفسه مضطورا الى التقرب للعمدة الذى لا يميل عادة إلا لترشيح

من يمت اليه بصلة ما كالقربة أو النسب أو المحسوبية، أو من يطعم منه في فائدة
أو ربح أو كسب .

وفي كل هذا إغراء لنومى النفوس الضعيفة — وهم للاستغناء عن قليلين —
على استغلال الوظيفة استغلالا سيئا أو الالتجاء للرشوة .

أما اذا حدث العكس ورؤى بصفة استثنائية ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة
عدم الأخذ برأى العمدة وتعيين شيخ الخفراء مثلا على غير رغبته، فإن الضرر الناتج
من ذلك قد يكون أبغ وأشدّ وقعا إذ قد ترى العمدة وشيخ الخفراء — وهذا الأخير
يختار عادة من بين العائلات القوية ذات النفوذ بالبلدة — يقف كل منهما للآخر
بالمرصاد يتحين الفرص للايقاع به والكيد له ولو من طريق الكذب والغدر
والتفريق على حساب الأمن العام .

والمشاهد في كثير من الأحوال أن جميع رجال الحفظ في البلدة يختارون من
أفراد عائلة العمدة أو من بين أعوانه أو خدمه أو شركائه أو مزارعيه، وكثيرا
ما يكون من بينهم أشقياء معروفون بل وأحيانا مشبهوهون .

ذلك لأنه يحدث عند ترشيحهم أن يخفى العمدة ما يعرفه عن سوء سمعتهم،
أو يتجاهل علمه بسبق الحكم عليهم أو اتهامهم أو انذارهم، وهو يرمى من وراء ذلك
بالطبع الى استخدامهم في الاجرام أو للنكايه بخصومه وقت الحاجة .

وفي حالة كهذه يكون حفظ الأمن في البلدة موكولا في الواقع الى عصاة من
الطفاة المتمتعين بالسلطة الحكومية لا يقوى أحد على مناوأتها أو فضح أمرها خوفا
من بطشها وأذاها .

(٦) نظام تأديبهم — أما نظام تأديب الخفراء فلا يؤخذ عليه سوى ما أظهرته
تجارب العمل من أن معظم الجزاءات التي توقع على الخفراء هي من قبيل فرض
الغرامات المسالية التي تتفد بطريق الاستقطاع من المرتب في آخر كل شهر، وقد
يصل مجموعها أحيانا الى ما يعادل نصف الأجر الشهري .

ووجه النقص هنا يتلخص في أن هذه الجزاءات لا تحدث أثرها من الردع،
إذ أن النتيجة المترتبة عليها هي أن الخفير يقبض في نهاية الشهر مرتبه الضئيل وقد

أصبح أكثر تضارؤلا بحيث لا يكفي لمعاشه ، فيلجأ عادة الى تعويض هذه الخسارة إما بطرق غير مشروعة ولكنها سهلة ميسورة لمشله كأن يتصل بالأشقياء فيتقاضى منهم اتاوة في نظير التستر عليهم والاغضاء عن إجرامهم ، أو أن يشاركهم في الاجرام فعلا بطريق مساعدتهم أو إخفاء غنائمهم مستغلا مركزه الذى يجعله بعيدا عن مواطن الشبهة والريبة .

وإما بطرق أخرى مشروعة في ذاتها وإن كانت غير جائزة اداريا كأن يشتغل بمباشرة زراعة أو يشترك في تجارة أو صناعة أو غير ذلك من المشاغل التى تستغنى من جهده ووقته ما كان يجب أن يصرف في خدمة الأمن .

أما السبب الذى من أجله قد جرى العرف على اختيار عقوبة الغرامة وتفضيلها على غيرها من أنواع الجزاءات الادارية ، فيرجع الى أن الجزاءات الأخرى بعضها تافه معدوم الأثر في الردع كالانذار والتوبيخ ، بينما البعض الآخر على شدته معطل لوظيفة الحراسة ، كالسجن ، ولذلك نرى أن النسبة الكبرى للجزاءات المتوقعة على رجال الخفر هى من نوع الغرامة .

ويخيل لينا أن عقوبة الجلد — وهى فى الوقت الحاضر لا يجوز توقيعها إلا بحكم من مجلس عسكرى — كانت تأتى بفائدة كبيرة لو أنها أضيفت لقائمة الجزاءات الادارية عن بعض الذنوب الخطرة الكثيرة الذبوع كالنوم فى الدرك أو الغياب عنه ، فهى لو أبيع توقيعها ولو ضمن قيود معينة تضمن عدم المخالاة أو الافراط فى تطبيقها لأحدثت أثرا محسوسا ، إذ هى فضلا عن كونها لا تنقص شيئا من أبحر الخفير الذى يعتمد عليه فى معاشه سريرة الفعل شديدة الردع فى نفس الوقت خصوصا اذا وقعت فى طابور من الخفراء وعلى مرأى من زملاء الخفير الموقع عليه الجزاء ولو انه يعترض عليها بانها عقوبة مدله من شأنها أن تنفر من كان ذا كرامة من النطوع لخدمة الخفر .

(٧) نظام تجهيزهم وتسليحهم وتدريبهم — ونظام تجهيز الخفراء وتسليحهم تتخلله هو الآخر عيوب عديدة ففضلا عن قلّة الكساوى ، فإن السلاح الذى يصرف لهم وهو من طراز ” جرينر “ سلاح ضعيف المرمى لا يتكافأ مع الأسلحة التى يحملها معظم المجرمين والأشقياء التى بينها كثير من الأنواع الممتازة .

وسلاح الخفر فيه ، فضلا عن ضعفه وقصر مداه ، عيب آخر هو أنه يصاح
لاستعمال الخرطوش العادى من عيار ١٦ وهو العيار الذى اعتاد القلاحون استعماله
سواء فى الصيد أو الحراسة أو الاجرام .

وقد كان من شأن هذا العيب الخطير أن الخفراء أقبلوا على استخدام بنادقهم
الأميرية فى شئونهم الخاصة ، المشروع منها وغير المشروع ، وذلك باستعمال طلقات
الصيد المذكورة ثم تنظيف البنادق من آثارها بعد ذلك .

وقد انتشرت بينهم هذه العادة الى درجة يمكننا معها القول أنه قد لا يوجد
خفير واحد لا يحمل فى جيبه أو لا يحرز فى مسكنه أو مسكن من يلوز به عددا من
الطلقات من هذا العيار .

أما نظام تدريبهم وتعليمهم فإن عيوبه لا تقل خطورة عما ذكرناه خاصا
بنظام التسليح .

فإن الاعتبارات المالية ودواعى الاقتصاد فى الذخيرة قد قضت بالعدول
عن تدريب الخفراء على الرماية وإصابة الهدف ، فهم لا يدربون إلا على طريقة
حمل السلاح واستعماله خاليا من أى مقذوف بل من أية طلقة أو مفرغة من
المقذوف ، فهم لا يعلمون التصويب إلا نظريا . ونتيجة ذلك أن رجال حفظ
الأمن فى القرى يزودون بسلاح قتال دون أن يحسنوا استخدامه إذا ما جد الجدد ،
وذلك فى الوقت الذى يطلب اليهم فيه حماية أنفسهم ومواطنيهم من أعداء أشداء
يحملون سلاحا يفوق سلاحهم فضلا عن أنهم يجيدون استعمال ذلك السلاح .

فلا غرابة بعد ذلك اذا حدث الكثير من الحوادث الناشئة عن هذا الجهل ،
كأن يقتل الخفير شخصا لا يقصد سوى إرهابه ، أو على العكس يحاول إصابة الجانى
فيخطئه أو يصيب غيره .

على أنه مما قد يخفف من وقع هذه الحالة ما هو معروف بين القرويين من أن
الخفير النظامى لا يقنع عادة بحمل سلاحه دون أن يُجرب به من تلقاء نفسه ، وأنه فى أغلب
الأحيان يعتمد الى تدريب نفسه على الرماية سرا ، مستعملا فى ذلك الطلقات من

عيار ١٦ المعد لصيد الوحوش والطيور وغيرها، ثم يعنى بعد ذلك بمسح السلاح وتنظيفه ليخفى أمر استعماله .

وقد تبين في كثير من الأحوال أن الخفراء بل ومشايخ الخفراء يعينون في وظائفهم ويقومون فعلاً بأعمال الحراسة دون أى تدريب سابق على استعمال السلاح بل وقبل أن يسلحوا سلاحهم اطلاقاً، ولعل ذلك أخف وقعا وأقل خطراً من الأمر الأول وهو تسليم السلاح الناري لشخص لا يعرف كيف يستعمله .

أضف الى ذلك أن الأنظمة الموضوعة لتعليم الخفراء وتلقينهم التعليمات اللازمة لحفظ الأمن أثناء اجتماعهم بهيئة طواير بميادين التعليم كانت لا تلقى دائماً القسط الكامل من الرقابة، حتى لقد تبين أن عدداً غير قليل من الخفراء النظاميين يجهلون القواعد الأساسية من واجباتهم، وقد ترى أحدهم يطلق النار على عابر السبيل لئلا يفتله لمجرد أنه ناداه فأبطأ قليلاً في الرد عليه مع أن ابطاءه قد يكون راجعاً لخوفه أو ثقل سمعه أو ما الى ذلك .

ويمكن بنا قبل أن نترك هذا الباب أن نضرب مثلاً أو اثنين على مبلغ جهل بعض رجال الحفظ بفنون الرماية .

فقد حدث في إحدى القضايا أن لصوصاً سرقوا بعض الماشية فاستغاث صاحب المواشى فحضر اليه بعض الخفراء واستعان بهم على تعقب اللصوص، وكان المجنى عليه يسير في مقدمةهم لارشادهم، فلما اقترب من اللصوص صاح مستنجداً بالخفراء الذين أطلقوا النار فلم يصيبوا إلا صاحب الماشية نفسه .

وحدث في قضية أخرى أن خفيراً نظامياً أراد أن يفرق مشاجرة فأطلق بعض الأعيرة في الهواء بقصد ارهاب المتشاجرين ولكنه أصاب أربعة منهم توفي أحدهم .

(٨) عيوب نظام الحراسة — ولا يخلو نظام الحراسة في ذاته من العيوب، فمن ذلك مثلاً أن واجبات خفراء القرى مقصورة على حراسة مساكن القرية نفسها دون ما يحيط بها من المزارع أو ما يتبعها من الزمام، ولذلك يخرج عن نطاقها كافة

الحوادث التي تحصل "خارج المساكن" ولعل الأشقياء قد تنبهوا من زمن بعيد الى هذا النقص ، فكانوا يعمدون الى تركيز اجرامهم في المزارع خارج مساكن القرية كلما استطاعوا ، ولا شك أن الميدان هناك أوسع ومجال الاختفاء أو الهرب أو إخفاء السلاح أفسح ، حتى لقد جرى بعضهم على أنه بدلا من أن يخفي سلاحه في بيته يذهب به الى حقله حيث يسهل عليه دفنه في الأرض أو دسه في شجرة أو نخلة أو إخفاؤه في ساقية ثم يخرج ليلا من مسكنه آمنا خطر التفتيش ، فاذا ما وصل الى غيطه أخرج سلاحه من مخبئه فاستعمله ثم أعاده الى مكانه وقفل راجعا الى قريته وهو بما من من ضبط سلاحه .

وقد يكون في هذا تفسير للعللة في كون الجانب الأكبر من الاجرام الذي يحتاج الى التربص وسبق الاصرار يرتكب خارج السكن ، وأن معظم ما يرتكب بداخل المساكن هو من نوع الاجرام الذي يكون وليد ساعته فلا يسبقه تدبير ما . وهذا هو الذي حدا بالحكومة لإنشاء قوة خصصت لحراسة المزارع كما سيأتي الكلام عنه فيما بعد .

ومن عيوب نظام الحراسة أيضا أن الخفير النظامي مكلف باعطاء "التمام" ليليا عن جميع المراقبين والمشبوهين الموجودين في حدود منطقته أو دركه في فترات مقررة منتظمة مما أصبح معه نظام التمام آليا لا فائدة منه . فالمفروض طبقا لهذا النظام أن شيخ الخفراء يمر عليه ثلاث دفعات على الأقل في دركه ، وأن يكتفي بسؤاله عن هؤلاء المشبوهين والمراقبين وعمّا اذا كان أحدهم متغيبا عن مسكنه ، فاذا ما أجابه سلبا ثم حدث أن ضبط أحد أولئك الأشقياء واتهم بارتكاب حادث ما في وقت من أوقات التمام ، اضطر خفير الدرك تغطية لموقفه ودرءا لتهمة الإهمال عن نفسه أن يشهد زورا لصالح المتهم ، وأن يصرّ على أنه واثق من أنه كان موجودا بمسكنه ساعة ارتكاب الحادث .

وكثيرا ما كان هذا التضليل من رجال الحفظ سببا في إفلات الأشقياء من يد العدالة ، وكثيرا ما انقلب نظام التمام هذا سلاحا للجرم بدلا من أن يكون عليه .

(٩) نظام جباية أجورهم — وقد كانت أجور الخفراء تحصل فيما مضى بطريق فرض الضرائب على مساكن الأهالي بالقرية الغير المفروض فيها عوائد للأمالك المبنية، ثم حدث في سنة ١٩٣٦ أن قررت الحكومة إلغاء هذه الضريبة باعتبار أنها عمل غير جائز دستوريا، وأن حراسة الأمن من الواجبات العامة التي يجب أن تتحملها الحكومة وحدها .

غير أن هذا الاجراء الذي قصد به التهوين على الفلاح قد أخذ عليه أن الحكومة قد جرّدت نفسها من سلاح ماض كان كبير الفائدة في تحسين حالة الأمن في المناطق التي يزداد فيها الاجرام، ذلك هو تقرير زيادة قوة الخفراء زيادة مؤقتة في القرية التي تكثر فيها الحوادث، وهذه الزيادة كانت تتطلب بطبيعة الحال فرض زيادة تقابلها في نسبة ضريبة الخفر المفروضة على أهالي القرية . أى أن الأهالي كانوا من طريق غير مباشر يدفعون الثمن كلما ساءت حالة الأمن في بلدتهم، فكان في ذلك حافز قوى لكل منهم على الاهتمام باستقرار الأمن، والحرص على الاقلال من ارتكاب الحوادث هروبا من هذه العقوبة المستترة . أما الآن وبعد أن ألغيت ضريبة الخفر فان الربط المخصص لحراسة القرى في الميزانية لا يسمح بزيادة الخفارة لمقابلة الزيادة في الاجرام، اللهم إلا في حدود ضيقة لا يعتد بها، فضلا عن أن هذه الزيادة مهما بلغت لن تحمل في طياتها معنى الردع، لأن الأهالي لا يخشون من جرأتها شيئا ما دامت الضريبة قد رفعت عن كاهلهم الى عاتق الحكومة .

على أن هذا الرأي يعترض عليه بالقول بأن حرص الأهالي على الاقلال من الجرائم اجتنابا لزيادة الضريبة قد يتجه في طريق آخر فيه كل الاضرار بصالح الأمن، وهو طريق التستر على الحوادث وكتمان أمرها بدلا من الابلاغ عنها وضبط مرتكبيها وهو اعتراض له كل قيمته .

ونودّ مع ذلك أن نشير هنا الى أن نظام اشتراك الأهالي في تحمل نصيبهم في نفقات الحراسة المحلية قد عاد على الأمن فيما مضى بفوائد جلييلة .

فقد كان النظام المتبع في عهد المغفور له محمد علي باشا الكبير من فرض الغرامات على القرى التي ترتكب فيها الحوادث الجنائية له أثر فعال في تحسين حالة الأمن في تلك القرى ، كما أن هذا النظام ما زال متبعاً الى اليوم في بعض الدول العريقة في النظام الدستوري . ففي إنجلترا مثلاً اذا ما ازداد الاجرام في منطقة معينة عمدت الحكومة الى تخفيض أو قطع الاعانة الممنوحة للجانس المحلي أو الى تجنيد قوات بوليسية إضافية على حساب أهالي تلك المنطقة . وهناك قانون انجائزي ما زال نافذا يقضى بأن خدمة الأمن العام هي خدمة وطنية عامة يجوز للحكومة فرضها على كل مواطن قادر ودون مقابل كلما اقتضت ذلك المصلحة العامة .

(١٠) مقترحات لتعديل نظام الخفر — وقد كانت العيوب المتقدم ذكرها سبباً في تفكير الحكومة في استبدال نظام الخفر الحالي بنظام آخر يمكن معه تلافي تلك العيوب كلها أو بعضها ، وقد استعرضت بالفعل في هذا الصدد اقتراحات عدة ولكن قام في طريق تنفيذها صعوبات مالية أو عملية .

فمن بين هذه الاقتراحات اقتراح باستبدال الخفر بعساكر من الدرجة الأولى من رجال الرديف ، إلا أنه رأى أن الربط لا يسمح بتعيين العدد الكافي إذ أن مرتب الواحد من هؤلاء يقرب من أربعة أضعاف مرتب الخفير الحالي فضلاً عن الفارق الكبير في ثمن الكساوى والسلاح .

واقترح آخر باستبدالهم بعساكر من الدرجة الثانية أو من الشبان المقترعين من أهالي القرية حيث مرتباتهم الصغيرة تسمح بتعيين العدد الكافي منهم ، إلا أنه رأى أن التجارب قد دلت على أن هؤلاء شبان حديثو السن قليلو الخبرة وأنهم لم يقوموا بالخدمة في رديف الجيش ، فهم تنقصهم الرزانة والتجارب كما تنقصهم روح المسؤولية ولا يؤمن جانبهم اذا ما احتكوا بالأهالي احتكاكاً مباشراً .

ثم اقترح ثالث باستبقاء النظام الحالي لرجال الخفر مع تغيير في زيهم ولباسهم بحيث يشبهون العساكر ومع مراعاة اختيارهم من غير أهالي القرية وجعلهم فوق

ذلك قابليين للنقل من قرية لأخرى حتى لا يمتزجوا بالأهالي فيفقدوا هويتهم وتولد فيما بينهم وبينهم من العلاقات أو المعاملات ما يفسدهم .

على أن الأخذ بهذا الاقتراح رؤى أنه يتطلب نفقات كثيرة تصرف في إنشاء الآلاف المؤلفة من المساكن والمعسكرات لاقامة الخفراء في القرى ، كما أن من عيوبه أن الخفراء يجهلون أشقياء البلدة ويجهلون تقاليدها وعاداتها كما يجهلون ما بين أفرادها وعائلاتها من منازعات وخصومات .

وهناك اقتراح رابع يتضمن استبقاء النظام الحالي مع استبدال شيخ الخفراء بضابط صف من رجال البوليس ليكون أقدر على بث روح النظام في رجال الخفر وتدريبهم ، وهذا الاقتراح يعترض عليه البعض أيضا بما أثبتته العرف من أن القرويين مازالوا يعلقون أهمية كبرى على وظيفة شيخ الخفراء بحيث لا ينتخب لها عادة إلا الأفراد البارزون بين العائلات الكبيرة ذات النفوذ أسوة بوظيفة العمدة .

وخلاصة القول أن مشكلة نظام خفراء البلاد ما زالت واقفة مكانها لم نتقدم خطوة واحدة .

قوات الخفر خارج البلاد

(أولا) الخفر السيارة — شكلت قوة الخفر السيارة لحراسة المزارع والطرق الزراعية بالأقاليم ليلا وذلك لسد النقص في نظام الحراسة في البلاد كما قدمنا . وقد أنشئت هذه القوة بطريق اقتطاع نسبة معينة من قوة الخفر الأصلية تبلغ حوالى ١٨ ٪ ، وألفت من عساكر نظاميين من الدرجة الأولى يختار أغلبهم من بين من أوفوا الخدمة بالجيش وجعلت مهمتهم التجول ليلا في شكل دوريات كبيرة أو صغيرة ، ويرتدى أفراد هذه القوة زى عساكر البوليس بالأقليم مع فارق طفيف . وقد بدئ بإنشاء هذه القوة على سبيل التجربة بمديرية الحيزة في سنة ١٩٢٧ ولم يكن يزيد عدد أفرادها في ذلك الوقت على ٣٧ ضابط صف و ٢٢٥ عسكريا ، فلما ثبتت فائدتها في خدمة الأمن عجلت الوزارة بتعميم هذا النظام في كافة الأقاليم حتى بلغ مجموعها في سنة ١٩٣٥ ، ٣١٥٧ منهم ٣٣٩ ضابط صف و ٢٨١٨ عسكريا ،

ثم استمرت في الزيادة حتى بلغ مجموعها في ١٩٤١ ، ٤٩٦٧ صفا وعسكريا وما زالت هذه القوة تابعة لوحدة الخفر ولو أنه قد فكر أخيرا في إدماجها في قوة البوليس .

وقد نجحت هذه القوة نجاحا كبيرا في مقاومة الاجرام خارج المساكن وقامت بانجاز عدد هائل من الدوريات الليلية، فكان لأفرادها الفضل في ضبط الكثير من الحوادث الهامة التي صادفتها الدوريات في طريقها، وفي إيجاد رقابة ساهرة على رجال الخفر في البلاد من طريق التبليغ عن يقظتهم، أو اثبات نومهم أو غيابهم عن دركاتهم تمهيدا للنظر في مجازاة المقصرين منهم .

وقد بلغ من نجاح هذه القوات أن اقترح البعض إحلالها محل خفراء البلاد، كما اقترح البعض الآخر زيادة أفرادها لتعيين جانب منهم في حراسة نقط الخفراء الثابتة والأمكنة بدلا من الخفراء، لما للعساكر من هيبة في نظر الجمهور بسبب كفاءتهم وحسن تدريبهم وجمال هندامهم .

ولا يؤخذ على هذه القوة أى عيب راجع لأعمال أفرادها . وإنما يرجع العيب أولا الى قلة عدد أفرادها حتى أن معظم الدوريات السيارة لا تتألف من أكثر من ثلاثة أو أربعة برثاسة ضابط صف وأحيانا برثاسة عسكري مما قد يعرضهم للهزيمة والفشل اذا ما صادفوا عددا كبيرا من اللصوص .

ويرجع العيب ثانيا الى نقص وسائل انتقالها فان دوريات الخفر السيارة يقطع أفرادها من المسافات الطويلة على الأقدام ما ينهكهم ويضعف استعدادهم للمقاومة أو المطاردة في حالة اكتشاف حادث أو الاشتباك مع المجرمين .

كما أن العيب يرجع ثالثا الى كون هذه القوة قد شكت على حساب قوة خفراء البلاد فتسبب عن انشائها نقص في تلك القوة .

وهذه العيوب الثلاثة، وكلها خاصة بطريقة التشكيل لا طريقة العمل، مرجعها الحالة المالية، وحبذا لو أمكن في المستقبل إيجاد متسع في ميزانية الأمن العام لزيادة

عدد أفراد هذه القوات المفيدة ، وسد النقص الذى حدث بسببها فى قوات الخفارة الأخرى ، وإمدادها بوسائل النقل السريعة كاللوريات لاستخدامها فى الدوريات المكبرة توفيرا للوقت والجهد .

(ثانياً) خفراء الدروب وغيرهم — وهناك فئة من الخفراء مخصصة لحراسة الدروب وطرق القوافل عبر الصحراء أو خفارة النجوع المنتشرة على الحدود الفاصلة بين الصحارى والمزارع ، وهؤلاء الأخيرون يختارون عادة من بين عربان القبائل حتى ولو كانت النجوع داخلة بالفعل ضمن زمام البلاد ، وهى قاعدة جرى بها العرف على ما يظهر ، وذلك على الرغم مما نص عليه فى لائحة الخفر من أن عمدة البلدة هو المسئول عن الخفراء فى دائرة اختصاصه .

و يغلب على الظن أن تشبث بعض العربان بأن يكون اختيار خفراء نجوعهم من بينهم وأن يكون تعيينهم فى يد عمدة القبيلة دون عمدة البلدة لا يرجع الى مجرد تمسكهم بتقليد قديم ، وإنما الغرض منه الافلات من رقابة الغير على حالة الأمن فى نجوعهم .

٣ — رجال الادارة

العمد والمشايخ — تتألف هيئة رجال الادارة بالقرية من العمدة رئيسا ومشايخ البلاد كأعوان له ، وهؤلاء الأخيرون ينتخبون ليمثل كل منهم حصة أو نسبة من عدد سكان القرية . وسنتكلم فيما يلى عن نظام العمد ثم عما يعتور هذا النظام من عيوب .

(أولاً) نظام العمد

(١) تعيينهم — تقضى لائحة العمد الصادرة فى سنة ١٨٩٥ بأن يعين عمدة البلاد بمعرفة لجنة ادارية برئاسة مدير الاقليم تسمى لجنة الشياخات على أن يصتدق وزير الداخلية على قرار التعيين .

ويحدث التعيين بطريق الاختيار من بين خمسة من المرشحين الحائزين للشروط

المؤهلة للتشريع ، وهذه الشروط تتعلق بالسن ومقدار النصاب (أى الملكية العقارية) ودرجة الإلمام بالقراءة والكتابة ، وحسن السمعة والخلق من السوابق المانعة من الترشيح .

وتمتد مدة الخدمة فى وظيفة العمدة طول الحياة ، فلا تنتهى إلا بالرفق أو الاستقالة أو الوفاة .

(٢) تأديهم — ويجوز لوزير الداخلية رفق العمدة اداريا دون محاكمة ، أما مدير الإقليم فله توقيع الجزاءات الادارية ، وهى الانذار أو التوبيخ أو الغرامة لغاية مائة قرش ، كما أن له أن يوقف العمدة رهن التحقيق لمدة أقصاها ثلاثة شهور . وتقوم لجنة الشياخات بمحاكمة العمدة والمشايخ تأديبيا اذا كان الذنب من الجسامة بحيث لا يكفى فيه ايقاع الجزاء الادارى . ولجنة أن تحكم بالغرامة لغاية عشرين جنيتها أو الرفق . ولوزير الداخلية أن يصدق على الجزاء أو أن يستبدله بأخف منه . (٣) امتيازاتهم — ولما كانت وظيفة العمدة تؤدى مجانا ودون أجر فقد أعطيت له فى نظير ذلك بعض الامتيازات الادارية ، مثل اعفائه هو وأولاده من التجنيد الاجبارى ، ومن دفع الضريبة العقارية عن خمسة أفدنة بالبلدة ، كما أجاز منحه بعض الاجازات ومصاريق الانتقال اذا ما قام بأمورية رسمية خارج حدود المركز التابع له .

(٤) اختصاصهم — والعمدة هو حاكم القرية الادارى والرئيس المسئول عن ادارتها وعن حالة الأمن فيها ، ويجب لذلك أن يؤخذ رأيه فى تعيين أعوانه سواء منهم الاداريون كمشايخ البلدة ومشايخ العزب التابعة لها ، أو النظاميون كشيخ الخفراء ورجال الخفر .

ويجب أيضا الأخذ برأيه فى اختيار هؤلاء إلا لأسباب تتعلق بالمصاحبة العامة . والعمدة هو رئيس الضبطية القضائية وعلى كافة من بالقرية من المشايخ والخفر اطاعته فى كل ما يتعلق بحفظ الأمن وضبط الجرائم ، وعليه أن يقوم عند حصول جريمة بكافة ما يكلف به من أعمال للضبط والتحقيق ومن ذلك القبض والتفتيش والمعاينة وغيرها من الاجراءات سواء بنفسه أو بواسطة أعوانه .

(٥) عمدة قبائل العربان — وهناك علاوة على عمدة البلاد عمدة يعينون لقبائل العربان المنتشرة في أنحاء القطر .

ولما كانت القبيلة الواحدة قد تمتد على حدود أكثر من إقليم واحد فإن اختصاص عمدة القبيلة يمتد كذلك تبعاً لمواطن قبيلته ، ولذلك فقد روعي في قواعد تعيين هؤلاء العمدة وتأديبهم الفوارق المترتبة على هذه الحالة ، فأجيز لعمدة القبيلة أن يختار البلدة التي يتخذ منها مقراً رسمياً له .

(ثانياً) عيوب نظام العمدة

ونظام العمودية نظام إداري معروف في القطر من زمن قديم ، كما أنه معروف أيضاً في معظم البلدان الأجنبية مع اختلاف في بعض تفاصيله خاصاً بنظام التعيين أو التأديب أو مؤهلات الوظيفة أو حدود اختصاصها ، واختيار العمدة مازال إلى اليوم أساساً التعيين بواسطة لجنة الشياخات كما قدمنا .

وقد بدا في وقت من الأوقات ميل إلى تعديل التشريع من هذه الناحية فأعد بالفعل مشروع جديد يستبدل فيه نظام التعيين بنظام الانتخاب المباشر بواسطة القرويين عامة ، أو على الأقل بواسطة فريق منهم يشترط فيهم توفر شروط خاصة بالنصاب أو الأهلية ، وذلك لكي يكون العمدة ممثلاً لرأي الفريق الغالب من أهالي البلدة غير أن هذا الرأي قد عدل عنه بعد ذلك باعتبار أن العمدة هو بخلاف النائب أو عضو المجلس النيابي موظف إداري مسئول عن الأمن أمام رؤسائه من موظفي الإدارة ، وأنه يجب لذلك أن يكون للهيئة الإدارية المسؤولة عن المحافظة على الأمن الرأي في اختيار الرجل الذي تضع فيه ثقته .

هذا فضلاً عن أن نظام تعيين العمدة بحالته الحاضرة يتخلله بالفعل بعض عناصر الانتخاب ، وذلك لأن لجان الشياخات — وأغلبية أعضائها يختارون بطريقة الانتخاب — تبدأ بأخذ أصوات المرشحين للعمودية ممن يختارونه من بينهم عمدة لبلدتهم ، وهي في العادة تختار من يجمع هؤلاء المرشحون على انتخابه أو من ينال أكثرية

الأصوات ما لم يحل دون ذلك حائل من ذواعي المصلحة العامة ، كل ذلك بقصد التوفيق بين قاعدة المسؤولية الادارية ورغبة الأهالي .

أما عن شروط الترشيح عندنا فالملاحظ أن القانون قد افترض أن العمودية وظيفة من وظائف النفوذ لا يصح أن يطمع فيها أو يرشح لها إلا من يتمتع في قريته بالجاه والثروة ، ولذلك لم يجعل لها أجرا أسوة بأية وظيفة حكومية أخرى .

غير أنه يخيل إلينا أن ذلك القانون قد قوت الكثير من الغرض الذي كان قد رمى إليه بسبب ما يعترى بعض نصوصه من النقص والغموض .

فقد جاء في موضع بيان المؤهلات المالية التي يشترط توفرها في من يرشح نفسه للعمودية فاكتمل بشرط واحد هو أن يملك العمدة عشرة أفدنة يدفع عنها أموالا أميرية أيا كانت قيمة تلك الأموال ومهما كانت الأطنان بائرة أو مثقلة بالديون .

وبهذه الطريقة أصبح من الممكن لمن يملك هذا القدر مرهونا بما يستغرق قيمته أو مربوطا بمال يكاد يكون اسميا أن يتقدم للترشيح ، بل أصبح جائزا أيضا حتى لمن لا يملك عقارا أن يتقدم بنصاب مصطنع من الأطنان المباعة له من قريب أو شريك متواطئ معه بيعا صوريا زائفا لا لغرض إلا للوصول للوظيفة ، ولا يخفى أن إثبات الصورية أمر غير هين ، كل ذلك بينما حرم القانون الترشيح على شخص موسر يملك العقارات المبنية الكثيرة الايراد أو يملك ثروة طائلة منقولة من الأسهم أو السندات أو يتقاضى معاشا كبيرا يكفل له حياة رغبة .

وقد ترتب على هذا النقص أن تهافت على وظيفة العمودية الكثيرون من الفقراء المعدمين بل والأشقياء المجرمين ، حتى لقد لوحظ أن أشد المرشحين فقرا وعسرا هم الذين كانوا أشد تكالبا واقتتالا ، ولا يمكن أن يفسر مثل هذا التهالك على وظيفة لا أجر لها إلا بأنه راجع الى الطمع في استغلال تلك الوظيفة واتخاذها مصدرا للرزق الحرام من طريق التواطؤ ، أو فرض الأتاوات على المجرمين في مقابل التستر عليهم ، أو على طالبي الوظائف في نظير تركيتهم ، إذ ليس يتقبل في حالة أمثال هؤلاء القول أن شدة التنافس مرجعها الى مجرد العناد في سبيل الاحتفاظ بالكرامة أو الجاه .

وقد يكون من أوجه النقص في التشريع أيضا أن العمودية وظيفة مؤبدة بالحياة بعكس وظيفة شيخ الخفراء المحدودة بمدة قابلة للتجديد ، وربما كان الأصح أن تكون الأولى موقوتة كالثانية حضا للعمدة الذي يتضح ضعفه أو فسادَه على أن يعمل على الإصلاح من شأن نفسه طمعا في تجديد ترشيحه في نهاية كل مدة .

ذلك لأن العمدة الذي يتبين سوء سيره أو يشك في نزاهته ليس من السهل التخلص منه بطريق المحاكمة أو الرفت ما لم تتوفر قبله الأدلة الكافية على ارتكاب جريمة معينة لتطلب ذلك الرفت ، وهو أمر تقوم في وجهه عادة كل الصماب خصوصا اذا كان العمدة رجلا شديدا البطش مرهوب الجانب .

ومثل هذه الصعوبة توجد أيضا في حالة العمدة الضعيف الذي ليس له من الحول والنفوذ ما يساعده على كبح جماح الأشقياء ، فإن صفة الضعف فيه لا تكفي وحدها عادة لتسند الى العمدة كتهمة لتطلب ايقاع العقوبة القصوى وهي الرفت .

فتكون النتيجة المحتومة أن أمثال هؤلاء العمد — سواء العمدة المشكوك في سلوكه أو نزاهته أو المقطوع بضعفه وعجزه قبل الأشرار والمجرمين — يبقون عادة في وظائفهم طول حياتهم على الرغم مما بهم من عيوب ومفاسد تجرحنا الى الإخلال بالأمن وانتشار الاجرام .

وتبدولنا خطورة هذه الاعتبارات واضحة جلية اذا ما ذكرنا المستوى الخلقى والثقافى الذى عليه الكثيرون من العمد ، فلا يجب أن يغيب عن أذهاننا أن الكثيرين منهم — خصوصا بعد أن نزع معظم الكبراء والوجهاء عن القرى واستوطنوا المدن والعواصم ، وبعد أن استنفدت المجالس النيابية أو كادت تستنفد من بقى منهم مقيما بالأقاليم — قد أصبحوا من طائفة الفلاحين المتوسطى الحال لا يمتازون فى كثير عن غيرهم من أبناء القرية ، ففهم نفس ما فى هؤلاء من عيوب ناشئة عن الجهل والتشبث بالتقاليد العتيقة الضارة .

فهناك جانب كبير من عمد البلاد يجهلون القراءة والكتابة ، وكثيرون من هؤلاء لا يحدون حرجا فى التستر على الجرائم التى ترتكب فى بلادهم أو العمل على طمس

معالمها أو حذف ظروفها الجنائية ، سعيًا في الإقلال من عدد الحوادث الكبيرة لكي ينسب لهم الفضل في استتباب الأمن في بلدتهم ، فإذا لم يجدوا مناصبًا من التبليغ عن الجنائية فهم لا يأنفون من أن يعملوا على اقتناص "فاعل" أى اصطیاد شخص برىء وإسناد التهمة له زورا وبهتانا وتلفيق الأدلة قبله ، كل ذلك أملا في أن لا ينسب اليهم التقصير أو الإهمال في ضبط الجاني .

فإذا ما كان العمدة هو المحنى عليه بالذات في حادث ما فقد تراه يفعل تماما ما يفعله القروى الساذج ، فيعمد الى اخفاء أمر الحادث وعدم التبليغ عنه ، فان لم يستطع ذلك عمد الى تضليل المحقق إما بتجاهل الفاعل أو تجاهل أسباب الخصومة ، وإما باتهام شخص آخر غير الجاني طمعا في أن ينتقم لنفسه من الجاني الحقيقي دون واسطة القانون ، أو هو على العكس من ذلك قد يعمد الى انتهاز فرصة ارتكاب الحادث فيكيد لغريمه بتلقين الشهود وتلفيق الأدلة لإثبات التهمة عليه زورا نكاية فيه .

والأمر هنا جد خطير إذ أن العمدة هو كما قدمنا رئيس رجال الضبطية القضائية وهو الحاكم الإدارى المطلق في بلده ، وكافة رجال الادارة والحفظ طوع لأمره ، ولشهادته في التحقيق قيمة كبرى ، ففى استطاعته إذا شاء أن يبطش بمن يريد الكيد له . وليست الخطورة هنا مقصورة على ظلم ذلك البرىء وحده . فان الجناية التى تلفق فيها الأدلة لا تلبث أن تظهر ثمرتها في شكل جنائية جديدة بل جنايات متجددة ترتكب تشفيا وانتقاما لما سلف من تلفيق وتزوير .

ولا نزاع في أن العمدة الذى يجمع الى النفوذ الشخصى الكفاءة واليقظة والاخلاص لواجبه هو أهم ركن من أركان حفظ الأمن بالأقاليم ، وفى استطاعته بواسطة أعوانه الكثيرين أن يكون على الدوام متصلا تمام الاتصال بشئون قريته ، ولما كل اللام بأنبيائها وبمن فيها من أشقياء أو غرباء ، عالم بما بين أفرادها أو عائلاتها من خصومات أو أسباب للتشاحن والبغضاء ، بحيث لا يكاد يتصور أن يقع حادث جنائى في بلده دون أن يكون لديه علم بظروفه ودقائقه عاجلا أو آجلا .

على أن النفوذ أو الجاه الذى كان يتمتع به العمدة فى الزمن الغابر والذى كان أكبر عون له على أداء واجبه قد تضاعف اليوم الى حد بعيد وذلك لعدة أسباب :

أولها : مهاجرة كبار الوجهاء والأعيان ذوى النفوذ من القرى للاقامة فى المدن والعواصم .

والثانى : تحوّل عقلية مجرم القرية وتنبهه الى حقوقه التى رتبها القانون وكفلها الدستور ، فقد أصبح كافة الأشقياء والمجرمين يدركون تماما أن العمدة مهمل بل من النفوذ لا يملك بازانهم اذا ما اتهموا بارتكاب جريمة أكثر من التبليغ عنهم ، وأنه ليس له أن يدخل مساكنهم أو يقوم بتفتيشها إلا باذن من النيابة ، وأن أقل خروج منه عليهم يعتبر فى نظر القانون جريمة تبيح لهم اتهامه وجره للمحاكمة ولو بطريق رفع دعوى الجنبحة المباشرة بمعرفتهم ان لم تقم النيابة برفعها من تلقاء نفسها ، وأن لهم استدعاء وكيل عنهم لحضور التحقيق ومناقشة شهود الاثبات وهكذا .

وتمت سبب ثالث : هو أن العمدة قد أصبح هو الذى يرهب جانب الأشقياء بدلا من أن يخاف هؤلاء جانبه ، ذلك لأن العمدة اذا كان ضعيفا فهو يخشى بطشهم ، واذا كان سيئ السمعة والسيرة فهو فى أغلب الأحوال ضالع معهم شريك لهم فى اجرامهم والتستر عليهم ، أما اذا كان مستقيما نزيها ذا ثروة فقد يحسب للأشقياء حسبا خوفا منهم على مصالحه وأمواله من الاعتداء انتقاما منه اذا ما سلك معهم مسلك الحزم .

(ثالثا) معاونو الادارة

ويشترك مع رجال البوليس والخفر فى واجب حفظ الأمن والنظام طائفة من الرجال الاداريين يستعان بهم فى تسيير دفة الأعمال الادارية التى ليست ذات صبغة عسكرية بحتة ، فيقومون بأعمال الضبط وتحرير المحاضر وما الى ذلك وقد أطلق عليهم لفظ معاونى الادارة .

وقد اعتبرهم القانون من رجال الضبطية القضائية ليكون فى استطاعتهم ضبط الوقائع وتحقيقها ، كما روعى أن يكونوا نواة لاختيار مأمورى المراكز من بينهم .

ولعل فكرة انشاء هذه الوظائف كانت في الأصل بقصد التمهيد لتقسيم البوليس الى قسمين منفصلين أحدهما نظامي والآخر اداري تلك الفكرة التي لم تتحقق الى اليوم .

وقد كان معاونو الادارة يختارون فيما مضى من طائفة الموظفين الكتابيين والاداريين في مختلف المصالح الحكومية ويلحقون بوظائفهم دون أية خبرة سابقة بالأعمال الادارية .

ثم رأى في سنة ١٩٢٣ رفع مستواهم الثقافي تمهيدا للنهوض بطائفة مأموري المراكز فاشتراط للالتحاق بوظيفة معاون الادارة الحصول على شهادة الليسانس للحقوق ثم قسمت وظائفهم بعد ذلك الى فئتين أو درجتين « أ » و « ب » .

وفي سنة ١٩٣٥ رأى أن جانباً كبيراً من وقت هؤلاء معاونين يصرف في الأعمال المالية كتحصيل الأموال ، وتوقيع الجوز الادارية ، وضبط وقائع تبديد الحجز وتحقيقها وتحقيق التعديلات على المنافع العامة ، وحصر الجزائر والأراضي التي يطرحها النهر ، وتحقيق الشكاوى الخاصة بها الخ . فاتفق مع وزارة المالية على فصل طائفة من معاونين يخصصون للقيام بهذه الأعمال لحساب وزارة المالية .

وقد ألحقوا بأمر بوزارة المالية رأساً ، غير أنه لوحظ أنهم أصبحوا لا يتمتعون بنفوذهم السابق لدى الجمهور ، فأعيد إلحاقهم بوزارة الداخلية مع بقائهم مخصصين لهذه الأعمال وحدها كما ذكر .

(رابعاً) الهيئة المشرفة على أعمال الأمن العام بالوزارة

تشكيلها — والهيئة المشرفة على الأمن وتسمى إدارة الأمن العام تابعة لوزارة الداخلية ، وكان يرأسها الى عهد قريب مدير عام يشرف على كل ما يتعلق بالاجرام في مختلف فروعها وأنواعه بكافة أنحاء القطر فيما عدا بعض المصالح المستقلة كمصلحة الحدود والسجون وغيرها ، ثم حدث أن ألغيت هذه الوظيفة كما ألغيت وكالتها وأحيلت أعمالها على وكيل الوزارة المختص بشئون الأمن العام .

ويتفرع عن هذه الادارة العامة إدارات متنوعة لكل منها اختصاص معين .

فهناك فضلا عن القلم المختص بالأعمال الادارية إدارة الجنايات وتختص بمراقبة سير الاجرام فى القطر بصفة عامة .

ثم إدارة القسم المخصوص وتختص بالاجرام السياسى .

وهناك إدارة النظام والخفر والمرور .

وإدارة المطبوعات وتختص بمعاملة الصحف والتصريح بها والاشراف عليها .

وإدارة اللوائح والرخص ومهمتها الاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الادارية أو التى تتطلب إصدار رخصة لإدارة عمل أو فتح محل أو اعتراف مهنة أو حيازة سلاح الخ .

وهناك هيئة الرقابة على الروايات التمثيلية والمسارح وأشرطة السينما وأسطوانات الفونوغراف والاذاعة اللاسلكية وغير ذلك .

وهناك إدارة تحقيق الشخصية وتختص بتحقيق الشخصيات المجهولة والمشكوك فيها وبالكشف عن السوابق واستخراج الصحف ورخص الخدم الخ .
ثم إدارة الجوازات والجنسية .

وقد رأى على أن إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية أن يلقى على عاتقها من الأعمال التابعة لإدارة الأمن العام ما كان أقرب الى ناحية حماية الأخلاق منه الى ناحية مكافحة الاجرام ، ومن ذلك أعمال الرقابة الأدبية على السينما وغيرها ، على أن هذا التوزيع لم يجترب بعد دور التطور .

ويوجد الى جانب إدارة الأمن العام إدارة عامة أخرى هى إدارة التفتيش ومهمتها متممة لها من حيث كونها تساعد على الاشراف على أعمال رجال الأمن واكتشاف نواحي النقص أو المؤاخذة فى تلك الأعمال وارشادها اليها .

أوجه النقص

(١) المركزية - وإذا كان لنا أن نأخذ مأخذا على نظام هذه الإدارة فالتقص قد يرجع أولا الى الطريقة التي كانت ولا تزال الى حد ما متبعة في توزيع العمل بين مختلف الإدارات العامة بالوزارة وهي " المركزية "، أو بمعنى آخر تركيز السلطة كلها في المدير العام أو الوكيل أو الوزير دون رؤساء الإدارات الفرعية .

فان الذي كان يحدث عملا هو أن كل مدير من مديري الإدارات الفرعية مكلف أن لا يبت برأى في أى شأن من الشؤون في إدارته كبر أو صغر إلا بعد عرض الأمر على المدير العام والحصول على موافقته كتابة ، وذلك على الرغم مما أثبتته العمل من أن المدير العام أو وكيل الوزارة مثقل بالعمل لدرجة أنه لا يكاد يجد من وقته أى متسع لهذا الاتصال يوميا بمديري تلك الإدارات العديدة ، وذلك بسبب ما يشغله من أمور خطيرة عاجلة تكاد تستغرق كل وقته نهارا بل وجانباً من وقته ليلا في كثير من الأحيان ، وهي في الوقت ذاته أعمال تتطلب منتهى الدقة والعناية مع الجمع بين التريث والسرعة والحزم والمرونة كل ذلك مع التزام التكمم التام ، كما تتطلب الاتصال المستمر بوزير الداخلية بل ورئيس الحكومة نفسه مباشرة في بعض الأحيان خصوصا فيما يختص بمراقبة التطورات السياسية .

فمدير الأمن العام قد لا يجد من وقته - بعد استبعاد المقابلات الخاصة والمكالمات المتواصلة مع مختلف الجهات والمصالح في أنحاء القطر - إلا ما يتسع بكل صعوبة لمراجعة الايراد اليومي لشئون القسم المخصوص ، وعرض المسام والمستعجل منها على الوزير لتلقى تعليماته وتنفيذها .

ونتيجة هذا التركيز أن مدير كل إدارة فرعية لا يتمكن من عرض ما لديه من الشؤون ، فيضطر الى استعادة مذاكرتها كلما تأجلت ليوم تال في انتظار البت فيها ، ويظل ينتظر يوما بعد يوم متربعا الفرصة لعرضها ، بينما تأخذ هذه الموضوعات في الازدياد والتراكم يوميا في انتظار تلك الفرصة التي قد لا تسبح إلا مرة في كل أسبوع أو أكثر ، وحتى على فرض استنوحها فكثيرا ما يرى المدير العام أن الموضوع

من الأهمية بحيث يتطلب العرض من جديد على الوزير إما بمعرفته أو بمعرفة مدير الإدارة المختصة ، فتتكرر عملية المذاكرة والانتظار ويتكدس العمل وتتعطل شئون الإدارة أياما بل أسابيع في انتظار التصرف الأخير في أمور تتطلب كلها بطبيعتها الفصل السريع .

وليس لهذه الحالة من علاج في نظرنا إلا بإيجاد نظام اللامركزية ومنح كل من مديري الإدارات الفرعية السلطة الكافية للتصرف في شئون إدارته وتوقيع الجزاءات على موظفيه ، وإجراء حركات التنقلات الداخلية فيها دون حاجة إلى استصدار موافقة من المدير العام ، ولا ضمير في ذلك مادام اختيار المديرين قائما على أساس الثقة والعناية .

ولا نظننا بحاجة إلى أن نوضح ما أحدثته وتحذته طريقة المركزية في المصالح الحكومية بوجه عام من أضرار بأكثر من القول أنها — فضلا عن كونها طريقة معطلة لمصالح الجمهور كل التطيل — تقتل في الموظف روح الاعتماد على النفس والاقدام على تحمل المسؤولية ، كما تقتل فيه الرغبة في مواجهة رئيسه الأعلى برأى مستقل أو معارض ، وأنه لذلك لا يرجى أن ينمو أو يعيش طويلا في ظلها ذلك النبت من الموظفين المتصف بالعزيمة والشجاعة واستقلال الرأي ، أولئك الذين سوف نفتقددهم الأداة الحكومية في المستقبل لتحميلهم أعباء الوظائف الرئيسية فلا تجددهم .

(ب) شيوع الاختصاص — وثمة عيب آخر له أهميته وهو كون الكثير من المسائل الخاصة بالأمن العام متعددة النواحي مشتركة بين اختصاصات أكثر من قسم واحد من الأقسام التابعة لإدارة واحدة ، وذلك بسبب عدم إمكان تحديد ذلك الاختصاص تحديدا قاطعا مما قد يترتب عليه شيوع المسؤولية وعدم إمكان حصرها ، وضياع الوقت وتكرار العمل ، بل وفي بعض الأحيان تناقض الرأي واضطرابه مما يؤدي بدوره إلى الارتباك الذي كان قد زاده وضوحا عدم وضع نظام للحفوضات بالوزارة بشكل يمنع وقوع هذا الخطأ أو التكرار .

فإن المكاتبات التي ترد الى الوزارة كان يقوم الموظف المختص بتوزيعها على الادارات مسترشدا في الاختصاص بما ي عليه عليه استنتاجه الشخصي من عبارات المكتابة أو طريقة الخيصة عريضة الشكوى ، فإذا ما أخطأ هذا الموظف التقدير فقد يتخذ الموضوع سيرا معوجا أو متناقضا .

ولنذكر على سبيل المثال حالة صدر فيها كتابان دوريان في موضوع واحد يناقض كل منهما الآخر ، وبيان ذلك أن احدى المكاتبات الواردة — وكانت عن موضوع يتصل بطريقة تحصيل مصاريف تنفيذ أحكام المحاكم المختلطة في مواد المخالفات — حوّلها الموظف المختص الى قسم الادارة باعتبار أن الموضوع خاص بتحصيل أموال للحكومة ، ثم حدث أن وردت بعد ذلك مكتابة أخرى عن الموضوع ذاته لحوّلها موظف آخر مختص أيضا الى ادارة الأمن العام على أساس أن الموضوع يتعلق بتنفيذ أحكام جنائية ، وقد اتخذت كل من المكاتبتين دورا كاملا ، هذه في قسم الادارة وتلك في ادارة الأمن العام ، وانتهت كل من الادارتين الى استصدار كتاب دوري بتعليمات للمحافظات والمديريات أحدهما وقعه وكيل الوزارة المختص بأعمال الادارة والآخر وقعه وكيل الوزارة عن ادارة الأمن العام دون أن يحاط كل منهما علما بما اتخذ في الجانب الآخر ، وقد كانت التعليمات في الحالتين متناقضة مما حدا بالمحافظات للاستعلام عن أى التعليمات يجب اتباعه .

المبحث الثاني

وسائل المنع ، الاجراءات الوقائية لمنع الاجرام وعيوبها

قدمنا أن السلطات الموكل لها أمر المحافظة على الأمن تستخدم للقيام بواجبها وسائل تختلف في طبيعتها وصلتها بالاجرام .

فمنها ما هو سابق على ارتكاب الجريمة وتسمى ”بالوسائل الوقائية“ أو ”وسائل منع الاجرام“ وهى الاجراءات التي يقصد منها البحث عن علل الاجرام وأسبابه لمكافئتها والقضاء عليها منعا لوقوع الجريمة .

ومنها ما هو لاحق على ارتكاب الجريمة وتسمى "بالوسائل الجزائية" أو "وسائل الضبط" وهي الإجراءات التي ترمى الى استجلاء غوامض الجريمة المرتكبة واكتشاف فاعلها واستجاء الأدلة على ادانته توصلا لمحاكمته وعقابه .
والوسائل أو الإجراءات الوقائية — وهي موضوع بحثنا الآن — تختلف أيضا تبعا لطبيعة نوعها ونواحي توجيهها .

(١) فهناك الإجراءات النظامية البعثة وهي الموجهة لتنظيم الاشراف على حالة الأمن بوجه عام كاجراء الدوريات ، وتوزيع القوات ، وتقسيم مناطق الحراسة ، وإقامة الأكمنة ، وإنشاء النقاط ومراكز البوليس وما الى ذلك .
(٢) وهناك الإجراءات القانونية أو الفنية وهي أعمال البحث أو الفحص والتحري التي يقوم بها بوليس المباحث لمراقبة عناصر الاجرام التي يخشى منها على حالة الأمن .

(٣) وهناك الاجراءات الاصلاحية أو الاجتماعية التي يقصد منها معالجة بعض عائل الاجرام من الناحية الاجتماعية كاجراء المصالحات والوعظ لمحاربة العادات والتقاليد الضارة أو المؤدية الى الاجرام .

(٤) وهناك أخيرا اجراءات الرقابة على كافة الوسائل المتقدمة الذكر للتحقق من حسن قيام ادارة الأمن بواجبها وهي اجراءات التفتيش .
وستناول فيما يلي كلا من تلك الاجراءات بدورها .

الفرع الأول — الإجراءات النظامية لحفظ الأمن والنظام

الدوريات وأنواعها — ان نظام القيام بالدوريات لحراسة الأمن هو نظام معمول به منذ القدم وكان في الزمن الغابري يتولاه فصائل من رجال الجيش يطوفون في المناطق المأهولة بالسكان للاشراف على حالة الأمن في أثناء الليل ، فلما أنشئت قوات مخصصة لأعمال البوليس وضع نظام جديد للدوريات يتمشى مع مقتضيات العصر الحديث .

ويطلق اسم "الدورية" على كافة تشكيلات البوليس أو الخفر التي يكلف أفرادها بحراسة المناطق المأهولة بالسكان للتحقق من استتباب الأمن فيها .
وتتخذ الدوريات أشكالا مختلفة تبعا لظروفها أو طريقة تشكيلها أو الأغراض المخصصة لها .

فهناك أولا الدوريات الفردية أى المشكلة من رجل واحد من رجال الأمن وهذا هو نظام الخفارة الأساسى داخل المساكن ، فيوزع رجال البوليس فى المدن أو رجال الخفر فى القرى على المساكن والشوارع بحيث يتناوب كل فرد منهم الحراسة فى منطقة معينة يطلق عليها فى المدن اسم " نقطة الدورية " وفى القرى " الدرك " ، ويلبس عسكري الدورية فى المدن شربطا ذا أقلام زرقاء على طرف كفه الأيسر تميزا له عن غيره من رجال البوليس ، وعن رجال دوريات المرور الذين يلبسون شربطا ذا أقلام حمراء .

ثم هناك الدوريات المجتمعة أى المؤلفة من أفراد عديدين وهذه تتخذ أشكالا متعددة لكل منها نظامها الخاص .

فهى تقسم من ناحية وسائل الانتقال إلى الدوريات السوارى أى التى تسير على ظهور الخيل ، ودوريات الدراجات ، ودوريات البكسفورد ، ودوريات اللوريات ، وأخيرا الدوريات البادية أو المشاة أى التى تسير على الأقدام .

أما من ناحية مرتبة الدورية ورئاستها فهناك دوريات برئاسة الضباط وأخرى برئاسة ضباط الصف ، ثم دوريات الخفر السيارة ودوريات المزارع وهذه الأخيرة يرأسها خفراء أو مشايخ البلاد ، وأفرادها من الأهالى .

أما من حيث القوة فهناك الدوريات العادية والدوريات المكبرة أى التى تتألف من عدد كبير من قوات البوليس ، أو نجدات مستمدة من بلوك نظام الأقاليم للتحول فى الجهات التى يختل فيها الأمن ، أو لضرب الحصار على البلاد المطلوب حصرها لتفتيشها ، أو مطاردة أو ضبط كبار الأشرقياء فيها .

وأخيرا من حيث الغرض المقصود من الدوريات هناك ، فضلا عن دوريات الحراسة ، دوريات التعقب أى التى تشكل برئاسة كبار الضباط لاقتفاء أثر الدوريات الأخرى للتنفّيش على أعمالها والتحقيق من حسن قيامها بواجبها .
وهناك أيضا فضلا عن الدوريات المتحركة السابق ذكرها قوات ثابتة كالأكنة والنقط الثابتة .

فأما الكمين فهو مؤلف من خفيرين أو ثلاثة يتناوبون المكث فى نقط ثابتة بالمزارع ليلا لحراستها ومراقبة من يرتكبون الحوادث الليلية خارج المساكن .
أما النقط الثابتة فهى مؤلفة كذلك من خفراء نظاميين يكلفون بحراسة الكبارى أو المعديات أو نقط تقاطع الطرق الزراعية الرئيسية لمراقبة من يعربها من لصوص المواشى والمهريين وغيرهم ، وسنتكلم عن كل من أنواع الدوريات المتقدم ذكرها وأثرها فى حالة الأمن .

طريقة تنظيم الدوريات والإشراف عليها
وتنظم الدورية عادة على أساس أن يرسم لها ما يسمى ”بخط السير“ أى بيان الطريق الذى تسلكه والبلاد والعزب وغيرها من الأماكن التى تمر بها .
وخطوط السير هذه مفروض أن يراعى فيها المحافظة على السرية التامة لكى تؤتى ثمرها ويتوفر فيها ظرف المباغتة .

ففى الأقاليم يكلف مأمور المركز شخصيا بأن يرسم خطوط الدوريات بنفسه وأن يثبتها بخط يده فى رأس تقرير كل دورية ، ثم يضع التقرير فى مظروف يختم بالشمع ويسلم يدا بيد أو بطريق البريد المسجل لرئيس الدورية الذى لا يجوز له أن يفرضه إلا فى اللحظة التى يقوم فيها بالشروع فى السير فعلا .

ولما كان من الواجب أن تخطر الجهات الرئيسية بخط السير فى نفس الوقت لكى تتمكن من إفاد أحد كبار الضباط لتعقب الدورية ومراقبة أعمالها إذا شاءت ، فقد جرى العمل على اتباع طريقة مفروض أنها تجمع بين السرعة المطلوبة والسرية الواجبة ، وذلك

بأن يعد لكل منطقة خطوط سير مختلفة وأن يرمز لكل خط منها برقم أو حرف سري ويحفظ مفتاح هذه الرموز عند الجهات الرئيسية وأن تخطر تلك الجهات عند قيام الدورية بإشارة تليفونية لا تحتوى إلا على الرقم المرموز به لخط السير والساعة والدقيقة التي قامت فيها الدورية ، كما جرى العمل مبالغه في ضمان السرية على وجوب استبدال تلك الرموز والأرقام بأخرى بين وقت وآخر وعلى الأقل في كل شهر مرة .
وعائنا الآن أن نستعرض ما دلت عليه تجارب العمل من عيوب في نظام الدوريات على اختلاف أنواعها .

أوجه النقص في نظام الدوريات

عيوب عملية في نظام الدوريات بصفة عامة — لسنا بحاجة الى الإطناب في ذكر فائدة الدوريات فهي ليست إجراء مفيدا فحسب بل هي في الواقع ضرورة من مستلزمات صيانة الأمن أو هي المحور الذي يدور حوله نظام حفظ الأمن من بدئه الى نهايته .

ذلك لأن الدوريات تجمع بين غرضين أساسيين فهي من ناحية توجد رقابة فعالة على رجال الحفظ للتحقق من يقظتهم وانتباههم ومجازاة المقصر منهم ، ومن الناحية الأخرى تبث الطمأنينة بين الأهالي وترهب المجرمين وتردعهم عن الإجرام ، فالجرم كما هو معروف قد يحسب حسابا لضبطه أو اكتشاف أمر جرمه أكثر مما يحسب حسابا لصرامة العقاب .

ولكي تحقق الدوريات الغرض الذي وضعت من أجله يجب أن يتوفر فيها شرطان جوهريان لا يرجى بدونهما فائدة مهما تعددت تلك الدوريات أو كبرت قوتها أو تنوعت طرق توزيعها .

فأما الشرط الأول فهو حسن توجيه الدوريات الى مناطق الاجرام بحيث يكثر مرورها في الجهات التي يكثر فيها عدد الأشقياء أو عدد ما يرتكب من الجرائم .

ومن الوسائل التي وجدنا أنها تساعد كثيرا على تحقيق هذا الشرط استخدام الخرائط ذات الدبابيس الملونة بمعنى أنه كلما ارتكب حادث هام رشق على الخريطة

في مكان وقوعه دبوس ذو رأس ملون باللون المرموز به لنوع الحادث و بذلك يكفى
القاء نظرة سريعة على الخريطة لمعرفة مناطق الاجرام .

وأما الشرط الثانى وهو فى الواقع لب نجاح الدوريات وجوهه فهو شرط المفاجأة
أو المباغتة سواء فى الزمان أو المكان ، وبمعنى آخر مفاجأة رجال الحفظ فى أوقات
وأمكنة مختلفة غير منتظمة ولا معروفة ولا متوقعة لمراقبة كيفية قيامهم بواجبهم ،
ومفاجأة المجرمين لضبطهم متلبسين بجرمهم أو منعهم من ارتكاب ذلك الجرم .

ولا بأس من أن نسوق للتدليل على ما لظرف المفاجأة من فائدة كبرى مثلا
ما لاحظناه مذ كنا نقوم بأعمال إحدى النيابات بالوجه البحرى ، فقد اعتاد مأمور
المركز إذ ذاك أن يتجول بنفسه كل يوم تقريبا فى أنحاء مختلفة من المركز وفى أوقات
متباينة من النهار والليل ، وأن يتخذ وسائل متنوعة للانتقال فكان تارة يمز راجلا وأخرى
ممتطيا جوادا وطورا راجا عربة عادية وأخرى سيارة أجرة وأحيانا عربة الترولى محاذرا
من أن يتخذ أى مظهر ينم على شخصه ، وكان يوقع الجزاء الشديد العاجل على كل رجل
من رجال الحفظ يصادفه متلبسا بتقصير أو تراخ فى أداء واجبه ، فما لبث رجال الأمن
فى ذلك المركز أن أصبحوا جميعا فى منتهى اليقظة والحذر تراهم يتلفتون طول الوقت
يمينه ويسرة ويحسبون أن كل قادم عليهم هو المأمور ، وكان لذلك العمل أثر سريع
فى تبدل حالة رجال الحفظ وتحسن الأمن والاقلال من الجرائم الى درجة محسوسة .

فالعبرة كما قلنا ليست بكثرة عدد الدوريات ولا بكثرة عدد أفرادها ولكن
بمقدار ما يتوفر فيها من ظرف المفاجأة ، وهذا الظرف بدوره لا يوجد بطبيعة الحال
إلا إذا توفر ركنه الأساسى وهو المحافظة على السرية التامة فى كل ما يحيط بالدورية من
ظروف ، فيجب أن يظل أمر قيام الدورية وموعدها وخط سيرها سرا مكتوما حتى
عن رئيس الدورية نفسه الى أن يشرع فى القيام بها بالفعل ، فإذا ما تطرق الخلل الى
هذه السرية ضاع معها ظرف المفاجأة وذهب كل الجهد المنصرف فى عملها هباء .
ومن دواعى الأسف الشديد أن نقرر هنا — ونرجو أن لا تكون الحال كذلك
اليوم — أننا قد لاحظنا فى كثير من الجهات التى كنا قد تناولناها بالتفتيش على

أعمال حفظ الأمن فيما مضى أن هذه السرية لم يكن لها وجود إلا في الشكل دون العمل ، وأن ظرف المفاجأة الذى أشرنا اليه كان في حكم العدم .

فقد تبين لنا أن معظم رجال الادارة والبوليس في تلك الجهات كانوا يصرفون همهم كله أوجله الى الإكثار من عدد الدوريات أو استيفاء ما نقص من هذا العدد من الدوريات المقررة شهريا ، وأن ظرف السرية لم يكن يعطى أى قسط يذكر من العناية ، نخطوط سير الدوريات لم يكن يحظرها المأمور بخطه كما تقضى التعليمات ، وإنما كان يترك تحريرها للكاتب الخفر أو البلوكامين بينما كان يكتفى المأمور بالتوقيع عليها ، وأحيانا لا يحصل هذا التوقيع إلا بعد الانتهاء من الدورية بالفعل ، بل هناك من المأمورين من تبين أنه اعتاد أن يسلم ختمه للكاتب للتوقيع على التقارير قبل إرسالها للحكدارية للمراجعة .

بل قد عثرنا على كثير من تقارير الدوريات في أحد المراكز حررها الكاتب وأعدّها لتوقيع المأمور غير أنها أرسلت للحكدارية سهوا دون توقيع ، ثم أعيدت من الحكدارية الى المركز مؤشرا عليها بما يفيد المراجعة والاعتماد ! وقد كان الدفاع الذى أبدى لنا لتبرير ذلك التقصير الشنيع أن كاتب الخفر كان قد حرر خط السير تحت إشراف المأمور وبإملائه وهو قول نشك كثيرا في صحته ، إذ فضلا عن أن عدم التوقيع يكذبه فإن الجهد الذى يصرف في الإملاء لا يختلف كثيرا عن الجهد الذى يصرف في التحرير .

أما بالنسبة لتوفر الشرط الآخر وهو حسن توجيه الدوريات الى مناطق الاجرام فإن الحالة بحسب ما شاهدناه لم تكن تقل سوءا إذ قد ظهر لنا أن خطوط السير كانت توضع في كثير من الأحوال بطريقة آلية تكاد تذهب بكل قيمة للدورية ، ويتبع في وضعها واستبدالها طريقة مرتبة منظمة تدل في ذاتها على أن فكرة توجيه الدوريات الى مناطق الاجرام لم تكن تخطر على بال من وضع تلك الخطوط الا نادرا ، بل أن البلاد المدرجة في خطوط السير كانت تدرج عادة تبعا للنظام الجغرافى الطبيعى فيراعى فيها قبل أى اعتبار آخر سهولة المواصلات وقرب البلاد من الطرق الزراعية الرئيسية وتسلسل ترتيبها بحيث أن مجزء مرور الدورية على البلدة الأولى من خط السير كان يعتبر اعلانا صريحا لباقي البلاد التى سوف تمر بها تلك الدورية .

وقد وجدنا فوق ذلك أن خطوط السير كان يرمز لها بأرقام سلسلة متعاقبة تنفذ بالترتيب الحسابي للأرقام وأن استبدالها بغيرها كثيرا ما يكون عكسيا على أساس نفس الترتيب المنظم بالسلسلة وهكذا دون أى شذوذ بحيث يصبح نظام سيرها أو استبدال رموزها معروفا مقدما للخاص والعام .

والأغرب من ذلك أننا وجدنا بأحد المراكز لوحة معلقة في الحائط في مكتب المأمور لتسهيل الرجوع اليها وفيها بيان لخطوط السير الشهرية وإلى جانبها الأرقام "السرية" المرموز بها لكل منها !

كذلك لاحظنا أن الدوريات كان لا يزداد عددها حيث يزداد الاجرام، وإنما تزداد كلما أريد تكملة النقص في العدد المقرر أو كلما اعتدل الطقس، فكانت معظم الدوريات في بعض الجهات تعمل عادة في أواخر كل شهر أو في شهور الربيع والصيف وبخاصة في الليالي المقمرة، وتقل كثيرا في الليالي الخالكة الظلام أو الشديدة البرودة أو الكثيرة الأمطار، كما أن البلاد التي تكون طرق المواصلات اليها شاقة عسيرة كان لا يبالغ فيها من الدوريات إلا نصيب ضئيل حتى ولو كان بها من الحوادث أو عناصر الاجرام ما يتطلب تشديد الرقابة عليها .

فلا غرابة والحالة هذه أن نرى الاحصاءات الخاصة بعدد ما قامت الدوريات الليلية بضبطه من الجرائم الهامة تشير إلى أن نصيب تلك الدوريات على كثرتها وعلى اختلاف أنواعها لا يتعدى في المتوسط ثمانى جنايات لكل مائة ألف دورية عملت وبنجحة واحدة لكل ألف من تلك الدوريات .

ولا نظن أن هذه العيوب كانت مقتصرة على إقليم دون آخر بل في اعتقادنا أنها كانت ذائعة في كثير من أنحاء القطر وهو أمر لا يكفى لاصلاحه إصدار التعليمات الكتابية بل يجب أن يعطى من العناية النصيب الذى يتناسب مع أهمية الدوريات في صيانة الأمن . فلا جدال في أن دورية واحدة في الشهر يتوفر فيها شرط السرية التامة والمفاجأة لى أجدى وأنفع من عشرات بل مئات الدوريات التى تسيّر بمثل تلك الطريقة الآلية المعروف أمرها سلفا .

وفي اعتقادنا أن من أنواع المفاجآت المجدية أن لا تستمر الدورية في اتجاه واحد دائماً بل يحسن بين حين وآخر أن تقفل راجعة في خط سيرها بحسب مقتضى الحال. والفور الى نفس البسطة التي بارحتها ، ذلك لأن التجارب قد دلت على أن الحفراء يتقنون متقربين وصول الدورية حتى إذا ما غادرت بلدتهم أيقنوا أنها لن تعود فيذهبون الى مساكنهم أو ربما الى اجرامهم آمنين مطمئنين .

وعلى أية حال فإن انتاج نظام الدوريات يتوقف الى حد كبير على كفاءة المأمور ومهارته في حسن توجيهها واختيار الظروف المناسب لها ومبلغ حرصه على السرية فيها . هذا فيما يختص بعيوب الدوريات على وجه العموم ، وسنتناول فيما يلي بعض العيوب الخاصة بأنواع معينة من تلك الدوريات .

عيوب الدوريات السيارة — أما دوريات الحفر السيارة فقد أصبحت الآن من أكثر أنواع الدوريات ذيوعا في الأقاليم ومن أحسنها إنتاجا ، وذلك بالنظر لما ظهر من فوائدها التي لم تقتصر على صيانة الأمن بالمزارع والطرق خارج المساكن كما كان مقدرا لها في بادئ الأمر بل امتدت الى حفظه أيضا داخل المساكن بطريق غير مباشر هو إضافة عامل جديد من عوامل الرقابة على رجال الحفظ في القرى ، فإن تلك الدوريات تدخل فعلا الى مساكن القرى الواقعة في طريق خط سيرها وتمر على خفرائها للتحقق من وجودهم بدركاتهم ويقظتهم ، كما تتحقق من وجود الأشقياء من المراقبين والمشبوهين بمساكنهم وهؤلاء مدرجة أسمائهم على ظهر تقرير الدورية ، ثم تسجل في تقريرها كل تقصير يرتكب بمعرفة رجال الحفظ أو غياب يلاحظ بين طائفة الأشقياء فيوقع بناء على تبليغاتها الجزاء السريع الرادع على المقصرين .

غير أنه يبدو من مراجعة الكثير من تقارير تلك الدوريات ومن الإحصاءات الخاصة بها أن إنتاج هذا النوع من الدوريات كان أكثر ظهورا في هذه الناحية الأخيرة وهي ناحية إثبات تقصيرات رجال الحفظ بالقرى منه في ناحية ضبط الجرائم والمجرمين .

فان الاحضاء يدل على أنه بالرغم من أن مجموع ما سُير من تلك الدوريات في خلال سنة ١٩٣٩ قد بلغ ١٣٧٠٨١ دورية وأن مجموع ما مرت به من البلاد والعرب قد بلغ ٤٠٤٠١٨ فان هذا العدد الهائل من الدوريات والزيارات لم يترتب عليه أكثر من ضبط أربع جنائيات ومات وأربعين جنحة و٢٦٧ سلاحا في حين انها لم تنجح في ضبط واحد من كبار الأثقياء أو المراقبين أو المشبوهين :

وأهم ما يعاب على دوريات الحفر السيارة أمران :

الأول قلة عدد أفرادها ، فهم في العادة يتراوحون بين ثلاثة وأربعة بما فيهم رئيسهم وهو عدد يعتبر ضئيلا إذا قيس بعدد أفراد العصابات التي تخرج عادة في الليل لارتكاب الجرائم ، وهذا أمر من شأنه أن يعرض الدوريات لأخطار المقاومة أو الاعتداء وهو ما حدث بالفعل في أكثر من مناسبة ، ولا يخفى ما يحدثه انهزام رجال الدورية أمام اللصوص من وقع في الجمهور والمجرمين على السواء .

والأمر الثاني هو أن خطوط سير تلك الدوريات طويلة مرهقة يقطعها رجال الدورية سيرا على الأقدام ، ولا تكفي فترات الراحة التي يقضونها في الطريق لتعويض ما يكونون قد فقدوه أثناء قطع تلك المسافات الشاسعة من نشاطهم ويقظتهم ، والنشاط واليقظة هما كما لا يخفى من ألزم ما يكون لهم عند ما يجد الجدد ويتطلب الأمر الانتحام باللصوص ومطاردتهم .

وفي اعتقادنا أنه لو أمكن تدير المال لإعداد لوريات لنقل تلك الدوريات لتضاعفت فوائدها أضعافا مضاعفة ، إذ فضلا عن تمكينها من سرعة الانتقال وفضلا عن توفير الكثير من الوقت في قطع المسافات الطويلة ، فانها تحفظ لرجال الدورية يقظتهم ونشاطهم واستعدادهم للقيام بواجبهم متى استدعى الأمر ، وحبذا لو أضيف لذلك أيضا أن يحمل اللورى مع أفراد الدورية كلبا بوليسيا من نوع كلاب المطاردة لاطلاقه عند النقط أو المزارع المشتبه بوجود لصوص فيها فتم بذلك الفائدة المرجوة من هذا النوع من الدوريات .

وقد جربنا بنجاح طريقة أخرى في بعض مراكز إقليم الحبيزة على أثر تكرار وقوع حوادث الاعتداء باطلاق النار على السيارات المعتمدة لنقل الركاب في الطرق الزراعية ، فقمنا باستخدام بعض تلك السيارات المعتدى عليها بالذات لنقل الدوريات من عساكر خفر السيارة فمالبث الجناة أن انقطعوا عن هذا النوع من الاعتداء خوفا من احتمال أن تكون السيارة حاملة لقوات مسلحة على أهبة الاستعداد بدلا من ركاب عاديين .

عيوب الدوريات المكبرة — والأصل في فكرة الدوريات ” المكبرة “ أى المؤلفة من قوات كبيرة هوبت روح الاطمئنان في نفوس الأهالي وروح الرهبة في نفوس المجرمين وتذكيرهم بقوة الحكومة وسطوتها .
ولسنا ننكر أن مرور مثل هذه القوات الكبيرة تترك أثرا في النفوس ولكننا نعتقد أن هذا الأثر قد ضاع الكثير من قيمته ، ذلك لأنها لا تتر غالبا إلا في أوقات متأخرة من الليل عند ما يكون الناس نياما فلا يكاد يشعرونها من الأهالي إلا نسبة محدودة .

أما المجرمون فقد أصبحوا على بينة من أن الغرض من مرور مثل تلك الدوريات إنما هو مجرد الارهاب — الأمر الذي تطوعت بعض الصحف مرة لإذاعته على الملأ في صراحة وحسن قصد — وفي وسعهم فضلا عن ذلك إذا ما صادفوها أن يتجنبوا الالتحام بها بأن يختفوا من طريقها ثم يرتكبوا بعد ذلك جرائمهم في كثير من الاطمئنان ، ذلك لأنهم يعلمون جيدا أن مثل تلك الدوريات الضخمة كثيرا ما تستنفد من الاقاليم معظم ما لديه من قوات وجهود .

ونود في هذا الصدد أن ننبه الى اعتبار آخر بما أدى الأخذ به على ظاهره الى استنتاجات خاطئة أو على الأقل مشكوك في صحتها ، ذلك أن الدوريات المكبرة ترسل أو تُسير عادة على أثر حصول حادث جنائي خطير ثم يعقب مرورها فترة هدوء لا ترتكب فيها جرائم ، فيسارع البعض لاستنتاج أن الفضل في ذلك الهدوء إنما يرجع الى مرور تلك القوات الكبيرة بالذات ، في حين أننا لو تأملنا لوجدنا أن

الحوادث الجسيمة التي ترتكب بعقبها بطبيعة الحال ، وبقطع النظر عن أى اعتبار آخر، فترة من السكون والانتظار لترقب حركات الضبط والتحقيق والتطلع الى أخباره، وأن معاصرة هذا الهدوء لمروء القوات يكون فى كثير من الأحوال من قبيل المصادفة المجردة التي قد تفسر لصالح تلك الدوريات خطأ كما قدمنا .

عيوب الدوريات السوارى — وقد كانت دوريات الفرسان فيما مضى هى النوع الوحيد من الدوريات الراكبة الى أن استبدل من عهد غير بعيد عدد كبير منها وبخاصة فى المدن والبنادر — حيث الشوارع المرصوفة بالمكدم — بدوريات فى سيارات من طراز ”البكسفورد“ و ”اللورى“ وكذلك الدراجات . بيد أنها ما زالت على الرغم من ذلك ركاها ما من أركان الدوريات السريعة خصوصا بالأقاليم ، أما فى المدن والبنادر فيعتمد عليها بوجه خاص فى المحافظة على النظام فى الشوارع عند اشتداد وطأة المرور ، أو للتغلب على حركات الاضراب أو الاعتصاب أو حوادث التظاهر والتجمهر وذلك بالنظر لما للفارس فى عين الجمهور من مظهر يحمل على التهييب والاحترام .

ومن رأينا أن الأوان قد آن فى عصرنا الحديث عصر المستعجلات الميكانيكية ، وأسوة بما حدث فى الجيش ، لإلغاء دوريات الخيل أو على الأقل استبدالها فى خطوط السير الطويلة بالأقاليم بدوريات السيارات من طراز اللورى واستبدالها فى خطوط السير القصيرة بدوريات الدراجات ، وذلك بحسبة اعتبارات تجعل الدراجة تمتاز كثيرا عن الحصان فى هذا النوع ونرى أن نردها فيما يلى :

فمن عيوب دوريات الخيل :

(أولا) سهولة الشعور بقدمومها مما يمكن المجرم من تفاديها واجتنابها كما يمكن رجل الحفظ الكسول من التنبيه لصوتها والاستعداد لها وذلك لارتفاع شبح الفارس وضخامة جرمه وسهولة رؤيته من بعد ، ثم لما يحدثه وقع حوافر الخيل من صوت مرتفع يسهل سماعه وتمييزه عن غيره من الأصوات على مسافات بعيدة وبخاصة فى سكون الليل .

(ثانيا) سهولة اتخاذها هدفا للاعتداء لنفس الأسباب المتقدمة .

(ثالثا) صعوبة السير بها شتاء عند تراكم الأوحال ، الأمر الذى يترتب عليه أحيانا تعذر الانتقال بتاتا بواسطة الخيول كما حدث بالفعل فى بعض القضايا الجنائية التى اطلعنا عليها .

(رابعا) ما يعتاده الفارس عند السير بالخيول مسافات طويلة من حركة آلية منتظمة قد تجعله بقوة تكرارها وانتظامها على الخمول أو النوم ، كما قد تجعله فى حالة اشتداد البرد على العجز عن تحريك جسمه أو استعمال سلاحه بالنشاط المطلوب اذا ما حصل طارئ أو دعاه داعى المطاردة أو الدفاع .

أما الدراجات فمن فوائدها :

(أولا) أنها لا تحدث فى سيرها صوتا ينبه الى وجودها .

(ثانيا) أنها لا تتأثر بالطوارئ الجوية كالبرد وغيره ولا بأثار الاعتداء كالأعيرة النارية وغيرها ، ولذلك فهى لا تحمل الحكومة خسائر مالية من قبيل ما ذكر .

(ثالثا) أن نفقات صيانتها لا تذكر الى جانب نفقات صيانة الخيل وما تحتاج له من غذاء ورقابة ومعالجة وعناية صحية .

(رابعا) أنها لا تقل عن الخيل لا من حيث سهولة التدريب على ركوبها ولا من حيث سرعة سيرها أو قدرتها على سلوك الطرق الضيقة ، أما الطرق الوعرة فقد يتعذر فيها سير الخيل فتعثر أو تكبو وتعرض راكبيها لخطر الإصابة بعكس الحال فى الدراجة فان راكبها يستطيع وقت الحاجة أو عند وجود عوائق طبيعية أن يدفعها أو يحملها على ظهره دون مشقة كبرى .

(خامسا) أنها من حيث إيوائها ونقلها وشحنها أبسط وأفضل خصوصا من الوجهة الصحية حيث الخيل تترك من الأقدار ما يجلب الروائح الكريهة والبعوض والأمراض .

(سادسا) أنها بعكس حالة الخيل يستطيع السير بها فى الأحوال ، وذلك بتركيب جهاز صغير يثبت فى مؤخرة حامل العجلة الخلفية لصيانتها من خطر

الانزلاق ، كما يمكن أن يأمن راكبها شر التعطيل بانفجار الاطار وذلك بتركيب إطارات من المطاط المصبوب غير قابلة للانفجار وليست مع ذلك ثقيلة الحمل .
(سابقا) أنها تائجى راكبها أن يبقى طول الوقت يقضا منتبها لكي يتمكن من قيادتها كما تلجئه الى تحريك جسمه فيحتفظ بسرعة دورته الدموية ، وبذلك يصبح أكثر قدرة على مقاومة البرد وأكثر استعدادا للطوارئ .

وقد جربت دوريات الدراجات فعلا في بعض الأقاليم فأنتجت نتائج طيبة ومن المنتظر تعميمها تدريجيا .

عيوب دوريات المزارع — أما دوريات المزارع فقد تبين أن فيها من العيوب ما جعل ضررها أكثر من نفعها ولذلك قد أخذت في الانقراض تدريجيا .
فأما عيوبها فيمكن تلخيصها فيما يلي :

(أولا) أنها بحكم تشكيكها ذات نظام ضعيف فهي مؤلفة من بعض الأهالي الغير المسؤولين برئاسة شيخ أو خفير من القرية ، وهذا الرئيس ورفقاؤه كثيرا ما يكون لهم كلهم أو بعضهم أعداء وأخصام يحدون الفرصة أمامهم ممهدة للانتقام منهم أثناء مرورهم في الطرق الزراعية ، حيث لا ينفعهم سلاح الخفير ولا يغني عنهم عددهم شيئا .

(ثانيا) أن أمر تشكيكها متروك للعمدة الذي قد يكون غير ملم بنظام الدوريات ولا بالغاية المقصودة منها ، وكثيرا ما يترك أمر تأليفها وتسييرها لشيخ البلدة أو شيخ الحفراء أو للخفير الذي يتولى رئاستها ، وهذا الأخير قد لا يحسن اختيار أفرادها خصوصا وأنه ينسدر أن يتطوع من الأهالي للسير فيها من يكون ذا سيرة طيبة ، بل الأرجح أن يسعى اليها اللصوص والعاطلون على أمل أن يتمزوا فرصة مرورهم على المزارع لسرقتها أو إتلافها انتقاما لأنفسهم أو لحساب غيرهم .

فقد حدث ببسلة بأحد أقاليم الوجه البحري أن شقيا كان ضمن أفراد دورية المزارع انتهز فرصة وجوده بالدورية فسرق بطيخا من غيط لأحد الأهالي ، ثم تطوع للخروج في الليلة التالية على أمل أن يكرر السرقة فأطلق عليه عيار أرداه قتيلا ولم

يعرف قاتله وهو على أرجح الظنون صاحب الغيظ المسروق الذي تربص بالسارق على أثر سرقة الليلة الماضية .

(ثالث) أن المتبع عملا في هذا النوع من الدوريات أن العمدة لا يخطر عنها المركز إلا بعد الانتهاء من تسييرها بالفعل ، وأن معظم البلاد لا تثبت قيامها بدفتر أحوال البلدة — وهو دفتر تسمح حائته بالتلاعب — إلا في صباح اليوم التالي أى بعد العلم بما يكون قد جد من الحوادث في الليلة الماضية ، فكان من شأن ذلك تسهيل حصول التلاعب في بيانات الدفتر بإثبات مرور الدورية في جهات بعيدة عن المناطق التي ارتكبت فيها تلك الحوادث هروبا من المسؤولية ، وقد جرى بعض العمدة على إثبات دوريات وهمية بدفتر الأحوال تبين أنها لم تعمل أصلا بينما جرى البعض الآخر على إغفال إثبات الدوريات إغفالا تاما .

ومن غريب ما يذكر للدلالة على قيمة هذه الدوريات ما جاء في تحقيق حادث جنائي أطلق فيه عيار على خفير نظامي كان على رأس دورية زراعية ولم يعرف الجاني ، فقد قرر رجال الحفظ بالتحقيق أنهم اعتادوا قبل قيام الدورية أن يذيعوا على الأهالي سلفا نبا اعتزام اخراجها وموعد قيامها وخط سيرها بواسطة المنادى وذلك خوفا من أن يظن أحد أن أفراد الدورية من اللصوص فيطلق النار عليهم !

عيوب الأكنة — أما الأكنة والنقط الثابتة فقد يعاب عليها ما يعاب على دوريات المزارع من حيث تهيئة الفرصة لأفرادها وهم في العادة من خفراء البلاد في ارتكاب السرقات وتلفيق الجرائم لخصومهم ، فضلا عن تعريض حياتهم لخطر الانتقام ، وضعف موقفهم عند الدفاع عن أنفسهم ضد اعتداء مباغت هذا إلى أن مكث الكمين أو النقطة في مكان ثابت قد يكون فيه اغراء على التكاسل أو الاستسلام للنوم خصوصا عقب مرور الدوريات والاطمئنان إلى عدم وجود رقابة . ومن الأمثلة التي تحضرنا عن الأكنة ما حدث في قضية تمكن فيها اللصوص من سرقة سلاح خفيري الكمين أثناء نومهما .

وما حدث في قضية أخرى لاحظ فيها خفيـر الكمين مرور شخص بينه وبينه
عداوة نخشى أن يكون ذاهبا لاتلاف زراعته الخاصة، فما كان من الخفيـر إلا أن ترك
الكمين وتبعه الى موضع زراعته وهناك تشاجرا وأطلق الأول عيارا على الثاني .

الفرع الثاني — الاجراءات القانونية والفنية لمكافحة الاجرام

وتقصد بالاجراءات القانونية والفنية تلك الأعمال التي يقوم بها رجال البوليس
المخصصين للأبحاث الجنائية لكشف عناصر الاجرام ومقاومة أسبابه .

ويمكننا تقسيم تلك الاجراءات الى ثلاثة أقسام وهي : اجراءات الرقابة على
الأشخاص، ثم على الأمكنة، ثم على الأشياء الخطرة على الأمن، وسنتكلم عن كل
منها على حدة .

أما فيما يتعلق بأوجه النقص التي تتخلل نظام المباحث الجنائية فقد سبق أن
تناولنا بالشرح منها ما كان مرتبطا بالناحية النظامية أى خاصا بتشكيل هيئة المباحث
باعتبارها إحدى القوات البوليسية .

وسوف نرجئ الكلام عن العيوب المتعلقة بالناحية الفنية أو الخاصة بطريقة
العمل ذاته الى موضع الكلام عن الطرق الجزائية، ذلك لأن أعمال الأبحاث
الجنائية ولو أنها تجمع بين ناحيتي الوقاية والعلاج في وقت واحد إلا أنها أكثر
ظهورا في ميدان اكتشاف المجرم وضبطه ومحاكمته منها في ميدان منع أسباب
الاجرام ومكافحتها، فالجانب الأكبر من أعمال رجل المباحث لاحق على الجريمة
وليس منها ما يسبق الاجرام سوى الأعمال المتعلقة بالوقاية وهو ما سنعرض له فيما يلي :

الرقابة على الأشخاص

أما فيما يختص بأعمال الرقابة على الأشخاص فإن اجراءات رجال المباحث تتجه
الى البحث عن الطوائف المهددة للأمن من محترفي الاجرام، وحصرهم وتبويبهم
بحسب فئاتهم ومميزاتهم، ونواحي الاجرام التي تخصصوا فيها سواء أكانوا أفرادا
أم جماعات .

فهناك مثلاً طوائف الأشقياء المعروفين لدى السلطات بسوء السمعة بسبب حكم أو اتهام ، ويدخل في هذه الطائفة ذوو السوابق والمراقبون والمشبهون ومن إليهم .

ثم هناك المحكوم عليهم غيابيا والهاربون من السجون والليانات أو الهاربون من أمر بالقبض أو الحبس أو التجنيد أو الاقتراع .
وهناك المتشردون والعاطلون .

وهناك كبار الأشقياء الذين أنقذهم حظهم أو مهارتهم في التضليل أو سطوتهم وجبروتهم من تطبيق قانون المشبهين عليهم وهؤلاء هم أخطر الطوائف وأكثرها حاجة للرقابة .

ثم هناك النزلاء الغير المرغوب فيهم من الأجانب لاشتغالهم بتجارة الرقيق أو المخدرات أو غيرها .

وهناك طوائف المجرمين السياسيين من مروجي المبادئ الفوضوية والحواسيس ودعاة التحريض على الشغب وزعماء حركات الاضراب والاعتصاب والتظاهر والاغتيال السياسى والارهاب والتجمهر وغيرها .

وهناك العصابات المختلفة الأنواع والأغراض كتجار المواد المخدرة، وعصابات سرقة المواشى أو السيارات أو الدراجات وإخفاءها، وعصابات الخطف، وعصابات تقليد الأوراق المالية وتزييف العملة وترويجها، وعصابات النشل والسرقة من المساكن والطرق، وهذه الأخيرة هي بدورها متعددة الأنواع والفروع تبعا للغرض الذى تخصصت له أو الطريقة التى أتقنتها، ثم عصابات الاتجار بالرقيق والتحصير على الفجور، وعصابات القتل بواسطة التأمين على الحياة والجمعيات السرية، وعصابات النصب والاحتيال بمختلف أنواعه كالشركات الوهمية، والجمعيات الخيرية الكاذبة، والبنوك المصطنعة وغير ذلك كثير .

ومن هنا يتضح جليا مقدار صعوبة مهمة رجال المباحث ومبالغ الدقة فى أعمالهم ومدى اتساع نطاق نشاطهم، الأمر الذى دنا الى تقسيمهم هم أيضا الى

طوائف تخصص كل منها لفرع من فروع الاجرام للتمكن من اتقان البحث وتضييق الرقابة ، وقد سبق الكلام عن كل منها تفصيلا .

على أن طريقة الرقابة على هؤلاء الطوائف لم تكن الى عهد قريب قد نظمت تنظيما كافيا — فيما عدا مدينتي القاهرة والاسكندرية — إلا فيما يتعلق بالطوائف المشمولة بالرقابة بصفة رسمية أو شبه رسمية كطوائف المراقبين والمشبهوهين والمحكوم عليهم غيابيا ، وذلك بواسطة إعداد ملف لكل من هؤلاء ترصد فيه سوابقه أو اتهاماته السابقة واللاحقة والخصومات القائمة بينه وبين غيره ، ثم ما يرتكبه من الجرائم بما فيها جرائم مخالفة شروط المراقبة .

ومن أهم الطرق التي يعتمد عليها رجال المباحث الجنائية لتعقب المحترفين خصوصا في المدن الكبرى وفي ميدان جرائم سلب الأموال الطريقة المسماة (Modus operandi) أى أسلوب ارتكاب الجريمة ، فقد دل العمل على أن كل مجرم محترف يتبع في ارتكاب جريمته أسلوبا خاصا يميزه عن غيره سواء في اختيار نوع الجريمة ذاتها أو في اختيار مكانها أو زمانها أو صفة المجنى عليه أو الخطة التي يرسمها لارتكابها أو الطريق الذي يسلكه للوصول الى مكانها أو طريقة الهرب بعدها أو الاحتياطات التي يتخذها لاختفاء معالمها وإزالة آثارها ، بل قد يمتاز عن غيره بطابع يميزه في لهجة كلامه أو لازمة خاصة في حركاته أو سمكاته وهكذا .

وكثيرا ما يترك المجرم في مكان الجريمة التي يرتكبها ذلك الطابع الخاص الذي قد ينم عليه ، ومن هنا اتجه اهتمام الحكومة الى الاكثار من ضباط المباحث ممن درسوا هذه الطريقة في الخارج .

وقد أعيد تنظيم ادارة المباحث الجنائية في الأقاليم أخيرا وأنشئت لها ادارة رئيسية بالديوان العام أسندت رئاستها لضابط أخصائي ، واختير لها ضباط تخصصوا عمليا في أعمال المباحث الجنائية ، وشرع في تنظيم المحفوظات وسجلات القيد والنشرات الجنائية في مكاتب الأقاليم على الطريقة الحديثة ، وذلك بادخال نظام البطاقات ، بمعنى أن كل شخص ممن تشملهم رقابة المباحث يعمل له بطاقة تدون

فيها كافة البيانات الخاصة به من سوابق ومميزات ويرفق بها صورته الشمسية ، ثم تودع تلك البطاقات مرتبة طبقا للترتيب الأبجدي أو لنوع الجريمة أو أسلوب ارتكابها الخ .

وبهذه الوسيلة يمكن بواسطة مقارنة البطاقات والحوادث في المناطق المختلفة إظهار ما قد يكون بين حادثين أو أكثر في جهتين مختلفتين من الروابط والعوامل المشتركة التي تربط تلك الجرائم ببعضها البعض ، فتكشف عن سر عصابات كان أمرها يبقى خافيا على رجال الأمن لو أن كل حادث بحث وحده فرديا أو محليا .

على أن هذا التنظيم لم يستكمل الى الآن بسبب قلة الأيدي حيث لا يوجد في كل مركز سوى ضابط وكونسابل للمباحث ، ولا يوجد بعاصمة الاقليم في العادة أكثر من رئيس للمباحث وضابط أو اثنين على الأكثر ومثل ذلك من ضباط الصف ، وليس في استطاعة هذا العدد القليل القيام بالأعمال الكتابية الى جانب العمل الفنى وهو اجراء المباحث الجنائية في الوقت ذاته ، ونرجو أن يستطاع استيفاء هذا النقص في أول فرصة ممكنة .

وما دمتنا في صدد الكلام عن الأقاليم نقول إن هناك بعض الطوائف من الريفين لا تكاد تمتد اليها تحريات رجال المباحث هناك بكثير أو قليل مع أنها من أحوج الطوائف لرقابة شديدة فعالة ، وهى :

(أولا) الغرباء — فالطائفة الأولى وهى طائفة الغرباء أى الوافدين على قرية من غير أهلها تحت ستار الاستضافة أو الزيارة تضم بين أفرادها عددا لا يستهان به من الأشقياء ممن احترقوا الاجرام الانتقامى كالقتل والاتلاف والحريق وتسميم الماشية ، أو المادى كالخطف وسرقة المواشى وتجارة المخدرات أو السلاح النارى وتزييف العملة ، وأمثال هؤلاء تراهم يترددون على القرى بحجة زيارة صديق أو زميل ، وهم إنما قدموا لترويج تجارتهم أو للاتفاق على ارتكاب جريمة ، أو لدراسة ميدان العمل واعداد العدة له ، أو للمفاوضة فى الأتاوة المطلوبة لرد مال مسروق أو شخص مخطوف أو غير ذلك من الأغراض الاجرامية .

ومع ذلك فإن رقابة رجال الحفظ على أمثال هؤلاء تكاد تكون معدومة إذ يندر أن يهتم خفير القرية بتعقب قادم غريب أو التبليغ عن تحركاته ولو كانت محلا للريبة ، وهو أو فعل — وذلك أمر ميسور لا عناء فيه — لوقى المجتمع شرجانبا كبير من الاجرام الخطير .

(ثانيا) رجال الحفظ في القرية — أما الطائفة الثانية التي تفلت من الرقابة إفلاتا يكاد يكون تاما فقد تكون أشد خطورة على الأمن وأشد حاجة الى تلك الرقابة بقدر ما هي أكثر بعدا عن مواطن الريبة والاشتباه ، تلك هي طائفة رجال الحفظ وبخاصة الخفراء النظاميين .

فلقد سبق أن أوضحنا أن هذه الطوائف تضم عددا غير قليل من المجرمين والأشقياء الذين ياتحققون بالوظيفة لاتخاذها ستارا لاجرامهم فيتمتعون بمزايا كثيرة تزيد من خطورتهم وتقل وطأتهم على الأمن .

فهم من ناحية يحملون بحكم مهنتهم سلاحا ناريا يستطيعون استخدامه في ارتكاب الجرائم مادام أنه يصلح لاستخدام خرطوش الصيد الذائع استعماله في الريف .

وهم من الناحية الثانية يكونون عادة بآمن من الرقابة على حركاتهم خصوصا أثناء وجودهم بدركاتهم ليلا للحراسة فضلا عن أنهم بحكم الوظيفة أيضا بعيدون كل البعد عن المظنة والشبهة .

وقد شاهدنا في كثير من القضايا كيف يرتكب الخفير النظامي الجنايات الهامة كالقتل العمد والتسميم والحريق والاتلاف وغير ذلك انتقاما من خصومه ، وكيف يلفق البلاغات المكذوبة ليتهم غريمه بها زورا وبهتانا ، أو يخفي في مسكنه الماشية المسروقة أو الغلام المخطوف وهو آمن مطمئن ، بينما هو يسعى لتوجيه البحث والتفتيش في نواح أخرى إماعانا في التضييل ، فلا ينكشف أمره إلا نادرا وبطريق المصادفة المجردة أو البلاغ المجهول المصدر الذي لوحظ مع الأسف أن نصيبه الاهمال في كثير من الأحوال خصوصا اذا ما وجه الاتهام فيه الى رجل من رجال الحفظ .

وفي اعتقادنا أنه ما من خفير نظامي لا يحرز في مسكنه الذخيرة الكافية من خرطوش الصيد العادي ليستعمله عند الحاجة بواسطة سلاحه الأثيري أو أى سلاح آخر .
وحبذا لو اتجه التفكير نحو إيجاد رقابة ولو بطريقة غير محسوسة على رجال الحفظ في هذه الناحية كتنقيش ملابسهم أو مساكنهم كلما صنعت مناسبة تدعو لذلك ، مثل تكرر غياب الخفير عن دركه ليلا ، أو تكرر حوادث الاعتداء عليه أو على ماله ، أو وجود أقارب له من الأشقياء الى غير ذلك من الظروف المريبة .

(ثالثا) الأشخاص المحتمل الاعتداء عليهم — والواقع أن رقابة رجال المباحث لا تقتصر على المجرمين أو الأشقياء أو رجال الحفظ بل هي تمتد أيضا الى ناحية المجنى عليه نفسه ، فهم يوجهون انتباههم أيضا الى مراقبة من يكونون عرضة للاعتداء على أرواحهم أو أموالهم كالعظماء وكبار رجال الدولة والسياسة ، أو الأشخاص المطلوب منهم الثأر ، أو الأثرياء والبخلاء خصوصا أولئك الذين يقيمون بمفردهم أو في جهات منعزلة ، أو يكتنزون الثروة في بيوتهم ، كما أن هناك فئة من المجنى عليهم قد تكون الرقابة عليها منتجة لنتائج مضاعفا تلك هي فئة الأشخاص الذين عرفوا باعتياد التبليغ ضد الغير فإن الرقابة عليهم فضلا عما فيها من حماية لهم من أخطار الانتقام قد تؤدي الى اكتشاف الكثيرين من الأفاقين الذين يحترفون تلفيق التهم لابتزاز الأموال عن طريق التهديد .

الرقابة على الأمكنة

وكما أن الأشخاص محل لرقابة رجال المباحث كذلك هناك من الأمكنة ما يجب أن يكون محلا لمثل تلك الرقابة إما بقصد منع الأجرام أو السعي وراء إظهار الجاني في حادث يرتكب أو ضبط متهم هارب ، وهذه الأمكنة تختلف أنواعها بحسب ما إذا كانت تقع في المدن أو في الريف .

ففي المدن نتجه أعين رجال المباحث الى الأحياء التي يقطنها أو يتردد عليها عادة طوائف الأشقياء والمجرمين كتجار المخدرات أو العاطلين المهاجرين من الريف وخصوصا من الجهات النائية بالوجه القبلي ، كحي بولاق وزينهم وعشش الترجمان والحسينية وغيرها بالقاهرة ، والجمرق والقبارى وكرموس بالاسكندرية .

ثم المقاهى والخوانيت التى يجتمع فيها أفراد العصابات للتشاور وتدير الجرائم . وكذلك النوادى فهى بحكم ضعف رقابة البوليس عليها بسبب النقص فى التشريع الحالى قد اتخذ فى بعض الأحوال مقراً للاجتماعات المخالفة للقانون أو الآداب العامة . ثم صالات التمثيل والرقص والغناء حيث يكثرت المتجرون بالمخدرات وبالاعراض ومن يسمون " بالبطجية " .

ثم بيوت الدعارة ومكاتب التخديم التى تدبر فى بعضها حوادث السرقات من المنازل بواسطة الخدم وتخبأ فيها مسروقاتهم .

ثم الأسواق الثابتة والمتنقلة ومحلات الصاغة وبنوك التسليف تحت الرهونات وما إليها من الأمكنة التى اعتاد اللصوص والمحتالون الالتجاء إليها للتخلص من أسلحتهم .

ثم المقابر والجبانات حيث تعد الأمكنة لاختفاء المسروقات ، وتدخين الحشيش ، وتعاطى المواد المخدرة ، وارتكاب الفحشاء .

وهناك الى ذلك كله أمكنة يتجه إليها نشاط رجال المباحث السياسية بوجه خاص ، كالمطابع ، وإدارات الصحف ، والنوادى ، ودور الأحزاب ، والنقابات ، والمدارس ، والمصانع ، وورش العمال ، وما شاكل ذلك .

أما فى الريف فتتجه الرقابة الى المباني البعيدة عن مناطق السكنى أو المهجورة ، كوابورات الرى ، والعشش ، والزرائب ، والدور الخربة .

ثم مساكن كبار الأشقياء المحترفين حيث يتردد عليها من يزاملون صاحبها أو يقصدونه للاستعانة به فى ارتكاب الجرائم .

ثم مفترقات الطرق العمومية والمعديات خصوصاً اذا كانت على حاد فاصل بين اقليمين أو مركزين مختلفين وذلك لمقاومة حوادث تهريب المواشى المسروقة وغيرها .

وهناك الأسواق العامة حيث يشتد الزحام ويكثر النشالون والأعرجار والمتشردون ومروجو العملة الزائفة .

وأخيراً كما قلنا مساكن رجال الحفظة .

على أن الرقابة على أمثال الأمكنة المتقدم ذكرها لم تنظم الى الآن التنظيم الكافي في الريف ، ونرجو أن يوليها رجال الأمن عناية أكبر ، إذ هي في الواقع منابع الاجرام وفيها يمكن أن تستأصل جرثومة الجريمة في مهدها قبل أن تنمو وترعرع .

الرقابة على الأشياء

وهناك من الأشياء ، فيما خلا الأمكنة المذكورة ، ما هو محل لرقابة خاصة من البوليس ، وفي مقدمتها الأسلحة النارية ، فهي كما قدمنا تستخدم في ارتكاب معظم الجنايات الخطيرة في القطر .

ويتبع في البحث عنها مادة الطريقة الآتية : وهي أنه اذا لاحظ رجال المباحث أن منطقة من المناطق قد كثرت فيها الاجرام بواسطة استعمال السلاح الناري أو اذا وصل الى علمهم وفرة السلاح في تلك المنطقة ، شرعوا في حصر أسماء الأشخاص المشتبه في أنهم يحرزون أسلحة في مساكنهم أو يتجرون بها واستصدروا إذنا من النيابة العمومية بتفتيش تلك المساكن ، ثم أعدوا القوة الكافية لمهاجمة البلاد والعزب الواقعة في نطاقها ثم قاموا مفاجأة وفي لحظة واحدة بمحاصرة تلك البلاد وتفتيش المساكن المصرح بتفتيشها .

على أن هذه الطريقة أصبحت الآن أقل انتاجا مما كانت من قبل ، ذلك لأن الريفيين وخصوصا الأشقياء منهم قد تنبهوا لها وأعدوا لها عدتهم واحتاطوا باخفاء السلاح بعيدا عن مساكنهم أو في مخابئ ليس من السهل الوصول اليها أو التفكير فيها . ومن الأشياء التي تشملها الرقابة أيضا السيارات خصوصا سيارات الأجرة سواء منها الصغيرة أو الكبيرة ، فقد تبين أن النوع الأول (التاكسي) كثيرا ما يستخدم لنقل المخدرات او الأسلحة ، وأن النوع الثاني من طراز (اللورى) يستعمل لتهديب المواشي المسروقة وغيرها من البضائع المهربة وأحيانا جثث القتلى .

الفرع الثالث — الاجراءات الاصلاحية لمنع الاجرام وعيوبها

أما الاجراءات الاصلاحية التي يباشرها رجال الأمن لمكافحة أسباب الاجرام فهي محصورة في اجراء المصالحات وفي نشر الوعظ وسنتكلم عن كل منهما فيما يلي :

نظام المصالحات وحيوبه

أما اجراء الصلح بين الأسر أو القبائل أو الأفراد المتخاصمة أو ما يعبر عنه عادة في محاضر الصلح "باحلال الوئام محل الخصام" فهو إجراء متفق من قديم الزمن، على أنه في مقدمة الوسائل التي يجب اتخاذها لمكحلة أسباب الاجرام في الريف خصوصا وأن الضغائن بين الريفيين اذا أهملت أو تركت وشأنها توالدت واستفحل أمرها واستعصى علاجها، فلا يزيد لها توالى الزمن إلا تأصلا واستقرارا بدلا من أن يساعد على إزالة آثارها .

لذلك وجهت الحكومة عنايتها لتنظيم أعمال لجان المصالحات بالأقاليم وتتبع مراحل نشاطها، فشكلت لجان صلح فرعية بكل قرية يرأسها العمدة مهمتها معالجة المنازعات الصغيرة أو الضغائن الحديثة العهد، ثم لجان صلح مركزية برئاسة مأمور المركز لفض الخلافات التي تكون أكبر شأنا أو أقدم عهدا . أما الحصومات التي تكون أشد خطورة مما تقدم فتتولى اجراء الصلح فيها لجنة برئاسة مدير الاقليم .

وتقضى التعليمات أيضا بوجوب اعداد بيان عن عدد المصالحات التي أجريت في كل شهر بمعرفة كل من تلك اللجان المختلفة لمراقبة مدى نشاطها في هذا السبيل .

على أننا مع اعترافنا بأن اجراء الصلح الصحيح هو من أهم الخدمات التي لى لى للامن، مازلنا نشك في أن أعمال تلك اللجان قد أثمر الثمرة المتظورة، بل نحن نخشى أن يكون مجهود لجان الصلح بالأقاليم قد أصبح عملا آليا صرفا لا يرمى إلا الى الإكثار من محاضر الصلح، وإعداد البيان الذى يشتمل على أكبر عدد ممكن من المصالحات التي تكاد تكون شكلية .

ولا شك أن صلحا من هذا النوع يكون ضرره أكبر من نفعه وذلك لاعتبارات نلخصها فيما يلى :

(أولا) أن المجرم الريفى لا يميل بطبعه الى الصراحة وكثيرا ما يظهر غير ما يبطن فهو اذا ما حقد على شخص لسبب من الأسباب أسر هذا الحقد فى دخيلة نفسه

وأخفى أمره حتى على أقرب المقرين اليه من أهل بيتسه أو ذوى قرباه بحيث قد يجهله حتى نفس الشخص الذى يحقد عليه .

ولذلك يكاد يتعذر فى كثير من الأحوال الوصول من أى الفريقين الى معرفة السبب الحقيقى للخصومة نظرا لحرص كل منهما على كتمانها أو إبداء غيره تضايلا ، فلا يتناول الصلح إلا قشور النزاع دون لبابه ويبقى أمره مقصورا على الوقائع المعروف أنها السبب الظاهر للخصومة وعلى معالجة هذه الوقائع وحدها ، بينما تبقى الأسباب الحقيقية فى طى الكتمان مجهولا أمرها من أولى الشأن تفعل فعالها فى الخفاء كاللداء الدفين يتركه الطبيب ينخر فى جسم العليل مكثفيا بمعالجة ما يطفو على جسمه من أعراض سطحية لا تكاد تختفى حتى تعود من جديد الى الظهور أشد خطرا وأبلغ ضررا .

(ثانيا) أنه حتى على فرض توفيق رجال الأمن فى العثور على السبب الصحيح للخصومة فقد لا ينتج اجراء الصلح على هذا الأساس أية فائدة ، ذلك لأن المجرم القروى فضلا عن عدم صراحته رجل مخاتل يحمل الضغينة فى صدره زمنا طويلا ، ويظل يرقب الفرصة للتبكيل بخصمه ، فاذا ما طولب بتناسى الخصومة عمدا الى المراوغة وتظاهر بالقبول متصنعا صفاء السريرة وهو أشد ما يكون حقدا وضغنا .

والضرر من مثل هذه الحالة متشعب النواحي إذ يترتب على اجراء مثل هذا الصلح الزائف ، فضلا عن بقاء الضغينة على حالها ، تضليل رجال الحفظ وحملهم على الاطمئنان الى زوال أسباب الخصومة وصرف اهتمامهم عنها ، الأمر الذى يؤدى الى زوال الرقابة على حركات الجانى وسكاته وتميئة الفرصة له لارتكاب جريمته بعيدا عن الرقابة .

وهو من جهة أخرى يمهد لهذا الجانى فرصة طيبة يتحصن بها فى الدفاع ودحض التهمة عن نفسه و يعطيه سلاحا ماضيا يستعمله فى انكارها وهو الزعم بأن سبب الخصومة قد انتهى أمره بحصول ذلك الصلح الموهوم .

ثم هو من جهة ثالثة يضاعف الخطر على المجنى عليه لأنه مع ما عرف عنه من عدم التبصر وقصر النظر قد يطمئن الى الصلح ويعود فيركن الى مصاحبة الجانى ، فلا يتخذ الحيلة لنفسه منه وبذلك يسهل له الفرصة لاستدراجه والاعتداء عليه .

(ثالثا) أنه حتى مع التسليم بالفرضين السابقين أى بأن أسباب الحصومة قد عرفت على حقيقتها وبأن الطرفين قد تصافيا وتصالحا بإخلاص ونية صادقة صلحا صحيحا لا تشوبه شائبة الرياء أو الإيهام، فانه يكتفى أن يعقب ذلك حدوث حادث قد يكون تافها ضئيل الشأن بل قد لا يكون مقصودا لذاته، ولكنه كاف مع ذلك لإذكاء نار الخصام الحامدة وتجديد الضغينة بشكل أشد وأنى من قبل .

(رابعا) ان العمل قد جرى على أن يوجه رجال الأمن اهتمامهم الى الحصومات الكبيرة التى استفحل شرها وعظم خطرهما واستعصى علاجها وأن لا يعطوا لمعالجة الحصومات التافهة أو أسباب النزاع الناشئة إلا نصيباً ضئيلاً من الجهد، مع أننا لو أمعنا النظر لوجدنا أن هذه المنازعات الصغيرة هى الأجدر بالعناية، وأن معظم الحصومات الكبرى إنما نشأت عن أسباب تافهة استهين بأمرها ولم تجدد فى بدء تكوينها من يعنى بمعالجتها فى وقت كان فيه العلاج أيسر وأنجح .

لهذه الاعتبارات كلها، ومن أجل أن يؤتى الصالح الثمرة المنشودة، يجب أن لا يقتصر أمره على الاجراء الشكلى الذى يتخذه الكثيرون من رجال الأمن عادة وهو استدعاء طرفى المتخاصمين والنصح لهما بتناسى الحصومة، والحصول منهما على توقيع فى أسفل محضر صلح أو على يمين يقسمونها عل كتاب مقدس، بل يجب أن يعلموا أن العبرة لا تكون بكثرة ما يقومون به من مصالحات، وإنما بنتيجة تلك المصالحات وبمبلغ العناية ببحث أسباب الخصام والتعمق فى استقصاء حقيقتها، ثم بذل الجهد فى اجتثاث تلك الأسباب من جذورها ثم تنفيذ شروط الصلح على الفور بقدر الامكان مع عدم التهاون حتى بعد اجراء الصلح بالفعل فى مراقبة فريق المتصالحين وإشعارهما فعلا بهذه الرقابة ليكونا على بينة من أن رجال الأمن ما زالت أعينهم، على الرغم من الصلح، يقظة ساهرة للتحقق من أن الصلح قد آتى ثمرته ولم يكن خداعا ولا تضليلا .

ويحسن بنا للتدليل على ما ذكرنا أن نسوق هنا البعض من الأمثلة العديدة التي صادفناها في مراجعة قضايا الجنايات التي وقعت بمديرية ابلينة والقلية في إحدى السنين .

ففي إحدى القضايا : قتل الابن أباه من أجل نزاع على نفقة ولما يمض على صاح عقده أيام معدودة .

وفي قضية أخرى : وقعت الجناية بعد صاح أجراه العمدة بين القتل والقتال في محضر حلف فيه الطرفان اليمين على المصحف الشريف باحترام شروطه وعدم الخروج عليها .

وفي جناية ثالثة : وقع الحادث على أثر صلح بين المتهم والقتيل استرد فيه كل من الطرفين حقوقه بالفعل وأزيلت أسباب الخصومة من أساسها .

وفي جناية رابعة : كان هناك نزاع بين المتهم والمجنى عليه على تركة رفعت عنها دعوى أمام المحكمة فانتهد صلحا ، ثم جدد النزاع ثم انتهى صلحا بمعرفة العمدة ولكنه ما لبث أن عاد أشد مما كان بسبب بذر برسيم في الأرض التي كانت محل النزاع .

وفي جناية خامسة : كان سبب الحادث مشاجرة بين عائلتين من العربان انتهت صلحا ، ثم حدث في اليوم السابق للحادث أن أحد أفراد العائلتين المتصالحتين اضطرا لانزال أحد أفراد العائلة الأخرى من المعدية خوفا من أن تغرق بسبب شدة الزحام ، فأنارت هذه الواقعة كوا من الأحقاد بين العائلتين وقامت بينهما معركة هائلة .

وفي جناية سادسة : خاصم شخص والده لشروعه في الزواج بغير أمه ثم اصطاح الوالد والولد في مجلس عرقي ، ثم ما لبث الولد بعد ذلك أن فلك بوالده فقتله شر قتلة . وفي قضية سابعة : طلق شخص زوجته لارتياحه في سلوكها فشكاه أهلها للعمدة الذي أجرى صلحا بين الطرفين ، غير أن أهل الزوجة تربصوا للزوج وهو عائد في طريقه من مجلس الصالح فاغتالوه .

وفي قضية ثامنة : تبين أن الحادث كان قد سبقه صاح أجراه المركز وقيل إنه لم تراع فيه تقاليد العربان ، ثم وقعت الجناية أثناء التمهيد لصاح مستوف للشكل المطلوب .

وفي جناية تاسعة : تبين أن سبب الحادث نأر لأخ للقاتل كان قد قتل منذ خمس سنوات وحفظت قضيته ثم عقد مجلس عرب حكم « بالدية » على أهل المتهم بالقتل ، وعلى الرغم من ذلك قتل القاتل وهو من أهل ذلك المتهم بحجة التأخر في دفع تلك الدية .

وفي جناية أخرى : كان سبب الحادث مشاجرة مابينة بين قبيلتين من الاعراب عقدت فيها لجنة للصلح ثم تأجل انعقادها حتى يفصل في القضية بالمحكمة ، ثم تم الصلح فعلا وحكم في قضية الجناية بعد ذلك بالبراءة ، ولكن ذلك كله لم يكن كافيا لمنع ارتكاب القتل انتقاما .

وفي جناية أخرى : تبين أن القاتل كان قد ضبط المتهمين يسرقون بلحا من نخيله وعمل مجلس عرفي قضى بالزام السارقين بدفع غرامة فدفعوها فعلا في الليلة السابقة للحادث متظاهرين كذبا بقبول الصلح .

وفي جناية أخرى : تبين أن الخصوصة التي كانت سببا للحادث بين العائلتين تكرر فيها حصول الصلح أكثر من مرة وأخيرا حصل الصلح رسميا بواسطة البوليس ، ثم أعقب ذلك ارتكاب الجناية بعد الصلح بقليل .

وفي جناية أخرى : تبين أن أساس الاتهام خصام قديم حصل عنه صلح قبل الحادث بثلاثة أيام فقط .

وفي جناية أخرى : حصل الحادث وهو معركة كبيرة بين عائلتين أثناء ما كان العمدة في طريقه الى المركز يحمل محضر الصلح ويرافقه الفريقان المشاجران للتصديق عليه رسميا بالنقطة ، وقد كان من ضمن الشروط شرط جزائي بالزام من ينقض الصلح بدفع غرامة قدرها خمسون جنيتها .

وفي جناية أخرى : تبين أن الضغينة بين القاتل والقاتل وهما أولاد عم حصل فيها الصلح "على غش" على حد تعبير أحد الشهود كما تبين أن كلا من المتهم والقاتل كانا يقيمان في منزل واحد الى وقت ارتكاب الجريمة .

وفي جناية أخرى : وقعت معركة كبرى قتل فيها كثيرون وتبين أن الخصومات القديمة بين العائلتين سبق أن عمل عنها صاحب بواسطة ضابط البوليس في اليوم السابق للحادث ، ثم تجددت لسبب تافه وغير مقصود هو سقوط ماء عفوا من نافذة أحد الفريقين على أحد الصبية المنتمين للفريق الآخر .

وفي جناية أخرى : كان سبب الحادث سبق حصول مشاجرة بين العائلتين من ثلاث سنوات وعمل صلح حكم فيه بشرط جزائي قدره ثلاثون جنيها ثم أعقبته تهمة ضرب مفتعلة للطالبة بتنفيذ ذلك الشرط الجزائي ، وأخيرا انتهت صلحا قبل الحادث بقليل .

وفي جناية أخرى : كان سبب الحادث مشاجرة سابقة عمل لها "ميعاد عرب" وارتكب الحادث للتمسك به في المطالبة بالشرط الجزائي عند انعقاد المجلس .

وفي جناية أخرى : تبين أن سبب الحادث خصومات بين المتهم والمجنى عليه انتهت صلحا في اليوم السابق للحادث مباشرة .

هذا بعض ما حدث في نوع واحد من الجنايات وهي قضايا القتل وحدها في مديرتين صغيرتين في عام واحد ، وهو يكفي لتكوين فكرة عما يحدث سنويا في أنحاء القطر كله من مختلف أنواع الجنايات والجنح التي يسبقها إجراءات الصلح وعن مبالغ عقم الإجراءات التي تتخذ لازالة أسباب الخصام ، فعسى أن يضاعف القائمون بأمر المحافظة على الأمن بالريف المصري من عنايتهم فلا تفوتهم أمثال هذه الاعتبارات عند القيام بإجراء المصالحات .

نظام الوعظ وعيوبه

وهناك طريقة أخرى من طرق الإصلاح هي في الواقع متممة للإجراء السابق ، بل قد يكون فيها تدارك لبعض ما لوحظ في ذلك الإجراء من أوجه القصور ، تلك هي طريقة الوعظ أو بمعنى آخر إيقاظ ضمير المجرم الجاهل أو القروى الساذج من طريق تذكيره بقواعد وتعاليم دينه التي تحض على اجتناب الرذيلة وتحريم الاجرام في مختلف صوره ، وتحثه على مقابلة الاساءة بالاحسان وعلى التسليح وطرح الحقد

وانكار الذات والتعاون على البر والتقوى الى غير ذلك من الفضائل التي لو أن نفس القروي تذوقتها وتشبعت بها لكانت خير مرشد له الى طريق الهداية والفلاح .
غير أن الذي اوحظ مع الأسف أن الوعظ — وهو في الواقع لا يعتبر اجراء جديدا اذ أن عباراته ما زالت تلقى من قديم الزمن على القرويين والأهالي بواسطة الخطباء في المساجد — هذا الوعظ لم يكن يحدث الى عهد قريب بين القرويين ما كان يرجى له من الأثر في سبيل الردع عن الاجرام حتى على الرغم مما طرأ عليه من تطور في طريق تنظيمه وتحسين مستواه وذلك للأسباب الآتية :

(أولاً) أن خطيب مسجد القرية ، وقد كان فيما مضى رجلا محدود الثقافة ، قد اعتاد أن يعد خطابا مكتوبا أو محفوظا مصوغا في قالب عربي فصيح كثيرا ما كان يعسر فهمه على القرويين البسطاء ، ثم يتلوه أو يلقيه على سامعيه بشكل آلي وفي نبرة واحدة تسبب السام أو شرود الذهن ، غير محاول تفسير ما تتطوى عليه عباراته من الحكم والمعاني أو تقريبها للأذهان فكنت ترى الناس ينصتون لألفاظه المنمقة وعباراته الرنانة خاشعين مرذدين أنغام الاستحسان وهم لا يكادون يفقهون منها إلا رذاذا .
حتى أننا لنذكر رواية عن شخص أراد أن يفهم معنى كلام الخطيب فالتفت الى زميله الذي كان يردد بين حين وآخر آهات الإعجاب بصوت ممتلئ خشوعا وتعاطفا وسأله عما يقوله الخطيب فكان جوابه أنه لا يدري ولكنه ” كلام مليح “ .

(ثانياً) أن القروي قد اقتبس من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ما راق سمعه ولكن التبس عليه فهمه فرمخ بعضه في ذهنه معكوس المعنى مقلوب الوضع ، فهو يتغنى مثلا بالحديث الشريف ” التائب من الذنب كمن لا ذنب له “ معتقدا أن معناه أنه في حل من ارتكاب ما يشاء من المعاصي واقتراف ما يروق له من الذنوب على أن يتوب الى الله فيما بعد ، أو تراه يردد الآية الكريمة ﴿ من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ معتقدا أنه يباح له أن يثار لنفسه بنفسه ممن جنى عليه فيرتكب جرما مماثلا على نفس ذلك الخضم أو ماله دون أن يحمل وزرا ، أو يسىء فهم ما يلقى على سمعه من أن ” من يعمل كيت وكيت يغفر الله له ما تقدم من ذنبه

وما تأخر“ الى غير ذلك من المعتقدات الخاطئة التي تحتاج الى بذل جهد كبير لازالة آثارها الضارة .

(ثالث) أن انتشار الجهل بين القرويين مع عدم استخدام الوسائل الصالحة لتحفيظ القرآن وتفسيره من شأنه اضعاف أثر الردع الديني وخصوصا عند طبقة الأشقياء الذين انطبعت نفوسهم على الشر والاجرام . فكثيرا ما ترى هؤلاء لا ينصاعون لوازع الدين بقدر ما يتأثرون بضروب الدجل والشعوذة كتفسير الأرواح ومخاطبة الجن وما تحتويه تلك الأعمال من طلاس ورموز .

وفي القضايا الجنائية الكثير من الأمثلة على ذلك .

ففي إحدى الجنايات تربص الضاربون للمصلين وهم خارجون من المسجد عقب صلاة الجمعة فأمطروهم وابلا من المقدوفات النارية من نوافذ منازلهم المشرفة على مدخل المسجد .

وفي قضية أخرى : أطلق عيار على المجنى عليه من نافذة غرفته أثناء قيامه بفرض الصلاة .

وفي جنائية ثالثة : أطلق عيار على المجنى عليه أثناء ما كان بدكانه مشغلا بتلاوة القرآن .

وفي جنائية رابعة : طعن المجنى عليه بسكين وهو يقوم بفرض صلاة العصر داخل المسجد .

وفي جنائية خامسة : أطلق عياران على مؤذن القرية أثناء قيامه بالأذان لصلاة الفجر .

وفي جنائية سادسة : وقعت معركة كبيرة من بلدين تبودلت فيها الأعيرة النارية وقت قيام صلاة الجمعة فعلا وأصيب فيها عشرة أشخاص .

وفي جنائية سابعة : قتل المجنى عليه وهو يصلي ساجدا .

وفي جنائية ثامنة : قتل المجنى عليه وهو في منزله يتلو القرآن .

وفي جنائية أخرى : قتل المسحر وهو يقرع الطبل لا يقاظ الصائمين .

أضف الى هذا أن ضابط البوليس في الأقاليم وهو الذى قد لا يفرغ من تحقيق حتى يقوم بأحر، أو قد لا يعود من دورية ليلية طويلة حتى يكلف بالانتقال فورا في حادث جنائى، كان على الرغم من هذا الجهد المتواصل لا يتمتع الى عهد قريب بأى حق في راحة أسبوعية أسوة بغيره من موظفى الحكومة، فهو يعمل في أيام الجمعة كما يعمل في باقى أيام الأسبوع سواء بسواء، بل في أيام الأعياد الرسمية، بل كثيرا ما تتضاعف في تلك الأعياد كمية العمل بسبب ما تنطوى عليه من حوادث ناشئة عن ازدحام الجماهير وكثرة تنقلاتهم كالمشاجرات وحوادث النشل والنصب وغيرها. وقد حدا كل هذا الارهاق بوزارة الداخلية الى العمل على التخفيف من وطأته بكل وسيلة ممكنة، فبذلت جهود كبيرة للاكثار من عدد ضباط البوليس والتخلص من أعباء الأعمال التى لا تمت لشئون الأمن بصله. غير أنها ما زالت دون تحقيق الغرض المنشود.

(٤) تعترضهم للوثرات السياسية بسبب تبعية البوليس لوزارة الداخلية — ويعيب البعض على البوليس في مصر أنه سواء من حيث أعماله (fonctionnement) أو طريقة اختيار رجاله (recrutement) قد بنى في الأصل على أسس عتيقة أصبحت الحاجة ماسة لاصلاحها من أساسها واستبدالها بنظام يتشى مع التقدم العصرى. (*) وفي طليعة العيوب المنسوبة لنظام البوليس المصرى أنه لا يعرف التخصيص في كل من الأعمال الادارية والقضائية والنظامية، فليس هناك بوليس نظامى وآخر قضائى كما هى الحال في كثير من البلدان الأخرى، وليس هناك بوليس من رجال الجندرمة (gendarmerie) كما هى الحال في فرنسا مثلاً، ولا بوليس محلى (municipal) تابع للجالس البلدية أو المحلية كما هى الحال في إنجلترا، بل أن رجال البوليس في مصر يكونون هيئة واحدة يقوم أفرادها بكافة أنواع الأعمال الادارية والنظامية والقضائية في وقت واحد ودون تفريق أو تمييز، ويعينون جميعاً بمعرفة وزارة الداخلية التى تهيمن وحدها على ما تقتضيه شئونهم من تعيينات وتنقلات وترقيات ومحاكمات.

(*) راجع مضبطة مجلس النواب عن مناقشة ميزانية وزارة الداخلية عن سننات ١٩٢٧

(رابعاً) أن لا يقتصر الواعظ على الخوض على نسيذ الاجرام وحده بل عليه أن يعمل أيضاً على محاربة العادات والبدع المستهجنة في الأقاليم والتي سبق أن تكلمنا عن بعضها وأوضحنا أنها كانت سبباً لارتكاب الكثير من الحوادث الجنايية .

فهو يستطيع أن يصور المستمعين بالطريقة العملية التي تردعهم وترسخ في مخيلاتهم مقدار ما يستهدفون له من الخطر بالتباع تلك العادات ، وأن يضرب لهم الأمثلة على أن الخروج ليلاً للبيت في مزارعهم بحجة حراستها أو هرباً من الحر يؤدي بهم للاستغراق في النوم والتعرض للاعتداء ، كما حدث في قضية كيت وكيت ، أو أن يذنبهم الى أخطار التسرع في مخالطة الأشقياء والأغراب أو سرعة الوثوق بصديق يأتي من عرض الطريق مع أنه قد يكون مأجوراً لاستدراجهم وقتلهم كما حدث في قضية كذا ، أو أن يبين لهم مقدار ما ينشأ من الضرر من اخفاء أسباب الخصومة والضعينة على رجال الأمن ، أو الضرر من تضليل رجال التحقيق بعدم اتهام الجاني أو تجاهله اعتماداً على طلب الثأر أو مقدار الضرر من إحجام الشهود عن معاونة السلطات في التحقيق ، وما يترتب على كتمان الشهادة أو المبالغة فيها من عواقب وخيمة وهلم جرا .

(خامساً) أن لا يقتصر الواعظ جهده على إلقاء الخطب والمواظع في المجتمعات العادية كالمساجد والمقاهي والمآتم ، بل عليه أن يسعى لعقد الاجتماعات بنفسه ، وأن يوجه عناية خاصة الى الوعظ فيمن كانوا أكثر حاجة للإرشاد كالأحداث والمساجين والمراقبين والمشبهين وغيرهم من طوائف الأشقياء ، وأن يسعى دائماً الى تعرف مناطق الاجرام والجهاث التي يكثر فيها المجرمون مسترشداً برجال الادارة المسؤولين وأن يكون على اتصال دائم مع مأمور المركز للتعاون معه في تنظيم الاجتماعات وإعداد أكبر عدد ممكن من الجمهور لسماع وعظه وإرشاده .

(سادساً) أن يشترك واعظ المركز في لجان المصالحات بصفته عضواً ليعمل جهده على إزالة أسباب الخصومات بالطريقة العملية التي تخصص لها مستعينا بما له من نفوذ ديني ومركز محترم .

وليسرنا أن نقول أن الحكومة قد قامت بخطوات موفقة في هذا السبيل فقد قامت إدارة المعاهد الدينية بتخصيص واعظ لكل مركز، كما قامت هي وإدارة الأمن العام كل من جانبه بإصدار التعليمات المفصلة للراكر والوعاظ للتعاون في أداء وظيفة الوعظ على الطريقة المثلى، ولو أن طريقة التنفيذ ما زالت إلى اليوم ينقصها الكثير من أسباب التعاون والتنظيم، وهي في حاجة إلى عناية أولى الأمر للإشراف على تنفيذ التعليمات المتقدم ذكرها بالدقة الكافية .

الفرع الرابع

إجراءات التفتيش على أعمال حفظ الأمن وعيوب هذه النظم
تعتبر أعمال التفتيش في مقدمة شئون المحافظة على الأمن، ولا عجب فقد سميت بحق "الرقابة على الرقابة" أو بمعنى آخر رقابة الوزارة على كيفية قيام رجال البوليس بمهمة الإشراف على حالة الأمن .

ويتوقف إلى حد كبير مقدار حسن قيام البوليس بهذا الواجب على مبلغ ما تصل إليه تلك الرقابة من الدقة والإحكام .

فليس من شك في أن وجود رقابة مستمرة على أعمال البوليس النظامية والإدارية مشفوعة بحساب عسير عن كل تقصير أو تهاون فيه حفز قوى على النشاط والحذر من الوقوع في الخطأ خشية الجزاء، وليس من شك أيضا في أن شعور رجال البوليس بانعدام هذه الرقابة أو تراخيها من شأنه أن يغري المتكاسلين منهم بالتقاعد والتقصير ما داموا في مأمن من العقاب أو على الأقل في مأمن من اكتشاف عيوبهم، وكل ذلك يؤثر في حالة الأمن تبعاً لما ينال تلك الرقابة من عناية أو إهمال .

والتفتيش على أعمال الأمن نوعان : أحدهما نظامي، والآخر إداري .

فالتفتيش النظامي، وهو الخاص بالأعمال العسكرية، تابع لإدارة النظام والحفر ويتولاه مفتشون عسكريون من كبار الضباط مقسمون إلى فريقين فأفراد الفريق الأول — ويلقبون بمفتشى النظام — يقومون بالتفتيش على أعمال النظام الخاصة برجال البوليس من ضباط وضباط صف وعساكر، ويدخل في عملهم مراجعة

أعمال الدوريات والتحقق من حسن قيامها بواجبها ، وقيام الضباط بالدوريات المقررة عليهم ومن حسن نظام هندامهم وسلاحهم وخيلهم وعتادهم ومقدار ما تكون عليه مراكز ونقط البوليس من الكفاية والنظافة وحسن الاستعداد .

أما أفراد الفريق الثانى ويلقبون ” بمفتشى الخفر “ فهم مخصصون للتفتيش على أعمال الخفراء النظاميين وكل ما يتعلق بهم من الشؤون .

وهذا النظام خاص بالأقاليم ومحافظة دمياط ، أما فى المحافظات الأخرى فان التفتيش موكل الى مفتشين تابعين رأسا للحافظة .

أما التفتيش الإدارى — وهو غير التفتيش الملحق بقسم الإدارة — فهو فى الواقع تفتيش عام يشمل كافة أنواع التفتيش بما فيها النواحي الإدارية والقضائية والنظامية ، ويتولاه رجال يطلق عليهم لقب ” مفتشى الداخلية “ وهم تابعون لإدارة التفتيش العام ، وهذه الإدارة مستقلة عن إدارة الأمن العام وهى بمثابة حلقة اتصال بين الأقاليم وبين السلطة الرئيسية بالوزارة ، بمعنى أن ما يبدية المفتش من الملاحظات يبلغ لكل من إدارة التفتيش العام وإدارة الأمن العام ، فيقوم كل منهما بمعرض المهام من الأمور على الوزير أو الوكيل ثم يتولى تنفيذ ما يتلقاه من التعليمات بمخبرة الأقاليم رأسا .

وقد أظهر العمل بعض العيوب فى نظام التفتيش عنيت الوزارة بتداركها ، وسنتكلم عنها فيما يلى :

(١) شيوع العمل بين الإدارات المختلفة — فمن أهم العيوب التى أظهرتها التجارب ما كان يلاحظ أحيانا من شيوع فى العمل بين إدارة الأمن العام وإدارة التفتيش ، وكل منهما إدارة مستقلة عن الأخرى .

وقد كان هذا الشيوع يرجع فى الواقع لا الى شيوع فى اختصاص كل من الإدارتين — فان اختصاص كل منهما محدود معروف — وإنما الى تخطى حدود هذا الاختصاص فى بعض الأحيان تخطيا غير مقصود .

ذلك أن الوضع الصحيح كان يقضى بأن تكون ادارة التفتيش (وهى هيئة فنية وليست بسلطة تنفيذية) مقصورة أعمالها على اكتشاف الأخطاء وأوجه النقص أو التقصير فى أعمال رجال الادارة أو اجراءاتهم ثم تنبيه أولى الأمر اليها مع انتقدم بما قد تقترحه علاجها، بينما تكون ادارة الأمن العام — وهى الآن تابعة رأسا لوكيل الوزارة بعد أن ألغيت وظيفة مدير الأمن العام — هى المسئولة وحدها عن تنفيذ ذلك وإبلاغه الى الرجال الاداريين المسئولين والاشراف على محاسبة من يثبت تقصيره .

وبعبارة أخرى تقوم ادارة التفتيش بالخطوة الأولى التى يجب اتخاذها تمهيدا للخطوة التالية التى تقوم بها ادارة الأمن العام .

غير أنه كان يحدث أحيانا أن تقوم ادارة التفتيش ، بحكم استقلالها عن ادارة الأمن العام ، بالاتصال رأسا بأولى الأمر فى الوزارة ، كما تقوم بالاتصال رأسا أيضا بالأقاليم أو المحافظات مطالبة إياها بتنفيذ ما صدر من الأوامر والتعليمات ، بينما لا يكون لادارة الأمن العام أى نصيب فى ما ذكر بل قد لا تحاط علما بما حدث إلا بعد أن يكون التنفيذ قد وصل الى مرحلته الأخيرة .

وهنا قد يحدث أن إدارة الأمن العام تكون من جانبها — وبعد أن أحيطت علما بوجهة نظر إدارة التفتيش شفويا أو من طريق اطلاعها على الصورة المبلغة اليها من تقرير المفتش المختص — قد قامت بمطالبة الأقاليم ذاتها باتخاذ اجراءات لا يبعد أن تكون مخالفة أو مناقضة للرأى الذى ذهبت اليه إدارة التفتيش .

ولقد حدثت مناسبات سببت فيها هذه الحالة شيئا من الحيرة والتردد عند بعض حكام الأقاليم بل عند بعض المفتشين الاداريين أنفسهم بسبب ما كان هناك من تناقض فى الرأى .

على أن المعتقد أن هذه الحالة قد أخذت فى الزوال خصوصا بعد توحيد الجهة الرئيسية لكلتا الادارتين وبخاصة بعد إلغاء منصب مدير الأمن العام .

(٢) قلة عدد المفتشين وإرهاقهم — ومن العيوب الملحوظة أيضا في نظام التفتيش قلة عدد المفتشين بالنسبة لعدد المديریات ، فهم من القليلة بحيث يقضى نظام توزيع العمل أن يخص كل مفتش بأعمال مديريتين أو ثلاث أى بمتوسط خمسة عشر مركزا أو ما يتوف عن ستمائة بلدة يبلغ متوسط ما يحدث فيها من الجنايات من خمسين الى ستين جنائية شهريا ومن ستمائة الى سبعمائة جنائية سنويا فضلا عن البلخج الهامة والمخلة بالأمن كقضايا سرقات المواشى وإتلاف الزرع وغيرها .

فاذا ذكرنا الى جانب ذلك أن المفتش مطلوب منه أن يكون على الدوام ملما بحالة الأمن في كل تلك الأقاليم والبلاد جميعا ، وأن يراقب بوجه خاص سير الاجرام ليس فقط في المناطق التى تُظهر الاحصاءات فيها ارتفاعا في رقم الاجرام بل وفي الجهات التى يلاحظ فيها هبوط شديد أو مفاجئ في ذلك الرقم لاحتمال أن يكون ذلك الهبوط راجعا الى التلاعب أو التستر تظاهرا باستقرار الأمن .

واذا ذكرنا أيضا أن على المفتش أن يقوم بدراسة وافية لأسباب اختلال الأمن وأن هذه الدراسة تحتاج لإعداد الاحصاءات الوافية عن الجرائم بخلاف أنواعها في المناطق المذكورة مقارنة باحصاءات عن السنوات السابقة كما تحتاج للاطلاع على ملفات القضايا الهامة وبخاصة القضايا المحفوظة مؤقتا لعدم معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة أو المحكوم فيها بالبراءة ليقتنص منها ما قد يكون الفشل فيه راجعا الى تقصير من رجال الأمن .

وأن عليه أيضا مراجعة الاجراءات التى يتخذها الحكام المحليون لمعالجة الاجرام سواء في ذلك الاجراءات النظامية البحتة كالدوريات وغيرها ، أو اجراءات المباحث وأعمال التتحرى ، أو اجراءات الضبط والتحقيق ، وأن يتفقد أوجه النقص أو الإهمال في كل منها توصلا للعثور على العلة الحقيقية لاختلال الأمن .

وأنه مكلف فوق هذا وذلك بأن يكون على اتصال وثيق بكافة طبقات الأهالى والسكان من مختلف الأوساط والأجناس في مناطق اختصاصه ودراسة عوائدهم وأخلاقهم وتعرف رغباتهم ، والعناية كل العناية بفحص ما يرد اليه منهم من شكاوى

وتبليغات وبخاصة ما كان منها موجها الى رجال الأمن أو غيرهم من الموظفين الإداريين كبيرهم أو صغيرهم .

وأنه مكلف كذلك بأن يكون على بينة من حالة كافة الموظفين الإداريين والعسكريين ودرجة ما يكون عليه كل واحد منهم من الكفاية والسمعة والاستعداد والجدارة بالترقية العادية أو الاستثنائية أو استحقاق المؤاخذة أو الجزاء .

وإذا ذكرنا أنه مكلف أخيرا وليس آخرا بإعداد تقرير شامل لنتيجة أبحاثه وآرائه ومقترحاته وذلك بصفة دورية منتظمة في خلال السنة .

إذا ذكرنا كل هذا أدركنا أن المفتش مهما بلغ من الخبرة والكفاية ومهما كلف نفسه من مشقة وعناء لا يستطيع أن يقوم بكل هذا العمل الشاق المتواصل بالعناية والدقة اللازميتين ، وأنه على فرض أن ذلك كان مستطاعا الى حد ما فيما مضى ، فقد أصبح اليوم متعذرا بعد أن تبدلت الحال بسبب تقدم العمران وازدياد عدد السكان وتعقد المعاملات وسهولة المواصلات وبعد أن تنبه الجمهور الى حقوقه وأقبل على الشكوى ولو لأتفه الأمور ، الى غير ذلك من الأسباب التي جعلت كمية العمل تبلغ أضعاف ما كانت عليه من قبل .

وما دامت الحال كما ذكرنا فإن المفتش مضطر بحكم كثرة عمله وضيق وقته الى اختيار أحد أمرين ، فاما إغفال الجانب الأكبر من ذلك العمل ، و إما الاكتفاء بتفتيش سريع سطحي قلما يصل الى تشخيص العلة ، أو يخرج بأكثر من القشور دون اللباب ، والأمر الثاني هو مع الأسف ما يحدث في معظم الأحوال ليس في مصر فقط بل في كثير من الدول الأخرى حيث أعمال التفتيش تكاد تكون صورية نظرا لما فيها من إقبال الكاهل الأشخاص المكلفين بها بأعمال أخرى تستغرق معظم وقتهم^(*) .

ولسنا نرى هذه الحال علاجا أجدى من الإكثار من عدد المفتشين بحيث يكون كل مفتش مختصا بإقليم واحد لا أكثر من الأقاليم الصغيرة أو المتوسطة ،

(*) Gilbert Bettman : Centralisation of Prosecution .

أو بنصف اقليم كبير كاقليم الغربية مثلاً إذ بذلك وحده يستطيع أن يوجه عنايته لعمله وأن يضمن إنتاجه ، وبذلك وحده يحس رجل الأمن أن على أعماله رقابة يفضلة ساهرة يحسب لها كل حساب .

(٣) اقامتهم بالعاصمة — وهناك عيب آخر له ارتباط وثيق بالأول ، ذلك هو إقامة المفتشين جميعاً بعاصمة القطر ، فهم قد اعتادوا ألا يقيموا بالأقاليم إلا في خلال الأيام المحدودة التي تلزمهم لاجراء التفتيش الدورى السريع ، ثم لا يلبثون أن يعودوا بعدها الى القاهرة لاعداد تقريرهم وعرضه على الرؤساء المختصين .

وبحكم كون هذه الإقامة في دائرة الاقليم موقوتة بالاجراء السالف الذكر فانها لا تتوفر فيها بالطبع وسائل الراحة الموجودة بموطنه الدائم حيث يقيم مع أهله وأسرته . ثم بحكم حرص المفتش على استعجال اجراء التفتيش للبادرة بالعودة الى موطنه بمجرد الانتهاء من عمله تضاعفت العوامل التي جعلت من عملية التفتيش اجراء شكائياً ، وأصبحنا نرى عدداً غير قليل من تقارير التفتيش — تلك التقارير التي يجب أن تكون موضع كل عناية واهتمام — تكاد تكون عبارة عن كشف بأرقام احصاءات مقارنة عن الحوادث الجنائية مذيلة بتلخيص عقيم أو تعليق مقتضب على الأرقام هو أحياناً من قبيل تحصيل الحاصل . ومعظم محتوياتها لا تخرج عن أن تكون بيانات ربما كان في وسع قلم الضبط بالأقاليم أو ادارة الجنايات بالوزارة الحصول عليها وإعدادها دون عون من المفتش — ولم يعد مستغرباً بعد هذا أن أمر الكثير من تلك التقارير كان يهمل فتطرح في زوايا النسيان .

ولقد كان كل ذلك يرجع من ناحية الى إرهاق المفتش وكثرة عمله ومن الناحية الأخرى الى اقامته بعيداً عن مقر ذلك العمل بعيداً يبالغ في بعض الأحيان الحد الذي قد يصل الى الاضرار بصالح العمل .

فالمفتش المختص ببعض الأقاليم النائية كقنا أو أسوان مثلاً يحتاج كلما سافر الى مقر ذلك الاقليم للتفتيش أن يضع يومين أو ثلاثة في كل دفعة لمجرد السفر والانتقال في الذهاب والاياب ، وهو وقت ثمين كان الأجدى أن يصرفه في عمله

الذى يحتاج الى اقتصاد كل ما يستطيعه من وقته، ثم هو فوق ذلك ليس فى وسعه أن يصل فى الوقت المناسب الى مقر الاقليم اذ ما حدث حادث أو جد طارئ هام يحتاج الى اتخاذ اجراء سريع .

ومن رأينا أن إقامة المفتش فى مقر عمله بصفة دائمة لها فوائد جمة .
فهى تضطره فى أغلب الأحيان الى نقل عائلته فتتوفر له بذلك وسائل التفرغ الى عمله فى راحة واطمئنان وبعد عن مغريات المعيشة بالعاصمة وما فيها من تسهيلات ووسائل للراحة أو قتل الوقت .

وهى فوق ذلك تزيد اتصاله بالأهالى والمسا ما بأحوالهم وعاداتهم ورغباتهم ، كما تزيد احاطة بشئون الموظفين وقدرة على الحكم على كل منهم حكما سليما عادلا ، وتجعله أقرب الى تعترف حالة الأمن عن كسب بل هى فوق ذلك تزيد الجمهور ثقة بيقظة الحكومة وعدالتها واطمئنانا الى اهتمامها بشئونه ومصالحه .

والى أن يستطاع الاكثار من عدد المفتشين الى درجة تسمح بتخصيص واحد لكل اقليم يمكن كاجراء مؤقت الزام المفتشين بأن يقيم كل منهم فى مقر الاقليم الذى يتوسط دائرة اختصاصه فما لا يدرك كله لا يترك كله .

(٤) ضعف درجاتهم — ويدخل فى عداد العيوب أيضا ضالة درجات بعض المفتشين الاداريين الى حد لا يتفق مع جسامه المسؤوليات الملقاة على عاتقهم ولا مع أهمية العمل الموكل اليهم .

فن المفتشين من هم فى الدرجة الرابعة وهى درجة تقل عن درجة بعض وكلاء المديريات بل تعادل درجة الكثيرين من مأمورى المراكز أو رؤساء الادارة ، مع أن عملهم يتناول كما أوضحنا الاشراف على أعمال كبار موظفى الاقليم جميعا حتى بما فيهم مدير الاقليم نفسه ، بل وتحقيق ما قد يقدم ضد هؤلاء من شكاوى .

وليس من السهل على المفتش أن يقوم بمثل هذه الأعمال الهامة إلا اذا أحس بأن له من المكانة والهيبه ما يحفظ له كرامته ونفوذه سواء فى نظر الموظفين أو الجمهور .

ولا يخلو العمل من الأمثلة على ذلك فقد ترى موظفا كبيرا مثل وكيل المديرية يرى غضاضة في أن يمثل بين يدي مفتش للداخلية من درجة تعادل درجته أو تقل عنها ليسأله هذا في شكوى قدمت في حقه ، وهو يقبل مثل هذا الموقف على كثير من المفضض والتذمر الظاهرين وليس هذا الأمر ولا ذلك من صالح العمل في شيء .

(٥) تضيق سلطتهم — كذلك لوحظ أن الساطة الواسعة التي كان يتمتع بها المفتشون الإداريون بوزارة الداخلية فيما مضى قد تضاعفت الى حد يكاد يذهب بالبقية الباقية منها .

ففتش الداخلية اذا ما أبدى رأيا في شأن أحد الموظفين أو رجال الأمن ، سواء كان هذا الرأي ضد مصلحة الموظف ، كطاب نقله أو مجازاته ، أو كان لصالحه كطلب ترقية أو الثناء عليه ، فقلما يكون لهذا الرأي نصيب كبير من التنفيذ السريع خصوصا اذا ما تعارض رأى المفتش مع رأى مدير الاقليم .

وفضلا عن ذلك فان المفتش لا يؤخذ رأيه في ترقية الموظفين ولا تنقلاتهم ولا جزاءاتهم بطريقة ثابتة منتظمة ، كما أن الكثير من مقترحاته في صدد اصلاح الأمن قد لا تعطى في كل الأحوال النصيب الكافي من العناية ، وهي اذا نفذت فقد لا تنفذ بالسرعة التي تحفظ لها قدرها وقيمتها ، ولعل في ذلك ما كان يرجع الى حد ما لتضائل الدرجات أو ضعف الاختيار في بعض الأحيان ، مع أن من أهم الأمور أن تقوى عناصر التفتيش وأن يختار للاضطلاع بها أشخاص ذوو مواهب عالية وكفايات ممتازة .

(٦) ضعف روح التعاون مع رجال الأمن بالأقاليم — ومن العيوب التي كانت ذائعة ما كان يلاحظ في بعض الأحيان من ضعف في روح التعاون بين بعض رجال الادارة المحليين ورجال التفتيش ، فقد كان البعض من حكام الأقاليم لا ينظرون بعين الرضا الى عمل المفتش ، وبدلا من أن يرحبوا برقابته كعنصر

هام هو في الواقع خير عون لهم في الاشراف على حالة الأمن بالأقاليم ، كنت تراهم ينظرون الى المفتش كما لو كان دخيلا أو متطفلا ، ويعملون على التصغير من شأن ما يبديه من آراء ومقترحات خصوصا اذا كانت تلك الآراء تشير الى وجود اضطراب في حالة الأمن ، أو تقصير من بعض الرجال المسؤولين عنه بالأقليم ، وكنت تراهم اذا ما طاب المفتش النظر في أمر رجل من رجالهم لتقصير بدا منه وقفوا في وجهه للدفاع عن ذلك الموظف بقصد حمايته ضد مطالب المفتش ، كأنما المفتش عدو مهاجم وليس رقيبا على أعمال الموظفين للصالح العامة . ولحسن الحظ أن هذه الروح الضارة قد اندثرت معالمها أو كادت .

(٧) عدم تجهيزهم بالوسائل الكافية — كذلك من العيوب التي كثرت منها شكاوى رجال التفتيش والتي كثيرا ما كانت سببا في عرقلة أعمالهم ومضاعفة أسباب ارهاقهم عدم تجهيزهم بما يلزمهم من الوسائل التي تسهل لهم القيام بواجباتهم . فلم يبق لدى أحد من المفتشين — حتى ولا مديرهم العام — سيارات خاصة لانتقالهم وتجولاتهم بأنحاء المناطق التي يفتشونها ، الأمر الذي يضطرهم إما لاستئجار السيارات وتكاليف الحكومة مبالغ باهظة من الأجور قد تبلغ في مجموعها بعد حين ما يقرب من ثمن السيارة نفسها ، وإما لاقتراض سيارة من أحد كبار الموظفين بالأقليم كالحكمدار وغيره ، وفي ذلك فضلا عن احتمال تعطيل أعمال ذلك الموظف اذاعة لمهمتهم في أغلب الأحيان وهتك لسرها واضاعة لظرف المباغته الذي هو كما قلنا أهم ركن من أركان عملية التفتيش وبغيره يصبح التفتيش اجراء عقيما .

كذلك الأمكنة اللازمة لمبيتهم أثناء فترة التفتيش فهي فضلا عن أنها غير متوفرة في بعض البلدان فإن الكثير من دور الاستراحة بالأقاليم كان تابعا لمصالح مختلفة ك مصلحة المباني أو الري أو الأوقاف ... الخ . وكان يجب لإمكان النزول فيها اتخاذ اجراءات تمهيدية للاستئذان في شغلها مقدما ، مما يضطر المفتش أيضا لاذاعة أنباء تنقلاته والإخطار عن الجهات التي سيقوم لتفتيشها ، الأمر الذي قد يذهب بقيمة التفتيش كلها .

وفضلا عن ذلك فليس لدى المفتش تليفون حكوى بمسكنه مما يفوت الفرصة ويضيع الفائدة اذا ما ارتكب حادث كبير، أو طرأ طارئ هام يتطلب سرعة اخطار المفتش ليتمكن من القيام الى محل الحادث قبل ضياع الوقت .

وأخيرا ليس للمفتش كاتب خاص به ينتقل معه في رحلاته لمساعدته في إعداد الأعمال الكتابية كالتقارير واستخراج الإحصاءات وغيرها من البيانات اللازمة لكي يتمكن من التفرغ لعمله فهو لذلك يضطر للاستعانة بكاتب الضبط في كل جهة يذهب اليها ، وكثيرا ما ينتظر العودة للقاهرة ليعهد بمهمة إعداد التقرير الى أحد موظفى ادارة التفتيش العام ، وليس من شأن هذه الطريقة أو تلك تسهيل عمله .

(٨) عدم توسيط التفتيش قبل محاسبة الأقاليم عن حالة الأمن — على أن العيب الذى نعتقد أنه علة العلل إنما هو تلك الحالة الناشئة عن الطريقة المتبعة من قديم فى محاسبة الأقاليم عن الأمن من واقع الإحصاءات الجنائية — اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية — محاسبة مباشرة ودون أن يسبق ذلك توسيط لادارة التفتيش لبحث ما قد تبطنه تلك الإحصاءات المبتسرة والغير الناضجة من حقائق قد تخالف ما تظهره .

فقد جرى العمل على أن يعرض على ولاية الأمور يوميا بيان اجمالى عن عدد الحوادث الجنائية الهامة — أو بعبارة أصح الحوادث المفروض أنها هامة — وهى حوادث القتل العمد والسرقات الجنائية والشروع فيها ، التى وقعت بالقطر من أول الشهر الى اليوم السابق للعرض ، موزعة على الأقاليم اقلها اقلها ، ومقارنة بما يقابلها من الحوادث المماثلة فى المدة نفسها من السنة الماضية .

فاذا ما لوحظ من هذه المقارنة السريعة أن اقلها معيننا زاد فيه رقم الإحصاء كثيرا عما كان عليه فى المدة المقابلة من العام المنصرم ، اتخذ ذلك دليلا على أن حالة الأمن قد ساءت فيه ، وأبلغت وجهة النظر هذه الى مدير ذلك الاقليم مشفوعة بمطالبته بالمبادرة الى معالجة الحال والابلاغ عما اتخذته من الاجراءات فى هذا الصدد .

فاذا كان الأمر على العكس ولوحظ أن الرقم قد هبط كثيرا في تلك المسألة عما كان عليه، كان جزاء المدير عادة الثناء على ما بذله من جهود موفقة في سبيل تحسين حالة الأمن .

وعلى الرغم مما تنطوى عليه هذه الطريقة من رغبة صادقة في حفز همّة رجال الأمن واشعارهم بوجود رقابة يفتظة ساهرة على أعمالهم، نرى من واجبنا أن نشير هنا الى ما يتخللها من عوامل قد يكون من شأنها أن تعكس الغاية المقصودة منها فتؤدّي الى ازدياد الاجرام بدلا من انقاصه .

فما يؤخذ على هذه الطريقة أن الاحصاء المقارن الذي يعرض يوميا على ولاية الأمور ليس بملخص للحوادث ذاتها لكي يظهر مبالغ خطورة كل حادث أو مبلغ المسؤولية عن وقوعه، وإنما تعرض أرقام اجمالية عن حوادث القتل والسرقات والشروع فيهما، وهذه الأرقام لا تكفى وحدها لتصوير حالة الأمن بالاقليم تصويرا دقيقا، فهي قد تشمل أنواعا من تلك الجنايات مسلما بضآلة شأنها بينما قد تغفل في نفس الوقت من أنواع الجنايات أو الجنح الأخرى ما قد يكون أشد خطورة وأكثر إخلالا بالأمن .

فمثلا قد يشتمل البيان المتقدم على حوادث من قبيل قتل اللقيط المولود سفاحا أو الاصابات السطحية في خلال مشاجرة طارئة، بينما هو يغفل حوادث أخرى من قبيل الخطف بواسطة العصابات المسلحة، أو حوادث تعطيل القطارات عمدا، أو حوادث سرقات المواشي ليلا من المساكن بواسطة الكسر أو التسلق أو النقب اذا لم يتم الدليل القاطع فيها على حمل السلاح .

كذلك قد تشمل الأرقام المذكورة حوادث ليس الاقليم مسئولا عن حدوثها أصلا كحوادث العثور على الجثث المجهولة الطافية بالنيل والقادمة من أعالي الصعيد .

فلا نزاع والحال كما ذكرنا أن طريقة مقارنة الأرقام ببعضها طريقة غير معصومة من الزلل ولا يؤمن معها أن تعطى عن حالة الأمن صورة خاطئة، بل قد تكون تلك الصورة مضللة في بعض الأحوال بمعنى أن الرقم الأقل قد يشتمل على حوادث

جسيمة خطيرة قد لا يكون في مشتملات الرقم الأكبر مما يمثلها أو يقرب منها جسامه، فيتبادر لذهن المطلع على الرقم المقارن أن حالة الأمن قد ساءت بينما هي تكون في الواقع قد تحسنت .

كذلك يؤخذ على هذه الطريقة قصر المدة التي هي موضع المقارنة وهي تتراوح بين أسبوع أو أسبوعين ولا تزيد عادة عن الشهر .

ذلك أن مقارنة الحوادث بما يقابلها عن مدة قصيرة ومهما أنتجت من وجود فارق في الرقم سواء كان ذلك الفارق نقصاً أو زيادة لا يصح أن نتخذ مقياساً دقيقاً لحالة الأمن ولا أساساً صالحاً لمقاربة الاقليم .

فقد تشمل أرقام الاحصاء حوادث وقعت في شهر سابق ، ولكن يتأخر قيدها أو وصفها بسبب انتظار استيفاء وجه من أوجه التحقيق كنتيجة الفحص الطبي الشرعي أو التحليل الكيميائي أو غير ذلك .

أو قد تشمل تلك الأرقام بلاغات خطيرة في ظاهرها لا تلبث بعد قليل أن يسفر التحقيق عن كذبها أو خلوها من عناصر الاجرام الخطير .

أو قد تقضى المصادفة المجردة ، والعدد الأكبر من جنابات القتل العمد والشروع فيه ولید الصدفه المجردة أو الحصومة الطارئة أو اختيار الفرصة المؤاتية ، نقول قد تقضى المصادفة بتركيز معظم حوادث الاقليم عن سنة من السنين في شهور دون أخرى من شهور تلك السنة ، بينما تنجو الشهور الباقية من هذا التركيز بنفس الطريقة فتقودنا المقارنة في مثل هذه الحالة الى الاعتقاد بأن حالة الأمن تبدو كأنما قد ساءت في فترة من الزمن ثم تحسنت ، وهكذا قد يكون نصيب مدير ذلك الاقليم تناوب اللوم والثناء في فترات متلاحقة ، مع أنه هو بذاته لم يتغير والوسائل التي يتخذها لحفظ الأمن هي بعينها لم يحدث فيها تبديل ولا تعديل .

ولسنا نرمي من وراء الاشارة لما تقدم من العوامل الى القول بوجوب العدول عن عرض بيان يومي عن الاجرام الخطير على ولاية الأمور المسؤولين ، بل نحن على

العكس نرى أن عرض مثل ذلك البيان أمر لا غنى عنه لكي تكون الوزارة على بينة من حالة الأمن بصفة عامة وعلى قدر ما يستطيع من التبكير .

غير أننا نود أن نشير الى ما قد ينشأ من الضرر البالغ اذا لم تحط طريقة محاسبة الأقاليم بمقتضى تلك البيانات بكافة عوامل الخيطة والحذر التي تكفل اجتناب اساءة فهم المقصود من تلك المحاسبة ، خصوصا وأن الاستعداد لاساءة ذلك الفهم ما زال ماحوظا وجوده بالفعل بين بعض أوساط رجال الأمن المحليين وبخاصة رجال الحفظ بالقرى ، بل إنه يكاد يكون تقليدا موروثا من قديم الزمن منذ ما كان حفظة الأمن في البلاد والقرى يعتبر الواحد منهم مسئولا شخصيا عن وقوع أى حادث جنائى فى منطقته مهما بذل من جهد لمنع وقوعه أو ضبطه ، ومسئولا كذلك عن ايجاد شخص متهم بارتكابه وتقديمه للحاكمه سواء وفق أو لم يوفق فى العثور على الجانى الحقيقى .

وأن نوجه النظر الى أن من أهم عوامل الخيطة التي يجب اتخاذها الابتعاد عن اتخاذ كل اجراء قابل لمثل هذا التأويل .

لذلك قلنا ان الضرر الناشئ عن طريقة المحاسبة من واقع الأرقام ومن غير وساطة أداة التفتيش هو علة العزل ومصدر الشكوى الدائمة من رجال الأمن ، نظرا لما تنطوى عليه تلك الطريقة من اغراء شديد لرجال الحفظ على التسرع على الحوادث الجنائية والعمل على طمس معالمها ، أو على الأقل التلطيف من حداثتها باستبعاد الظروف التي تجعل من الواقعة جنائية ، كظرف نية القتل مثلا فى قضايا القتل العمد أو ظرف حمل السلاح فى قضايا السرقات وهكذا .

خصوصا وأن هذا الاغراء يزداد شدة كلما ازدادت الجنائية خطورة ، ذلك أن الطريقة المذكورة لا تقف عند حد المحاسبة فيما بين الوزارة ورئاسة الاقليم ، بل هى تتداول متنقلة بين كل رئيس ومرءوسه الى أن تصل للأوساط التي هى أكثر استعدادا للتأثر بها . فالمدبر يتبع الطريقة ذاتها فى محاسبة مأمور المركز ، وهذا يتبعها بدوره مع رئيس النقطة ، وهذا مع عمدة البلدة ، وهذا الأخير مع مرؤوسيه من

المشايخ والخفراء ، الأمر الذي كثيرا ما ترتب عليه إصدار تعليمات فهمها البعض على أنها تنطوي على إيعاز ضمني أو صريح بالعمل على الإقلال من الحوادث المبلغ عنها بكل وسيلة ممكنة .

فمن قبيل الوسائل الغير المأمونة العاقبة ما أذاعه بعض المديرين السابقين في اجتماع للعمد من أنه اعتزم انشاء لوحة شرف يدرج فيها بماء الذهب أسماء العمدة الذين تخلو بلادهم من الحوادث الجنائية طوال العام . وما أذاعه البعض الآخر من أن كل بلدة لا تقع فيها حوادث جنائية يصرف لرجال الخفر فيها مكافآت مالية .

وقد يكون من قبيل ذلك أيضا كتب الشكر والثناء أو كتب لغت النظر اذا أرسلت مباشرة وعلى أثر الاطلاع على أرقام الاحصاء دون أن يسبقها الفحص الكافي بمعرفة رجال التفتيش .

ونكرر القول انه ليس من شك في أن الدافع على اتباع هذه الطريقة إنما هو النية الحسنة والرغبة الصادقة في صيانة الأمن وخدمة المصلحة العامة ، إلا أنه قد تبين أن اعلان هذا القصد لم يكن مع الأسف كافيا لدرء الخطر الناجم من اساءة تأويل المقصود وهو خطر يتجسم أمامنا الدليل عليه كل يوم .

فالطريقة المتقدمة الذكر تؤدى أحيانا الى رسوخ الاعتقاد عند بعض المرءوسين بأن كفاءتهم في نظر رؤسائهم إنما تقاس بعدد ما يقع في منطقتهم من الحوادث المخلة بالأمن ، أو على حد فهمهم — وهنا وجه الخطر — ” عدد ما يبلغ عنه “ من تلك الحوادث .

فترى أن من آنس في نفسه من أمثال هؤلاء استعدادا للتلاعب ، يعتمد الى حصر جهوده في العمل على الإقلال من ” التبليغ “ عن تلك الحوادث أو على الأقل التخفيف من خطورتها .

فاذا وجد أن التبليغ أمر لا مفر منه أو كان قليل الجرأة على اتیان ذلك الاثم اكتفى بالتشكيك في صحة بلاغ الحادث ، أو حاول اقناع المجنى عليه بالعدول عن

بلاغه . وهما إياه أنه لم يكن مقصودا بالاعتداء ، أو مفترضا غير ذلك من الفروض المصطنعة بقصد استبعاد الظرف الجنائي .

وهذه الطريقة ذاتها هي العلة أيضا في ما يقع أحيانا بين رجال الإدارة من النزاع على الاختصاص بضبط الحادث أو بالأحرى التنصل من الاختصاص .

فكلما كان هذا الاختصاص محلا للشك أو التردد بين جهتين مختلفتين ، كما يحدث في حالة العثور مثلا على جثة في وسط النيل أو عند حدود فاصلة بين مركزين أو قريتين فانك قد لا ترى اهتمام كل من تينك الجهتين يتجه الى ضبط الواقعة نفسها أو مطاردة الجاني ، بقدر ما يتجه الى اقامة الدليل على أن الحادث تابع لنجبة الأخرى ، وكثيرا ما رأينا مثل هذا النزاع يشتد الى أن يطغى على الاهتمام بالنقضية ذاتها وقد لا ينتهى أمره حتى تكون قد ضاعت معالم الجنائية .

وسوف نضرب من الأمثلة على انتشار هذه الروح الخطرة في نهاية هذا الباب ما لا يدع زيادة لمستزيد .

ولسنا في حاجة للتنبؤ به بما يترتب على اخفاء أمر الجرائم أو عدم الاهتمام بأمر ضبط الجاني الحقيقي ومحاكمته من عواقب وخيمة .

فان ذلك فضلا عما فيه من مخالفة لواجب الأمانة والنزاهة يفسد على صاحبه مسعاه ويعكس عاينه قصده نظرا لما يؤدي اليه من تشجيع للجرمين وتوالد في الاجرام .

فكما أن الوباء الخبيث اذا كتم أمره وأهمل علاجه لا يلبث أن يستفحل شره وينتشر خطره ، كذلك الاجرام الذين تمتد جذوره الخبيثة في الخفاء فتتسع دائرة الضغن والعداوة ، ثم لا تلبث أن تنفث سمومها ولو بعد حين فتبدو في شكل جرائم أخرى جديدة لا شك أنها أشد وقعا وأخطر شأنا .

وفي اعتقادنا أن هذه العلة ستبقى ما دامت تلك الطريقة في المحاسبة متبعة على الرغم من كل نصيح أو تحذير أو محاولة لإيضاح المقصود .

ذلك لأنه ما زال هناك من رجال الأمن المحملين بكارهم وصغارهم من لا يفتأون يعتقدون أن تبعثهم في شئون الأمن فتوقف على مجرد ارتفاع رقم احتشاء الجنايات أو هبوطه ، وقد رسخ هذا الاعتقاد في أذهان البعض الى درجة أنه أصبح لا يحدى في إزالته ما يكرره ولالة الأمور في كل مناسبة من التذكير بأن العبرة انما هي بالجهود التي تبذل لا بعدد الحوادث التي ترتكب .

ولقد كانت هذه العقيدة قد بلغت من الذيوع فيما مضى درجة كبيرة حتى لقد عرف عن البعض أنه كان لا يرى حرجا من أن يجهر بها على رؤوس الأشهاد ، ومع أن هناك من الدلائل ما قد يقوى الأمل في زوالها يوما ما ، إلا أننا نقول مع الأسف إن آثارها ما زالت باقية تعمل عملها الضار ، وأن ما بذل في سبيل علاجها ليس إلا من قبيل المسكنات التي لا تجتث الداء من جذوره . فلا التعليمات الشديدة المتكررة التي لا تفتأ الوزارة تصدرها قد قضت عليها ، ولا العدد الوفير من المحاكم الجنائية والتأديبية قد ساعدت على استئصالها .

ولنضرب الآن بعض الأمثلة على ما أوضحناه وهي قليل من كثير .

فمن الأمثلة على الايحاء من الرئيس لمروسته حديث دار بين مأمور ومديره ، وفيه أبلغ المأمور المدير تليفونيا حصول حادث جنائي خطير يتضمن أن عيارا أطلق على قطار الاكسبريس قبل وصوله لاحدى المحطات ، وقد زاد في خطورة الحادث أنه تكرر حصول مثله في الأيام السابقة وفي نفس المنطقة . فلما علم المدير أن العيار لم يصب القطار ولا أحدا من الركاب وجه نظر المأمور الى وجوب ” التريث والترقوى ” في فحص البلاغ بدقة وعناية قبل ابلاغه رسميا ” لاحتمال أن يكون العيار غير مقصود توجيهه للقطار ، أو أنه ربما كان من الأعيرة الطائشة التي يطلقها المزارعون ليلا لمجرد الإرهاب ” . وسرعان ما أحدث هذا الايحاء أثره إذ ما لبث أن عاد المأمور فأبلغ المدير أنه بعد قيامه بالفحص تبين له أن العيار كان طائشا ، وأن الحادث غير مقصود ، وأنه لا جنائية في الموضوع .

مثل آخر : عقد أحد مأموري المراكز اجتماعا لعمد بلاد مركزه وثبته عليهم فيه أن لا يتعجلوا بإثبات ما يرد اليهم من بلاغات عن حوادث جنائية وبخاصة الخطيرة منها في دفاتر الأحوال أو تبليغها رسميا إلا بعد الاتصال به تليفونيا " لتكييف البلاغ واعطائه الوصف القانوني الصحيح " . وذلك بحجة أن العمدة قد يستعصى عليه فهم ظروف البلاغ أو تطبيق نصوص القانون عليها فيخطئ في وصفه .

وقد أراد هذا المأمور أن يتم احتياطه فأصدر تعليمات تقضى على عمال التليفون بالمركز ونقط البوليس بأن لا يسجلوا البلاغات التليفونية التي تعطى لهم من عمال تليفون البلاد قبل أن يتصلوا به شخصيا للتحقق من أن البلاغ قد أعطى الوصف الدقيق .

وقد حدث على أثر ذلك أن رجلا يتجر بالعسل كان سائرا في طريق عمومي يحمل معه بضاعته ونقوده ، فهاجمه لصوص في رابعة النهار وسلبوه ما كان معه من النقود بعد أن أوسعوه ضربا وفتروا هاربين ، ذهب الرجل الى عمدة أقرب بلدة وأبلغه بما حدث ، فأثبت العمدة بلاغه عن هذه الواقعة — التي تعتبر من أخطر أنواع الجنايات — في دفتر أحوال البلدة مخالفا بذلك تعليمات المأمور ثم أبلغ الإشارة الى نقطة البوليس ، فتلقاها عامل تليفون النقطة واضطر الى إثباتها في دفتر قيد الاشارات الواردة ثم أبلغها بدوره الى عامل تليفون المركز فرفض هذا أن يثبتها واتصل بالمأمور في منزله وأبلغه الأمر شفويا .

فلما علم المأمور بأن كلا من عامل تليفون النقطة والبلدة قد أثبتا البلاغ بالفعل أمر كلا منهما بأن ينزع البلاغ من الدفتر نزعا ويمزقه ! فاضطر عامل تليفون النقطة أن يصدع بالأمر ونزع صورة الإشارة من بين قسائم دفتره (ولم يكن لتلك القسائم وقتئذ أرقام متسلسلة تفضح أمر ذلك التمزيق) ، كما أن العمدة من جانبه نزع من دفتر الأحوال الصحيفة المشتملة على البلاغ (وكانت مشتملة على اشارات أخرى خاصة بمصالح مختلفة كالري والقرعة والصحة والأموال المقررة وغيرها) .

ثم قام المأمور على الفور الى البلدة حيث حاول تارة بالضرب وطورا بالوعيد أن يحمل المجنى عليه على العدول عن ادعاء السرقة زاعما أنه كاذب مبالغ وأنه لا يعقل أن يحمل تاجر صغير مثله المبلغ المدعى بسرقة .

فلما وجد من الرجل اصرارا على بلاغه اضطر أخيرا لاثبات البلاغ من جديد واخطار النيابة ، وكان قد مضى على الحادث حوالى الست ساعات وضاع الوقت الذى كان يجدى فى مطاردة الجناة وضبطهم ، كما أخرزورا ساعة حصول التبليغ محاولا اخفاء فعلته ، إلا أن التحقيق كشف كل هذه المخازى وأحيل المأمور على المحاكمة .

مثل آخر عن مظاهر النزاع على الاختصاص : حدث فى بلدة واقعة على الحدود الفاصلة بين مركزين أن رجلا خنق زوجته لنزاع على نفقة ، وحمل جثتها فألقاها فى ترعة توصل للمركز الآخر ، فظهرت الجثة فى اليوم التالى بتلك التربة فى حدود ذلك المركز الأخير ، وهناك لم يستعرف عليها أحد فقامت النيابة بالتحقيق على أساس أن قاتلا مجهولا قتل امرأة مجهولة .

وقد كادت تنتهى القضية بالحفظ لعدم معرفة الفاعل لولا مصادفة وجود عمدة البلدة بالسوق الأسبوعية ومشاهدته للجثة قبل دفنها ، فقد اشتبه فى شخصيتها فأسرع لبلدته واستعلم عن الزوجة فعلم أنها غائبة ، ولعلمه بوجود النزاع بينها وبين زوجها استدعى الزوج وما زال به حتى اعترف له صراحة بالقتل .

قبض العمدة على الزوج وبادر الى ابلاغ ضابط النقطة وهذا بدوره أخطر مأمور المركز تليفونيا ، فأدرك هذا الأخير على الفور أن ثبوت هذا الاعتراف سوف يترتب عليه تحسديد مكان ارتكاب الجناية ونقل اختصاصها من ذلك المركز الآخر الى مركزه هو ، وأن المماطلة وكسب الوقت قد يؤدىان الى عدول الزوج عن الاعتراف أو بعبارة أخرى الى حذف الجناية من اختصاصه .

فما كان منه إلا أن أفهم ضابط النقطة أن النيابة التى تتولى التحقيق هى التى يجب أن يترك لها وحدها التصرف فى الأمر ، وأن على النقطة أن لا تتخذ أى اجراء كان إلا اذا طلبت منها تلك النيابة اتخاذه ، فلما علم العمدة من ضابط النقطة بمضمون هذا

الأمر الغريب وخشى أن يضيع الوقت فيعدل الجاني عن اعترافه ، اتصل هو رأسا بالمأمور محاولا اقناعه أن يسجل الاعتراف على الأقل في محضر ، فكانت النتيجة تقرير العمدة وازال عقوبة شديدة بعامل التليفون الذي أوصله بالمأمور .

غير أن العمدة لم يرهبه كل ذلك فبادر بإبلاغ النيابة رأسا ، ولحسن الحظ بقي الزوج مصرا على اعترافه الذي اولاه لضاعت معالم القضية وذهب دم المسكينة هدرًا .

مثل ثالث : سطا لصوص على منزل أحد السكان في إحدى العزب ونقبوا الحائط وحاولوا سرقة المواشى ، وتصادف أثناء ذلك مرور خفير العزبة فأطلق أحدهم عليه عيارا أصابه في فخذه ثم هربوا ، فلما أبلغ العمدة هذا الحادث الخطير للمأمور وأدرك هذا الأخير أن المواشى لم تسرق بالفعل ، أمر العمدة أن لا يرسل بلاغا عن الحادث وكلف صاحب المنزل بأن يسد النقب ففعل ، ثم أمر الخفير المصاب بأن يكتم أمر أصابته في مقابل معالجته مجانًا عند الطبيب المالك للعزبة والذي باشر بالفعل العلاج واستخرج الرش المقدوف .

وقد كادت القضية تندثر معالمها لولا أن قيض الله لها شخصا مجهولا أبلغ النيابة عنها فأظهر خفاياها .

مثل رابع : سطا لصوص على عزبة وتمكنوا من نقب حائط منزل أحد السكان وسرقة ماشيته والحروب بها ، غير أن أهالي العزبة أحسوا بهم وطاردهم ، فأطلق أحد اللصوص عيارا أصاب أحد الأهالي ، وأخيرا أقبل خفير العزبة على صوت الصياح ثم عثر على الماشية بالمزارع بالقرب من المساكن ولكن لم يضبط ولم يعرف أحد من اللصوص .

وعلى الرغم من خطورة الحادث ، أو ربما بسبب تلك الخطورة ذاتها ، فضل رجال الأمن بالعزبة والقرية أن يكتموا أمرها ارتكانا على أن الإصابة النارية بسيطة ، وأن الماشية أعيدت لصاحبها وأن اللصوص لم يعرفوا ، ولذلك لم يصل أمر الحادث لسلطات التحقيق إلا عند ما استبطأ المجنى عليه قيام رجال الحفظ بالتبليغ ، فاضطر أن يبلغ النيابة العمومية بنفسه تلعرفيا .

وقد دت التجارب على أن هذه الروح السيئة ، روح الميل للتستر على الاجرام ، هي أكثر ما تكون ظهورا في حوادث الشروع في القتل العمد وهي أخطر أنواع الجرائم خصوصا اذا كان العيار لم يصب المجنى عليه أو كان قد أصابه اصابة تافهة وكان الضارب مجهولا والمجنى عليه لا يتهم أحدا .

فان الكثيرين من رجال الادارة المتشبعين بتلك الروح كانوا وما زالوا يحدون في مثل هذه القضايا فرصة سانحة ومجالا واسعا لاستبعاد القصد الجنائي أو اثبات كذب البلاغ ، وكثيرا ما كانوا يتباطئون في التبليغ باذنين غاية الجهد في اصطياذ الأدلة على أن الحادث عرضي غير متعمد ، محاولين التأثير على المجنى عليه وشهوده ليعدلوا عن أقوالهم وكثيرا أيضا ما كانوا ينجحون في سعيهم هذا .

ولا بأس من أن نضرب على ذلك بعض الأمثلة التي بلغت من الكثرة درجة تسترعى النظر :

ففي بلدة بالوجه القبلي كان المجنى عليه ذاهبا ليلا لحراسة حقله ، فترّ بالقرب من زراعة كان بها لصوص حسبه قادم لضبطهم فأطلقوا عليه عيارا أصابه ، فلما بولى وجهه ليهرب أصابه عيار ثان في ظهره ، غير أن اصابته لم تكن جسيمة ففر هاربا لمنزله حيث بقي مختبئا الى أن أصبح الصباح فأبلغ شيخ العزبة بالحادث ولم يتهم أحدا .

استهل ضابط النقطة محضره بدياجة مضمونها ” أنه علم من الشيخ أن المجنى عليه كاذب في بلاغه ، لأن الزراعة التي يدعى أنه كان ذاهبا لحراستها ليست ملكا له وحده بل يشاركه فيها أخوه ، وأنه سمع فوق ذلك أن المبلغ رجل سيء السمعة ، وربما كانت اصابته حدثت دفاعا عن النفس أثناء ارتكابه جريمة بدليل أنه تأخر في التبليغ الى الصباح “ .

وقد لحق المأمور بالضابط المذكور ولكنه سلك في التشكيك في أقوال المجنى عليه مسلكا جديدا بأن أبدى اشتباهه في أن اصابة الظهر حدثت من ضرب عصا لا من عيار نارى .

وأخيرا بعد أن نجح الاثنان في إخراج المجنى عليه بالشكل المتقدم وجهت له
الأسئلة الآتية :

س — اذا كان مرورك في هذا الوقت غير اعتيادى ولا يعلم به أحد والوقت
مظلم وفي طريق عمومى وأطلقت عليك أعيرة نارية فماذا يكون قصصك
الضارب منها فى حين أنه لا يعرف شخصك نظرا للظلام وعدم اعتيادك المرور
فى هذا الوقت وأنت كنت فى طريق عمومى ؟

ج — أنا ما اعرفشى ويمكن واحد ضرب عيارين تهويب فأصابنى رشمهم .

س — هل تعتقد أنك مقصود بالضرب ؟

ج — لا أنا غير مقصود بالضرب .

ومما يجدر ذكره هنا التناقض بين تقرير الطبيب الكشاف وطبيب المستشفى .
فبينما يقرر الأول تكذيبا لقول المجنى عليه أن الاصابتين حدثتا من عيار واحد لا من
عيارين ، يجزم الثانى بأنهما من عيارين لا عيار .

وقد انتهى المركز بقيسـد الحادث برقم ” جنحة اصابة خاطئة “ بالمادة ٢٤٤
عقوبات ضد مجهول ، ثم حوـله للنيابة التى أعادت بطبيعة الحال التحقيق وقيدت
الحادث من جديد برقم ” جناية شروع فى قتل “ .

وفى حادث آخر كان المجنى عليه عائدا من حراسة زراعته ليلا فأطلق عليه فى طريقه
عيار أصابه منه بعض رشات قليلة .

ونظرا لبساطة الاصابة وعدم اتهام أحد رأى العمدة أن ” يترىث “ قبل أن يرسل
بلاغا كتابيا ، فأبلغ الحادث للضابط شفويا وهذا أبلغه للأمر شفويا كذلك ، فكلف
الأمر ضابطه بالانتقال ” لفحص الموضوع والإخطار اذا ظهر نوع جنائى “ .
فقام الضابط واستجوب المصاب بحضور جاءت فيه الأسئلة الآتية :

س — وهل الذى أطلق العيار كان ينوى قتلك ؟

ج — لا أبدا ما فيش بلى وبين أحد عداوة مطلقا .

س — وبم تعال احلاق النار؟

ج — لازم يكون أحد خفراء الزراعة أو الفلاحين يطلق عيار للارهاب فأصابني غصب عنه .

وعلى أثر ذلك ، ومن غير أن تعمل أية معاناة لحل الحادث ، أحيل المحضر الى النيابة مقيداً برقم ” جنحة اصابة خاطئة “ بالمادة ٢٤٤ عقوبات ، فما كان من النيابة إلا ان أعادت التحقيق وفيه أصر المصاب على أنه كان مقصوداً بالعيار ، وأنكر كل ما نسب اليه قوله أمام الضابط من أن الاصابة حصلت خطأ .

مثل آخر : جناية أطلق فيها على المجنى عليه عيار أصابه في رقبته بينما كان ذاهباً الى غيطة للرى . فلما قترر أمام ضابط البوليس أنه لا يعرف الجاني ولا يتهم أحداً وجه له الضابط السؤال الآتى :

س — يظهر أن أصحاب الزراعة المجاورة شعروا بحركة مرور في الطريق فظنوا أنك لص فأطلقوا العيار للارهاب فأصابك خطأ ، أليس كذلك ؟
فكان الجواب كما يأتى :

ج — ما أعرفش ، يجوز حصول ذلك .
والغريب في الأمر أن الضابط وجه هذا السؤال ولم يكن قد قام بعمل أية معاناة عن محل الحادث ، ولا عن تلك الزراعة المجاورة التي يشير اليها في سؤاله ، ولم يسأل أحداً من أصحابها .

مثل آخر : جناية فاجأ فيها المجنى عليه لصوصاً يسرقون زراعته فلما اعترضهم هربوا وتركوا حميرهم التي كانوا أحضروها معهم لحل الزراعة المسروقة عليها ، فأخذ المجنى عليه الحمير وسار قاصداً التبليغ ، ولكن اللصوص عادوا فاعترضوه لاسترداد حميرهم ، فلما استغاث أطلق أحدهم عياراً ”لارهابه“ على حدّ قول المجنى عليه ثم هربوا عداً واحداً تمكن المجنى عليه من ضبطه واعترف باشتراكه في الحادث .

حاول المأمور على الرغم من ذلك أن يدل على أن الحادث جنحة لا جناية بحجة أن صوت الانفجار الذي سمعه المجنى عليه لا يدل في ذاته حتماً على أنه أطلق

من سلاح نارى قاتل ، إذ يجوز أن يحدث هذا الصوت من ”طريقة كبسول مما يلعب به الأطفال“ غير أن النيابة بالطبع لم ترجحاته في هذا الفرض البعيد .

مثل آخر : جنائية أبلغ فيها سائق قطار أنه اصطدم بأحجار موضوعة على شريط السكة الحديد .

وقد تقدم المركز في هذه القضية بمعلومات تتضمن أن ”المسألة ليس بها نوع جنائى وإنما هى مجرد لعب أولاد“ .

ثم تقدم ضابط النقطة وضابط المباحث للنيابة بشهود على رؤية هؤلاء الأولاد يلعبون بالفعل .

غير أن النيابة وجدت بين هؤلاء الشهود خفيرا نظاميا سبق أن أحيل للمحاكمة لاهماله فى حادث سطو حدث فى الليلة السابقة فى البلدة ذاتها ، وقد دات مناقشة النيابة هؤلاء الشهود وضابط النقطة على أنها كانت على أحسن الفروض ترتيبا كل الارتياب فى صحة المعلومات التى تقدم بها البوايس إن لم تكن تعتقد بتلفيقها .
وقد انتهى الأمر بقيد الحادث برقم جنائية بالمادة ١٦٧ عقوبات .

مثل آخر : أطلقت أعيرة نارية ليلا على قطار الركاب القادم من الوجه القبلى للقاهرة عند وصوله لبلدة تابعة لأحد مراكز مديرية المنيا ، وأبلغ سائق القطار ذلك المركز بأن عدد الأعيرة التى أطلقت ثلاثة وأنها أصابت صهريج القاطرة وعربة ”السبنسة“ .

وقد تصادف وجود مأمور المركز فى دائرية على مقربة من مكان الحادث فانتقل فى الحال ، ولكن لا لبذل جهدا فى سرعة البحث عن الجانى ، بل ليؤيد ما رشح فى ذهنه من أن الاصابات التى بالقاطرة والسبنسة إنما هى من ”قذف زلط وطوب على القطار من أطفال يلعبون“ وذلك على الرغم من أن الحادث قد حصل فى ساعة متأخرة من الليل ليس من المعتاد ولا من المعقول خروج الأطفال للعب فيها .

فقد استدعى عددا كبيرا من الشهود قرروا جميعا أنهم ”لم يسمعوا أعيرة نارية على الإطلاق“ . وفى نفس الوقت استدعى خفيرا نظاميا قرر أنه كانت هناك حفلة

زفاف بمنزل أحد أهالي البلدة أطلقت فيها أعيرة نارية بعيدا عن شريط السكة الحديد .

ثم انتقل المأمور بعد ذلك وعين القطار فوجد به أثر خدوش أثبت أنه يبعد جدا حدوثها من عيار نارى وإنما هى من "تساقط قشور الدهان بسبب شدة الحرارة أو احتكاك الآلات"، ثم أخذ بعد ذلك فى مناقشة المبلغين وهما فرماجى وسائق القطار ليؤكد لهما فى اعتقادهما بسماع الأعيرة النارية، وقد كاد ينجح فى حملهما على العدول عن أقوالهما .

واليك بعض ما وجهه للسائق من الأسئلة :

س — ألا يجوز لما سمعت صوت عيار نارى قدرته أنت بذلك ؟

ج — أنا لم أنظر العيار فقد كان تقديرى ، ويجوز أن يكون صوت آخر وأنا قدرت هذا الصوت ، وأعتقد أنه قريب من صوت العيار النارى .

س — لاحظنا وجود زلط كثير ما بين السيفافور والمحطة ، ألا يجوز أن يكون الأولاد ألقوا بعض الحجارة على القطار ؟

ج — لا يمكنى الحكم لأنى ما شفتش حد .

وهالك بعض ما وجهه للفرماجى :

س — قتر السائق أنه اعتقد أن الصوت من عيار ولكن لم يتحقق تماما، فهل تحققت من الصوت وقت سماعه ؟

ج — أنا غير خبير بالأسلحة النارية، وإنما وصل لأذنى صوت يشابه طلق نارى، ولكن لست متحقق لأنى لم أر بعينى .

وقد قتر الطبيب الشرعى (الذى حرص المأمور على الانتقال معه لمرافقته أثناء معاينة القاطرة التى كانت قد سافرت بلجهة أخرى بعيدة عن اختصاصه) أن هناك إصابات احتكاك شديد بأجسام صلبة ويجوز أن تكون من أعيرة نارية، كما يجوز أن تكون من إلقاء زلط، وأنه فى الحالة الأولى تكون الإصابات ناشئة عن عيارين أو ثلاثة أطلقت على بعد نحو ثلاثين مترا .

وطبيعى بعد هذه الجهود كلها أن نرى القضية خالية من كل أثر التحريات رجال الادارة فى ناحية فرض الجناية أو البحث عن الجانى ، مع أن سائق القطار قد قُتر أن أمثال هذه الحوادث تحدث عادة لمعاكسة رجال الحفظ .

وقد عني المأمور بعرض محضر التحقيق بنفسه شخصيا على وكيل النيابة دون أن يعطيه أى قيد أو وصف ابتدائى ، محاولا إقناعه بوجهة نظره باعتبار أن الحادث "قذف طوب" وقد نجح فى إقناع المحقق على ما يظهر إلا أن جهوده فى ذلك ذهبت فى النهاية عبثا ، إذ أن رئيس النيابة أمر بقيد الحادث على أنه "جناية شروع فى قتل" كما أمر بإعادة التحقيق وفيه قُتر سائق القطار أنه متحقق من أن الصوت الذى سمعه هو صوت عيار نارى وقُتر الكمسارى مثله تماما .

وقد كان من نتيجة ما حدث من إهمال فى التحرى عن الجانى فى الحادث المذكور أنه لم يمض على وقوعه أسبوع واحد حتى تكرر حصول مثله وفى نفس المكان تقريبا إلا أنه كان أشد خطورة لأن العيار فى هذه المرة أصاب الأكسبريس فى طريقه الى الوجه القبلى لما اقترب من المحطة نفسها ، فاخترق عربة البريد المجاورة للقاطرة وسقطت قطعة من الرصاص بحجم البندقية فى داخل العربة وفى وسط عمال البريد الذين كانوا مشغولين فى تلك اللحظة بفرز الخطابات .

فلما رأى رجال المركز أن لا مناص من اعتبار الحادث جناية ، وأن عمال القطار لم يجدوا الوقت الكافى للتبليغ فى المحطة الأولى وأنهم أبلغوا عن الحادث عند وصولهم الى أسيوط ، اتجهت جهودهم الى ناحية أخرى ، فحاول المأمور التنصل من الاختصاص بالحادث زاعما أنه وقع خارج حدود مركزه .

فلما ثبت رغم هذه الجهود أيضا أن الحادث تابع له دون غيره ، فعندئذ فقط اهتم بالتحرى الذى أوصله الى حصر الشبهة فى أشخاص تبين أنهم يؤلفون عصاية من لصوص المواشى يشترك فيها شيخ الخفراء نفسه ، وأنهم سبق أن سرقوا مواشى وأعادوها "بالحلاوة" بوساطة شيخ الخفراء المذكور الذى لم يبلغ عنها ، ثم عادوا فسرقوا ماشية أخرى فلم يبلغ عنهم شيخ الخفراء أيضا ، ثم عادوا للزرة الثالثة فسرقوا غيرها

نخشي شيخ الخفراء أن يفتضح أمر علاقته بهم فضر بهم منذ عشرة أيام سابقة على حوادث القطار وهادهم بالتبليغ عنهم ، فانتقموا منه بارتكاب تلك الحوادث سعيا في رفته . وقد قام المأمور بعد ذلك بتحقيق حوادث سرقات المواشي المذكورة والتي كانت كلها مدفونة في طي الخفاء لا لسبب إلا انتشار روح التستر اجتنابا لفرض الجناية والإيهام باستتباب الأمن .

وقد قصدنا من هذا الاسهاب في سوق الأمثلة وضع صورة جلية لهذه العلة الخطيرة لظهار ما يترتب على الاغضاء عنها من أضرار بايغة مع أن علاجها في اعتقادنا سهل ميسور هو إرجاء محاسبة الأقاليم الى ما بعد الانتهاء من الدراسة والفحص . وذلك بأن نتجه ادارة الأمن أولا الى ادارة التفتيش فتحيل عليها ما تلاحظه في منطقة أو إقليم معين من زيادة في عدد الجرائم ، بل ومن نقص أيضا اذا كان ذلك النقص غير عادي أو غير معقول ، فيقوم المفتش المختص بفحص تلك الزيادة أو ذلك النقص واستجلاء أسبابه على ضوء الدراسة المحلية حتى إذا ما تبين له من دراسته أن هناك اختلالا في الأمن وأن هذا الاختلال يرجع الى نقص في إجراءات حفظ الأمن أو الى تقصير من رجاله ، كان له أن يتقدم للوزارة بهذه النتيجة مبينا بوضوح من هو الموظف المسئول عن ذلك التقصير ، وما هو مدى تقصيره ، وما الذي يقترحه علاجا للحالة ، وعندئذ فقط نتجه الوزارة الى حاكم الاقليم فتوجه اليه ما تراه من ملاحظات معصومة من الزلل مصونة من خطر التعجل في الاستنتاج لأنها وليدة البحث والتحصيل .

المبحث الثالث

وسائل القمع ، الإجراءات الجزائية لمعالجة الإجمام وعيوبها
والآن وقد انتهينا من الكلام عن الإجراءات السابقة على الإجمام ، والتي ترمي الى الوقاية من الجريمة والحيلولة دون ارتكابها ، ننتقل الى الكلام عن الإجراءات اللاحقة على الجريمة ، والتي تبدأ على أثار ارتكابها مباشرة فتتدرج من تلقى البلاغ عنها الى الانتقال لمحل الحادث وإثبات حالته الى البحث عن الجاني وضبطه واستجماع

الأدلة على إدانته الى إجراء التحقيق معه ومحاكمته ، ثم تنتهى بالمرحلة الأخيرة وهى إنزال العقاب به جزاء له على ما جنت يده .

كل ذلك بالطبع ما لم تعجز سلطات الضبط والتحقيق عن معرفة الفاعل أو اعداد الأدلة الكافية لمحاكمته ، فتنتهى القضية بالحفظ مؤقتا لعدم معرفة الفاعل فى الحالة الأولى ، أو لعدم كفاية الأدلة فى الحالة الثانية ، أو ما لم يتضح أن الحادث محتاق وأن البلاغ مكذوب ، أو أن الواقعة رغم ثبوت ارتكابها لا تتوفر فيها الأركان القانونية للجريمة ، أو أنها سقطت بمضى المدة الطويلة فينتهى الأمر بالحفظ قطعيا لعدم الصحة ، أو لعدم الجناية أو للسقوط أو غير ذلك من الأسباب .

ولما كانت الاجراءات الجزائية تنحصر فى جهتين مستقلة كل منهما عن الأخرى تمام الاستقلال ، تملك الأولى منهما سلطة الضبط والاتهام بينما تملك الأخرى سلطة المحاكمة والعقاب ، فسنقسم بحثنا الى قسمين يختص كل منهما باحدى هاتين المرحلتين ، جاعلين نصب أعيننا إظهار ما يتخلل الإجراءات فى كل منهما من نقص أو قصوره أثر فى الاجرام أو علاقة به .

الفرع الأول - تشكيل الهيئات المكلفة بالضبط والتحقيق

تتولى شئون ضبط وتحقيق الوقائع الجنائية هيئة يطلق عليها اسم " الضبطية القضائية " (Police judiciaire) وهى عبارة عن خليط من رجال النيابة والقضاء والادارة والبوليس والخفر .

إلا أن أفرادها يختلفون بحسب مدى اختصاصهم وسلطتهم .

فأما من حيث الاختصاص ، فهناك فئة اختصاصها عام شامل ولأفرادها حق ضبط كافة الجرائم يختلف أنواعها إذا وقعت فى دائرة عملهم . ويدخل فى هذه الطائفة قضاة التحقيق ، ورجال النيابة العمومية ، ثم وكلاء المحافظات والمديريات ، وحكام دارو البوليس ووكلائهم ، ومأمورو الضبط ، ومأمورو المراكز والأقسام ، ومعاونو الادارة ، ومعاونو البوليس وملاحظوه ، ثم نظار المحطات ، وعمد البلاد ، ومشايخ الخفر .

وهناك طائفة أخرى اختصاصها محدود بضبط نوع معين من الجرائم فليس لأفرادها اختصاص في ضبط ماعداه . ومن هؤلاء ضباط مصلحة خفر السواحل ، ومفتشو مصلحة الآثار ، ومفتشوا الجمارك ، ومأمورو السجون الخ . وسيكون بحثنا منصبا على الطائفة الأولى ذات الاختصاص العام .

أما من حيث مدى السلطة ، فإن رجال الضبطية القضائية ينقسمون أيضا الى فئتين : الأولى مؤلفة من الرجال القضائيين التابعين لوزارة العدل وهم قضاة التحقيق ، ورجال النيابة العمومية (وهؤلاء الأخيرون قد حلوا في العمل محل قضاة التحقيق أيضا) . والثانية مؤلفة من الرجال الإداريين التابعين لوزارة الداخلية وهم رجال البوليس والإدارة ومشايخ الخفر .

فرجال الفئة الأولى هم رؤساء هيئة الضبطية القضائية ، ولهم بهذه الصفة الاشراف على كافة أعمال الضبط القضائي التي يقوم بها أفراد الهيئة الثانية وتوجيههم الى الوجهة التي يرونها .

هذا فيما يتعلق بالضبط ، أما أعمال التحقيق فيختص بها ، فيما عدا حالات أهمها التلبس بالجرمة رجال النيابة وحدهم (أو قضاة التحقيق طبعا) مالم يندبوا لعمل من أعمال التحقيق أحد رجال الفئة الثانية ، فإن مثل هذا الانتداب يكسب أعمال أفراد هذه الفئة صفة التحقيق القانوني ، فيحلف الشهود اليمين القانونية أمامهم قبل الإدلاء بشهادتهم وتعتبر أقوالهم بعد ذلك لها قيمة الشهادة كدليل قانوني .

أما الأعمال التي يقوم بها رجال الفئة الثانية فهي فيما عدا حالات محدودة كحالة الانتداب أو حالة التلبس لا تعتبر تحقيقا قضائيا مهما صيغت في شكل التحقيقات بل هي لا تخرج عن كونها محاضر جمع قرائن واستدلالات .

واختصاصهم في هذه الحالة يقتصر على تلقى البلاغ وإخطار النيابة العمومية به ، والانتقال لمحل الحادث ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإثبات الحالة ، والتحفظ على أدلة الجريمة سواء أكانت مادية كآثار الأقدام والبصمات وآثار الدماء والأسلحة

وغير ذلك ، أم معنوية كاعتراف المتهم وشهادة الشهود وقرائن الأحوال . ثم الانتظار الى أن تصل النيابة العمومية لاجراء التحقيق .

وهذه الاجراءات لا تتخذ عادة إلا في قضايا الجنايات والجناح الهامة حيث يشترط حصول تحقيق قبل إحالة القضية على المحكمة بعكس الحال في الجناح العادية والمخالفات ، فإنه يكفي إحالة القضية الى القاضى بعد جمع الاستدلالات ودون حاجة لاجراء تحقيق سابق ، اكتفاء بما يجريه القاضى بالجلسة من التحقيق ، ولذلك فقد جرى العرف على أن يتولى تحرير محاضر الضبط في مواد الجناح والمخالفات رجال البوليس والادارة ما لم تأمر النيابة العمومية باجراء تحقيق بمعرفتها لما قد يحيط بالقضية من ظروف هامة .

ولسنا في حاجة الى التنويه بأهمية أعمال الضبطية القضائية تلك التى يسميها البعض بحق " عين الساطة وساعدها " . فليس هناك من شك فى أنه اذا ساء نظامها أو أسئ استخدامها اضطرب معها نظام العدالة من أساسه وأصبحت القوانين ونظم العقاب مهما أتقن وضعها نظما بالية لا فائدة فيها بل انقلبت فائدتها ضررا ووبالا .

وقد أظهر العمل وجود الكثير من العيوب فى نظم الضبط والتحقيق ، وهى عيوب خطيرة كثيرا ما كانت سببا فى فشل التحقيقات الجنائية وحفظها ، وقصور يد العدالة عن أن تمتد الى الجانى إلا أنها على الرغم من خطورتها غير متعذرة العلاج .

وتسهيلا للبحث نرى أن نقسم هذه العيوب الى الأقسام الآتية منسوبة الى مصدرها :

(أولا) عيوب راجعة الى طريقة تشكيل هيئة الضبطية القضائية .

(ثانيا) عيوب عملية خاصة باجراءات ضبط الجرائم .

(ثالثا) عيوب عملية خاصة باجراءات التحقيق .

القسم الأول — عيوب طريقة تشكيل هيئة الضبطية القضائية
يوجد في نظام الضبطية القضائية في مصر عيب يعتبره فريق من كبار الكتاب
عيبا أساسيا ومصدرا للكثير من المتاعب ، ذلك هو كون بوليس الضبطية القضائية
— أى رجال البوليس والادارة — تابعين الى وزارة الداخلية ، مع أنهم بهذه
الصفة يقومون بأعمال قضائية بحتة تدخل في صميم شؤون وزارة العدل وحدها ،
ويتفرع من هذا العيب الجوهرى عيوب أخرى نوردتها فيما يلي :

١ — التعرض للمؤثرات السياسية — فالعيب الأول هو أن رجال الادارة والبوليس
والحفظ هم بحكم هذه التبعية غير معصومين من التأثير بالمؤثرات السياسية أو الحزبية
تبعا للخطة التى قد تسير عليها الحكومة وبخاصة وزارة الداخلية ، تلك الوزارة الوثيقة
الصلة بهذه الشؤون .

فقد كان معروفا عن إحدى طوائف رجال الادارة على الأقل ، وهى طائفة
العمد ، أنها فى كثير من الظروف كاد يغمرها طوفان الخصومة الحزبية ، وكثيرا
ما كان للعمد أدوار بارزة فى تاريخ النزاع الحزبى ، فى حين ان من الأمور المسلم
بها أن الخطر كل الخطر هو فى خلط شؤون العدالة بالشؤون السياسية .
صحيح أن التصرف النهائى فى القضايا وفى الدعوى العمومية ، سواء بالحفظ
أو الاتهام أو الاحالة على المحاكمة ، ما زال أمره فى يد النيابة العمومية وحدها فيما
عدا بعض أحوال نادرة .

غير أنه ليس فى استطاعة أحد أن ينكر أن الأعمال القضائية التى يقوم بها رجال
البوليس والادارة بوصف كونهم من رجال الضبطية القضائية هى أعمال لها قيمتها
وخطورتها ، بل هى تعتبر فى معظم الأحوال الأساس الذى لا ترى الهيئات القضائية
بدا من الاعتماد عليه واتخاذ قاعدة لأبحاثها وتحقيقاتها بل وأحكامها .

وتبدولنا جلينا خطورة الأمر اذا ما افترضنا أن هذا الأساس الذى لا عوض
عنه لتوزيع العدالة بين الناس تتخلله روح المحاباة أو التحيز بمجاراة لعقيدة حزبية

أو تحقيقاً لأغراض شخصية، كما تبدوا لنا جليلة الحكمة في ما نشاهده من شدة حرص الكثير من الحكومات على إبعاد هيئات البوليس عن المؤثرات السياسية أو الحزبية وجعلها بآمن من تياراتها الجارفة .

٢ — التأثير بطريقة المحاسبة من واقع أرقام الاحصاء — وقد أبنا أن الكثيرين من رجال الإدارة والحفظ هم بحكم تبعيتهم لوزارة الداخلية ، ثم بحكم خضوعهم للطريقة التي سبق أن أتينا على ذكرها وهي طريقة محاسبتهم أو مؤاخذتهم بين وقت وآخر على كل زيادة تظهر في أرقام احصاء الجرائم الهامة ، يحرصون كل الحرص على الظهور بمظهر القدرة على صيانة الأمن واستتبابه بالعمل على الهبوط بهذه الأرقام الى أقصى حد ممكن ، وأن من بينهم من قد لا يأنفون أن يصلوا الى هذه النتيجة من طريق الالتجاء لوسائل غير مشروعة .

بل ان البعض منهم وهم لحسن الحظ قليلو العدد جدا كانوا لا يجمعون في سبيل التستر على أمثال تلك الحوادث ، أو حذف أو تحوير ظروفها الجنائية ، أو اصطناع الفاعل لها عن ارتكاب الجرائم الخطيرة كالتزوير ، أو اتلاف المستندات ، أو تعذيب المتهمين ، أو استعمال القسوة مع الشهود .

بل لقد كان يروى عن البعض منهم فيما مضى — ونرجو أن لا يكون ذلك غير حديث خرافة — أنهم كانوا يُقدمون على تدبير قتل كبار الأثقياء والمجرمين مستعنيين أحيانا بالأشقياء من أمثالهم ، وأحيانا برجال الحفظ أنفسهم تخلصا من اجرامهم ، فيدبرون للشقي كميناً أو دورية تعترض طريقه وتقتله بعد أن يكون قد استدرج لمقابلتها ، ثم تزعم بعد ذلك أنه هاجمها وأن أفرادها كانوا في حالة الدفاع عن أنفسهم . ولا يخفى من خطورة ما ذكرنا مجرد القول بأن روح التستر والتلاعب تكاد تكون محصورة في الطبقات الجاهلة من فئة رجال الحفظ ، ذلك لأن طبقات تلك الفئة كلما تدرجت الى أدنى كانت أقدر على التأثير في مصير القضايا ، فالعمدة هو أول من يصل اليه بلاغ الحادث ، وشيخ الخفر الذي يستوحى بوحيه هو أول من يضع يده بنفسه . أو بواسطة مساعديه من رجال الخفر على الجريمة بما فيها من

أدلة وآثار . فلهذه قبل غيره الفرصة كاملة اذا حدثته نفسه بالتلاعب في تلك الأدلة أو العمل على طمسها أو تحويرها أو قلبها .

(٣) ضعف رقابة السلطة القضائية على رجال حفظ الأمن — ومن العيوب المتفرعة على العيب المتقدم ضعف رقابة رجال النيابة العمومية على أفراد الضبطية القضائية من رجال الادارة والبوليس بسبب استقلال هؤلاء الأخيرين عن وزارة العدل .

فالواقع أن رجال النيابة ليس لهم على رجال البوليس والادارة أى سلطان فيما عدا مجرد الإشراف والتوجيه القضائي في ناحية أعمال الضبط والتحقيق ، فهم اذا ما لاحظوا من أحد رجال الادارة أو البوليس تقصيرا أو تهاونا ، ليس لهم أكثر من أن يتقدموا بالشكوى منه الى الجهة الرئيسية التابع لها ، شأنهم في ذلك شأن أى فرد من الأفراد .

ومما يبعث على الأسف أن هذا الاستقلال كان في كثير من الأحوال سببا في انمحاء روح التنافس والتجاذب بدلا من أن يقوى روح التعاون التي لا غنى عنها لنجاح القضايا .

وبيان ذلك أنه لما كان رجال حفظ الأمن يؤخذون على ازدياد الحوادث الجنائية ، فقد كان اختلاف وجهة النظر بين رجل النيابة والادارة في تكييف الوقائع واقتراض وجود أو عدم وجود الظرف الجنائي أمرا مألوفا كثيرا الذبوع ، وكان استقلال رجال الادارة عن النيابة في التبعية حافزا في ذاته على تقوية روح الخلاف واستحكامها ، ذلك الخلاف الذي كثيرا ما وقف عقبة كؤودا في طريق العدالة ، وكان سببا في ضياع مجهود الطرفين عبثا فيما بين سعى هذا في إبعاد فرض الجنائية وسعى ذاك في تأييده وإظهاره .

وقد كان مثل هذا الخلاف يبدو على أشده في القضايا التي يكون فيها فرض الجنائية أمرا لم يقم عليه دليل قاطع ولكنه مستمد من قرينة من القرائن .

فمن المسائل التي أصبح مثل هذا الخلاف فيها أمرا تقليديا ما كان يحدث في قضايا إتلاف الزرع عند ما يبلغ شخص أنه ذهب لحقله في الصباح فوجد أن زراعته التي تبلغ مساحتها فداناً مثلاً قد أتلقت أو قلعّت ، وأنه لا يعرف من أتلّفها ولا يهتم أحداً باتلافها .

فإن رأى رجل النيابة في مثل هذه الحالة هو افتراض أن الحادث جنائية إتلاف بالمادة ٣٦٨ ع باعتبار أن الإتلاف لا بد أن يكون قد وقع بداهة في أثناء الليل من ثلاثة أشخاص على أقل تقدير نظراً لكبر المساحة التالفة ، بينما أن رجل الإدارة يرى أن من المغالاة افتراض فرض كهذا بناء على مجرد الاستنتاج من قرائن غير قاطعة ما دام الفاعل مجهولاً ، وما دام أنه ليس من المستحيل مادياً حتى مع التسليم بحصول الإتلاف ليلاً أن يكون الجناة شخصين لا أكثر ممكناً يتلفان الزرع طوال الليل اتلافاً سريعاً .

ويحضرنا من الأمثلة على التغالى في هذا المضمار ما قرره ضابط قام لمعاينة زراعة مقلعة في بلاغ من قبيل ما تقدّم من أن الزراعة يمكن أن يتلفها "شخص واحد على الأكثر" .

ويصح أن يقال مثل ذلك عن قضايا الحريق التي لا تقطع المعاينة في ما إذا كانت قد حصلت عمداً أو باهمال ، فإن رجال النيابة يميلون إلى ترجيح فرض الجناية طالما أن هناك اتهاماً من المجنى عليه ، بينما يرى رجال الإدارة أن ذلك الاتهام في ذاته لا يكفي لترجيح ذلك الفرض خصوصاً وأنه قد يكون للمجنى عليه مصلحة في الإدلاء به ، ليس فقط من ناحية انتهاز الفرصة للكيد لخصومه بايقافهم موقف الاتهام ، بل وأحياناً من ناحية الرغبة في التنصل من تهمة التسبب باهماله في إحداث الحريق خصوصاً إذا ترتب على هذه الحريق ضرر للغير .

وقس على ذلك الكثير من بلاغات الحوادث التي تحتل النفس والتأويل لترجيح فرض على آخر .

(٤) ضعف روح التعاون بين رجال النيابة والادارة — ومع أن هذا العيب هو في الواقع تنمّة للعيب السالف الذكر إلا أننا نرى أن نفرد له بحثاً خاصاً نظراً لمسا له من أهمية كبرى وما يحدثه أحياناً من أثر بالغ في حالة الأمن .

فن المسلم به أن الاجراءات القضائية التي نتخذ في سبيل قمع الاجرام لا يرجى لها أى نجاح ما لم ترتبط النيابة مع الادارة — وهما هيئتان متضامتان في أداء واجب واحد وعمل كل منهما متمم للآخر — برباط وثيق من الصلة الحسنة والثقة المتبادلة .

على أن هذه الصلة المقدسة كانت أوروبياً ما زالت مع الأسف الشديد معترضة بين وقت وآخر لأن تشوبها الشوائب لأسباب كثيرة ما نكون ضئيلة ، بل قد تبلغ من الضالة في بعض الأحيان حدا يدعو للدهشة والعجب ، وقد كان أساس ذلك في كثير من الأحوال التنافس على الرئاسة ، فرجل النيابة يرى أنه بصفته رئيساً للضبطية القضائية له الرئاسة المطلقة فيما يتعلق بأعمال التحقيق ، بينما مأمور المركز قد لا يستسيغ هذا "الشعور بالرئاسة" باعتبار كونه الحاكم الإداري للمركز . ولقد عُرِفَت فيما مضى أحوال فترت فيها العلاقات بين مأمور المركز ووكيل النيابة لأشياء من الضالة بمكان ، مثل كون الدابة التي ركبها الوكيل أبسط مظهراً أو أكثر تواضعاً من تلك التي ركبها المأمور ، ولأن أحدهما تقدّم الآخر في السير في الطريق ، أو سبقه في الدخول الى بيت العمدة ، أو في تناول قدح القهوة ، ولأن المأمور قد أثبت في محضره اسم وكيل النيابة مسنداً اليه لقب "الأفندي" بدلاً من لقب "البك" ، الى غير ذلك من أسباب التنافر الناشئ عادة من الاحتكاك ليس فقط في الشؤون المصلحية بل وأحياناً في الشؤون الشخصية وهي أسباب أغلبها يسيريين ، كان يمكن التجاوز عنه لو استعمل كل من الفريقين شيئاً من الاغضاء والتسامح وسعة الصدر .

ومع ذلك فإن هذه الأسباب ، على الرغم مما يبدو من صغر شأنها ، كانت تبقى في بعض الأحيان كامنة تفعل فعلها في النفوس وتمتد جذورها دون أن يحاول أحد الفريقين أن يعمل بدافع من نفسه على العتاب أو التفاهم وإزالة أسباب الخلاف

حرصا على المصلحة العامة، وقبلما كنت ترى الغير فى مثل هذه الظروف يتدخل فى الوقت المناسب لفض الخلاف فى منشئه، بل على العكس من ذلك، فسرعان ما كان يشعر دعاة الفتنة والوقية بوجود هذه الشجرة فيعملون جاهدين على توسيع نحرقتها وتعميق غورها .

وقد كان يمكن أن يكون الضرر ضئيلا لو أنه لم يتجاوز العلاقات الشخصية الا أنه لسوء الحظ كثيرا ما كان يمتد الى العمل نفسه، فترى كلا من الفريقين يرحب غير عامد بالفرصة لإحراج صاحبه أو تخطيط رأيه أو تسييف فكرته أو محاربة جهوده، ناسيا أن الضرر من ذلك يحدث على حساب القضايا نفسها .

ومما يؤسف له كثيرا أن أمثال هذه الحالات — وقد أصبحت لحسن الحظ أقل حدوثا بكثير مما كانت فى الماضى إن لم يكن قد انطوى خبرها تماما — كانت لا تصل أنباؤها فى الغالب الى علم ولاية الأمور إلا بعد أن تكون شقة الخلف قد بلغت من الاتساع حدا يصعب رتقه، وبعد أن تكون آثارها قد أصبحت بارزة ملموسة حتى من مجرد الاطلاع على التحقيقات أو على أسلوب المكاتبات المتبادلة فيما بين الادارة والنيابة .

ومع أن الحكومة قد عنت من زمن باصدار التعليمات التى تقضى بالعمل على وجود التفاهم وتبادل الثقة بين رجال النيابة والادارة إلا أن من رأينا أنه يجب إتساما للفائدة إلزام كل من الفريقين أن يبلغ رئيسه على الفور عن كل اصطدام أو فتور فى العلاقة من بدء نشأته مهما بدا له وقتئذ نافها أو ضئيلا حتى يمكن معالجته واستئصال أسبابه قبل فوات الأوان .

(٥) عيوب نظام التقسيم الإدارى — ونرى هنا أن نضيف عيبا ولو أنه لا يرجع بالذات الى نظام تشكيل هيئة الضبطية القضائية إلا أن له أثره الظاهر فى عرقلة أعمال تلك الهيئة .

ذلك هو سوء نظام تقسيم القطر من الناحية الادارية، فهو فى الواقع نظام بالعتيق يغلب على الظن أنه حينما وضع لم تراعى فيه دائما كل الأوضاع الطبيعية،

او أن الكثير من تلك الأوضاع قد تغير بحيث أصبح لا يتماشى مع مقتضيات العصر الحديث .

فقد أصبحنا نرى بعض البلدان تابعة لعاصمة بعيدة عنها كل البعد، في حين ان هناك من العواصم ما هو أقرب اليها كثيرا وأقدر على الاشراف على حالة الأمن بها . مثال ذلك : مدينة طانجا فهي تابعة لمديرية الغربية التي مقرها مدينة طنطا عاصمة مديرية الغربية ، وهذه تبعد عنها بمراحل في حين انه لا يفصلها عن مدينة المنصورة عاصمة مديرية الدقهلية سوى نهر النيل الذي يمكن عبوره في دقائق معدودة . ولا يخفى ما لتناسب توزيع المسافات من أهمية من وجهة نظر حراسة الأمن التي تتطلب منتهى السرعة في الانتقال سواء كان ذلك للاشراف على الحالة أو لضبط ما قد يرتكب من جرائم .

وقد بقي هذا التقسيم على ما كان عليه من زمن بعيد على الرغم مما طرأ على البلاد من تقدم في العمران وتبدل كبير في وسائل النقل وطرق المواصلات حتى اختل التوازن وتفاوتت أهمية الوحدات الادارية الى حد بعيد ، فأصبحنا نرى اقليما كالغربية مثلا يضم بين جنبيه حوالى المليونين من السكان يجاوره اقليم آخر كالقليوبية لا يزيد عدد سكانه كثيرا عن نصف مليون نسمة ، ونرى بلدة كدمياط ليس لها ميناء تجارى يعتبرها التقسيم محافظة مستقلة مع أن تعداد من فيها لا يزيد كثيرا على عدد السكان في بعض عواصم المراكز بالوجه البحرى ، ومن ناحية أخرى نرى بعض مراكز الوجه القبلى كمركز الصف مثلا يمتد في مسافات طويلة جدا على أحد جانبي النهر لى لا تتعدى حدوده الى الشاطئ الآخر، بينما هناك مراكز أخرى مماثلة كالقشن أو مغاغة أو غيرها موزعة على ضفتى النهر توزيعا متعادلا وهلم جرا .

وتمت عيب آخر يؤخذ على التقسيم المذكور هو أنه لا يتماشى دائما مع نظم التقسيم الأخرى وبخاصة التقسيم القضائى ، فقد ترى مركزا بذاته تابعاً لإحدى المديريات من ناحية الأعمال الادارية ، بينما هو يتبع عاصمة مديرية أخرى من ناحية الأعمال القضائية ، وترى الحادث الجنائى بذاته يقع في بلدة بمركز كلوى مثلا فينتقل

اليه عضو النيابة التابع لرئاسة النيابة في المنيا مع مأمور المركز التابع لاقليم آخر هو أسـيـوط ، ولا يخفى ما قد يكون لهذا التشيت في التبعية والاختصاص من الأثر في أمر يحتاج كل الحاجة الى التعاون ودوام الاتصال بين هيئتين متضامتين في عمل قضائى واحد هو تحقيق الحادث وايصاله الى القضاء للفصل فيه .

القسم الثانى — عيوب عملية خاصة باجراءات ضبط الجرائم
وقد قدمنا أن الأعمال التى يقوم بها رجال البوايس والادارة بوجه عام كان يتخللها عيب خطير هو ما كان يلاحظ من انتشار روح التقاعد والتراخى بين الكثيرين منهم فى أداء واجباتهم ، وضعف الروح المعنوية السائدة فيهم ، ذلك الضعف الذى يرجع الى اعتقادهم بأنهم على الرغم من ارهاقهم بأعمال فوق طاقتهم ما زالوا مغبونين كل الغبن من كلا الناحيتين المسادية والأدبية ، فترتباتهم ضئيلة وأبواب الترقيات والملاوات العادية تكاد تكون موصدة فى وجوههم ، وليس للترقيات الاستثنائية ضابط ثابت مستقر ، ونظام محكمتهم فيه الكثير من المآخذ ، وهم الى جانب هذا وذاك ما زالت أيديهم مغلولة عن القيام بعمل هو من أخص خصائص واجبهم فى حفظ الأمن ، وهو تضيق الخناق على طوائف الأشقياء سيما تلك التى تعتبر أشدّها خطرا وهى طائفة المشبوهين ، وما زالوا عرضة فى كل وقت للوقوف موقف الاتهام أمام هؤلاء الأشقياء عند أقل هفوة تبدر منهم نحوهم فى سبيل إرهابهم أو منع أذاهم . بل أن الاعتداء على رجال الأمن بواسطة الأشقياء هو أقل شأنا فى نظر القانون من اعتدائهم هم على أمثالهم .

وقد كان يزيد همّهم فتورا ما يحدث أحيانا من ضياع الجهود المضنية التى يبذلونها فى البحث والتحري فى الجرائم التى ينتهى أمرها بالحفظ أو البراءة لارتباب النيابة العمومية أو المحكمة فى صحة ما قدموه من الأدلة والبيانات ، كما كان يزيد فى تنبيط عزيمتهم عامل آخر لا تنكر قيمته وهو اعتقاد الكثيرين منهم بضعف نظام الرقابة على أعمالهم ، وقصوره عن اكتشاف معظم أخطائهم أو وجود الأمل عندهم فى الاعفاء أو التسامح اذا ما فرض واكتشفت تلك الأخطاء .

على أن من واجب الانصاف أن نذكر أن تلك الاعتبارات جميعها مع ما قد يكون فيها من بواعث لتثبيط الهمم لم تكن لتفقد الرجال ذوى الضمائر الحية عن المضي في أداء واجباتهم على خير وجه ، وقد أصبح أمثال هؤلاء لحسن الحظ عديدين بل قد يكونون اليوم الكثرة الغالبة .

وعندنا أن المسألة ترجع الى حد كبير للناحية الخلقية ومقدار ما يكون عليه رجل الضبط من متانة في الخلق وقوة في ادراك الواجب .

فبينما ترى الرجل الفاتر لكمة الضعيف الاستعداد يسير متعثرا متراخيا في القيام بواجبه ، يتلمس لنفسه الأعذار ويتوكأ على أمثال ما قدّمنا من الاعتبارات ولو على غير صحة ، دائم السخط على سوء حفظه مبادرا كلما صادفه التوفيق الى التغنى بنشاطه ، مطالبيا بالجزاء السريع والمكافأة العاجلة حتى ولو لم يتعرض لأى خطر أو لم يبذل أى مجهود خارق ، ملحا لدى مختلف الجهات من الادارة الى النيابة الى القضاء بل وأحيانا الى الصحافة فى استجداء كتب الثناء وعبارات الاطراء ، نرى الى جانبه الكثيرين من زملائه ساهرين على واجبه مضمحين براحتهم فى سبيله ، غير طامعين من وراء أدائه إلا فى إرضاء ضمائرهم .

ويسرنا أن نقول إننا صادفنا فى أثناء مراجعة القضايا أمثلة تنطق بفضل الكثيرين من رجال الادارة والبوليس وتشهد لهم باليقظة والتفانى فى أداء الواجب فى غير جلبة أو ضوضاء .

على أنه يلاحظ بغض النظر عن هذه الروح ومبلغ انتشارها أن العمل قد أظهر من المآخذ فى اجراءات الضبط ما يرجع لا الى روح التراخى السالف ذكرها وإنما تارة الى ضعف الاستعداد أو سوء التقدير الشخصى أو الخطأ فى فهم التعليمات وطورا الى نقص فى الاجراءات ذاتها .

ونرى نظرا لذبوع هذه العيوب وأهميتها أن نتكلم عن كل منها على حدة فيما يلى :

(١) عيوب نظام التبليغ — جرى العرف على أن تطلق عبارة ” بلاغ

الحادث ” بمعناها الأعم على كل تبليغ يحدث بطريقة من طرق المخاطبة كالاخطار الشفوى

أو التليفونى أو الكتابى أو التلغرافى ، ويقدم من أى شخص معلوم أو مجهول سواء أ كان هو المجنى عليه أو غيره الى أى رجل من رجال الأمن أو جهة من الجهات المختصة متضمنا حصول حادث يستلزم فى نظر القانون جريمة .

على أن مجال البحث هنا يدعونا الى قصر معنى هذه العبارة على ذلك البلاغ الرسمى الذى يصدره عمدة القرية الى السلطة المختصة وهى نقطة البوليس أو مركز البوليس ، إذ ليس فى نظام التبليغ فى المدن الكبرى وعواصم الأقاليم ما يستحق أن يفرد له بحث خاص .

وقد جرى العمل على أن عمدة القرية اذا ما وصل الى علمه نبأ حادث من الحوادث الجنائية سواء كان ذلك من المجنى عليه مباشرة أو من قبل أحد الأهالى أو رجال الحفظ ، يبادر الى الانتقال فورا لمحل الحادث ليتخذ من الاجراءات السريعة ما لا يحتمل إضاعة الوقت ، كأخذ أقوال المجنى عليه واسعافه ان كان مصابا وضبط الجانى أو المتهم والتحفظ على شهود الجناية وآثارها وهكذا . ثم هو يسارع بعد ذلك الى اخطار النقطة أو المركز بواسطة ارسال اشارة تليفونية يحررها الخفير النظامى القائم بأعمال التليفون بالبلدة ، ثم يثبتها بدفتر الأحوال ويذكر فيها الاجراءات التى اتخذت بايجاز ووضوح ، وهذه الاشارة هى التى يطلق عليها كلمة ” البلاغ ” .

فاذا تبين أن البلاغ يتضمن حدوث جنائية أيا كانت أو جنحة شديدة الإخلال بالأمن ، وجب على المركز اخطار النيابة العمومية على الفور وإخطار المديرية فى نفس الوقت لتقوم بتدب أحد كبار رجالها للانتقال وتبغ أدوار التحقيق . وتقوم المديرية من جانبها بإخطار وزارة الداخلية تليفونيا أو تلغرافيا لكي تكون الوزارة على علم بالحادث ، ولتتمكن من الإشراف عليه وإيفاد من تراه اليه فورا إذا بلغ الأمر من الخطورة ما يستدعى ذلك الاجراء .

والمفروض فى بلاغ العمدة عن الجنائية أن يشتمل على إيضاح كاف للجانى والمجنى عليه ، ونوع الجنائية وكيفية ارتكابها وسبب حصولها بايجاز مع بيان الاصابات

والآثار إن كان ، وما اتخذ من الاجراءات الوقائية السريعة كالقبض والتفتيش والاسعاف وغير ذلك .

هذا هو المفروض ، ولكنه مع الأسف ليس ما يحدث دائما في العمل .
فالبلاغ لم يوضع له نموذج خاص ليملاء العمدة - غاناته ضمانا لعدم السهو أو الخطأ ، بل هو متروك أمر تحريره بأكمله الى تصرف عمدة البلدة الذى قد يكون رجلا أميا يجهل الكتابة فيترك بدوره أمر تحريره الى عامل التليفون أو غيره فيخرج البلاغ من يد هذا أو ذاك مبتورا ، قد تنقصه بعض البيانات الجوهرية كايضاح اسم المتهم مثلا أو سبب الحادث ، أو قد يصاغ في عبارة غامضة مشوهة كالقول مثلا — وهذا العيب كثير الذبوع في البلاغات القروية — أنه بسؤال المجنى عليه " اتهم فلانا " ، وهى عبارة لا يفهم منها صراحة إذا كان المجنى عليه قد عرف الجانى عن رؤية و يقين ، أم أنه يتهم شخصا معيناً لسبب من الأسباب التى تدعو لحصر اشتباهه فيه دون أن يكون قد رأى الجانى أو تحقق منه .

ومن الخطأ البين أن تقلل من أهمية البلاغ اعتمادا على القول بأن التحقيق سيقوم بجلاء ما لوحظ فيه من غموض ، أو تصحيح ما ورد فيه من سهو .

فالمشاهد أن الجهات القضائية وسواء فى ذلك النيابة العمومية أو المحاكم تعلق دائما أهمية كبرى على النص الحرفى لبلاغ الحادث وتتخذ منه أساسا لاستنتاجها ، وكثيرا ما رأينا المحاكم ترتاب فى صحة دليل مادم من أدلة الجناية أو فى شهادة شاهد أو فى اتهام متهم لا لشيء إلا لأن هذا الدليل المسمى أو ذلك الشاهد أو ذلك المتهم " لم يذكر له فى بلاغ الحادث " . وكثيرا ما كان هذا الارتباب فى مقدمة أسباب حفظ الجنايات الهامة أو الحكم فيها بالبراءة ، على الرغم من أنه لم يغيب عن النيابة ولا عن المحكمة أن كثيرا من الرجال الموكل اليهم أمر تحرير ذلك البلاغ هم على درجة محدودة من الكفاية والثقافة وسلامة التقدير .

ويلاحظ أننا نفترض فى أوجه النقص التى تحدثنا عنها حسن النية فى كاتب البلاغ .

أما إذا كان للعمدة غرض خاص فإن المجال متسع أمامه للتلاعب بالبلاغ وصوغ عباراته في قالب الذي يروق له ، بل أن في وسعه أن يغير البلاغ بأكمله أو يمزقه أو يستبدله بغيره خصوصا إذا لم يكن قد أثبت البلاغ بعد في دفتر أحوال البلدة ، أو إذا رأى إرساله للمركز مع رسول يحمّله محتجا بعذر من الأعذار كاعتقاده بعدم أهمية الحادث أو تعطيل آلة التليفون أو غير ذلك .

ومن رأينا أنه يمكن ولو على سبيل التجربة محاولة تلافي أوجه النقص المتقدمة بوضع نموذج خاص لبلاغ الحوادث الجنائية والجناح الهامة لكي تملأ خاناته أسوة بما يتبع في كثير من الأحوال الأخرى ، كالنموذج الذي أعد لتحرير تقرير الحادث الجنائي (الاستمارة رقم ٥) بمعرفة مأمور المركز والذي لا نزاع في أن العمدة أولى منه بالإرشاد إلى طريقة التحرير .

ويصح أن توضع الخانات على مثال النظام الآتي : مكان الحادث ، المسافة بينه وبين البلدة ، وقت ارتكاب الحادث ، طريقة علم العمدة بالحادث ، اسم وصفة من أبلغ العمدة ، وقت إبلاغه الحادث ، سبب التأخير إن كان ، اسم وحالة المجنى عليه ، اسم وحالة المتهم ، هل الاتهام أساسه التحقق أو الاشتباه ، سبب الحادث وسبب الاتهام ، هل انتقل العمدة فورا وإن لم يكن فما السبب ومن الذي ناب عنه في الانتقال ، هل عين مكان الحادث ، وهل عثر على أدلة أو آثار ، أسماء شهود الرؤية أو السماع ، دفاع المتهم بايجاز ، أسماء شهود النفي إن كان ، خلاصة وجيزة جدا للأجراءات الأخرى التي اتخذت ، المضبوطات إن كان ، هل هناك إصابات خطيرة أو بسيطة وهل أسعف أصحابها ، هل تحفظ جيدا على الآثار والأدلة لحين وصول سلطة التحقيق .

كل ذلك مع توخي الإيجاز والوضوح التامين توفيراً للوقت .
وفي اعتقادنا أن الاضطراب لملء هذه الخانات سلبا أو إيجابا فيه إرشاد للعمدة للطريقة الصحيحة للقيام بواجبه في الوقت المناسب ، وفيها ضمان من الوقوع في السهو عن ذكر بيانات هامة قد يؤثر إغفالها على مصير القضية ، ولا يبرر إغفالها بمجرد القول بأن في التنبيه إليها أي إيجاز أو إيعاز .

كذلك يمكن ضمانا لعدم التلاعب في البلاغ أو لعدم تغيير عباراته أن تثبت هذه البلاغات في دفتر بالكربون على طريقة دفاتر قيد الاشارات التليفونية الموجودة بمركز البوايس ، وأن ترقم الصفحات المشتملة على النموذج المتقدم بأرقام متسلسلة . واتخاذ الاحتياطات السالف ذكرها قد يكون من شأنه فضلا عن تحقيق هذه الأغراض أن يساعد على تدارك عيب عملي آخر كثير الذبوع في الأقاليم وكثيرا ما كان سببا في إثارة الشك في صحة البلاغ ، وهو عادة التأخير في الانتقال أو في التبليغ عن الحادث ، ذلك التأخير الضار الذي لوحظ أنه كان يطول أحيانا الى ساعات طويلة بل قد كان يمتد في بعض الحالات الى يوم أو أيام .

ويحسن بنا قبل أن نتقل من هذا الموضوع أن نسوق عليه بعض الأمثلة زيادة في الإيضاح .

ففي إحدى قضايا القتل : تبين أن زوجة القتيل أبلغت العمدة أنها رأت القاتلين لزوجها وعرفتهم ولكن بلاغ العمدة جاء خلوا من ذلك ، فلما ووجه العمدة بالزوجة صادقها وادعى أنه سمى عليه ذكر ذلك في البلاغ .

وفي قضية أخرى قدم شيخ العزبة بلاغا كتابيا للعمدة مشتملا على اتهام أحد أقارب هذا الأخير فتدخل العمدة للتأثير على الشيخ ليعدل عن اتهام قريبه ولم يكتف بذلك بل أخفى بلاغ الشيخ وقدم بدلامنه بلاغا آخر أسقط فيه اتهام ذلك القريب .

وفي قضية ثالثة : شهد عامل التليفون أن العمدة تاقى من المجنى عليه بلاغا باتهام شخص معين من أتباع العمدة ، فما كان منه إلا أن أمره بإسقاط اسم ذلك الشخص في بلاغ الحادث ففعل .

وفي جناية رابعة : اتهم المجنى عليه شخصين وتبين أن البلاغ فيه اتهام لشخص واحد ، فلما سئل العمدة عن السبب ادعى أنه سمع اتهام الشخص الثاني بعد ارسال البلاغ بدفائني وأنه سمى عليه ارسال ملحق بذلك .

وفي جناية خامسة : تبين أن العمدة تعمد أن يحذف من البلاغ ظروف الاكراه التي تجعل الواقعة في عداد الجنايات .

وفي جناية سادسة : اعترف العمدة أنه غير عمدا الاسم الحقيقي للبلغ .
وفي جناية سابعة : صوّرت الجناية في البلاغ على أنها حادث عرضي حدث بالقضاء والقدر ولا جناية فيه ، فلما ظهرت الحقيقة ادّعى نائب العمدة أن ذلك كان نتيجة خطأ من كاتب البلاغ ، وأنه لا يعرف من هو ذلك الكاتب لأن المجنى عليه كان قد انصرف ثم عاد يحمل معه بلاغا مكتوبا فوق وقع هو عليه ببصمة إبهامه دون أن يعرف مضمونه لأنه أي نائب العمدة ، يجهل القراءة والكتابة .

وفي جناية ثامنة : كان البلاغ الأصلي يشتمل على اتهام شخص معين ، غير أن المجنى عليه عند ما أعادت النيابة سؤاله أنكر أنه اتهم أحدا ، وصادقه كل من العمدة ووكيل شيخ الخفراء على ذلك مع أنهما كانا قد وقعا على البلاغ الأصلي المشتمل على الاتهام والذي وجد فوق ذلك مطابقا لما هو مدون بدفتر الأحوال ، إلا أن العمدة ووكيل شيخ الخفراء صوّرا لهما عقابهما أن ينكرا توقيعهما على ذلك البلاغ ، ومع أن النيابة رجحت أن إنكارهما كاذب وأنه حصل بسبب الصلح مع المتهمين إلا أنها اكتفت بحفظ القضية لما تخلل الأدلة من أسباب داعية للشك .

وفي جناية تاسعة : تبين وجود بلاغين متناقضين عن حادث حريق كلاهما منسوب صدوره للمجنى عليها في تاريخ واحد وكلاهما مؤثر عليه من العمدة نفسه ، يتضمن أحدهما حصول حريق بمنزل المجنى عليها عمدا مع ذكر الاتهام وأسبابه والعثور على كرة من القماش مغموسة بالغاز ومشتعلة النخ ، بينما يتضمن الثاني أن الحريق حصل قضاء وقدرًا وأن سببه ربما كان راجعا الى ترك عود من الثقاب سهوا بالأحطاب ، وقد اعترف عامل التليفون أنه استبدل البلاغ الثاني بالأول برضاء المجنى عليها وبحضور العمدة وشيخ الخفراء بعد أن تم الصلح بين المجنى عليها والمتهم ولو أن المجنى عليها أنكرت حصول هذا الصلح .

وفي قضية عاشرة : انطلق عيار من بندقية المتهم فأصاب المجنى عليه ، وقرر المتهم أن الإصابة خاطئة وتبين أن البلاغ المرسل من نائب العمدة مذكور فيه أن الإصابة غير مقصودة غير أن المجنى عليه اتهم المتهم بتعمد قتله وأضاف أنه أبلغ نائب العمدة

بهذا الاتهام ، ومن الغريب أن هذا الأخير وافق المحنى عليه على قوله ، فلها نوقش في التناقض بين أقواله وبين ما جاء في البلاغ فزر أن الذى حرر البلاغ هو نسيب المتهم وأنه أى نائب العمدة ، وقع عليه بختمه دون أن يلم محتوياته نظرا بلحظه القراءة والكتابة .

وفي جناية أخرى : تأخر بلاغ الجناية ساعتين بحجة أن العمدة كان يبحث عن شخص يكتب له البلاغ .

وفي جناية أخرى : أرسل العمدة بلاغا عن الحادث كان كل ما جاء فيه أن خفير العزبة " مصاب برأسه من عيار نارى " فأرسل اليه المأمور يطلب منه أن يرسل ملحقا له يوضح فيه اذا كان المصاب قد أصيب خطأ أم عمدا .

وفي جناية أخرى : تأخر العمدة ثلاث ساعات كاملة في ارسال البلاغ وعلل التأخير بأنه كان يبحث عن الحبر والورق لكتابه .

وفي هذا القدر من الأمثلة الكفاية ولو أن أوجه العيب في بعضها قد يرجع الى نقص في كفاية العمدة أكثر مما يرجع الى النقص في طريقة تحرير البلاغ .

٢ - بعض عيوب أخرى خاصة بالأعمال الكتابية - وهناك الى جانب العيوب المتقدمة أوجه نقص أخرى تتعلق ببعض الأعمال الكتابية ينحصر أهمها فيما يلي :

(أولا) تقرير الحوادث الجنائية - وهو الذى يطلق عليه (الاستمارة رقم ٥) ، فإن المفروض أن هذا التقرير يحتره المأمور أو هو على الأقل يشرف على تحريره بنفسه على أثر فعل التحقيق فى الجناية ، وأن يرسل منه صورتين مطابقتين للأصل للديرية لتحتفظ باحداهما ، وترسل الثانية لادارة الأمن مشفوعة بملاحظاتهما ، وقد طبع على شكل نموذج خاص أعدت فيها خانات كثيرة لايضاح كافة التفاصيل الهامة عن وقائع الجناية والإجراءات التى اتخذت فيها والشخص الذى انتقل اليها أوقام بتحقيقها ، مع تلخيص كاف لأدوار التحقيق وما قام به المركز من التحريات وما ظهر من تفصيل من رجال الأمن وهلم جرا ، على أن يردف بعد ذلك بمالحق عما قد يجد فى التحقيق من أمور أو ما قد يتم فى القضية من تصرفات .

ولا شك في أن تقريراً كهذا هو وثيقة هامة مفيدة لأنها تمكن المختصين بالوزارة من الإشراف إشرافاً دقيقاً على سير القضايا وتبعية أدوارها ، وإرشاد رجال البوليس المحليين لما قد يلاحظ على إجراءاتهم من نقص أو سهو .

ومن أجل التدليل على ما لهذا الإشراف من فائدة نورد على سبيل المثال حالة كثيراً ما لوحظت في حوادث التبليغ عن سطو عصابات اللصوص على ماكينات الري الموجودة بعيداً عن المساكن والتي يتولى حراسها خفراء خصوصيون يعينون من قبل المالك ، فقد جرى كثير من المراكز على الأخذ ببلاغ الخفير قضية مسلمة متى كان المالك لا يشتبه فيه ، وقصر أبحاثهم وتحرياتهم على أساس صدق رواية ذلك الخفير ومطاردة الأشخاص الذين يتهمهم أو يوجه اليهم اشتباهه في سرقة أدوات الماكينة .

مع أن هناك فرضاً آخر لا يصح اغفاله ، وهو أن السرقة قد تكون حصلت من الخفير نفسه بمساعدة شركاء له ، وكثيراً ما كان يلاحظ من مجرد الاطلاع على تقرير الحادث أن هذا الفرض مؤيد بقرائن مذكورة في صلب التقرير ذاته كبساطة الاصابات التي يدعى المبلغ أن اللصوص أحدثوها به ، أو عدم متانة الرباط الذي شددوا به وثاقه ، أو قصر المدة التي قضوها في خدمة المالك ، أو كون الأدوات المسروقة من الماكينة خصوصاً الشريط من الجلد تبلغ قيمتها مبلغاً لا يشك أن في جسامته إغراء شديداً لخفير ضئيل الأجر مثل الخفير المبلغ .

على أنه قد ظهر من العمل أن هذا التقرير كان فيما مضى لا يلقى في كل الأحوال من عناية المركز كل ما يستحقه ، فكان كثيراً ما يترك أمر تحريره إلى كاتب الضبط أو البلوكامين ، وأحياناً إلى غير هؤلاء ممن قد لا يجيدون صناعة التحرير ، ثم يكتفى المأمور بالتوقيع عليه وغالباً دون مراجعة فيخرج في كثير من الأحوال محرراً بخط لا يكاد يقرأ ، أو مصوغاً في أسلوب سقيم أو عبارات مبهمه ، أو مقتضياً بشكل يخل إلى درجة لا تتناسب مع أهمية القضية .

وأهل ذلك كان مرجعه الى أن مأمورى المراكز لم يتعمّدوا أن توجه أنظارهم الى تدارك أوجه النقص فى تلك التقارير مما كانت قد حمل الكثيرين منهم على الاعتقاد بأن الصورة التى ترسل للمديرية أو لإدارة الأمن ينتهى أمرها بأن تحفظ دون مراجعة .

ومن أوجه النقص التى ما زالت تلاحظ فى ملء خانات تلك الاستمارة أيضا أن الخانة الخاصة بإثبات ساعة قيام مأمور المركز وساعة وصوله لمكان الحادث كثيرا ما كانت تترك بيضاء سهوا أو تدل الأرقام المثبتة فيها على أنها صحيحت أكثر من مرة ، الأمر الذى يجب تداركه استبعادا لما قد يقوم من الظن فى أنها كانت تترك عمدا لملئها فيما بعد تجنبنا لظهور التناقض بينها وبين مواعيد الانتقال المثبتة بمحضر التحقيق .

وعلى أى حال فإن المبادرة الى التنبيه لتدارك كل نقص فى ملء خانات ذلك التقرير مهما بدا ذلك النقص تافها من شأنها حفز همّة رجال الأمن المحليين وأشعارهم بيقظة الرقابة على أعمالهم .

وقد كان تقرير الحادث ينقصه فيما مضى إضافة خانة لايضاح سوابق المتهم فى الحكم أو فى الاتهام ، وذلك لتمكين ولاية الأمور من معرفة ما اذا كانت حالة ذلك المتهم تقع تحت نص المادة الثانية من قانون المشبوهين ، وتنبيه جهة الادارة المختصة الى وجوب اتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذه الحالة بتطبيق ذلك القانون وتسليم المتهم انذارا باعتباره مشبوها . وقد أضيفت بالفعل هذه الخانة التى أفادت كل الفائدة إذ هى قد سلّحت إدارة الأمن بوسيلة مباشرة للإشراف على درجة انتباه رجال الأمن المحليين الى اتخاذ هذا الاجراء فى الوقت المناسب .

(ثانيا) دفر قيد الاشارات التليفونية فى نقط ومراكز البوليس — كانت صفحات ذلك الدفتر الى عهد قريب غير مرقومة بأرقام مسلسلّة مما كان قد هيا الفرصة للكثيرين للتلاعب فى الاشارات واختفاء ما يراد اخفاؤه منها ، أو استبداله بغيره بطريق انتزاع القسيمة وصورتها من الدفتر ، الأمر الذى لايسهل دائما اكتشافه .

(ثالثا) دفتر أحوال البلدة — وهذا الدفتر هو الآخر غير مرقوم الصنفحات مما قد يسهل التلاعب أو يغرى به خصوصا وأنه فوق ذلك يحرق من أصل واحد على ورق عادى وليس بطريقة الطبع على الكربون كما هى الحال فى دفتر قيد الاشارات بالنقط والمراكر .

٣ — عيوب خاصة بأعمال الضبط والأبحاث الجنائية — سبق أن تناولنا بالبحث من عيوب نظم الأبحاث الجنائية ما كان منها متعلقا بطريقة تشكيل أقلام المباحث ، وأوضحنا ما كان لتلك العيوب فيما مضى من أثر بالغ فى تسوئ سمعة هذه الأقلام واضعاف ثقة القضاء أو النيابة فى أعمالها .

على أن هناك الى جانب تلك العيوب عيوباً أخرى ترجع لا الى طريقة التشكيل وإنما الى طريقة القيام بأعمال البحث والتحزى ذاتها وهو ما سنتناوله فيما يلى :

(أولا) التواكل — لما كان اكتشاف الجاني واستجماع الأدلة على إدانته هما فى الواقع واجب شائع فيما بين جهات مختلفة أو بالأحرى بين رجال البوليس المحلى ورجال بوليس المباحث الجنائية ورجال التحقيق أو النيابة العمومية ، كان من المنتظر أن تتضافر جهود الجميع فى سبيل الوصول الى هذه الغاية المشتركة .

على أن الذى لوحظ فى كثير من الأحوال أن هذا التعاون كان فى وقت من الأوقات قد حلت محله عادة سيئة شديدة الضرر ، هى عادة التواكل أو تبادل الاعتماد على الغير فى ناحية البحث والتحزى .

فاذا ما ارتكبت جناية يكتنفها شيء من الغموض ، فقد كنت ترى أحيانا مأمور المركز وضابط المباحث ووكيل النيابة يعتمد كل منهم بدوره الى إلقاء عبء البحث على الفريق الآخر بينما هو يكاد يقف موقف الانتظار .

وقد كان الكثيرون من مأمورى المراكز ينفضون أيديهم من مهمة التحزى والبحث عن أدلة الجناية ويكلونها الى ضابط المباحث أو الى ما يظهره تحقيق النيابة العمومية ، ومن هنا نشأت عند بعض المأمورين عادة الحرص الشديد على الانتقال

والعودة من مكان الحادث برفقة وكيل النيابة المحقق ، وأصبح انتقال البعض منهم لضبط الحوادث اجراء يكاد يكون شكليا ، فكنت ترى المأمور اذا ما أبلغ بالجنائية ينتظر طويلا الى أن ينتقل بصحبة وكيل النيابة ثم يكتفى في معظم الأحوال بأن يجلس الى جواره طوال التحقيق وهو اذا أنصت باهتمام الى ما يدور أمامه فنى الغالب لكى يتمكن من تحرير تقرير الحادث (الاستمارة رقم ٥) وأخيرا يعود معه على أثر قفل التحقيق معتبرا أن دوره بذلك قد انتهى وأن البحث في كشف ما غمض انما هو من عمل رجل المباحث ورجل التحقيق .

كذلك قد كان يشاهد في بعض الأحيان من رجال النيابة من يقوم بمهمة تكاد تكون سلبية هى تدوين ومناقشة ما يقدم اليه من الأدلة ، معتمدا على جهود رجال البوليس والمباحث وقد يقضى جلسة التحقيق كلها دون أن ينتقل من مكانه أو أن يقوم من جانبه بعمل ايجابى من قبيل المعاونة فى البحث أو التحرى عن دليل ، اللهم فيما عدا اجراء المعاينة إن لم يندب غيره لإجرائها ، ولا يبعد أن ذلك كان مرجعه الاعتقاد عند البعض بأن هذا الواجب ملق على كاهل رجال الادارة والمباحث دون غيرهم .

أما ضباط المباحث فمنهم من كنت تراه هو الآخر يتباطأ من ناحيته فى القيام بعبء البحث والتحرى اتكالا على أن له شركاء فى حمل ذلك العبء خصوصا اذا كان مأمور المركز يستعين به فى غير أعمال المباحث .

ولا نظننا نبعد عن الحقيقة كثيرا اذا قلنا ان عددا غير قليل من القضايا الهامة التى كانت فى حاجة الى عناية خاصة فى البحث والتحرى ضاعت أدلة الاتهام فيها هباء ضحية لمثل هذا التواكل ، وانتهت بالحفظ لعدم معرفة الجانى أو عدم كفاية الأدلة . وهذه الحالة السيئة وإن كانت فى الظروف العادية أصبحت نادرة الحصول إلا أنها كانت تبدو أكثر جلاء كلما كانت العلاقة بين الجهات الثلاث المذكورة : البوليس ، والمباحث ، والنيابة ، تشوبها شائبة من الفتور أو التوتر لسبب من أسباب الاحتكاك وما أكثرها ، فان التعاون المطلوب بينهما لا يتعدهم فى مثل تلك الحالة

انعداماً فقط بل قد يتقلب أحيانا الى عرالك مستتر، وقد ترى كلا من تلك الجهات تعمل دون أن تشمر على محاربة جهود الجهة الأخرى من طريق تخطيطة الرأي أو انتقاد الفكرة التي تتقدم بها تلك الجهة ور بما دون تمحيص أو بحث .

وقد راجعنا عددا لا بأس به من قضايا الجنايات التي حفظت مؤقتا لعدم معرفة الفاعل في أحد الأقاليم في سنين مضت لنتبين مدى ما بذل فيها من جهود في سبيل كشف غوامضها أو استجلاء أسرارها ، فتبين لنا أن جانباً كبيراً منها لم ينتقل فيه أحد من ضباط المباحث على الإطلاق ، وأن القليل الذي حدث فيه مثل ذلك الانتقال لا يكاد يرى فيه أثر لعمل جاد من أعمال المباحث كانت له قيمة تذكر في التأثير على مصير القضية ، بل لم يصل بنا بحثنا في ملفات معظم تلك القضايا الى أكثر من العثور على الرد التقليدي المؤلف "عائد للنيابة والبحث مستمر" .

(ثانياً) التسرع بتقديم معلومات غير ناضجة — وقد كان في مقدمة العيوب التي ذاع أمرها وكان لها الى عهد غير بعيد نصيب كبير في إضعاف ثقة القضاء بأعمال المباحث فيما مضى ، تلك الخطة التي كان يتبعها البعض من التهافت على أدلة الاتهام أو اقتناصها من أى مصدر وردت ، ثم المبادرة الى تقديمها لسلطة التحقيق دون أى ترقق في وزنها ، أو بحث سابق في قيمة المصدر الذي أدلى بها وفي ما قد يكون لذلك المصدر من دافع أو غرض خاص .

وربما كان ذلك التعجل بدافع الرغبة في الظهور بمظهر اليقظة والقدرة على سرعة إظهار الجاني ، أو لعله كان بدافع الخوف من أن البطء في التقدم بها قد يضع من قيمتها في نظر النيابة .

هذه الخطة التي تنطوي على كثير من التسرع قد تؤدي الى عكس الغرض المقصود منها ، فتنتهي فعلا لا بفشل القضية وحدها بل بكثير غيرها وإضعاف ثقة النيابة بأعمال المباحث خصوصا اذا تبين من فحص الدلائل المقدم عدم صحته أو تطرق الشك اليه ، وهي فضلا عن ذلك فيها تشجيع لذوى الأغراض على الكذب والتضليل وتمهيد الطريق لاستخدام رجال المباحث مطية سهلة لقضاء شهوتهم في الانتقام والسكيد لخصومهم .

ومع أن هذه الطريقة كان لا يتبعها في الغالب إلا البعض من أفراد الطبقة المحدودة الثقافة من رجال المباحث، إلا أن تكرار حصولها كان قد تولد عنه الاعتقاد عند بعض رجال التحقيق بأنها هي القاعدة عند الجميع بصفة عامة .

فقد عرف عن الكثيرين من رجال النيابة والقضاء أنهم شديداً الحذرون، تلقى معلومات رجال المباحث وكان البعض منهم لا يحاول إخفاء هذا الحذر أو التشكيك فيما يقدمونه له من أدلة بل لقد سبق أن ذكرنا أن إحدى محاكم الجنايات قضت بالبراءة في قضية ، ضاربة صفحا عن دليل هام تقدم فيها لمجرد أن ذلك الدليل قد جاء عن طريق رجل المباحث .

وهذه الحالة التي كان يؤسف لها كل الأسف والتي نعتقد أنها زالت الآن كانت ترجع غالباً للاعتبارات التي أسلفناها .

فإن رجل المباحث من ناحيته كان يشعر بأنه مطالب بكشف سر الجناية ومعرفة مرتكبها في أقرب وقت ممكن، وكان هناك من الرؤساء الإداريين من يطلب رجل المباحث " بأن لا يبرح مكان الحادث حتى يكون قد أظهر الجاني وقبض عليه بالفعل وإلا كان عرضة للأخذة " .

ثم هو يحس أو يعتقد في الوقت نفسه أن إبطاءه في التقدم بنتيجة تحرياته إلى النيابة قد يكون من شأنه إضعاف قيمة تلك التحريات في نظرها .

فلهذه الاعتبارات كلها كنت تراه يرمى متلهفاً على كل ما يقدم له سواء عن طريق رجال الحفظ أو أهالي القرية من أدلة كثيرة ما يتضح من تحقيقها فيما بعد أنها كانت كاذبة كذبا مملوسا، كظهور شاهد رؤية على متهم يتضح أنه كان في وقت الحادث سجيناً أو مقطوعاً بوجوده في جهة أخرى بعيدة، أو تقديم شاهد سماع ينقل روايته عن قتيل يثبت قطعاً أنه مات دون أن يستطيع النطق بكلمة واحدة ، أو كضبط سلاح مستعمل حديثاً عند المتهم يتضح أنه من عيار يخالف المقدوف المستخرج من الجثة ، أو ضبط ملابس ملوثة بالدماء يتضح من التحليل أنها دماء حيض أو دماء حشرات إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة .

ثم ترى من الجانب الآخر أن رجال القرية إذا ما فطنوا في رجل المباحث الى مثل هذه اللهفة على الدليل ، سارعوا من جانبهم الى اغتنام هذه الفرصة واصططاع الأدلة الملفقة للانتقام من خصومهم ، أو على الأقل لدفع تهمة تقصيرهم في إظهار الفاعل ان كانوا من رجال الحفظ ، وهم في ذلك مطعونون غالبا الى الخلاص بأنفسهم من الجزاء ، إذ قلما يتوفر الدليل على تلبيةهم أو تضليلهم وقيلما يلقون جزاء سريعا رادعاً حتى مع توفر ذلك الدليل .

وقد سبق أن قدّمنا على هذه الحالة مثالا في معرض الكلام عن سوء اختيار رجال المباحث وهانحن نسوق جانبا آخر مما صادفنا من الأمثلة العديدة على ما ذكرناه . فقد حدث في قضية أن أطلق شخص مجهول أعيرة نارية على قطار قرب الحدود بين مركزين ، وبعد نزاع طويل نشب بين المركزين على عدم الاختصاص ، قدم رجال المباحث خفيرا خصوصا معترفا صراحة بأنه هو الذي أطلق الأعيرة لناحية السكة الحديدية ليصيب أشباها رآها وناداهها فلم تجبه فأصاب عفو القطار الذي تصادف مروره ، غير أنه ظهر بعد ذلك من تقرير الطبيب الشرعي ومن معاينة القطار أن اعتراف الخفير مكذوب سواء من ناحية بيان اتجاه المتذوف ومقدار المسافة أو حتى نوع السلاح المستعمل .

وفي قضية أخرى : قتل شخص بعبار ناري وهو نائم في غيطة لحراسته ووجهت التهمة لأشخاص بينهم وبين القتل خصومات سابقة ، ثم قدم بوليس المباحث فردا مطلوقا حديثا قيل انه وجد بالقرب من مكان ضبط المتهم ولكن تبين أن الفرد من عيار ١٢ وأن الحشار المستخرج من الجثة من عيار ١٦

وفي جناية ثالثة : أطلق مجهول عيارا على ضابط نقطة البوليس أثناء ما كان في نقطته وقد حصرت الشبهة في شخص قيل ان الضابط عمل له محضر تحتر فشكاه النيابة ، فما لبث رجل المباحث أن قدم للنياية شاهدين قرر أولهما أنه قابل هذا المتهم بالقرب من مكان الحادث قبل ارتكابه ، وقرر الثاني أنه قابل المتهم بعد إطلاق النار مباشرة وهو يجري حاملا فردا ، وأن المتهم اعترف له أى لذلك الشاهد

بانطلاق عيار من الفرد خطأ ، ثم ضبط الفرد بعد ذلك نجأ في خص بزراعة المتهم نفسه وعلى الرغم من كل ذلك حفظت النيابة القضية وقررت في أسباب الحفظ أنها ترتاب في صدق الشهود الذين على حد تعبيرها قد "أنتجهم المباحث" كما ترتاب في واقعة ضبط الفرد .

وفي جنائية رابعة : قتلت امرأة خنقا بمنزلها واتهم أهلها أشخاصا معينين لخصومات ذكروها ، وكان معها وقت الحادث ابنتها الصغيرة التي قررت في التحقيق أنها لم تر القاتل ، فاختل بها ضابط المباحث قليلا ثم تقدم بها لوكل النيابة في أثناء التحقيق قائلا إنه هداأ خاطرها فأخبرته أنها رأت المتهمين يقتلون أمها فلما أعيد سؤالها شهدت بذلك فعلا ، غير أن قاضي الإحالة قرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لأنه تشكك في هذه الاجراءات التي قام بها ضابط المباحث .

وفي جنائية خامسة : قدم جاوئش المباحث تقريراً بنتيجة تحرياته وفيه اتهام لجملة أشخاص تبين أن من بينهم شخصا كان وقت ارتكاب الحادث محبوسا في سجن مصر على ذمة إحدى القضايا ، وقد ترتب على ذلك أن النيابة لم ترحاجة لاتخاذ أى اجراء قبل باقى المتهمين ولا لفحص باقى الوقائع الواردة بالتقرير بل ولا لمناقشة جاوئش المباحث المذكور في المصدر الذى استقى منه معلوماته .

وفي جنائية سادسة : وجدت جثة رجل في ساقية بعد أن مضى على غيابه اثناعشر يوما ، وفي أثناء التحقيق قدم باشجاوئش المباحث أم القتيل التي قررت أن ابنها خرج مع المتهمين في اليوم السابق للعثور على الجثة ولكن ظهر من التقرير الطبى كذبها إذ جاء فيه أنه مضى على الوفاة حوالى عشرة أيام سابقة على العثور على الجثة .

وفي جنائية أخرى : حفظت القضية مؤقتا وجاء بمذكرة المحقق تعليقا على شهادة الشهود "ان شهادته جاءت متأخرة وبعد تقرير قدمه رجال المباحث" .

(ثالثا) التردد في تقديم معلومات مخالفة لسير التحقيق — وعلى العكس من العيب السالف الذكر كان البعض من رجال المباحث يترددون بل وأحيانا يمتنعون امتناعا عن التقدم بنتيجة أبحاثهم مهما وثقوا من صحتها إذا ما لاح لهم أنها تسير

سيراً مناقضاً للاتجاه الذى يسير فيه التحقيق ، وذلك لاعتقادهم بأن الإدلاء بهذه المعلومات قد يكون من شأنه أن يعرقل سير ذلك التحقيق ، وأن يحدث فى أدلة القضية من الارتباك والاضطراب ما قد يؤدى بها الى الفشل .

وهذا العمل فضلاً عن منافاته لأبسط قواعد الأمانة قائم على وهم باطل فكثيراً ما كانت مثل هذه التحريات سبباً فى إنارة السبيل للمحقق وإرشاده لسلوك الطريق القويم وإنقاذ البريء من تهمة ظالمة والوصول الى مجرم كاد يفلت من يد العدالة . فالواجب على رجل المباحث اذا ما قام بالتحرى فى قضية أن لا يتقيد بالاتجاه الذى يسير فيه التحقيق ، وأن يفتح صدره لكل ما يعرض له من الفروض ، وأن يهتم بفحص كل ما يقدم له من الأنباء والمعلومات مهما بدت له فى بادئ الأمر غير معقولة أو مناقضة لسير القضية أو لعقيدة المحقق . فاذا ما انتهى به فحصها الى الاطمئنان اصحتها كان عليه أن يتقدم بها للمحقق فى غير تردد أو إجمام .

ويكفى هنا أن نضرب للتدليل على ما ذكرناه مثلاً واحداً وهو جنائية قُتل فيها شقى كبير أثناء وجوده فى غيظه ، وكان رئيس النقطة غائباً فى اجازة قصيرة فلما عاد وجد أن البحث يسير سيرا حثيثاً فى ناحية اتهام شخص معين ، وأن التحقيق قد انتهى بالفعل على أساس ترجيح هذا الاتهام وأمرت النيابة بحبس المتهم غير أن الضابط كان قد وصلت اليه فى ذلك الوقت معلومات جديدة تتضمن أن الجانى الحقيقى شخص آخر غير المتهم المقبوض عليه ، وأن عمدة البلدة أراد انتهاز فرصة حدوث الجنائية للتخلص من بعض خصومه فتمكن من إقناع أهل القتل بأن يعدلوا عن اتهام الجانى ويتهموا أحد أخصام العمدة وقد تم للعمدة ما أراد .

فما كان من الضابط إلا أن جدّ فى البحث فى هذا التيار المضاد الى أن حصل على الأدلة الكافية ، وقد شاء الله أن يكمل مجهوداته بالنجاح فضبطت البندقية المستعملة مدفونة فى الزراعة ، واعترف أحد الجناة على نفسه وعلى الباقيين من زملائه ، وبذلك ظهرت براءة المتهم ناصعة وقبضت النيابة على العمدة والشبح وأحيل الجميع للمحاكمة .

(رابعاً) حصر البحث في الحوادث بصفة فردية — ومن العيوب التي لوحظت بوجه خاص في القضايا التي ترتكبها العصابات كحوادث سرقات المواشي وحوادث السطو والتزيف وترويج العملة الزائفة والأوراق المسالمة المقلدة ، أن الكثيرين من رجال المباحث يحصرون أبحاثهم في أمثال تلك الحوادث على التحرى عن وقائعها محلياً وبصفة فردية ، مع أن الحادث قد لا يكون إلا حلقة من سلسلة حوادث يرتكبها أفراد تلك العصابات ويعملون على توزيعها في أمكنة مختلفة سعياً في إضاعة معالم اتصالها ، ففي مثل هذه الحوادث كثيراً ما أفاد التعاون والاتصال الوثيق فيما بين رجال المباحث في المراكز أو الأقاليم المجاورة بعضها لبعض ، وكثيراً ما أدى إلى اكتشاف الصلة التي تربط تلك الحوادث ببعضها ، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى كشف أمر تلك العصابات الخطيرة وقطع دابرها .

(خامساً) انقطاع التحرى على أثر حفظ القضية — وهناك ذلك العيب المعروف الذي سبق أن تناولنا طرفاً منه ، وهو أن مجهود رجل المباحث قل أن يمتد إلى ما بعد حفظ القضية مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة ، وهو عيب أقل ما فيه من ضرر أنه يؤدي إلى ارتفاع نسبة الحفظ في القضايا ، وهذا الارتفاع يؤدي بدوره إلى تشجيع المجرمين على الاجرام الذي ينتهي أمره بالحفظ من جديد وهكذا يكون للحفظ صفة التوالد والتناسل .

وقد يلتمس لرجل المباحث بعض العذر ما دام أنه لا يكاد يفرغ من البحث في قضية حتى يجد أمامه غيرها هي بالبداهة أجدر بأبحاثه من قضية محفوظة فعلاً ، فلا يجد من وقته متسعاً لبحث القضية التي انتهت حفظاً وعلى ذلك لم يصبح هناك أى فارق في العمل بين الحفظ المؤقت والحفظ القطعي النهائي .

فاذا ما حدث — وهو أمر كان نادر الوقوع — أن دبت الحياة في قضية محفوظة مؤقتاً فإن الفضل في أحيائها لم يكن يرجع في الغالب إلى مجهود بدؤه رجل المباحث بحافز من نفسه وإنما بسبب محرك خارجي كإلحاح يقدم من شخص معلوم أو مجهول مشيراً إلى دليل جديد لاحق على أمر الحفظ .

وقد أسلفنا أن هناك من رجال المباحث من كان ينقطع مجهودهم ، ليس بعد التصرف في القضية بالحفظ لحسب ، بل بمجرد اختتام التحقيق وانصراف المحقق ، غير أن هؤلاء قد أصبحوا لحسن الحظ نفرا قليلا .

(سادسا) إهمال البحث في بعض المسائل اعتقادا بتفاهتها أو عدم الفائدة من البحث فيها — وقد دل العمل على أن هناك بعض أمور لا تنال من عناية رجال المباحث إلا نصيبا ضئيلا ، وهذا يرجع إما لثقال كاهلهم بالأعمال الكثيرة وإما لاعتقادهم بأنها مسائل تافهة لا تستحق أن يخصص لها شيء من وقتهم وجهودهم ، وإما لافتراضهم أن البحث فيها مجهود ضائع لا ينتظر أن يصل بهم الى نتيجة . وسنذكر فيما يلي أهم هذه المسائل :

(١) البلاغ المجهول المصدر :

فأقول ما يلاحظ أن البلاغ المجهول المصدر كان لا يكاد يلقى اهتماما بأمره إلا في أحوال نادرة ، وقد تكون تلك العقيدة الراسخة في الأذهان بأن "لا جناية الى أن يقوم الدليل القاطع على ارتكابها" هي نفسها التي كانت تحمل رجل البوليس أو رجل المباحث على أن لا يعطى مثل ذلك البلاغ إلا النذر القليل من اهتمامه ، أو لعل عذره انتشار عادة التبليغ كذبا الى درجة كبيرة بقصد النكابة أو الانتقام في مأمن من القصاص ، أو لعله الارهاق الناشئ عن كثرة عدد أمثال تلك البلاغات المجهولة الى درجة هائلة ، أو لعل مرجعه أخيرا الرغبة في الاقلال من الحوادث . غير أن وجود هذه العلل أو الاعذار كلها أو بعضها لا يصح أن يقف في سبيل العناية بأمر البلاغ المجهول واجراء البحث الواجب عمله في كل حادث يبلغ عنه ولو لم يؤد ذلك البحث في نهاية الأمر الى نتيجة ، خصوصا اذا كان البلاغ يرشد عن وقائع مادية يسهل الاستيثاق منها ولا يترتب على تحقيقها ضرر جسيم بمال الغير أو سمعته .

وعندنا أنه يكفي أن تكون صحة البلاغ ونجاحه في كشف جناية خطيرة أو كشف فاعلها أمرا محتملا في حالة واحدة من كل مائة حالة مثلا لكي يكون ذلك سببا للعناية بأمر البلاغ المجهول .

على أنه يجب أن يقترن بهذا الاهتمام عدم التسامح في اقتفاء أثر المبلغ الكاذب ومحاكمته على الأمور ليكون ذلك رادعا لغيره اذا ما نال الجزاء السريع على ما اقترفت يده .
ويجب أن لا يغيب عن الأذهان أن عددا لا يستهان به من الجنايات والجنح الهامة المخلة بالأمن كان كل الفضل في اكتشاف أمرها أو اكتشاف الجاني فيها راجعا لشيء واحد هو البلاغ المجهول .

أما العلة في حرص المبلغ الصادق على اخفاء شخصيته ، فترجع الى ما هو معروف في القرية من أن الشاهد اذا رغب في تبليغ السلطات أو إرشاد البوليس عن جريمة فانه يخاف كل الخوف من أن يفتضح أمره ، أو أن يعرف أمر تبليغه لاعتقاده أنه قد يكون في كشف أمره خطر محقق على حياته ، وليس في هذا الاعتقاد مبالغة ، فقد قدمنا أن مجرد الادلاء بالشهادة ولو كانت لا تخرج عن حيز الصدق يعتبر في القرية سببا من الأسباب القوية الحافزة للانتقام .

وإلى القارئ بعض الأمثلة على ما كان للبلاغ المجهول المصدر من معاونة للبوليس في أداء واجبه :

ففي جناية سبق أن أشرنا اليها حيث وجدت جثة الرجل في ساقية كان الفضل في الارشاد عن مكان الجثة في تلك الساقية ، وكذلك عن شخصية القاتلين وعن سبب ارتكابهم للحادث راجعا كله لبلاغ مجهول المصدر .

وفي جناية أخرى : عثر على جثة امرأة في نهر النيل مخنوقة ومبقورة بطنها بسكين ولم تكتشف الحقيقة إلا بفضل بلاغ مجهول أرشد فيه عن قتلها وهو أخوها الذي لما سئل اعترف بالقتل .

وفي جناية ثالثة : وجدت جثة امرأة مخنوقة ومدفونة في الجبل وجاء عنها بلاغ من مجهول كان السبب في اعتراف القتلة ومنهم أبوها .

وفي جناية رابعة : لم يعثر على السلاح المستعمل في الجناية إلا بإرشاد مجهول الخ .
هذا للتدليل على فائدة البلاغ المجهول في خدمة الحقيقة وخدمة الأمن .
أما عن كونه لا يلقى دائما من العناية ما هو جدير به .

فمن الأمثلة على ذلك جناية قتل عشر فيها وسط النخيل على جثة متعفنة ومخنوقة
لرجل مجهول ملقاة على ظهرها وعارية عن الملابس ، وقد وجد على الساعد وشم قرأه
المحقق على أنه (السيد أيوب من البدارى) وقرأه الطبيب الشرعى على أنه (البذر
أيوب) ، فأنحصر التحرى بطبيعة الحال فى ناحية البدارى دون غيرها غير أنه لم يوصل
الى الاستدلال على القتل ، مع أنه قد تقدم للمديرية بلاغ من مجهول ذكر فيه اسم
القتيل الحقيقى ، وقرر أنه كان مقما بـ كان شخص سماه كما اتهم بقتله خمسة أشخاص
سماهم أيضا وأرشد عن بلادهم ، وقال : إن هؤلاء القتلة قد استدرجوا القتل وقتلوه
ثم سرقوا منه مبلغا كان يحمله ، وقد حوّل هذا البلاغ للتحرى فكان كل نصيبه من
البحث أن أجيب على الأوراق بأن المتهمين المذكورين فى البلاغ "سبق أن حرر
ضدهم محاضر تحز وأعطوا انذارات باعتبارهم مشبوهين " ، فلما أعيدت الأوراق
ثانية لتحرى الوقائع الواردة بالبلاغ اتضح صحتها وظهر أن القتل بائع متجول ، وأنه
كان محلا للاعتداء فى جريمة خلقية ، وأن القتلة أخذوا منه ١٢ جنيتها بعد أن خنقوه .
ومع أن هذه التحريات الأخيرة تشتمل على وقائع هامة لم يسبق أن تناولها
التحقيق أو البحث فضلا عن أنها تتفق مع الوضع الذى وجدت عليه الجثة فأنها لم تكن
محلا لأى تحقيق أو بحث جديد ووقفت القضية عند هذا الحد ، فلم يستدع المتهمون
لاستجوابهم ، ولم يوجه نظر الطبيب الى البحث فى ناحية الجريمة الخلقية وآثارها ،
ولم يسأل الضابط عن مصدر تحرياته الأخيرة ، كل ذلك على الرغم من أن الأوراق
كان فيها ، كما اتضح لنا من مراجعتها ، دليل قاطع على شخصية القتل وبلدته الأصلية
وهو أوراق تحقيق الشخصية المرفقة بملف القضية ، إذ قد جاء فيها أن القتل يسمى
" أحمد بنيت أيوب " وأنه بائع متجول بمدينة أسيوط وأن له سوابق ولكن لم يعر
أحد ذلك انتباهها على ما يظهر وحفظت القضية دون أن يحصل أى بحث أو تحز
من هذه الناحية على الإطلاق .

كذلك من الأدلة البارزة على عدم الاهتمام بالبلاغ المجهول قضية أخرى قتلت
امراة فيها زوجها خنقا بمساعدة بعض جيرانها لخلاف على زواج ابنتها ودفنت جثته

في غرفة بمنزلها وأدعت أنه سافر سعيا في طلب الرزق ، وقد تكرر التبليغ عدة مرات من شخص مجهول لارشاد البوليس عن هذه الجناية الفظيعة ولكن دون جدوى ، وكادت القضية تحفظ وأن يذهب دم الرجل هدرًا لولا أن اضطر المبلغ أخيرا أن يظهر نفسه للبوليس مقترًا أنه مستعد للإحاطة عن التبليغ كذبا إذا لم يعثر على الجثة بالمنزل ، وعندها فقط عثر على الجثة مدفونة في نفس الموضع الذي أرشد عنه والذي سبق أن بحث فيه البوليس بحثا سطحيًا ولم يعثر على شيء .

(ب) محاضر التبليغ عن الغياب :

كذلك أحوال التبليغ عن الغياب أو الاشتباه في الغياب فانها كثيرا ماتحمل في طياتها جرائم خطيرة كالقتل والخطف ، ومع ذلك فهي لا تكاد تلقى من العناية بأمرها في كثير من الأحوال أكثر مما تلقاه أى شكوى عادية وذلك بتأثير الاعتقاد بأن الغياب قد يكون عاديا لاجرمة فيه خصوصا إذا قرر أهل الغائب أنهم لا يشتبهون في أمره ، مع أنهم قد يقررون ذلك كذبا رغم اشتباههم تعلقا منهم بالأمل في العثور على فقيدهم حيا ، أو مجارة لما قد يوحى به المحقق اليهم تحت تأثير الاعتقاد بعدم وجود جريمة ، أو الرغبة في الإقلال من عدد الجرائم .

وقد كان لهذا الإهمال نصيب كبير في ضياع معالم بعض الجنايات بسبب عدم الاهتمام بها في الوقت المناسب ، ذلك لأن البحث الجدى والتحري لا يبدأ عادة إلا بعد ظهور جثة الغائب بالفعل ، وغالبا بعد أن يكون قد مضى على ارتكاب الجناية زمن طويل يكفى لاضاعة تلك المعالم ولإسدال ستار الغموض أو النسيان أو فتح باب التلاعب في أدلة الجريمة واليك بعض الأمثلة :

وقعت جناية قتل تبين فيها أن أهل القتل كانوا قد أبلغوا البوليس عن غيابه قبل ظهور الجثة بسبعة أيام ، فلم يقم البوليس وقتئذ بأكثر من تسجيل التبليغ في محضر إدارى بالغياب .

وفي جناية أخرى : وجدت جثة لغلام صغير مهشمة الرأس بآلة حادة وملقاة في منزل خرب وسط مساكن البلدة وكان أبوه قد سبق أن أبلغ عن غيابه قبل العثور على

الجنة بيومين ، فاكتفى منه المحقق بالقول بأنه ” لا يشتبه في أمر غياب ولده “ وهو قول مستغرب عن طفل غاب يومين كاملين عن القرية دون سبب ظاهر ، وقد تبين بعد ذلك أنه في الوقت الذي قرر فيه الوالد هذه الأقوال كانت تدور بين الوالد والخاطفين مفاوضات في أمر رد الغلام بالحلاوة .

وفي جناية ثالثة : تبين من التحقيق أن القاتل وهو أوسطى ما كينة غاب عن بلدته التابعة لأحد المراكز ، وبعد غيابه بثلاثة أيام قامت أمه بإبلاغ الغياب لضابط نقطة البوليس وقررت أنها ” لا تشتبه في غيابه “ وفي اليوم التالي أبلغ أحد الأهالي بالعثور على جوال مدفون في أحطاب على جسر الرياح التوفيق وملوث بالدماء ، وقرر أبوا القاتل أنهما يرجحان أن ولدهما قتل ، فانتقل الضابط وعين آثار الدماء وآثار دفن الجوال ولكنه لما لم يعثر على الجنة نفسها في ذلك المكان بقي مصرا على اعتقاده بعدم حصول جريمة ، كما تدل على ذلك أسئلته الاستنكارية للوالدين ثم أرسل المحضر برقم (أحوال) للنيابة فلم تتخذ فيه أى إجراء ، فاضطر أهل القاتل للشكوى الى رئاسة النيابة تلغرافيا ، ولكن لم ينتج ذلك أثرا أيضا ولم يبذل أى مجهود للبحث وأخيرا ظهرت الجنة في النيل في حدود مركز آخر بعد أن مضى على الجناية خمسة عشر يوما وعرفت في الحال شخصيته وبلدته من وشم على ذراعه ، وعلى الرغم من ذلك ضاع الوقت في نزاع بين المركزين على الاختصاص وانتهت القضية بالحفظ لعدم معرفة الفاعل .

وقد كان تفكك القضية والتباطؤ في تحقيقها وتوزيعه فيما بين جهتين لتنازعان الرغبة في التخلص منها بحجة عدم الاختصاص سببا في هذه النهاية المحتومة ، وفي اعتقادنا أن القضية كانت قد تكون أحسن حالا لو أنها صادفت عناية أكثر من بادئ الأمر .

وفي جناية رابعة : عثر في ساقية على جثة لرجل من كبار الأثقياء كان يقيم في مركز آخر مجاور للمركز الذي عثر فيه على الجنة ، وكانت زوجة القاتل سبق أن أبلغت ذلك المركز الأول بأن زوجها خرج منذ أسبوعين ولم يعد ، فاكتفى ضابط البوليس بأن أرسل إشارة عن أوصافه تمهيدا للنشر عنها ، ولم يسألها إن كان له أعداء أو إن كان

نخرج بصحبة أحد أو غير ذلك من الاستعلامات التي لا غنى عنها للبحث ، مع أن مجرد حضورها للتبليغ عن غيابه كان يتضمن بداهة اشتباهاها في هذا الغياب ومع أنها عند ما سئلت في النيابة بعد ظهور الجثة قررت أنه عقب أن مضى على غياب زوجها ستة أيام راجت بالبلدة اشاعة أنه قتل ، وأن القاتل له هو المتهم الذى استدرجه وكان يتظاهر بصداقته .

وقد حدث أن تقدم بلاغ من مجهول ذكر فيه أن الجثة موجودة فى ساقية بناحية كذا وحدد بالضبط موقعها كما ذكر اسم القتلة وسبب ارتكابهم للجريمة وهو الثأر ، فأحيل هذا البلاغ على معاون البوليس للتحقق من وجود الجثة بالساقية ، فأجاب معاون بأنه قتش سواقى الناحية كلها فلم يعثر على شيء ثم وقفت القضية عند هذا الحد حوالى عشرين يوما الى أن عثر أحد الأهالى مصادفة على الجثة فى نفس الساقية التى ورد ذكرها فى البلاغ والتى سبق أن قرر معاون أنه قتشها . وكان سبب عثور ذلك الشاهد على الجثة قوة الرائحة الكريهة المنبعثة من الساقية . وعلى الرغم من ذلك لم يفتش منزل المتهم إلا فى صباح اليوم التالى . أما فيما يختص بباقي ما جاء بالبلاغ المجهول فإنه قد عمل عنه " محضر فحص " .

ومن غريب ما لاحظنا عن هذا المحضر أنه سئل فيه نفس المتهم عما اذا كان يظن أن فى الغياب شبهة جنائية ، فكانت اجابته بالنفى طبعاً فاكتمل التحقيق بذلك ولم يفتش منزله إلا بعد أن علم بالعثور على الجثة بالمركز الآخر وبالطبع كان ذلك بعد فوات الوقت .

وفى جنائية خامسة : قتل شخص ذبحاً وتبين أن القاتل له هو عمه بسبب المطالبة بحصة فى تركة ، وقد اعترف فيها القاتل وشريكه بأنهما نقلوا الجثة ودفناها بالمقابر وتبين أنه كان قد سبق التبليغ عن غياب هذا القتيل وعمل عن ذلك محضر شكلى لم يتخذ فيه أحد من رجال الحفظ أى اجراء من اجراءات البحث أو التحرى .

(ج) القضايا الانتقامية المقيدة جنحاً أو شكواً :

وهناك عيب قد تخفى خطورته على البعض من رجال المباحث وهو حصر كل أو جل اهتمامهم في قضايا الجنايات وحدها مع أن هناك من القضايا الأخرى ما يستحق جانباً من عنايتهم لو أن الوقت يتسع لهم . بل أن الاهتمام به قد يوفر عليهم حصول الكثير من الجرائم الخطيرة التي يكرسون لها وقتهم خصوصاً إذا ذكرنا أن واجبهم في منع الاجرام لا يقل أهمية عن واجبهم في ضبط الجاني ان لم يزد عليه . ذلك أن معظم الجنايات الانتقامية في الأقاليم هي كما قدمنا ناشئة عن خصومات أو أسباب للنزاع قد تبدو في بدايتها تافهة ثم لا تلبث أن تفضى الى شر مستطير ، وهي لو عني بفحصها من بادئ الأمر لتصفية أسباب النزاع فيها لاستؤصل الكثير من أسباب الاجرام في مهدها .

وهناك من قبيل ما ذكرنا أنواع من الجنح هي مصدر ارتكاب عدد كبير من الجنايات الانتقامية الخطيرة وفي وسع رجال المباحث تتبعها وعلاجها قبل استفحالها ، ولكنها كانت لا تلقى منهم في الغالب أى التفات . تلك هي الجنح الانتقامية كحوادث اتلاف الزرع أو تسميم الماشية أو حرق السواقى اذا قيدت ضد شخص مجهول .

ووجه الإهمال هنا هو أن اصرار المحنى عليه في أمثال تلك القضايا على عدم الاتهام وعلى أنه " ليس له أعداء " قول غير معقول ولا يصحح أن يقبل على علته ، لأنه لا يتفق مع هو ظاهر من أن الجريمة بطبيعتها جريمة انتقامية لم ترتكب إلا بقصد النكاية ونية الاعتداء .

ومع ذلك تبين لنا من مراجعة عدد كبير من هذا النوع من القضايا أنها لا تنكاد تلقى من العناية أكثر مما يعطى لقضية مخالفة تافهة بل أن الكثير منها كان المجهود الذى بذل فيه لا يتعدى تحرير محضر بأقوال المبلغ ذى قسيمة واحدة يكتفى فيه عادة بسؤال المحنى عليه عما اذا كان يتهم أحداً ، فإذا أجاب سلباً — كما هي عادة من يعتزم الشار لنفسه — أخذ قوله قضية مسالمة يعقبها عمل معانية مقتضبة عن الزراعة المقلعة أو الساقية المحروقة ، وقد لا تعمل تلك المعانية إلا بعد أن ينقضى على الواقعة

زمن يجعلها عديمة الفائدة فضلا عما فيها من تعطيل لمصلحة المجنى عليه أو لإضرار بها ، وأخيرا تنتهى بالحفظ لعدم معرفة الفاعل دون أن يتجسسه الاهتمام للبحث عن صاحب المصلحة في الائلاف أو الحريق أو تعقب حركات المجنى عليه الذى يكاد يكون مقطوعا بأنه سوف ينتقم لنفسه ممن أتلف ماله .

واقعد وجدنا فى كثير من أمثال تلك القضايا أن سؤال المجنى عليه قد اختزل بشكل يدل على الرغبة الملحة فى قفل التحقيق فى أقصر وقت ممكن .

مثال ذلك السؤال الآتى :

” هل تتهم أو تشبه فى أحد أو بينك وبين أحد عداوة ؟ “ .

أو الجواب الآتى :

” اليوم ذهبت للغيظ فوجدت زرعى مقلع وأنا لا أعرف الفاعل ولا أتهم أحد ولا أشبه فى أحد وهذا قولى “ .

(د) عدم تتبع حوادث السرقة والخطف :

كذلك قد لاحظنا أن الكثير من قضايا السرقات ذات القيمة الكبيرة وبخاصة سرقات المواشى تكون فيها تحريات بوليس المباحث مقصورة فى الغالب على ناحية واحدة وهى النشر عن أوصاف المسروقات والبحث عنها فى الأسواق أو البحث عن السارقين بين المشتبه فيهم ، مع أن هناك الى جانب ذلك طريقة واضحة سهلة لو أحسن رجال المباحث استخدامها لوصلت بهم فى كثير من الأحوال الى ضبط السارقين والمسروقات معا ، تلك هى طريقة مراقبة المجنى عليه نفسه وتبع خطواته على غير علم منه .

إذا قد جرت العادة على أن المجنى عليه الرقيق إذا ما سرقت مواشيه لا يقنع بتبليغ البوليس ولا ينتظر نتيجة أبحاثه ، بل هو يسعى فى الخفاء للاتصال باللصوص لاسترداد المواشى فى نظير دفع الأتاوة أو ” الخلاوة “ كما أن اللصوص من جانبهم يعملون أيضا على الاتصال به سرا وإيفاد رسول اليه للتفاوض معه فى مقدار تلك الخلاوة . على أن الأمر قد لا يقتصر على اغفال هذه الطريقة مع بساطتها بل الأغرب من ذلك أنه متى تمت الصفقة واسترد المجنى عليه ماشيته المسروقة ذهب فأبلغ البوليس

بأنه ” وجدها ضالة ترعى في غيطه أو بالقرب من بيته “ فيظهر رجل البوليس اقتناعه إن لم نقل ارتياحه لهذا الزعم المضحك ، وقد لا يكلف نفسه عناء مناقشته فيه ثم يكتفى بعمل ملاحق بالعثور على المواشى ” الضالة “ أو ” المتسرقة “ والتي قد يكون مضى على تسربها هذا أيام أو أسابيع ، الأمر الذى من شأنه أن يضعف ثقة الجمهور بمجهود البوليس ويزيده يقينا بأن الفائدة كل الفائدة إنما هى فى مفاوضة اللصوص أنفسهم ، تلك المفاوضة التى أصبحت مع الأسف عادة مألوفة فى الريف لدرجة أن عصابات سرقات المواشى قد راجت تجارتها بفعلت تخصص من بين أفرادها أشخاصا للسرقة وآخرين لاختفاء الماشية وغيرهم للوساطة فى ” دفع الحلاوة “ وهلم جرا .

ومثل هذا يمكن أن يقال أيضا عن جنيات خطف الأطفال والنساء ، ففى اعتقادنا أن من أفضل الطرق لكشفها وضبط الجناة فيها توجيه جهود رجال المباحث نحو مراقبة حركات أهل المخطوف مراقبة دقيقة غير محسوسة ، إذ يكاد يكون من المحقق أن الخاطفين إذا كان غرضهم من الخطف الكسب لا الانتقام سوف يعملون حتما على مفاوضة أهل الشخص المخطوف للحصول على الأتاوة المنشودة ، كما أن أهل المخطوف لا يتصور أن يكفوا عن السعى لاسترداد المحنى عليه حيا بطريق المفاوضة حتى ولو كانوا هم الذين أبلغوا عن جريمة الخطف . (سابعاً) التعلق باستبعاد فرض الجناية — وهناك ذلك العيب الذى شاع أمره وذاع وهو تعلق الكثيرين من رجال البوليس والمباحث بالابتعاد عن فرض الجناية كلما كان هذا الفرض محل شبهة أو ترجيح .

وقد سبق أن أوضحنا فى موضع آخر أن هذا العيب الذى كان مرجعه الى الطريقة القديمة فى محاسبتهم على حالة الأمن من واقع أرقام الاحصاء مباشرة ودون توسط ادارة التفيتش من شأنه أن يؤدى الى أضرار جسيمة .

فهو من جهة يعرض الجانب الأقيم والأثمن من وقت رجال البوليس (وهو الوقت التالى مباشرة لارتكاب الحادث) لأن يضعف فى محاولة تبرير اعتقادهم أو التدليل

على ما يشبهون به من الزعم بعدم وجود "نوع جنائي" بدلا من أن يصرف في جمع أدلة الجناية قبل أن تتعرض تلك الأدلة للفساد والعيب .

وهو من جهة أخرى يوسع شقة الخلف بين رجل البوليس ورجل النيابة .
وهو من جهة ثالثة قد يضعف ثقة الجمهور بنزاهة البوليس ومقدرته على مطاردة الجاني وضبطه .

ثم هو فضلا عن هذا وذلك قد يشجع أصحاب الضمائر الضعيفة من صغار رجال الحفظ في القرى على التلاعب في بلاغات الحوادث والسعي في التستر على الجنات أو تحوير ظروفها .

والعيب المتقادم هو كما قلنا أكثر ما يكون ذبوعا كلما كان في ظروف الحادث متسع للتأويل وافترض مختلف الفروض .

ومن أظهر الأمثلة على هذه الحالة في العمل حوادث الشروع في القتل بواسطة إطلاق عيار ناري خصوصا إذا كان العيار لم يصب الجاني عليه أو كان قد أصابه إصابة سطحية أو الشروع في القتل بطريق الطعن بآلة عادية كالسكين مثلا خصوصا إذا كانت الطعنة في غير مقتل ، فإن الجهود هنا كثيرا ما نراها توجه نحو اثبات افتراض أن العيار كان طائشا أو أن الطعنة لم تكن إلا بقصد إحداث جرح .
ومن هذا القبيل أيضا حوادث الاتلاف التي يكون الفاعل فيها مجهولا ولكن المساحة الملتصقة كبيرة واسعة ، وحوادث السرقات الجنائية إذا كان ظرف الإكراه أو حمل السلاح غير ثابت بثبوت قاطعا .

فإن هناك من رجال البوليس من كنت تراهم في مثل هذه الأحوال يتباطئون في إبلاغ النيابة العمومية على أمل أن ينتهي فحصهم أو "معالجتهم" للبلاغ باعتبار الحادث غير جنائي ، وقد درج كثيرون فيما مضى على إعطاء محضر التحقيق الابتدائي في القضايا التي من هذا القبيل رقم "أحوال" ومعنى ذلك أن وصف الحادث وتكييفه ما زال محل بحث . وكثيرا ما كان هذا الرقم الغامض يظل زمنا غير قصيرا معلقا بهذا الأمل الكاذب في حذف القضية من عداد الجنات .

ومما يؤسف له أن هذا الجهد السقيم كان يتضاعف كلما زادت خطورة الحادث ، فكنت تراه على أشده في حوادث قطع الطريق أو حوادث إطلاق الأعيرة على قطارات السكك الحديدية أو ما إليها .

ولا يخفى أن هذا التباطؤ على عكس ما قصد منه قد يكون من شأنه أن يزيد في ارتياب النيابة في أمره ، ولذلك كانت تلك الجهود في كثير من الأحوال تنتهى في آخر الأمر باغفالها وقيد الحادث برقم جنائية ثم حفظه لعدم معرفة الفاعل .

بل أن هناك من كان على الرغم من صرامة التعليمات التى تقضى بوجوب المبادرة لاخطار النيابة متى كان البلاغ فيه شبهة ولو ضعيفة على الجنائية يسير في طريق "معالجة البلاغ" متغاضيا عن تلك التعليمات ، ثم يرسل محضره في النهاية الى النيابة مقيدا فعلا برقم يطابق الوصف الذى أوصلته اليه جهوده العقيمة كرقم "الجنحة" أو "المخالفة" أو "العوارض" الخ ظنا منه أن مواجهة النيابة بهذا القيد باعتباره أمرا واقعا مفروغا منه قد يساعد على الأخذ برأيه ، غير أن الذى كان يحدث في مثل هذه الأحوال هو أن رجل النيابة كان يرى في مجابهته بهذا التصرف من التحدى ما يثير في نفسه الريبة في أنه إنما أريد به ستر جنائية ، فيأمر بإعادة التحقيق بنفسه فان أنتج تحقيقه ظهور الجنائية — وهو ما يحدث غالبا — كان ذلك عاملا جديدا في توسيع هوة الخلف واضعاف روح التعاون بين الجهتين .

وقد سبق أن ضربنا من الأمثلة على هذه العادة ما فيه الكفاية عند الكلام على عيوب طريقة المحاسبة عن الحوادث ويمكن للقارئ الرجوع اليها .

ومن رأينا أن رجال البوليس والمباحث عليهم أن يلاحظوا أمرا هاما يخل إلينا أن الكثير منهم لا يعطيه ما يستحقه من التقدير على الرغم من خطورته ، وهو أن يروضوا أنفسهم عند تقدير الأدلة أو تقدير الظروف المبررة لطلب القبض أو الحبس احتياطيا على النظر اليها لا من وجهة النظر "الإدارية" أو الوجهة المتعلقة بحماية الأمن وحدها بل من الوجهة "القضائية" أى وجهة نظر النيابة نفسها وهى المختصة دون غيرها بإعطاء الوصف النهائى والتصرف الختامى للحادث ، فمن

العيب التشبث بوجهة نظر بعيدة كل البعد في تقديرها وطرق استنتاجها عن وجهة نظر الجهة صاحبة الرأي في القيد والتصرف .

مثال ذلك : الاصرار على القول دائماً بكفاية الأدلة في قضية بناء على أقوال شهود رؤية أو سماع لم يتقدموا في التحقيق الأول رغم وجودهم أو رغم كونهم قد سبق أن سئلوا في بادئ الأمر ففترروا أقوالاً تناقض شهادتهم الأخيرة .

فإن رجال الإدارة كثيراً ما ينظرون عبثاً في مثل هذه الأحوال أن تقتنع النيابة بأقوال هؤلاء الشهود دون أن تتأكد روايتهم الجديدة بأي دليل جدى أو عذر مقبول يفسر سكوتهم في بادئ الأمر بخلاف مجرد الارتكان على تلك الحجمة البالية التي اعتاد الكثيرون التذرع بها في مثل هذه الظروف وهي الادعاء بأن السكوت أو الإنكار السابق إنما كان بدافع الخوف من بطش المتهمين أو انتقامهم ، وهي حجة قد تكون صحيحة إلا أننا قد لا نبالغ إذا قلنا أنه لم يبق من أعضاء الأسرة القضائية من يؤمن أو يكتفى بها مجردة عن أدلة أخرى تؤيدها وتسندها .

فحينذا لو أدرك رجال الإدارة هذه الحقيقة وعملوا على اتخاذها أساساً لأبحاثهم إذن لساعد ذلك على تقارب وجهات النظر وتوطيد دماء الثقة بين الجهتين ، تلك الثقة التي ما زلنا نردد أنها خير عامل في خدمة الأمن وخير مشجع لرجال الإدارة على السير في أداء واجبهم من السبيل السوى التويم وفي جو بعيد عن الريب والظنون .

(ثامناً) النزاع على عدم الاختصاص — وهناك عيب هام كثير الذبوع سيئ الأثر يعتبر في الواقع وليداً للعيب السالف الكلام عنه ، ذلك هو تنازع عدم الاختصاص بالحادث كلما كان الاختصاص فيه محلاً للشك أو الخلاف ، فلما ارتكب حادث مثلاً على مقربة من الحد الفاصل بين قريتين أو بين مركزين أو إقليمين ، فإن كلا من الفريقين بدلاً من أن تراه يتكاتف مع صاحبه ويتعاون في سبيل كشف غوامض ذلك الحادث ومطاردة الجاني قبل فوات الأوان ، تراه على العكس من ذلك يوجه همه إلى إثبات أنه لم يقع في دائرة اختصاصه وأنه لا شأن له بضبطه ، وكثيراً ما يحدث أن يستمر هذا النزاع فيما بين تطبيق الخرائط وقياس المسافات

الى أن يضييع الوقت المجدى لاستجماع الأدلة والمحافظة على آثار الجناية ومعالمها ،
بينما ضبط الواقعة وجمع الأدلة فيها يبقى معطلا في انتظار انتهاء الطرفين من أمر
تحديد الاختصاص .

بل لقد عُرِفَت حالات بقي فيها هذا النزاع قائما معطلا للتحقيق ، على الرغم من
أن رجال الإدارة أو البوليس في المركزين المتجاورين كانوا قد استعملوا بالفعل
الى مكان الحادث ، وأصبح التحرى والبحث في الجناية أمرا في متناول أيديهم جميعا
الأمر الذى يؤيد أن محاولة التنصل من الاختصاص ليس منشؤها التقاعد والكسل ،
وعلى الرغم أيضا من أن النزاع على الاختصاص لا يتأثر مطلقا من جراء التأخير
ومضى الزمن بعكس الحال في تحقيق القضايا ، فقد يصيبه الضرر البالغ من ضياع
الساعات بل الدقائق والثوانى .

وعند فريق من رجال الحفظ فى القصرى لا يقتصر الأمر على مجرد التنازع
فى أمر الاختصاص بل هم اذا ما اعتقدوا أن الحادث خارج عن اختصاصهم
امتنعوا بتاتا حتى عن تلقى البلاغ من الجنى عليه مهما بذل فى سبيل اقناعهم ومهما
تعرضت أدلة الجناية للضياع أو مهما أبدى لهم المبلغ من أعذار .

وكثيرا ما كان ذلك الامتناع سببا فى عدول الجنى عليه عن التبليغ بدافع اليأس
أو الحيرة فيما بين الجهتين المتنازعتين .

بل أن هناك من قد يذهب الى أبعد من هذا المدى فيعمد الى التلاعب
فى البلاغ أو التضليل فى معالم الجناية سعيا فى تغيير اختصاصها كأن ينقل جثة
قتيل من مكانها أو يراها راسية على شاطئ نهر أو ترعة فيدفعها ثانية مع التيار لى
يعثر عليها فى زمام بلدة أخرى أو ينقل آثار ارتكاب الجريمة الى مكان آخر وهكذا .
واعتياد التنازع على الاختصاص — وهو كما أسلفنا وایسد الرغبة فى التخلص
من مسئولية وقوع الحوادث الجنائية والهروب من المحاسبة على عدد تلك الحوادث .
يدل فى ذاته على ضعف روح التعاون بين بعض رجال الأمن ، وضعف إدراك ذلك
البعض لواجب التضامن فى خدمة الأمن مهما اختلف أمر الاختصاص المحلى .

فقد غاب عن أمثال هؤلاء أن التعاون في سبيل استتباب الأمن واجب عام لا يختص به واحد دون آخر، بل يجب أن يساهم فيه كل فرد من أفراد الأمة بنصيب سواء في ذلك رجال الأمن المختصين أو غيرهم .

ويمكن بنا أن نورد بعض الأمثلة على هذا العيب الذي يكاد يتجدد الدليل عليه كل يوم وفي كل جهة من جهات القطر .

ففي إحدى جنایات القتل : عثر في الصباح على جثة القتيل ماثمة على جسر المصرف الفاصل بين حدود بلدين ومركزين ، وسرعان ما تقدم على أثر ذلك بلاغ من شيخ خفراء البلدة التابعة للمركز الأول يتضمن أن شيخ البلدة التابعة للمركز الثاني حضر في الصباح ومعه خفير وحملوا الجثة من مكانها فألقياها على الضفة الأخرى من المصرف في داخل حدود المركز الثاني ، الأمر الذي هاج من أجله أهل القتيل وحاولوا الاعتداء على الشيخ والخفير ، وقد انحصر التحقيق في بادئ الأمر في هذه الواقعة وحدها لدرجة كادت تنسى معها قضية القتل ذاتها .

وفي جنایة أخرى : عثر في ترعة على النصف الأسفل من جثة لرجل مجهول في حدود أحد المراكز ، فتقدم على الفور خفراء الكمين القريب من مكان استخراج الجثة وهم تابعون لذلك المركز وشهدوا أنهم رأوا الجثة وهي قادمة من الجهة القبالية للقنطرة التي تعتبر الحد الفاصل بين هذا المركز والمركز الذي يليه ، وأن التيار قد دفعها أثناء انتشالها فعبرت القنطرة إلى حدود المركز الآخر ، ويكاد يكون كل ما في القضية من تحقيق يدور حول هذه الواقعة دون غيرها .

وفي جنایة ثالثة : قطع لصصوص الطريق على سيارة لنقل البضائع بأن وضعوا في طريقها حجارة ، فلما وقفت أطلقوا النار على السائق وقتلوه ثم سرقوا ما معه وفروا هاربين ، وقد انتقل عمدة البلدة وشيخ خفرائها وبعض الخفراء فوجدوا أن الحادث قريب من حدود بلدة تابعة لقسم مجاور ، فعمدوا إلى نقل الحجارة من مكانها إلى مسافة كبيرة تزيد على مائة متر للجهة البحرية من الطريق ، غير أنهم لسوء حظهم لم تكن المسافة كافية لتغيير الاختصاص الذي أخطأوا في تقدير مداه فضلا عن أن أمرهم

افتضح بالعثور على بقايا الحجارة وعلى آثار الدماء في المكان الأصلي الذي نقلوا منه تلك الحجارة .

وفي جناية رابعة : أطلقت أعيرة على قطار السكة الحديد عند اقترابه من إحدى المحطات التابعة لمركز معين ، غير أن رجال ذلك المركز عارضوا في الاختصاص وقدموا شاهدين من ركاب القطار شهدا بأنهما سمعا الأعيرة وقت مرور القطار بمحطة أخرى تابعة لمركز آخر ، الأمر الذي ثبت عكسه من التحقيق .

وكانت قد حدثت جناية مماثلة تماماً في نفس تلك الجهة التابعة للمركز الأول في العام السابق ، فتقدم رجال المركز الأول بدليل على أن الحادث يدخل في حدود المركز الثاني وهو عثورهم على طلقتين مطلوقتين حديثاً في نقطة داخلية في حدود ذلك المركز الثاني ، غير أن النيابة لم تعول على هذا الدليل وأبقت اختصاص الحادث على حاله . وفي جناية خامسة : وجدت جثة قتيل مجهول في ترعة فأبلغ العمدة الحادث بإشارة قال فيها : ” إن الجثة في حالة من التعفن تدل على أنها قدمت من ناحية مركز آخر “ ثم شهد هذا العمدة في التحقيق أن لديه شهوداً من بلدة أخرى تابعة للديرية على استعداد لأن يشهدوا أنهم رأوا الجثة مارة بهم في الترعة غير أن النيابة لم تعر ذلك الزعم التفاتاً .

وفي جناية سادسة : عثر على جثة رجل مجهول في ترعة أيضاً فحاول المأمور انحراج الحادث عن دائرة اختصاصه مرتكناً على قرائن أبداهها للتحقق ، منها أن الجثة سارت في حدود مركزه خمسة عشر كيلو متراً فقط في حين أن الوفاة مضى عليها نحو عشرة أيام ، وأن التيار سريع إلى غير ذلك من الأعذار ، غير أن مجهوده في هذا السبيل ذهب عبثاً . وفي جناية سابعة : عثر على جثة قتيل في النيل فلما انتقلت النيابة المختصة قُزر والد القتيل أنه يظن أن ولده قتل في ناحية تابعة لمركز آخر واقع على الضفة المقابلة من النهر ، فما كان من وكيل النيابة إلا أن أوقف التحقيق وأرسل المحضر لنيابة ذلك المركز لإكمال التحقيق دون أن يقوم لديه أى دليل يؤيد هذا الظن ، ولكن المركز المذكور لم يقبل القضية وأجاب بإشارة تليفونية بأن الحادث تابع للمركز الأول ، وقد تعطل التحقيق بسبب ذلك وقتاً غير قصير .

وفي قضية أخرى : رفض ضابط النقطة أن يتلقى بلاغا عن جنائية حريق بحجة أن الحادث تابع لاختصاص نقطة بوليس أخرى .

وفي قضية أخرى تبين أن المحنى عليها في حادث سرقة بالإكراه قضت حوالى اثني عشرة ساعة في قطع المسافة ذهابا وإيابا فيما بين بلدين بسبب امتناع كل من العمدةين عن تلقي بلاغها بحجة عدم اختصاصه .

ومما يروى أنه ورد في تحقيق إحدى القضايا قديما أن خفيرا على قناطر تفصل بين حدود مركزين اعتاد أن يتقاضى من رئيس النقطة "عمولة" أو مكافأة عن كل جثة يحملها النهر ويستطيع هو أن يجعلها تعبر القناطر الى الجهة الأخرى .

ويرتبط بالعيب المتقدم الذكر، وهو التنازع على عدم الاختصاص ، عيب آخر لا يقل عنه خطورة ذلك هو عدم الاهتمام بما هو خارج عن دائرة الاختصاص .

فقد كنت ترى رجل الإدارة مثلا اذا ما قام لديه الدليل على أن الحادث تابع لجهة غير جهته أسرع الى التخلص منه على الفور وأحاله الى الجهة المختصة دون أن يعمل فيه شيئا ، بحجة أن البحث فيه ليس من شأنه وأن الجهة المختصة أدرى وأعرف بظروف ارتكابه وأقدر على جمع التحريات ، بينما أن هذه الجهة المختصة قد ترى من جانبها أن هذه التحريات كان يجب أن تحصل في الوقت المناسب بمعرفة الجهة التي اكتشفت فيها الجنائية . وبسبب عدم تضامن الناحيتين في البحث وإلقاء كل منهما العبء على الآخر تبعثر الجهود وتفتر اللحم ، وكثيرا ما تضيع معالم الجنائية هباء فيما بين هذا التجاذب والتقاذف .

وقد سبق أن أشرنا الى أن الأشقياء قد تنهبوا الى هذا العيب ووجدوا فيه ثغرة يسهل النفوذ منها الى تحقيق أغراضهم ، فاتبعوا في اجرامهم أسلوب استدراج المحنى عليه الى خارج حدود بلده للاعتداء عليه بعيدا عنها وخاصة على مقربة من حدود مشتركة .

(تاسعا) اشتغال رجال الضبط بأعمال تحريرية — ومن العيوب الذائعة بين رجال البوليس والإدارة ميالهم عند قيامهم بضبط الحوادث الجنائية الى حصر معظم جهودهم في تحرير محاضر شبيهة في شكلها ونظامها بتحقيقات النيابة ، مع أن

هذه المحاضر ، فيما عدا أحوال نادرة لا حكم لها ، ليس لها من القيمة في نظر المحاكم أكثر من كونها تقارير أو محاضر جمع قرائن واستدلالات ، مما يجعل الوقت الذي صرف في تحريرها يضيع معظمه عبثا .

وقد كان المفروض أن الوقت الذي يمكثه رجل البوليس في انتظار وكيل النيابة المحقق يصرف لا في أعمال التحقيق وإنما في اتخاذ الاجراءات السريعة للوصول الى استجماع أقصى ما يمكن جمعه من أدلة على الجناية والمحافظة عليها وعلى آثار الحادث ، ومن قبيل هذه الاجراءات معاينة محل الحادث وتسجيله بطريق تصويره أو رسمه وعزل المتهمين وأقاربهم عن شهود الاثبات منعا من تأثيرهم عليهم أو إرهابهم لهم ، وفصل المتهمين المنكرين للتهمة عن المتهمين المعترفين بها ، وفصل المتهمين عن شهود النفي حتى لا يلقنوهم شهادتهم ، ثم في حالة العشور على آثار كبصمات أو أقدام أو غيرها العمل على إبعاد الجمهور عنها خوفا من العبث بها وإضاعة معالمها ، ثم القيام بتفتيش مساكن المتهمين وفحص أجسامهم والحصول على معلومات رجال الحفظ الى غير ذلك من الجهود العملية ، على أن يكتفى بإثبات هذه الاجراءات بإيجاز ووضوح في تقرير يرفع للتحقق عند حضوره .

غير أن العمل لا يسير دائما على أساس هذه الطريقة ، ففي جميع الحالات التي يكون فيها رجل البوليس أو الادارة قد سبق وكيل النيابة الى محل الحادث ، تراه يصرف هذا الوقت الثمين في تحرير محضر مفصل يشتمل على كل دقائق التحقيق ، فمن مناقشات مطولة ، الى مواجهات ، الى أسئلة مفصلة كثيرا ما تستغرق معظم وقته بحيث يصل وكيل النيابة فيجده غارقا في سيل من الأسئلة والأجوبة ، وقد لا يكون قام من الاجراءات الأولية الهامة كالنفتيش أو المعاينة إلا بنصيب سطحي إن كان قد قام بشيء منها على الاطلاق .

وهذا العيب فضلا عما فيه من إرهاق لرجل البوليس دون مبرر ينتج عنه ضرران :

(الأول) أنه يعرض أدلة القضية — سواء المسادية منها أو الشفوية —

للضياع أو الوهن أو التلاعب ، وكثيرا ما يهيئ فرصة سهلة للتهم أو أنصاره من إعداد

دفاع مصطنع والتأثير على الشهود في غفلة من رجل البوليس الذى يكون وقتذاك مشغولا بتحرير محضره الطويل .

(الثانى) أنه يؤدى الى إيجاد الارتباك والاضطراب فى الأدلة وخصوصا فى أقوال الشهود والمتهمين نظرا لما قد يوجد من أوجه التناقض بين ما قترره فى البوليس وما يقررونه أمام النيابة مما يترك أثرا جليا فى زعزعة الثقة بالشهادة كلها فضلا عن أنه يكلف وكيل النيابة المحقق كثيرا من الوقت والجهد ، أولا فى مراجعة محضر رجل البوليس وقراءته بامعان ، وثانيا فى مقارنة أقوال الشهود فى ذلك المحضر بما يقررونه أمامه فى التحقيق أو مناقشتهم فى نقط الخلاف وقل أن لا توجد هذه النقط مهما كان الشاهد قوى المذاكرة بريئا صادق النية فى شهادته . وقد كان مثل هذا الجهد أجدى بأن يصرف فى ناحية أخرى من نواحى التحقيق .

(عاشرا) عادة الانتقال والعودة صحبة النيابة — قدّمنا أن الكثيرين من مأمورى المراكز قد اعتادوا إذا ما أبلغوا بحادث جنائى أن ينتظر الواحد منهم حتى يقوم صحبة وكيل النيابة المحقق مهما أبطأ هذا الأخير فى الانتقال لأسباب خاصة به ، وأن يعود معه مهما كان هناك من ظروف تتطلب بقاء المأمور بمكان الحادث .

وقد كانت هذه العادة مضطردة فى العمل بحيث أصبحت الأحوال التى كان يقوم فيها المأمور قبل قيام النيابة قليلة لا تحدث إلا لظروف شاذة كصادفة وجوده فى مكان أقرب الى محل الحادث ، أو وجود فتور فى العلاقات بين المأمور ووكيل النيابة ، أو كون الحادث ذا خطورة خاصة ، أو كون وكيل النيابة مقبلا ببلدة أخرى بعيدة نوعا عن مقر عمله .

وكذلك كان بقاء المأمور بمكان الحادث عقب عودة وكيل النيابة لا يحدث فى الغالب إلا لظروف قاهرة كحالة ندبه لعمل من أعمال استيفاء التحقيق ، مثل سؤال شهود نهى أو اجراء معاينة أو تفتيش أو غير ذلك .

وغنى عن البيان أن ساعة واحدة مبكرة تصرف في البحث خير من أضعاف أمثالها في وقت متأخر، خصوصا إذا لوحظ أن قيمة الدليل تتناقص تدريجيا في نظر رجل النيابة أو القضاء كلما مضى عليه الزمن .

وقد يقال في صدد تبرير قيام المأمور برفقة رجل النيابة أو عودته معه أن ذلك من شأنه أن يزيد في توطيد الصلة الحسنة بين الإدارة والنيابة، كما أنه يسهل الفرصة لتبادل الرأي وتوحيد الخطّة، ويمكن كلا من الفريقين بأن يزود الآخر بما يعنّ له من ملاحظات خدمة للقضية، وهو اعتبار له قيمته وإمكاننا لا ننظر أنه يعوّض ما قد يصيب أدلة القضية من خسارة بسبب التباطؤ في القيام لمحل الحادث، فقد يترتب على سرعة الوصول في الوقت المبكر ضبط الخاطئ قبل أن يفر، أو أخذ أقوال المحبى عليه قبل أن يموت أو يعجز عن النطق، أو إثبات أو حفظ آثار قبل أن يُعبث بها أو ضبط أدلة مادية سريعة التعرض للزوال خصوصا إذا ذكرنا أن تبادل وجهات النظر قد يكون أنفع وأجدى في مكان الحادث وبعد حصول الاستقال وإجراء المعاينة بالفعل . ومن الأمثلة التي تحضرنا في صدد ما ينتج عنه اتباع العادة المتقدمة ذكرها من تعطيل للتحقيق ما لاحظناه أثناء تفتيشنا على أعمال إحدى النيابة من الطريقة التي كان يتبعها أحد مأموري المراكز عند القيام لضبط الوقائع الجنائية، فقد اعتاد أن يرسل إشارة الحادث الى وكيل النيابة بمنزله، فيطلب هذا من المركز استحضار سيارة أجرة فيحضرها له المركز بعد انقضاء زمن، ثم يقوم بها وكيل النيابة الى جهة بعيدة حيث يقيم كاتب التحقيق فيستصحبه معه ثم يذهب الاثنان الى مركز البوليس حيث يكون المأمور بانتظارهما، وأخيرا يقوم الجميع معا الى مكان الحادث بعد أن يكون قد مضى على وقوعه ساعات .

القسم الثالث — عيوب عملية في بعض اجراءات التحقيق

وليست العيوب التي أظهرها العمل قاصرة على إجراءات الضبط أو البحث التي يقوم بها رجال البوليس والإدارة، بل أن هناك عيوباً لا تقل عنها أهمية، خاصة بإجراءات التحقيق التي يقوم بها رجال النيابة العمومية أنفسهم، ونحن مع ما نكنه

لهم من الاحترام والإجلال نشعر أن واجب الأمانة يحتم علينا الإشارة إليها هنا نظرا لما قد يترتب عليها من أثر مباشر في نتيجة التحقيق وبالتالي في الإجرام ذاته ، إذ أن فشل القضايا كما بينا هو سبب من أهم أسباب زيادة الاجرام ، كما أن واجب الانصاف يقضى أن نقدر حقيقة ثابتة وهى أن جل هذه العيوب إن لم تكن كلها لا ترجع الى نقص فى الاستعداد أو الكفاية بقدر ما ترجع الى شدة الارهاق وضيق الوقت بسبب كثرة العمل وتراكمه الى درجة لا تكاد تدع للتحقق فرصة للدراسة العميقة أو الإتقان ، ولنا عودة الى هذا الموضوع .

وتسهيلا للبحث نرى تقسيم الكلام الى الموضوعات الآتية وهى :

- (أولا) عيوب خاصة بطريقة التحقيق .
- (ثانيا) عدم العناية بتحقيق بعض أنواع الجرائم .
- (ثالثا) عدم العناية ببعض إجراءات التحقيق الهامة .
- وستناول الكلام عن كل من هذه العيوب فيما يلى :

عيوب خاصة بطريقة التحقيق — أما من ناحية العيوب الخاصة بطريقة التحقيق ، سواء كان هذا التحقيق بمعرفة رجال النيابة أو رجال البوليس المتشدين لاجرائه ففى وسعنا أن نأخصها فيما يلى :

- (أولا) التقييد بفرض واحد .
- (ثانيا) عدم الاهتمام بدراسة حالة الشاهد قبل سؤاله .
- (ثالثا) التشكك فى التحريات التى ترد نتيجتها متأخرة .
- (رابعا) تظاهر المحقق بعقيدته .

ولما كانت هذه العيوب هى من الارتباط والامتزاج ببعضها الى درجة أنه لا يسهل دائما فصلها فسوف نتناول الكلام عنها فى سياق واحد .

ويبدو لنا مما استخلصناه من الاطلاع على القضايا وما جمعناه من خبرة فى التفتيش على أعمال النيابة العمومية أن عادة تقييد المحقق بفرض واحد دون غيره هى أكثر عيوب التحقيق انتشارا وأبلغها أثرا فى مصير القضايا .

فكثيرا ما وجدنا أن المحقق بدلا من أن يفتح ذهنه ويفسح صدره لكل الافتراضات المحتملة يبادر في تكييف الحادث أو توجيه الاتهام الى اعتناق فكرة واحدة لا تلبث أن تتحول عنده الى عقيدة راسخة تسلط على ذهنه عند التحقيق الى درجة قد تجعله ينفر من كل فرض أو فكرة مغايرة لها، بل قد يحارب تلك الفكرة الأخيرة عن غير قصد ودون أن يحس في نفسه هذه الروح .

ويرتبط بهذا في أغلب الأحوال ذلك العيب الآخر الذى ليس بأقل ذيوعا من الأول وهو التظاهر بهذه العقيدة وعدم محاولة اخفائها .

فكثيرا ما تلمس تلك العقيدة ظاهرة واضحة في سياق التحقيق ليس فقط من مراقبة ما قد يبديه المحقق من بوادر أو ملامح أو اشارات، بل من مجرد الاطلاع على القضية وتبصع أسلوب الأسئلة التى يوجهها .

وكثيرا ما يحدث ذلك اذا تقدم للمحقق دليل من مصدر لا يرتاح اليه أو لا يثق به، وهنا الخطر كل الخطر إذ أن عقلية الشاهد الجاهل أو المتعصب للموقف كثيرا ما تصور له أن من واجبه مجارة المحقق في فكرته حياء منه وتأدبا ولو كانت أقواله مخالفة للحقيقة . وقد يكون المحقق قد استوحى الفكرة التى اعتنقها من رواية المجنى عليه الذى لا يبعد أن يكون كاذبا مضللا أو واحما مخطئا، أو قد يكون استلهم تلك الفكرة من تشككه في بادرة أو حركة بدت من أحد رجال الحفظ أو المباحث، أو من ارتياحه في صحة دليل قدمه اليه شخص كانت ثقته فيه مزعومة أو علاقته به متوترة، فتمتد بذلك ريته لا الى هذا الدليل وحده بل الى كل ما يعقبه من أدلة أخرى، مع أن تأليف دليل من الأدلة على فرض حصوله ليس معناه حتما أن تكون التهمة كلها أو الأدلة الأخرى مافقة مثله .

ولذلك فإن من خير مميزات المحقق الكفاء قدرته على التريث وعدم الاندفاع وراء أول فرض يخطر له أو يعرض عليه .

وهناك فوق ما ذكر ذلك العيب الأساسى الذى يتفرع عنه في الواقع كافة العيوب المتعلقة بالاستعداد الشخصى، وهو عدم اهتمام المحقق بدراسة الحالة

النفسية للشاهد أثناء التحقيق ، واختبار عقليته ومداركه ومدى قوة ذاكرته ودقة ملاحظته ومبلغ تقديره للحقائق أو للوقائع ، حتى يتمكن بذلك من تكييف خطة التحقيق وصياغة الأسئلة مع الشهود كل منهم بما يتفق مع حالته ودرجة استعداده ، ولا شك في أن المحقق الذى يعطى هذه النواحي حقها من العناية يكون أقدر من غيره على استجلاء غوامض التحقيق ، واجتناب الكثير من الأوجه التى قد تبدو للباحث السطحي من أسباب التناقض أو الخلاف الجوهرى ، فقد يختلف شاهدان مثلا اختلافا بدينا في تقدير المسافة التى تفصل كلا منهما عن الجانى وقت رؤيته ، أو تقدير الزمن الذى ارتكبت فيه الجريمة أو وقعت فيه واقعة ، أو الوقت الذى انقضى على ارتكابها أو وقوعها أو ما الى ذلك ، فى حين أن التناقض ظاهرى لا يرجع الى كذب أو تلفيق وإنما مرجعه الخلاف فى وجهة النظر أو التقدير الشخصى ، أو ما يكون عليه الشاهد من حالة غضب أو اضطراب أو خوف أو انفعال .

ولنضرب الآن بعض الأمثلة لايضاح ما تقدم :

فن الأمثلة على العيب الأول وهو المسارعة الى التقييد بعقيدة واحدة :

جناية عثر فيها على جثة شقى مصاب بعيار نارى فى حديقة وجدت بعض أشجارها متلفة بواسطة تقطيع فروعها ، ونظرا لأن صاحب الحديقة كان هو الذى قد أبلغ عن العثور على الجثة ، فلم يتجه الظن الى الاشتباه فيه وسئل باعتباره شاهدا وانحصر الاتهام فى شخص آخر قيل ان بينه وبين القاتل منافسة على زواج ، وأنه ربما استدرج القاتل الى داخل الحديقة ثم قتله وأتلف الشجر للتضليل . وقد انتهى التحقيق الى ذلك وحفظت القضية لعدم معرفة الفاعل ، ولم يطرق المحقق مطلقا فرضا آخر كان محتملا كل الاحتمال وهو أن صاحب الحديقة هو الذى فاجأ القاتل يتلف زراعته فقتله دفاعا عن ماله .

وفى جناية أخرى : بآغ المجنى عليه وهو خفير خاص أنه كان نائما بجوار أكياس من القطن لحراستها فهاجمه لصوص وضربوه وسرقوا أحد الأكياس وأنه لم يعرف أحدا منهم . وعلى الرغم من أنه ثبت من الكشف الطبى أن المجنى عليه به إصابات

مفتعلة، فإن التحقيق لم يتجه الى اتهام المجنى عليه وتفتيش من لهم علاقة به مع أنه واضح أنه لا يملك القطن وإنما هو حارس بأجر زهيد، وأن من الجائز أن يسرق هو ذلك القطن ويصطنع البلاغ لاختفاء جريمته .

وفي جناية ثالثة : عثر على جثة رجل مشعوذ مافاة فى الشارع أمام منزله ومطعونة عدة طعنات ، ووجد مع القتل محفظة بها نقود لم تسرق مما قد يدل على أن القتل كان للانتقام ، ومع أنه تبين أن القتل كان قد تسبب فى مقتل احدى النساء فى بلدة أخرى بسبب سوء معالجته لها من مرض ، وأنه كان قد حكم عليه بالحبس من أجل ذلك وخرج من السجن منذ أسبوع واحد سابق على حادث القتل ، فقد غفل المحقق عن توجيه التحقيق الى هذه الناحية فلم يتخذ أى إجراء لسؤال أهل المرأة المتوفاة أو تفتيش منازلهم . أو حتى مجرد الاطلاع على قضية جنحة القتل الخاطئ ولو من باب الاستئناس .

وفي جناية رابعة اطلق عيار على شخص ليلاً أثناء نومه على ” المصطبة “ أمام باب داره وبسؤاله لم يهتم أحدا . وعلى الرغم من أنه ظهر من خلال التحقيق والمعاينة أن المجنى عليه لم يكن نائماً على مصطبة منزله هو بل على مصطبة منزل آخر مجاور له ، فلم يتجه ذهن المحقق الى افتراض أن الضارب كان يقصد قتل صاحب ذلك المنزل الأخير لخصومات مثلاً ، وقد حفظت القضية دون أن يستدعى هذا الشخص لسؤاله .

وفي جناية خامسة : عثر بالمقابر فى عاصمة أحد مراكز مديرية بالوجه البحرى على جثة لرجل من كبار الأشقياء الموضوعين تحت المرافضة بأحد مراكز مديرية أخرى مجاورة ، وتبين أنه كان يقيم بمنزل أحد الأهالى حيث أشيع أنه قتل لاتصاله بأحدى بنات صاحب المنزل ، أما أهل القتل فقد حضروا وقرروا أنهم لا يهتمون أحدا . وقد تقدم بلاغان من مجهولين دار البحث حولهما بحثاً سطحياً ووقف التحقيق عند هذا الحد على الرغم مما ثبت من أنه كان يبيت مع القتل فى نفس تلك الدار شق آخر سأله المحقق بصفته شاهداً ولم يحصل أى اتصال بالمركز الذى يراقب فيه

القتيل ، ولم يبحث المحقق في ناحية سبق اتهامات القتل أو خصوماته أو علاقته بهذا الشقي الثاني لمعرفة إن كان لهذا الأخير دخل في الحادث ولو بطريق التحريض من الغير كما هو المتعارف عليه بين الأشقياء .

كذلك يلاحظ كثرة الوقوع في مثل هذا الخطأ في قضايا القتل التي تكون قد ارتكبت بقصد السرقة ، ويكون الجاني قد اضطر للفرار قبل أن يتمكن من اتمام جريمته ، فإن المحقق كثيرا ما ينساق في مثل هذه الأحوال وراء الاعتقاد بأن الحادث قد ارتكب بقصد الانتقام طالما أن هناك أشياء كان يمكن سرقتها ولكنها لم تسرق .

ومن الأمثلة على المبالغة في التشكك في التحريات البوليسية :

جناية ترجح ظروف الحادث فيها كل الترجيح أنها حدثت بالشكل الآتي : وهو أن إخوة ثلاثة هم "علي وحسن وحسين" ذهبوا ومعهم ابن عمهم "سعيد" إلى الغيط ليلا لرى زراعتهم ، فجلس "علي وحسن" يعملان على الطمبور بينما بقي "حسين وسعيد" على مقربة منهما ساهرين للحراسة ، وكان ثانيهما وهو "سعيد" يحمل بندقية مرفوعة الزناد استعدادا للطوارئ فانطلق منها عيار عفوا أصاب ذراع كل من الأخوين "علي وحسن" ، فاتفق الجميع على كتمان الأمر وعدم التبليغ خوفا من المحاكمة وضبط البندقية لأنها لا رخصة لها وانصرفوا إلى منازلهم حيث استبدل المصابان ملابسهما الملوثة بالدماء بملابس أخرى ، ثم ذهب "علي" بعد ذلك لمنزل الخلاق لاستخراج الرش فأحاله هذا على أحد الأطباء الذي أخطر المركز ، وبذلك انكشف الأمر .

فلما سئل "علي" عن سبب إصابته ادعى أنه أصيب من شخص لا يعرفه ، كما ادعى أنه لم يكن معه سوى "حسين" وذلك لكي يخفي أمر إصابة أخيه "حسن" وواقعة حيازة ابن عمه "سعيد" للبندقية .

غير أن النيابة اكتشفت بطريق المصادفة إصابة "حسن" ثم لاحظت أن ملابس "علي" ليس بأحكامها ثقوب مقابلة للإصابة ، فلما نوقش في ذلك حاول تفسيرها قائلا : إنه كان مشمرا عن ساعده أثناء العمل .

غير أنه حدث أن "حسنا" عند ما سئل أضاف عفوا أن أخاه "عليا" استبدل ملابسه الملوثة بالدماء وهي جاكته "كاكي" أو "سلطة" . فلما استحضر "علي" ووجه بهذا القول ادعى أنه كان يجهل أن أخاه "حسنا" أصيب من العيار وأصر على انكار تغيير ملابسه كما أنكر وجود الجاكته الملوثة بالدماء عنده . ثم بقي أمر وجود "سعيد" في طي الكتمان الى أن ظهر عرضا أن الأربعة كانوا جميعا هناك ولو أن "عليا" ادعى أن "حسنا وسعيدا" حضرا على صوت العيار فقط .

وقد كان كونستابل النقطة قد احتاط قبل حضور النيابة فتحفظ على منزل المجنى عليهم بوضع خفراء لحراسته ، ثم قشبه بحضور العمدة فعثر فيه على بندقية مقروطة من نفس العيار ، ووجد بماسورتها ظرفا مطلوقا حديثا (وكان ذلك قبل حصول التحقيق ولذلك لم يتجه الذهن أثناء التفتيش وقتذاك الى البحث عن الجاكته "الكاكي" التي لم يكن قد جاء ذكرها على لسان أحد) . غير أن المجنى عليهم أنكروا ملكيتهم للبندقية المضبوطة خوفا من أن ينسب اليهم تهمة حملها بدون رخصة فضلا عن تهمة التسبب في الاصابة بالعيار ، فأرادوا أن يصوروا الحادث على أنه عيار أطلق عمدا عليهم من مجهول لا يعرفونه .

وعلى الرغم من أن التناقض بين أقوال المجنى عليه وأخوته وابن عمه في تفاصيل هذه الرواية كان ظاهرا لدرجة أنه كان يكفي شيء من العناية بأمر مواجهتهم ومناقشتهم لإظهار الحقيقة واضحة جلية ، فإن المحقق الذي كان على ما يبدو متشبعا بفكرة أن هناك جنائية وأن البوليس يحاول إظهارها في ثوب جنحة أبدى ارتياحا ظاهرا في اجراءات البوليس وبخاصة تفتيش المنزل ، ووجه اللوم لرئيس النقطة على قيامه باجراء التفتيش قبل حضور النيابة ، وأعطى هذه المسألة عناية خاصة فانتقل للمنزل من جديد وأجرى بنفسه معاينة لتحديد موقف الخفراء وقت حصول التفتيش والعثور على البندقية .

ومع ذلك فقد فاته أن يتهمز فرصة وجوده فيتمم ما نقص في التفتيش الأول ويبحث عن الجاكته "الكاكي" أو عن خرطوش مماثل للأظرف المطلوقة ، فعاد

من حيث أتى ، وقد اكتفى بما قترره الطبيب الكشاف من احتمال صدق رواية المجنى عليه دون أن يندب الطبيب الشرعى كما جرت به العادة فى مثل هذه الأحوال .

وأخيرا حفظت القضية على أنها جناية شروع فى قتل ارتكبها فاعل مجهول ، وطلبت النيابة مجازاة رئيس النقطة وشيخ الحفراء لتضليلهم وللتشكك فى ضبط البندقية ونفذ ذلك بالفعل .

وفى جناية أخرى : عثر فى الطريق على جثة فتاة مخنوقة بحبل وتبين بعد الحادث بأسبوعين ومن افادة تحقيق الشخصية انها من أهالى بلدة من أعمال أحد أقاليم الوجه القبلى وأن عمرها نحو ٢٥ سنة ، ويؤخذ من أقوال والدها أنها تركت أهلها وهربت من نحو ست سنوات كما تبين من الصفة التشريحية أن غشاء البكارة ممتك قديما وأنه سبق لها الحمل والاجهاض مع أنها عند ما تركت أهلها كانت بكرا ، وتبين أيضا أن أهلها عندما هربت منهم لم يبلغوا عن هروبها ولا عن غيابها . وعلى الرغم من كل هذه الظروف المريبة فإن المحقق على ما يظهر لم يتجه ظنه الى الاشتباه فى أهل القتيلة ، فقد سئل والدها كشاهد بعد حلف اليمين ولم يفتش منزله ولم يسأل أين قضى وقته يوم وقوع الحادث ، وانتهى الأمر بقيد الحادث ضد مجهول وحفظت القضية لعدم معرفة الفاعل .

وفى جناية ثالثة : أصيب شخص من عيار أطلق عليه أثناء نومه للحراسة بالجرن وقد ادعى قبل وفاته أنه عرف الضارب من ظهره وذكر فى التحقيق سببا تافها لارتكاب الحادث فسار التحقيق وراء هذا الفرض وحده ، مع أنه قد تبين فى نفس الوقت أنه فضلا عن سوء سمعة القاتل من الناحية النسائية يوجد فرض آخر كان يستحق العناية ، وهو وجود خصومات جدية بين القاتل وبين عائلة أخرى ، منها أن ابنه كان قد قتل أحد أفراد تلك العائلة منذ عشر سنوات وحكم عليه بالأشغال الشاقة وخرج من السجن واعتبر مشبوها لهذا السبب ، وتبين أن اثنين من أفراد تلك العائلة كانوا نائمين بالجرن فى نفس ليلة الحادث ، وعلى الرغم من ذلك كله فقد

اكتفت النيابة بأقوال المجنى عليه الذى قُتر أنه لا يتهم العائلة المذكورة ، فلم يسأل المحقق هذين الشخصين النائمين بالجرن أصلا ولم يتخذ ولو على سبيل الاحتياط أى اجراء قبل أفراد تلك العائلة كاعتقالهم أو على الأقل تفتيش منازلهم للبحث عن السلاح المستعمل ، كل ذلك لأن المجنى عليه لم يشأ اتهامهم مع أنه قد يكون قصده من ذلك أن يمهّد للانتقام لنفسه بواسطة ابنه المشبوه عند سنوح الفرصة .

وفى جناية رابعة : قتل شخص من عيار نارى أثناء نومه بالجرن أيضا وانحصر التحقيق فى اتهام شخص معين لخصومة ضعيفة مع أنه تبين أن القتل سبق أن أطلق عليه عيار من مدّة سابقة واتهم آخرون ، فلم يتجه التحقيق لهذه الناحية الأخيرة أصلا .

وفى جناية خامسة : أصيب شخص بعيار عند ما خرج من منزله ليلا الى الخلاء لازالة ضرورة ، وقد اتجهت الشبهة الى شخص كان قد خطب زوجته ورفضت خطوبته ، ولذلك حصر التحقيق فى هذه الناحية وحدها ، وبالرغم من أن المعانة قد دلت على أن العيار أطلق من ناحية حديقة يحرسها خفير مسلح ، وأن المكان الذى كان يتبرز فيه المجنى عليه كان عند أشجار تين قريبة من تلك الحديقة مما يحتمل معه أن يكون المجنى عليه قد أحدث حركة أثارت اشتباه ذلك الخفير ، فإن المحقق لم يتجه ذهنه إطلاقا لهذا الفرض فلم يفكر فى معانة الحديقة أو فحص سلاح الخفير بل لم يسأل ذلك الخفير بتاتا .

وفى جناية سادسة : بلغ خفير ما كينة للرى أنه بينما كان مع ولده داخل الماكينة سطا عليهما خمسة لصوص يحملون بندقية دفعه أحدهم بها فى رأسه ثم حلوا أدوات الماكينة وقيمتها عشرة جنيهات وهربوا ، وقد تبين من التحقيق وجود اختلاف جوهرى فى أكثر من موضع بين رواية الوالد وولده ، كما تبين أن رواية هذا الأخير بعيدة عن المعقول وأن الشهود الذين حضروا فورا على أثر سماع الاستغاثة لم يجدوا أثر اللصوص المزعومين مع أنهم كانوا على مسافة قريبة جدا من الماكينة ، وتبين أيضا أن الإصابة التى بالمجنى عليه تافهة جدا لا تحتاج الى علاج .

غير أن هذه الظروف لم تذهب بالتحقيق الى أبعد من افتراض حصول السرقة فعلا وإنما في غيبة الخفير وولده، مع أن هناك فرضا آخر كان أولى بالاهتمام وهو أن الخفير نفسه هو الذى اختلس الأدوات وهدر دعوى السرقة طمعا في الاستيلاء عليها لما لها من قيمة مغرية لأمثاله، ولقد كان من الواجب الاتجاه في طريق هذا الفرض ولو من قبيل الاحتياط، والبحث عن المسروقات بمنزل أقارب الخفير أو أصدقائه أو من يلوذ بهم .

ومن الأمثلة البارزة على ما قدمناه أيضا جنائية حدثت في بلدة بأحد الأقاليم القريبة من القاهرة حيث ذهبت امرأة في العصر لزيارة أختها فوجدتها مذبوحة في منزلها ولم تجد زوجها، فأبلغت عن غيابها وتبين من الصفة التشريحية أن القتل حصل في نفس اليوم نهارا كما تبين أن سمعة القتيلة كانت سيئة وأن لها خليلا اعتاد التردد عليها في نفس منزلها، وأن الزوج كان على علم بهذه العلاقة، وأن شيخ الخفراء غير هذا الزوج بذلك ولامه على تردد الخليل على زوجته، بل ثبت فوق ذلك أن الزوج كان قد تضارب مع زوجته القتيلة وخليلها من نحو شهر لهذا السبب نفسه وحُكم على كل من الزوج وال خليل بالغرامة، كما تبين أيضا من الصفة التشريحية أن المعدة ممتلئة بطعام كثير في بدء دور الهضم مما يدل على أن القتل حدث عقب تناول الغذاء مباشرة، وقد عثر في غرفة القتيلة على زجاجة بها بقايا الخمر (كونيالك) وزجاجة بها رائحة عطرية وفلم فوتوغرافي مستعمل غير محض، وقد اعترف الزوج بسوء سلوك زوجته وبتردد الخليل عليها كما شهد شيخ الخفراء بأنه وبخه على هذه العلاقة .

ولكن على الرغم من هذه الظروف التي تمهد كل التمهيد لافتراض أن الزوج هو القاتل لزوجته انتقاما لعرضه، إما بدون سبق إصرار إذا افترضنا أنه فاجأها مع خليلها يا كالان ويتعاطيان الخمر، وإما مع سبق الإصرار كأن يكون قد سقاها هو الخمر لكي تغيب عن وعيها فيسهل له ذبحها، أو شرب هو الخمر ليتشجع على ارتكاب الجريمة . نقول على الرغم من هذه الظروف فقد نجح العمدة الذى تبين أن أرضه

مؤجرة لمتهم ، في خلق جو من التأثير لصالح هذا الزوج وفي تحويل ذهن المحقق عن الاشتباه فيه ، فاتجه بالتحقيق الى ناحية فرض آخر وهو الاشتباه في أقارب الزوجة القتيلة دون غيرهم مع أنهم كانوا جميعا — عدا الأخت المباعدة — يقيمون في بلاد أخرى بعيدة عنها ، ومع أنه لم يتقدم يوم التحقيق شاهد واحد يشهد برؤية أحد من هؤلاء الأقارب بالبلدة في ذلك اليوم أو غيره .

وقد بدأ وكيل النيابة بسؤال الزوج بصفته شاهدا ، وبعد أن حلّقه اليمين ، فقرر أنه يعتقد أن أحد أقارب زوجته لابد أن يكون قد حضر للبلدة وانسل إليها أثناء وجوده في الغيط فقتلها وهرب مع أنه قرر في الوقت نفسه أنه في يوم الحادث مكث بالمنزل مع زوجته القتيلة من الظهر الى الساعة الثالثة مساء حيث تناول الغداء معها ثم اجتمع بها وخرج الى غيطه .

وقد لاحظ المحقق أن الزوج كان في أثناء سؤاله كثير الاستئذان في الخروج بحجة التبول ، فلما سأله عن السبب أجاب انه مصاب بمرض تناسلي مزمن ، ثم سأله عن الأشياء التي وجدت بالغرفة فادّعى أنه لا يعرف من أحضرها .

وعلى الرغم من هذه القرائن ومما هو واضح من أن الزمن الذي مضى من وقت مبارحة الزوج للمنزل الى وقت زيارة الأخت واكتشاف الجثة عصرا هو وقت قصير لا يكفي لتقدم أحد أقارب القتيلة من بلدة أخرى لتدبير ارتكاب الجناية بالشكل الذي ارتكبت به .

ورغم ما هو واضح من التشريح من أن الذبح حصل من الجهة الأمامية للرقبة وفي وضع يدل على أن القتيلة كانت نائمة بحالة مطمئنة بقي المحقق بعيدا كل البعد عن افتراض اتهام الزوج .

وقد تقدم بلاغ من مجهول لوكيل النيابة ينبهه الى أن القاتل هو الزوج وأنه يقصد باتهام أهل القتيلة التضليل ، وأنه ذهب للغيط على أثر ارتكاب الحادث ومر

فى طريقه على العمسدة لا لشيء إلا ليثبت وجوده بعيدا وقت الحادث . وينصح المحقق بالقبض على الزوج لتظهر الحقيقة ولكن لسوء الحظ لم يلق هذا البلاغ أى التفات .

وفى اعتقادنا أنه كان لدى المحقق مجال واسع فى ناحية اقتراض اتهام الزوج ، وأنه لو كان قد قبض عليه ولو لمدة قصيرة ، أو لو أنه طلب من الطبيب الكشف على الزوج لمعرفة ما اذا كانت كثرة تبؤله راجعة الى إصابته بمرض كما يقول أو الى شدة خوفه واضطرابه أو لو أنه واجه الزوج بما قتره شيخ الحفراء من أنه غيره لسكوته على حالة زوجته وتردد خليلها عليها ، أو لو أنه سأل الزوج عما اذا كان قد حكم عليه جنائيا لتضاربه مع الخليل والزوجة وعن أسباب ذلك ، أو على الأقل لو أنه طلب قضية اللجنة المحكوم فيها للاطلاع عليها ومعرفة ظروف هذه المشاجرة ومواجهة الزوج بها اذا أنكرها . لو أن المحقق قام بشيء من ذلك لأصبح على أغلب الظن قاب قوسين من الحصول على اعتراف من ذلك الزوج .

إلا أنه لم يفعل واستمر التحقيق (ونشاط ضابط المباحث فى محاذاته) سائرا فى طريق واحد هو البحث وراء إخوة القتيلة المقيمين بعيدا الى أن جاءت أخيرا تحريات المباحث بشهود على رؤية أحد هؤلاء الأقارب المتهمين بالقرية يوم الحادث ، ولكن أقوال أولئك للشهود كانت مضطربة مريبة فقيدت القضية ضد أحد أولئك الأقارب وحفظت لعدم كفاية الأدلة .

ومما استرعى نظرنا أن النيابة كانت قد أرسلت الفلم الفوتوغرافى لمكتب الطبيب الشرعى لتحميضه لمعرفة ما يحتويه ، فأعاده اليها قائلا إن النيابة تستطيع أن تقوم بهذا العمل دون وساطة مكتب الطبيب الشرعى ، فسا كان من المحقق إلا أن أرفق كتاب الطبيب بالأوراق دون أن يعمل شيئا ، ويغلب على ظننا أن ذلك الفلم الخفى ما زال محفوظا مخزن النيابة على حاله لا يدرى أحد ما يحتويه من أسرار إن لم يكن قد أعدم لتقادمه .

أما الأمثلة على أن من بين الشهود من اعتاد مجازاة المحقق أو الإجابة على السؤال بالإيجاب تهيئاً واحتراماً، أو على الأقل خوفاً من أن يرمى بالجهل أو التناقض أو الغباء فهي كثيرة جداً نكتفى منها بذكر مثل واحد وهو واضح في الأسئلة الآتية المستخرجة من إحدى القضايا :

س — هل عرفت الضارب وتحققت منه ؟

ج — نعم .

س — هل كان يحمل بندقية ؟

ج — نعم .

س — هل هي بروح أو بروحين ؟

ج — بروحين .

س — فتر الشاهد فلان أنها بروح واحدة .

ج — أيوه بروح واحدة .

س — ولكنك قترت الآن أنها بروحين فقررت الحقيقة

ج — الحقيقة ما شفتش حاجة .

س — هل لم تعرف الضارب ؟

ج — لا ... انخ ... انخ .

فاذا كان هذا هو استعداد الشاهد لمجازاة المحقق دون أن يأمر في الأسئلة ايجاء ظاهراً ففي استطاعتنا أن نتصور كيف تكون إجابته اذا ما كانت أسئلة المحقق تنم عن العقيدة التي تتسلط على ذهنه وقت التحقيق .

ونحن نقتر آسفين أن هناك من رجال التحقيقات من كانوا يقومون بتحقيق بعض القضايا الجنائية كما لو كانت مسائل حسابية، فلا يعطون عنايتهم الى دراسة عقلية الشهود ، ولا يلغون بالا الى تفهم حالتهم النفسية من اطمئنان أو اضطراب أو الى تحسس مبلغ ما هم عليه من جهل أو سذاجة أو ضعف إدراك ، وكثيراً ما كنا نرى المحقق يعد مجموعة بعينها من الأسئلة فيوجهها بنصها وحروفها وفي شيء من النظام الآلى الى مختلف الشهود دون أن يزيد عليها أو ينقص منها حرفاً .

بل كثيرا ما كان يكتفى المحقق في حالة سؤال شهود عديدين على واقعة واحدة بسؤال الشاهد الأول ، فقط ثم يعقب على ذلك بسؤال باقى الشهود شفويا فى ايجاز واقتضاب واستعجال ، ثم يثبت شهادة كل منهم ملخصة فى العبارة الآتية : (بسماع أقواله وجدت مطابقة لأقوال الشاهد السابق) مع أن المشاهد أن الشهود يختلفون مزاجا وعقلية واستعدادا كما يختلفون فى حدة الذكاء وقوة الذاكرة ودقة الملاحظة ونشاط الخيلة .

فمنهم الشاهد الذى يتهيب الموقف فلا يدلى بمعلوماته إلا اذا آنس تشجيعا وعطفا وسعة صدر .

ومنهم الشاهد المراوغ الذى يحاول الزيف والتضليل فلا تستخلص منه الحقيقة إلا بشئ من الضغط أو الحزم أو المهارة فى الاستدراج .

ومنهم الشاهد الذى يحاول الإنكار أو اقتضاب الشهادة خوفا من الانتقام أو من تعطيل وقته ، أو مضايقته من جراء طول اجراءات التحقيق ، أو ما قد يتعرض له من مناقشات ومواجهات وتجريح .

ومنهم الشاهد الجامل الذى يعتقد أن من واجبه الرد القاطع ايجابا أو سلبا على كل سؤال يلقي عليه .

ومنهم أخيرا ذلك النوع من الشهود الذى يبدو لك بريئا متزها عن الغرض ، ولكن طريقة المحقق فى سوق الأسئلة قد تلجئه الى الحرج والتورط فى المبالغة أو الكذب .

ومن الأمثلة على هذه الحالة الأخيرة وهو مثل قد تراه يتكرر كل يوم فى التحقيقات : شاهد عرف الجانى فعلا وتحقق منه سواء من وجهه أو من مجموع حركاته أو صوته أو مشيته أو لهجته أو من اجتماع عاملين أو أكثر من هذه العوامل ، فاذا ما قرّر صادقا أنه تحقق من الجانى ترى المحقق حبا فى زيادة الاستيثاق من صدق قوله يبدأ بسؤاله "ماذا كان يلبس على جسمه ؟ وعلى رأسه ؟ وفى قدميه ؟ وما لون ملابسه ؟ وهل هى بيضاء أو سوداء ؟ مخططة أو غير مخططة ؟ وهل رأى معه سلاحا ؟

وما شكل هذا السلاح ؟ وهل هو بندقية طويلة أم قصيرة ؟ وهل هى ذات روح
أوروحين ؟ وهل جراً ؟ .

وقد يكون الشاهد رغم تحققه من الجانى لم يلاحظ كل هذه التفاصيل
الدقيقة أو لم يكن لديه الوقت لتعليقها فى ذاكرته أو الانتفات اليها خصوصاً
فى الظروف المفاجئة المزعجة التى تعاصر ارتكاب حادث جنائى خطير .

فهو اذا ما وجهت اليه مثل هذه الأسئلة تراه يخشى اذا ما هو قرر الحقيقة أن
يشك المحقق فى صدق قوله من أنه عرف الجانى وتحقق منه ، فيضطرب تخالفاً من
هذا الحرج الى الاجابة على كل هذه التفاصيل إيجاباً أو سلباً ، ثم لا يلبث
أن يظهر فى معظم الأحوال كذبه وعندئذ يتطرق الشك الى شهادته كلها ويختفى
الصدق بين طيات الكذب كما يذوب الماء العذب فى سائل مر فيتغير طعمه
وكثيراً ما كانت تذهب الأدلة فى القضايا هباءً ضحية لمثل هذه الطريقة فى التحقيق .

ولا بد لنا من الإشارة الى عيب آخر من العيوب التى تتعلق بطريقة التحقيق
وهو عدم التعمق فى استجلاء السبب الحقيقى للحادث خصوصاً اذا كان المجنى عليه
أو رجال الحفظ يتعمدون إخفاء ذلك السبب عن المحقق ، وهو ما يحدث عادة
فى القضايا الانتقامية كالقتل للنار والأتلاف والحريق العمد .

فكثيراً ما كنا نرى المحقق فى أمثال هذه القضايا يكتفى من المجنى عليهم بالقول
بأنهم لا يهتمون أحداً ولا يشتهون فى أحد ، وأنه ليس لهم أعداء ولا يناقشهم
الحساب فيه على الرغم من أن ظروف الحادث تنطق بأنه لم يرتكب لشيء غير النكاية
والانتقام .

وتمت عيب أخير نختم به هذا البحث وهو عادة تشكك المحقق فى ما يقدم
اليه من التحريات لمجرد أنها جاءت متأخرة .

فانه قد لوحظ أن بعض رجال التحقيق كانوا يغالون فى هذا المضمار الى حد
أنهم قد يرتابون فى التحريات حتى اذا تقدمت لهم بعد انقضاء اليوم الأول للحادث
أى اليوم الذى حصل فيه الانتقال والتحقيق .

صحيح أن تأخر الشاهد عن التقدم للشهادة يوم الحادث أمر يتطلب البحث في أسباب ذلك التأخير ، ولكن يجب أن لا يغيب عن ذهن المحقق أن الكثيرين من الشهود وبخاصة في القرى شديدو الوجل والانكماش وأنهم قد يترددون كثيرا في التقدم بالشهادة على ما رأوه أو سمعوه إما بدافع الخوف من الانتقام ، أو عدم الاكتراث بشئون الغير ، أو أى سبب آخر من قبيل ما ذكره ، وأن هؤلاء يحتاجون بطبيعة الحال الى كثير من الصبر والأناة والجهد لاستدراجهم وتشجيعهم على أداء الشهادة .

كما يجب أن لا يغيب عن الذهن أيضا أن هناك شهودا لا يمكن أن تأتي شهادتهم بطبيعتها إلا متأخرة كمن يشهدون مثلا على وقائع تالية للحادث نفسه مثل حديث دار مع متهم أفرج عنه اعترف فيه بارتكاب الحادث ، أو مع شاهد رؤية كان يخشى أو يخجل أن يتقدم من تلقاء نفسه ليشهد بما رآه ... الخ .

وكل ما نرجو أن نوجه اليه نظر رجال التحقيق هو أن يفسحوا صدورهم لأمثال هؤلاء الشهود فلا يستقبلوهم بروح الريبة في صدق أقوالهم فيقضوا بذلك مقدما على شهادتهم التي قد تكون بريئة صادقة ، وقد تؤدي لو أنها عولجت بالأناة والروية الى تقوية الدليل وربما الى اعتراف المتهم .

على أن هذا القول لا يصح أن ينسبنا أن نلتمس لرجال النيابة العذر بسبب ازدحام أيديهم بالعمل الى درجة الارهاق الشديد .

عدم العناية بتحقيق بعض أنواع الجرائم — وقد دل العمل على أن بعض الحوادث الجنائية كانت لا تلقى دائما من عناية رجال النيابة بتحقيقها ما يلقاه غيرها من القضايا ، وربما كان ذلك على أساس الاعتقاد بعدم أهمية تلك الحوادث أو ضعف الأمل بنجاحها وسند كرفيا الى أكثرها ذيوعا .

(أولا) الجنائيات المجهل فاعلها — فمن غريب ما كان يلاحظ أن الحوادث الجنائية التي تبلغ الى النيابة ولا تشتمل على اتهام شخص معروف كانت لا تلقى من اهتمام بعض المحققين نصيبا كبيرا حتى ان البعض من محاضري التحقيق

فى أمثال تلك الجنايات كان لا يكاد يستغرق من الوقت أو من جهـد المحقق أكثر من اثبات الإشارة الخاصة بالتبليـغ ، وسؤال المجنى عليه ونـفر من رجال الحفظ عن كيفية اكتشاف الحادث والتبليـغ عنه فى أسلوب هو غاية فى الاقتضاب والايـجاز ، بل لقد روى عن بعض المحققين فيما مضى أنهم كانوا لا يكادون يخفون ارتياحهم الى أن الحادث الذى سينتقلون لتحقيقه سوف لا يأخذ من وقتهم زمنا طويلا لأنه لا ينطوى على اتهام .

وكانت هذه الروح التى يؤسف لها كل الأسف — وهى ولا شك آيلة الى الزوال ان كان لها بقية — ترجع الى اعتقاد أولئك البعض بأن واجبهم مقتـصور على تحقيق ما يقدم اليهم من الأدلة فلا شأن لهم بأثر الحادث فى حالة الامن ولا بازدياد عدد الجرائم مهما بلغت من الكثرة وأن أعمال البحث والتحـرى إنما هى من شئون رجال البوليس والادارة دون غيرهم .

ولا يتوهمن أحد أن العيب المتقدم كان مقصـورا على بلادنا بل هو معروف فى كثير من البلاد والدول الأخرى . ففى انولايات المتحدة الأمريكية قال أحد العلماء فى صدد انتشاره هناك أنه : يجب على سلطة الاتهام أن لاتقصر عملها على تحقيق شكلى من قبيل ” الروتين “ اتكالا على أن يقدم لها البوليس الأدلة جاهزة بل يجب أن يعمل الاتهام بكل مـالديه من المهارة والدقة وسعة الخيلة فى استخراج الأدلة واستدراج الشهود وحثهم على الشهادة ، وبذلك ننحج القضايا وتزداد قـوة الردع إذ أن التعمق فى البحث والتحقيق قد يوصل ليس للجانى فقط بل الى رأس العصاية إن كان^(*) .

والعيب السالف الذكر تراه أكثر ظهورا فى القضايا التى يكون فيها كل من الجانى والمجنى عليه غريبا على الأقل عن دائرة اختصاص المحقق كما يحدث مثلا فى حالة العثور على الجثث المجهولة الطافية فى الأنهر والبحر ، أو الملقاة فى الطرق والسواقي وغيرها .

(*) George Medalie.

فقد شاهدنا في بعض جنايات القتل التي من هذا القبيل أن المحضر كان مقتضيا إلى درجة تلفت النظر، وأن سير التحقيق يكاد ينطق بأن المحقق يتعجل الوقت للبادرة إلى قفله للعودة مبكرا، أو للتمكّن من التصرف في القضية قبل اختتام الشهر . ذلك أن محاسبته — بعكس الحال مع رجل البوليس — إنما تكون على عدد ما تبقى لديه من القضايا في آخر كل شهر دون تصرف لاعداد ما يحدث عنده من وقائع .

وإليك مثلا يصح أن يضرب على ضعف العناية بالتحقيق عند ما يكون المجنى عليه مجهولا أو غريباً عن دائرة اختصاص المحقق .

وهو يتلخص في أنه حصص معركة ما بين فريقين من أهالي قرية في أقصى الوجه القبلي توفي فيها أحد أفراد الفريقين واتهم بالتسبب في موته أخوان من العائلة الأخرى حكم على أحدهما بالأشغال الشاقة بينما برئ الثاني .

غير أن أفراد عائلة القتيل لم يقنعوا بهذا الحكم وظهر منهم ما يدل على أنهم ينوون الثأر من الأخ الثاني الذي حكم ببراءته ، فامتنعوا عن إقامة مأتم في البلدة وعن رد التحية للناس ، وعن الاغتسال أو لبس الحديد أو حلاقة الذقن الخ . فما كان من الأخ المحكوم ببراءته إلا أن هاجر خوفا على حياته الى القاهرة حيث اشتغل بتجارة الخضر في أحد الأحياء الوطنية .

ولكنه ما لبث أن لحق به اثنان من أقارب القتيل ثم سعيا بواسطة تهديد أحد أقارب ذلك الأخ لاستدراجه الى مكان مجهول بحجة تدخين الحشيش ، وهناك فاجأوه وقتلوه شرقتلة ونقلوا جثته ضمن طرود للخضر مشحونة في إحدى سيارات النقل ثم ألقوا بها في الترع فانتشلت في دائرة أحد المراكز بأقلام مجاور للقاهرة .

قامت نيابة ذلك المركز بضبط واقعة القتل في محضر هو غاية في الاقتضاب باعتبار أن مجهولا قتل مجهولاً آخر ، ولكن حدث أن أهل القتيل — وكانوا دائبي السعي في البحث عن قريتهم لتوقعهم الثأر منه — أدركوا الجثة قبل دفنها واستعرفوا عليها ، وتبين أنهم سبق أن أخطروا النيابة المختصة بالعاصمة عن غياب

قريبهم هذا وقت أن غاب كما سبق أن قرروا أنهم يشتبهون في ذلك الغياب ،
ثم قدموا لبوليس ونيابة العاصمة الكثير من المعلومات الدقيقة عن اتصال القتلة
بأحد أقارب القتل لاستدراجه ، وأضافوا أن هؤلاء القتلة قد عادوا الى اقامة مأتم
جديد لفقيدهم والى الاغتسال ولبس الملابس النظيفة ومصافحة الناس مما يقطع
بأنهم قد ثاروا لأنفسهم .

إلا أن كل هذه التحقيقات انتهت لسوء الحظ بحفظ الأوراق اداريا باعتبار
أن الواقعة لم تخرج عن كونها غيابا مشتبها فيه ، وأن القتل لم يثبت حصوله بصورة
قاطعة .

فلما ظهرت جثة القتل في نيابة المركز واستعرف عليها أهلها كان كل ما عمل
أن أوراق التحقيق السابق تحريرها عن الغياب أرسلتها نيابة القاهرة الى نيابة
ذلك المركز ، وأن هذه اكتفت بارفاقها كما هى بقضية القتل التى بقيت على حالها
مقيدة ضد مجهول ولم تقم بأى عمل آخر اللهم إلا تصحيح شخصية المجنى عليه
في وصف التهمة بوضع اسمه بدلا من كلمة ” مجهول “ ، ثم حفظت القضية لعدم
معرفة الفاعل .

وقد حاول النائب العام إحياء القضية على أثر الشكاوى المتكررة التى قدمت من
أهل القتل ضد هذا التصرف فألغى قرار الحفظ ولكن كان ذلك على ما يظهر بعد
فوات الأوان ، ولذلك أعيدت القضية للحفظ كما كانت .

(ثانيا) جنایات قتل اللقيط — ومن القضايا التى لا تلقى اهتماما يذكر
جنایات قتل الجنين المولود سفاحا ، فإن تحقيقها لا يكاد يبذل فيها أى مجهود جدى
في محاولة البحث عن القاتل وهو في معظم الأحيان الأم التى وضعت الطفل ،
على أن الفكرة في ذلك قد لا ترجع إلى الإهمال بل إلى الرغبة في اجتناب الفضيحة
بتجهيل الفاعل .

والواقع أننا لو تأملنا لوجدنا أن لهذه الجرائم ناحية من الخطورة قد تخفى على
الباحث لأقول وهلة ، ذلك أنه عند ظهور لقيط من هذا النوع في قرية من القرى

وبعد أن تنطوى أوراق التحقيق بالحفظ وتكف الإدارة عن بحثها الشكلي ، فإن أهل القرية لا يهتمون عادة بهذه النهاية التي تترك أعراض العائلات مشاراً للشك والتأويل ، بل يأخذون في البحث وراء الحقيقة بهمة لا تعرف الكلل توصلاً لا اكتشاف الأم الآثمة وشريكها تمهيداً للانتقام منهما .

ذلك لأنهم يضعون مسألة العرض فوق كل اعتبار آخر فترى القرويين يتهامون فيما بينهم وتستمر كل عائلة في البحث عن وضعت من نسائهم حديثاً ، فإذا كانت الوالدة من أهل القرية فلا بد أن ينتهي الأمر باكتشافها وغالباً باكتشاف الشريك الذي كان سبباً في حملها ، وعندئذ يبقى الأمر في طي الكتمان وتبقى النية المبيتة للانتقام للعرض والشرف غائبة عن علم السلطات إلى أن تسنح الفرصة للتأمر ، فما تلبث أن تظهر بعد زمن طال أو قصر جثة تلك الوالدة أو ذلك الشريك ملقاة في ترعة أو ساقية أو نهر وتكون في الغالب مشوهة أو مقطعة أو صالها أو أعضاؤها بعد قتلها إمعاناً في التشفى .

والقضايا طاحنة بالعشرات بل المئات من الأمثلة على العشور على جثث النساء والفتيات التي يتضح بعد تشريحها أنها وضعت أو أجهضت حملها من عهد قريب . وفي ظننا أن قضايا اللقيط على الأقل في الريف قد يحسن فيها العمل لا على تجهيل الفاعل بل على إظهاره حتى يمكن حمايته من انتقام أهله ، أو على الأقل إرهابهم واتخاذ كل حيلة ممكنة لمنع اعتدائهم على الأم القاتلة ولو من طريق محاكمتها وحبسها ، فلا شك أن تلك المحاكمة هي أكثر رحمة بها من قصاص أهلها الذي لا يرجي فيه رحمة ولا شفقة .

هذا فضلاً عن أن في إشهار الجناية ناحية من الردع قد يكون لها بعض الأثر في الإقلال من جرائم قتل الأطفال أبناء السفاح — وهم مخلوقات بريئة لا ذنب لها ولا جريرة — أو على الأقل في الإقلاع عن تلك الجريمة الأدبية الشائنة التي تعتبر من أهم العلل الأخلاقية المنتشرة في العالم المتحضر وهي جريمة الحمل من السفاح .

(ثالثا) بلاغات القتل بالسّم — ويحدث كثيرا أن جنّيات القتل العمد بواسطة دس السم يبقّى البلاغ فيها زمنا مقيدا برقم أحوال ، ومعنى ذلك تعلّق قيد القضية في انتظار نتيجة تحليل المادّة المضبوطة أو المتخلفة في القيء أو البراز أو الأحشاء الخ تعلّق بالأمل بأن تكون هذه النتيجة سلبية ، مع أن نتيجة ذلك التحليل لا تظهر غالبا إلا بعد أن يكون قد انقضى على البلاغ زمن طويل .

كما يحدث أحيانا أن المحقق قد يسير في تحقيقه تحت تأثير الاعتقاد بأنه ليس في الأمر جريمة خصوصا إذا لم يكن هناك اتهام صريح وإنما مجرد اشتباه ، ولهذا فإن اهتمام المحقق قد يفتر تحت هذا التأثير إلى درجة قد تلهيه عن البحث عن دليل هام أو الاحتفاظ به ، فإذا ما ظهر بعد ذلك من نتيجة التحليل وجود مادة سامة فقد يكون مضى على الجريمة من الوقت مدّة تكفي لإضاعة معالمها الهامة وإضعاف ذاكرة الشهود وهيئات أن تعود تلك الفرصة بعد ضياعها .

عدم العناية ببعض إجراءات التحقيق الهامة — وعلينا الآن أن نعرض لعيب من أهم عيوب التحقيقات كان قد بلغ من الذبوع درجة كبرى حتى أن المطلع على القضايا الجنائية كان لا يلبث أن يلحس أثرا من آثاره أينما اتجه بحثه . ذلك هو حصر المحقق جل اهتمامه في إدارة المناقشات وتوجيه الأسئلة للشهود والمتهمين وتلقّي الإجابات عليها إلى درجة كثيرا ما كان يتضاءل بجانبها اهتمامه بالإجراءات الأخرى المتممة للتحقيق ، كمعايينة مكان الحادث وتفتيش مساكن المتهمين الخ حتى أصبحت تلك الإجراءات الهامة في الكثير من القضايا أقرب إلى الشكل منها إلى الجوهر ، وسنتكلم عن كل من هذه الإجراءات فيما يلي :

(أولا) المعايينة — فأما معايينة محل الحادث فقد جرى الكثير من المحققين على إجرائها عقب الانتهاء من التحقيق وقفل المحضر ، بينما جرى فريق آخر على أرجائها لموعّد قريب أو بعيد أو إحالتها على أحد رجال الإدارة أو البوليس للقيام بها كلما قامت صعوبة في القيام بها بنفسه ، كبعد المسافة أو وعورة الطريق أو ضعف الضوء أو هطول الأمطار أو ضيق الوقت ، أو غير ذلك من العقبات التي كان يجب

على أى حال العمل على تذليلها والتغلب عليها كلما كان ذلك فى حدود الاستطاعة حرصا على ما فى هذا الاجراء من مزايا هى من الأهمية بقدر ما هى عرضة للزوال .
فلا نزاع فى أن الابطاء فى عمل المعاينة فيه تضيق لكثير من الفائدة التى لا شك أنها تعود على التحقيق لو أن المعاينة أجريت مبكرة ، فمن جهة قد يعثر المحقق فى محل الحادث على أدلة مادية قد تكون أرجح قيمة من شهادة الشهود جميعا لأن المعاينة كما وصفها البعض ” شاهد صامت ولكنه لا يعرف الكذب “ .

ومن الجهة الأخرى فإن التبكير بالمعاينة والسبق بها على اجراءات المناقشة والتحقيق فضلا عن أنه يحفظ من العبث الأدلة ويحول دون ضياعها أو التلاعب بها وتطرق الشك اليها فهو يبين طريق المحقق ويبقى ضوءا على وقائع الحادث يجعل المحقق أقدر على تفهم أقوال الشهود والمتهمين وتنبع رواياتهم ومواجهتهم بما قد تكون أظهرته المعاينة مخالفا لأقوالهم ، كما يوفر عليه كثيرا من الوقت والعناء فى مناقشتهم أو اعادة سماع أقوالهم أو معالجة ما قد تنتجه هذه الاعادة من أوجه اختلاف بين الأقوال السابقة واللاحقة على المعاينة .

وعلى العكس من ذلك هناك من المحققين من لا يفوته التبكير بالمعاينة والبدء بها قبل اجراء التحقيق ولكنه على الرغم من ذلك يتخذ فى القيام بها سبيلا قد يذهب بما فيها من فائدة ، أو قد يحمل على الظن بأنه انما قصد من ذلك التبكير التخلص من اجراء ثانوى يخشى اذا ما هو أرجأه أن ينسأه نسيانا .

مثال ذلك : محقق تراه يدخل منزلا قتل صاحبه فى غرفة نوم مثالا ، فيشرع فى اثبات وصف جميع الأمكنة التى يمر بها واحدا واحدا من وقت دخوله من الشارع ، مبتدئا لا من الغرفة التى ارتكبت فيها الجريمة بل من السور أو المدخل الخارجى ، ومشتغلا باملاء أو اثبات أوصاف المكان الذى يقف فيه ومشتغلا بالدقيقة ، متنقلا من مكان الى آخر بالترتيب مكررا هذه العملية بذاتها ، فلا يصل الى مكان الجريمة إلا بعد مضى وقت طويل قد يكفى لضياع آثار هامة ، ويخرج من ذلك محضر مفكك غير متناسق الحلقات هو أشبه بمحضر جرد منه بمحضر معاينة فى قضية جنائية .

وقد دل العمل أيضا على أن ما كان يتخلل اجراء المعاينة أحيانا من أوجه النقص لا يقتصر الأمر فيه على سوء اختيار الوقت لاجرائها أو الشخص الذي يندب للقيام بها ، بل يتناول الكثير غير ذلك من نواحي المعاينة التي لا شك أن من أهم شروطها دقة الملاحظة وتمام الوضوح واجتناب اللبس في وصف الأشياء ، والحرص على عدم لمس أو نقل الآثار قبل اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لاثبات حالتها ، وأخيرا وليس آخرا الاهتمام بفحص كل ما في مكان الحادث من آثار مهما بدت قليلة الأهمية .

وهذا ما يذكرنا بالحكمة الخالدة التي سجلها السير آرثر كونان دويل على لسان شخصية شرلوك هولمز في قوله مخاطبا صديقه الدكتور واطسن :

” انك يا عزيزي واطسن « ترى » فقط ولكك لا « تلاحظ » واعلم أن ما من شيء في مكان الحادث يصح إغفال فحصه مهما بدا لك لأقل وهلة نافها “ .

وسنضرب في نهاية هذا البحث بعض الأمثلة لايضاح ما للمعاينة من أهمية وما كانت تلقاه من إهمال .

(ثانيا) التفتيش — كذلك اجراء التفتيش فقد لاحظنا أنه كان يندر أن يقوم به المحقق بشخصه بل أن القاعدة التي كانت متبعة هي أن يترك أمره لرجل من رجال الادارة أو البوليس وأحيانا الى ضابط صف للقيام به .

بل قد وجدنا من المحققين من كان ينسى اتخاذ هذا الاجراء أو ينسى على الأقل اثبات حصوله في محضره فلا يتنبه له إلا اذا ذكرته به إحدى المناسبات ، وعندها يتدارك السهو فينتدب رجل البوليس لاجرائه ثم يثبت الملاحظة المعتادة وهي أنه ” قد فاته أن يذكر أنه ندب فلانا لتفتيش منزل المتهم “ .

وقد سبق أن أؤهنا في مكان آخر الى أن التفتيش اجراء هام دقيق يحتاج الى ذهن حاضر والى صبر ويقظة وانتباه ، بحيث يجب أن لا يقوم به خصوصا في القضايا الهامة إلا شخص متنبه الى كل نواحيه المجدية ، ملم بسير التحقيق وظروف الحادث وأن لا يقتصر أمره على ما كنا نشاهده في كثير من الأحوال من تفتيش سطحي

سريع لمسكن المتهم بل يجب أن يوجه الى النواحي التي قد تبدو لأقل وهلة بعيدة عن الشبهة والظن أو التي فيها مفاجأة غير متظرة .

فن المعلوم مثلا أن أول ما يتوقعه كل مجرم أو كل متهم بجريمة هو بطبيعة الحال تفتيش مسكنه ، ولذلك تراه يخفى في العادة سلاحه أو أسلابه أو آثار جريمته عند جاره أو صديق أو قريب أو شريك .

ومن غريب مالفت نظرنا أن بعض المحققين كانوا بعد أن يضعوا ثقتهم كاملة في رجل البوليس أو الادارة فيندبوه لاجراء التفتيش ، يعودون فيبدون الارتباب والشك في هذا الاجراء الذي لم يعمل الا بناء على طلبهم وما كان أغناهم عن هذا الشك لو أنهم قاموا به بأنفسهم .

(ثالثا) المواجهة — كذلك المواجهات فيما بين الشهود والمتهمين بعضهم البعض ، فقد دل العمل على أنها كانت في بعض الأحوال تعمل أو على الأقل تثبت في المحضر كما لو كانت اجراء شكليا بحثا يثبت عادة في صيغة العبارة الآتية وهي ” بمواجهته بالشاهد السابق أصر كل منهما على قوله “ .

وذلك على الرغم من أن أحد الشاهدين قد يكون عند المواجهة قد شهد الواقعة لم ترد أصلا في شهادة الشاهد الآخر ، الأمر الذي كان يستدعى إعادة سؤال هذا الشاهد واستيضاحه عن تلك الواقعة بالذات ، أو قد تشمل الشهادة عدة وقائع مختلفة يهم المطلاع على التحقيق أن يتبين أثر المواجهة في كل منها على حدة ، وأن يتثبت من أن المحقق لم يفته أن يواجه الشهود بها واحدة واحدة .

وهذا كله ناتج من أن المحقق كان يفضل عادة أن يبقى المواجهة الى ما بعد الانتهاء تماما من أخذ أقوال الشاهد كاملة اجتنابا لقطع تيار الأسئلة التي يريد توجيهها ، وقد تطول شهادة الشاهد أو تتعدد الوقائع التي تتضمنها تلك الشهادة الى درجة يصعب على ذهن المحقق عند انتهاء الشهادة واجراء المواجهة أن يتسع لحصرها وجمع شتاتها ، فيفوته اجراء المواجهة عن واحدة أو أكثر من تلك الوقائع مع ما قد يكون لها من أهمية قد تجلو ناحية من نواحي التحقيق .

ولا نرى ضيراً من أن يواجه الشاهد أولاً بأول في خلال شهادته كما ذكر
أمراً يستدعى اجراء المواجهة فقد تؤدي تلك المواجهة المبكرة الى عدوله
من بادئ الأمر أو تذكره بواقعه كان قد نسيها أو قلب روايته كلها رأساً على
عقب ، أو قد تفضي به الى الاعتراف بكنيتها ، وفي ذلك فضلاً عن خدمة
الحقيقة اقتصاد للوقت الذي قد يضيع في مناقشات طويلة كثيراً ما تكون عقيمة
غير منتجة .

(رابعاً) سؤال شهود النفي — وما أسلفناه عن المواجهة يمكن أن يقال
مثله عن تحقيق أدلة النفي ، فإن هذا الاجراء كثيراً ما يهمل شأنه باعتباره أمراً ثانوياً
يكاد يعمل لاستيفاء شكل التحقيق ، وكثيراً ما كان يتعطل سؤال شهود النفي الى
ما بعد عودة المحقق وقفل التحقيق بالفعل ، ثم يؤجل بعد ذلك من جلسة الى جلسة
لأقل عذر أو سبب يطرأ مثل غياب شاهد أو أكثر من الشهود المطلوبين ، وبذلك
تضيع الفائدة من سماع أقوالهم ان لم يتطرق التلاعب اليها بسبب محاولة التأثير عليهم
أو تلقينهم الشهادة مكررة حتى يتقنوها .

(خامساً) عملية العرض — كذلك قد لاحظنا أن ” عملية العرض “
ومعناها عرض شخص أو أكثر من المتهمين أو الشهود أمام شاهد أو أكثر
مختلطين بأشخاص آخرين ليحاول استخراج من يقصده منهم . هذه العملية كانت
لا تلقى في كل الأحوال ما هي جدرة به من الدقة والعناية ، وكثيراً ما وجدنا فيها
من أوجه النقص في طريقة إعداد المعروضين أو الاختلاط بهم أو نقلهم الى مكان
العرض ما كان محلاً لتطرق الشك والريبة الى دقة تلك العملية .

(سادساً) وصف الآثار والأدلة المادية — ومما لاحظناه أيضاً أن
بعض المحققين كانوا لا يراعون الدقة الكافية في اثبات وصف ما يعثرون عليه
في القضية من الأدلة المادية مثل شكل أو نوع أو حجم البقع أو غيرها من الآثار
التي قد توجد بالملابس أو بالأرض أو بالجدران ، أو نوع الرائحة المنبعثة من السلاح
الناري أو من يد المتهم الخ .

فترى البعض يسارع الى إثبات الوصف الذى يتبادر لذهنه دون أن يتوخى الاحتياط والتأنى الكافيين ، فتأتى ملاحظته أحيانا متناقضة مع ما يقرره فيما بعد الطبيب الشرعى أو المحلل الكيائى ، وفى هذا ما قد يعرض الدليل للطعن والتجريح بل قد يكون له أثر حاسم فى مصير القضية .

(سابعا) فصل أنفار التحقيق — كذلك قد دلت التجارب على أن قاعدة العزل أو الفصل فيما بين أنفار التحقيق وبعضهم (تلك القاعدة المسلم بأنها كبيرة الفائدة أو أمكن اتباعها منعاً لما قد يحصل من ضرر ناشئ عن اتصال أولئك الأنفار بعضهم ببعض للتأثير عليهم بمختلف الوسائل كالتلقين أو التهديد أو الاستمالة الخ) ، هى قاعدة غير معمول بها إلا ضمن حدود ضيقة جداً تكاد تطفى على ما فيها من مزايا .

ذلك أن العمل قد جرى فى معظم الأحوال على أن يُجمع كافة من يطلبون للتحقيق من متهمين وشهود للإثبات أو النفى الى جانب بعضهم البعض وغالباً فى مكان واحد خارج غرفة التحقيق ، ثم يستدعى الواحد منهم تلو الآخر لسؤاله بينما يستبقى المحقق داخل تلك الغرفة من فرغ من سؤالهم مجتمعين أيضاً يصغون الى ما يدور أمامهم من أدوار التحقيق ويستطيعون الاتصال فيما بينهم وبين بعضهم ولو من طريق التماس أو تبادل الإشارة .

وليس من شك فى أنه لو كانت الظروف تسمح بالتوسع فى قاعدة العزل بحيث تشمل كل من سئلوا ومن لم يسألوا لعاد ذلك على التحقيق بفائدة كبرى .

فقد ترد على لسان أحد الشهود على مسمع من كافة الموجودين داخل غرفة التحقيق واقعة لم يكن قد جاء لها ذكر من قبل على لسان المحقق ولا الشهود أو المتهمين السابق سؤالهم ، فتضيق على المحقق بسبب اذاعتها قبل الأوان فرصة الاستفادة منها بسؤال الشهود الحاضرين عن صحتها أو استدراجهم اليها أو مواجهتهم بها ، وتصبح تلك المواجهة فى أغاب الأحوال ضعيفة القيمة ان لم تكن عديمة الجدوى .

غير أن العيب هنا يرجع كما قدّمنا الى ضيق أمكنة التحقيق أو عدم صلاحية تلك الأمكنة أو الى ضيق الوقت ، أو غير ذلك من الظروف التي لا تسمح غالباً بتطبيق تلك القاعدة على إطلاقها .

(ثامناً) بعض الأمثلة — وفيما يلي بعض الأمثلة على ما كان يلاحظ من انتقاص لأهمية الاجراءات السالفة الذكر ، وقد رأينا التوسع فيها بما يتناسب مع أهمية الموضوع الذي نحن بصددده .

ففي إحدى قضايا القتل أبقى المحقق معاينة الجثة نفسها الى ما بعد انتهائه من التحقيق لأن مكانها كان يبعد نحو نصف كيلومتر فقط عن المكان الذي يحقق فيه ، وفي جناية أخرى أطلقت فيها أعيرة على قطار السكة الحديد وأصابته النافذة : لوحظ أنه على الرغم من خطورة تلك الجناية ومن سبق حصول مثلها في المنطقة عينها لم تعمل معاينة عن مكان الحادث أصلاً ، وغاية الأمر أنه جاء في أقوال نائب العمدة أمام النيابة أنه ذهب في صباح اليوم التالي الى مكان الحادث فعثر على أقدام لشخصين اختفت عند التربة ، وكانت هذه الأقوال أدعى الى عمل المعاينة ، غير أن النيابة — وكانت العلاقات بينها وبين المركز فائرة في ذلك الحين — اكتفت بأن سألت المركز كتابة عن السبب في عدم اخطارها عن العثور على هذه الآثار فكانت اجابة المركز أن الآثار التي وجدت ” لم تكن تستدعي الاخطار وأنه كان يهتم المركز طبعاً العثور على آثار تدل على الفاعلين لتتبعها “ .

وكان في استطاعة النيابة تدارك ذلك لو أنها عاينت محل الحادث في الوقت المناسب .

وفي جناية ثالثة : أثبت وكيل النيابة أنه لم يتمكن من فحص ملابس الجثة نظراً لضعف الضوء ومع ذلك فهو لم يعد المعاينة في الصباح ولم يبحث في مكان الحادث . وفي جناية رابعة : لم يفتش مكان الحادث للبحث عن حصول أو عدم حصول سرقة في الزراعة أو عن سلاح مخبأ أو عن آثار أخرى للجناة مع أن المحنى عليه قرر أنه لا يعرف كيف أصيب .

وفي جنائية قتل هامة حصلت المعاينة بعد انتهاء التحقيق وقد وجه نظر المحقق عند اجرائها الى أن الجثة قد نقلت من مكانها بعد أن طال انتظار وصوله .

وفي جنائية شروع في قتل لم تحصل المعاينة المستوفاة إلا بعد أن مضى على الحادث شهر ونصف وكان اجرائها بمناسبة انتقال وكيل النيابة لتحقيق شكوى وقد جاء في هذه المعاينة أن العمدة أخبر وكيل النيابة شفويا أنه كان هناك يوم الحادث آثار لجلوس أشخاص وآثار أقدام تحت النخلة ، مع أن وكيل النيابة نفسه سبق أن ذكر في المعاينة المؤقتة التي كان قد قام بها بصفة عاجلة ريثا يعود لاستيفائها أنه لم يلاحظ شيئا .

وفي جنائية أخرى وعلى الرغم من ذهاب وكيل النيابة لمحل الحادث لمشاهدة الجثة فإنه لم يتم بعمل المعاينة واكتفى بنذب صول البوايس لاجرائها وقد لاحظ بعد ذلك أنها جاءت ناقصة غير وافية بالغرض .

وفي جنائية ثالثة : لم يعمل محضر المعاينة إلا بعد الحادث بأسبوعين كاملين . وفي جنائية رابعة : أجرى وكيل النيابة معاينة مؤقتة في منتصف الليل ولذلك لم يثبت فيها حالة الزراعة وما إذا كان بها آثار سرقة أو إتلاف أو آثار أقدام ... الخ . ثم أقفل التحقيق في الفجر وقفل راجعا دون أن يعيد المعاينة أو يندب أحدا غيره لاعادتها واستيفاء ما فاتته في المعاينة الابتدائية التي لم تكمل بعد ذلك مطلقا .

وفي جنائية خامسة : كان لدى النيابة متسع كاف من الوقت لسماع شهود النفي غير أنها دون أن تذكر مبررا لذلك أقفلت المحضر وطابت إرسال شهود النفي في ميعاد يومين لسؤالهم بسرأي النيابة .

وفي جنائية سادسة : انتقل وكيل النيابة إلى مكان الجثة لمشاهدتها فلاحظ أثناء ذلك آثار تكسير بزراعة الترمس المجاورة ولكنه أجل المعاينة بسبب الظلام ومع ذلك فلم يتم بعملها إلا قبل ظهر اليوم التالي .

وفي جنائية سابعة : لم يمكن وكيل النيابة أكثر من ساعة واحدة قضائها في التحقيق وانصرف قبل وصول الطبيب الشرعي ومصور الجثة .

وفي جناية ثامنة : أثبت وكيل النيابة أنه لم يستطع فحص حالة الجثة نظرا لشدة رائحتها الكريهة !

وفي جناية تاسعة : أثبت وكيل النيابة أنه علم أن المسافة محل المجنى عليه طويلة جدا لا تقطع إلا بالركائب ، ففضل الانتظار حتى ” يحضر إليه المصاب محمولا على نقالة “. وبالفعل وصل المصاب في حالة سيئة وفي شبه غيبوبة ثم اكتفى بمعاينة الصول الذي قال انه أجراها على ضوء مصباح (كلوب) وأنه لم يعثر على شيء .

وفي جناية هامة : أطلقت النار على العمدة وشيخ البلدة وهما جالسان بمنزل الثاني ، وفضلا عن أن تحقيق النيابة لم يستغرق من الأوراق أكثر من تسع صفحات ونصف صفحة ، ولم يستغرق من الوقت أكثر من ساعة ونصف ساعة فقد انصرف وكيل النيابة على أن يعود في صباح اليوم التالي لإجراء المعاينة بل كاد يهيم بالانصراف قبل الكشف على المصاب بمعرفة الطبيب كل ذلك مع أن المعاينة كانت في منزل العمدة المجنى عليه بالذات وهو نفس المكان الذي أجرى به التحقيق ولم يكن إجراؤها يتطلب عناء كبيرا .

وفي جناية أخرى كان التحقيق — وهو لا يزيد عدد صفحاته على أربعة — يدور على أساس أن الجثة لامرأة مجهولة وقد كان يحسن بعد أن تبين من تقرير الطبيب الشرعي بشكل قاطع أنها جثة رجل أن يعاد على الأقل سؤال الشهود على هذا الأساس الجديد ، إذ أن الشهود كانوا يقررون أنهم لم يلاحظوا ان ” امرأة “ غابت عن البلدة .

وفي جناية أخرى : وجه والد القتيل اتهامه الى أشخاص معينين وذكر أسباب هذا الاتهام ومع ذلك فإن النيابة أغفلت تفتيش منازلهم الى أن اكتشف نائب النيابة هذا التقص بعد مراجعة القضية فأمر باستيفائه وكان قد مضى على الحادث زمن غير قصير .

وفي جناية أخرى : ترتب على تأخير حصول المعاينة ضياع عصا ومنديل كانا يحوار جثة القتيل .

وفي جناية ثالثة : ترتب على التباطؤ في الانتقال لمحل الحادث ان اختفت تماما آثار الحماره المقال بقتلها بغير علم يعثر لها على أثر وقيل ان الكلاب قد أكلت جثتها ! ولذلك لم تتمكن النيابة من اثبات حالتها ، كل ذلك بسبب التباطؤ في الانتقال لمحل الحادث .

وفي جناية رابعة لم تعمل المعاينة إلا بعد أن مضى على الحادث شهر ونصف وذلك بحجة انتظار المحنى عليه لارشاد المحقق ، مع أن المحنى عليه كان يرافقه وقت الحادث شاهدان آحران كان في استطاعتهما ارشاد المحقق ولو بصفة تقريرية الى أن يشفى المصاب الذى لم يكن يصح اعتبار مرضه مبررا لتعطيل المعاينة كل هذه المدة فقد كان من الجائز أن تطول باستمرار مرضه أو موته .

وفي جناية خامسة : أقفل وكيل النيابة محضر التحقيق ثم فاته بسبب استعجال العودة أن يأمر بتشريح الجثة فقام المركز باخطار رئاسة النيابة للاستئذان في دفنها دون تشريح فاضطرت النيابة عندئذ لانتداب طبيب للتشريح .

وفي جناية سادسة : اكتفى وكيل النيابة بمعاينة أجراها ملاحظ البوليس ولم ينتقل لمكان الحادث بحجة بعد المسافة ، ومع ذلك فقد نقل المحنى عليه من محل الحادث الى منزل العمدة (أى نفس هذه المسافة) "لخطورة حالته" .

وفي جناية سابعة : حدث أن وكيل النيابة بعد أن أجرى تحقيق الحادث بمدينة بعيمة بسبب انتقال المحنى عليه اليها بقى بها ولم ينتقل للمعاينة إلا فى اليوم التالى ، وقد ترتب على ذلك أن ضاعت آثار أقدام كانت فى زراعة الذرة المجاورة لمنزل المحنى عليه بسبب اختلاطها بأقدام الأهالى .

وفي جناية ثامنة : تبين أن القضية خالية من تقرير الصفة التشريحية لجثة القتيل وهو شخص مجهول ، لأن النيابة اكتفت بإجابة أرسائها ذلك الطبيب تليفونيا كل ما جاء بها هو أنه ” لا يمكن الحكم على سبب الوفاة ولكن تقطيع الجثة يشير في الغالب الى أنها جنائية “ . وكان يحسن على الأقل طلب التقرير والاطلاع عليه قبل التصرف في القضية فقد يتضح من مراجعته مثلا وجود علامات مميزة قد تساعد على اكتشاف شخصية القتيل أو يتضح منه تاريخ الوفاة وهو أمر هام أغفلت الاجابة التليفونية ذكره إغفالا تاما .

وفي جناية تاسعة : قرر المحنى عليه أن الضارب نادى قبل اطلاق النار عليه قائلا ” مين اللى جاي “ وقد وجهت الشبهة الى خفير ما كينة ضبطت معه بندقيته مطلوقة حديثا وزعم أنه أطلقها بعد سماع العيار . ومع ذلك فإن النيابة أعادت اليه البندقية والخرطوش وفاتها مضاهاته على ما يستخرج من المقتوف من جسم المصاب .

وفي جناية عشرة : كان للمعينة أهمية خاصة لأنه قد تبين منها أن العيار الذى أطلق على المصاب وهو نائم قد ترك بالمصطبة أثرا يدل على أن اتجاهه كان من أعلى لأسفل ومن ناحية نوافذ بعض المنازل المجاورة . ومع ذلك لم يحصل البحث والتفتيش في هذه الناحية في الوقت المناسب ، لأن وكيل النيابة أرجأ المعينة الى ظهر اليوم التالى ولم يتنبه الى سؤال أصحاب المنازل المظنون صدور العيار من نوافذها إلا بعد أن مضى على الحادث حوالى الشهرين .

على أنه لا بد لنا قبل أن نترك الكلام في هذا الموضوع من أن نكرر ما قلناه إنصافا للهيئة التى تتولى التحقيقات الجنائية ، وهو أن معظم نواحى النقص المتقدمة الذكّر ترجع في الواقع الى قلة عدد رجال النيابة بالنسبة لكمية العمل الهائلة الملقاة على عاتقهم ، والتي تزداد باضطراد ازديادا يؤدى الى استعراق كل وقتهم بأعمال التحقيق وهى أعمال دقيقة مضنية لا يخفى ما فى القيام بها من ارهاق .

الفرع الثانى

تشكيل الهيئات المكلفة بالمحاكمة الجنائية وعبوب هذا التشكيل

١ — كيفية تشكيل هيئات المحاكمة الجنائية

أما أوجه النقص فى نظام المحاكمة الجنائية فنرى تمهيدا للكلام عنها أن نمر مروراً سريعاً بنظام تشكيل الأداة القضائية المكلفة بهذه المحاكمة وذلك بالقدر الذى يكفى لتناول ما فى ذلك النظام من أوجه نقص لها صلة بالاجرام .
فالقضاء الجنائى فى مصر ينحصر فى الجهات الآتية :

(أولاً) القضاء الأهلى — وهو عبارة عن المحاكم الوطنية العادية وتشكل من قضاة مصريين لمحاكمة الرعايا الخاضعين لسلطان الحكومة المصرية سواء كانوا مصريين أو أجانب تابعين للرعية المحلية ، وهى تطبق القوانين الجنائية المصرية وبخاصة قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات .

وتعتبر هذه المحاكم الهيئات العادية المختصة بكافة المحاكمات الجنائية فاختصاصها هو الاختصاص الأساسى ، غير أن نظام الامتيازات الأجنبية كان قد سلب من ذلك الاختصاص جانباً كبيراً الى أن تم فى سنة ١٩٣٧ الاتفاق مع الدول صاحبة الامتيازات على إعادة هذا الاختصاص الى المحاكم الأهلية تدريجياً بعد فترة معينة سميت ” فترة الانتقال “ .

وسوف نقصر كلامنا فى بحثنا الحالى على أعمال هذه المحاكم وحدها باعتبار أنها هى جهة الاختصاص الطبيعية ، وأن ما نخرج عن اختصاصها يعتبر استثناء .
وتختلف أنواع المحاكم الأهلية بحسب أنواع الجرائم .

فالجنايات ينحصر بنظرها محاكم الجنايات وهى دوائر مؤلفة كل منها من ثلاثة يندبون من بين مستشارى محكمة الاستئناف العليا للفصل فيها وتنظر فى قضايا الجنايات فى درجة واحدة أى أن أحكامها نهائية لا تقبل فيها أوجه الطعن العادية .
وقد أضيف الى اختصاصها بمقتضى القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٣٢ جرائم الصحافة ولو كانت فى عداد الجنح .

أما قضايا الجنح فتتوزع في درجتين يختص بنظرها في الدرجة الأولى قاض جزئى تسنأف أحكامه أمام دائرة مؤلفة من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية أو الابتدائية .

غير أنه تخفيفا للعبء الملقى على عاتق القاضى الجزئى أنشئت بمقتضى القانون رقم ٨ سنة ١٩٠٤ محاكم سميت بمحاكم المراكز أو المحاكم المركزية جعل من اختصاصها الفصل فى جميع المخالفات والجنح البسيطة مثل جنح التعدى والضرب والجرح الخطأ والفعل الفاضح والسب والسرقات الصغيرة التى لا تزيد قيمة المسروق فيها على ٢٥ قرشا الخ ، وقد جعل لها نفس اختصاص القاضى الجزئى مع تقييد الحد الأقصى للعقوبة ، فجعل ثلاثة شهور للحبس وعشرة جنيهات للغرامة ، وعهد بأعمال النيابة العمومية فيها الى رجال من الضبطية القضائية يندبون بمعرفة وزير العدل وقد جرى العمل على اختيارهم من بين ضباط البوليس .

على أن هذا النظام قد اقتصر اتباعه للآن على المحافظات الكبرى كالقاهرة والاسكندرية وبور سعيد حيث تكثرت المخالفات والجنح البسيطة الى درجة كبيرة وبقي النظام فى الأقاليم على ما كان عليه حيث ينظر القاضى الجزئى كافة الجنح والمخالفات على اختلاف أنواعها .

وفى القاهرة والاسكندرية رؤى أيضا أن تخصص بعض المحاكم الجزئية لنظر أنواع معينة من الجنح نظرا لأهميتها أو حاجتها لخبرة خاصة ، فأنشئت محاكم جزئية لقضايا المخدرات وأخرى لقضايا الأحداث إلا أن استئنافها ما زال ينظر أمام الدوائر العادية للمحاكم الابتدائية .

كذلك رؤى تخفيفا لعبء الملقى على محاكم الجنايات أن يرفع عن كاهلها جانب من قضايا الجنايات الصغيرة الشأن ، فأبيح لقاضى الاحالة بمقتضى القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن يحيل على القاضى الجزئى من الجنايات ما يرى من ظروفه احتمال توقيع عقوبة الجنيحة .

(ثانيا) القضاء المختلط — ثم هناك القضاء المختلط وهو مُشكَّل من محاكم مصرية أنشئت فى سنة ١٨٨٣ بمقتضى اتفاقات دولية للفصل فى القضايا المتهم

فيها الأجانب التسابعون لاحدى الدول المتمتعة بالامتيازات أو المشمولون بحمايتها ولو كانوا مصريين .

ويتولى هذا القضاء خليط من القضاة المصريين والأجانب وكانوا يطبقون قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات المختلطين ، وكان اختصاصهم الجنائى مقصورا فى العمل على أنواع خاصة من الجرائم كالمخالفات وقضايا التفليسات الخ ، الى أن عطل هذا النظام بمقتضى معاهدة مونترو فى سنة ١٩٣٧ ، فأصبح قانون العقوبات الأهلى معمولاً به واتسع اختصاصها الجنائى فشمل كافة الجرائم بما فيها الجنايات والجنح ، ولكنه قيد بفترة انتقال محدودة ينتقل بعدها الاختصاص بأكمله الى المحاكم الوطنية أى القضاء الأهلى .

(ثالثا) القضاء القنصلى — وكان هناك الى جانب ذلك كله القضاء القنصلى ومعناه اختصاص قناصل الدول صاحبة الامتيازات بمحاكمة رعاياها أو الأشخاص المشمولين بحمايتها جنائيا فى قضايا الجنايات والجنح مع تطبيق قانون تلك الدول على أن تستأنف أحكام تلك القنصليات أمام المحاكم الأصلية فى بلادها خارج القطر . وقد ألغى هذا النظام الغاء تاما بمقتضى معاهدة مونترو وأحيل الاختصاص الجنائى فيه على المحاكم المختلطة بصفة مؤقتة الى أن تنقضى فترة الانتقال فيحال بعد ذلك الى المحاكم الأهلية كما قدمنا .

(رابعا) القضاء الادارى — وهناك نوع من القضايا يختص بالفصل فيه رجال اداريون ، فقد أعطى لبعض رجال الادارة أو الهيئات الادارية وبخاصة مديرى ومحافظى الأقاليم ووكلائهم حق تطبيق عقوبات معينة تنفيذا لبعض اللوائح الادارية للفصل فى بعض الجرائم ذات الصبغة الادارية مثل بلان مخالفات الرى وبلان خفارة جسور النيل ... الخ .

(خامسا) القضاء العرفى أو العسكرى — وهناك أخيرا القضاء العرفى أى الذى تقوم به المحاكم العسكرية بالنسبة للأشخاص الخاضعين لتلك المحاكم أو بالنسبة للأهالى عموما عند قيام الأحكام العرفية وهذا نوع استثنائى من القضاء ليس هنا محل البحث فيه .

ويلاحظ أن القانون الجنائي الأهلى لا يعرف نظام المحلفين إطلاقاً ، فالقاضى هو الذى يقدر الأدلة ويقضى بالبراءة أو الإدانة ويتولى توقيع العقاب .

٢ — عيوب النظم القضائية للمحاكمة الجنائية

والآن وقد أوضحنا فى إيجاز كيفية قيام الأداة القضائية بوظيفتها ننقل الى الكلام عما يتخلل النظم القضائية من عيوب عملية ، وفى وسعنا أن نقسم الكلام عنها الى الفروع الآتية ، وهى :

- تعدد جهات الاختصاص .
- عدم وجود نظام للمحلفين .
- التعرض للأثرات السياسية .
- كثرة التأجيلات .

وستناول الكلام عن كل منها على التوالى :

(أولاً) تعدد جهات الاختصاص — من المسلم به أن تعدد جهات الاختصاص فى القضاء الجنائى كان من أهم عيوب النظم القضائية عندنا وكثيراً ما كانت هذه الحالة الشاذة التى أوجدها نظام الامتيازات الأجنبية سبباً فى إحداث الاضطراب والارتباك وتعطيل العدالة ، بل وأحياناً تناقض الأحكام خصوصاً فى حالات قيام الشك أو النزاع فى تحديد جنسية المتهم أو الجهة التابع لها ، أو فى حالة الجرائم التى يشمل الاتهام فيها جماعة من أفراد مختلفى الجنسية أو التبعية بعضهم مصريون وبعضهم أجانب من دول مختلفة الأمر الذى يحدث عادة فى حالة ضبط العصابات المختلطة كعصابات الاتجار بالمواد المخدرة أو الاتجار بالرقيق أو تقليد الأوراق المسالية أو الشركات الوهمية للاحتيال ... الخ .

وقد حدث أحياناً فى مثل تلك الحالات أن قضى على أفراد العصابة من المصريين أو الرعايا المحليين بعقوبات هى غاية فى الشدة والصرامة طبقاً للقانون المصرى بينما بقى زعماء العصابة أو أفرادها من الأجانب طليقين يرحلون فى انتظار

المحاكمة التي قد تنتهى ببراءتهم أو توقيع عقوبة نافذة عليهم تبعا للتشريع في بلادهم التي تبين أن البعض منها ليس في تشريعهم الجنائي عقاب يذكّر على بعض أنواع الجرائم مثل استعمال المخدرات .

كذلك كثيرا ما كانت تعطال المحاكمات الجنائية أمام القضاء المصري لمجرد الادعاء من أحد المتهمين بعدم اختصاص المحاكم الأهلية استنادا على الزعم برعويته الأجنبية . وقد كان مثل هذا الدفع يعتبر من الدفع المتعلقة بالنظام العام بحيث كان يترتب على مجرد تقديمه في أى دور من أدوار المحاكمة إيقاف الاجراءات الى أن يفصل فيه ثم إحالة المتهم في حالة ثبوت الدفع الى جهة الاختصاص للمحاكمة من جديد . على أن اتفاقية مونترو قد أزالّت معظم آثار هذا العيب الخطير وينتظر أن تُنمحي كل آثاره عند انتهاء فترة الانتقال المقررة في المعاهدة .

(ثانيا) عدم وجود نظام للمحلفين — وهناك من يعيب على قضائنا الجنائي خلوه من نظام المحلفين المتبع في المحاكم المختلطة وفي معظم الدول الغربية ، والمقصود منه تحقيق المبادئ الديمقراطية وإشراك الشعب في سلطة القضاء ، وذلك بتشكيل طائفة يختار أفرادها من بين الجمهور ويحلفون اليمين ، ثم يحضرون المحاكمة لإبداء الرأي في ثبوت التهمة أو عدم ثبوتها تمهيدا لتوقيع الجزاء بمعرفة القاضى الذى يجب أن يأخذ برأيهم فيما يختص بالادانة أو البراءة .

على أننا نميل للرأى القائل ان نظامنا الحالى هو أكثر اتفاقا مع التقاليد المحلية وأكثر ضمانا للعدالة خصوصا بعد ما أظهره العمل في نظام المحلفين في بعض الدول من عيوب أهمها أنه يشترط أن يصدر قرار المحلفين بالاجماع على الادانة بحيث انه لو شدد منهم واحد فقط لكان ذلك كافيا لوجوب الحكم بالبراءة وهو أمر لا يؤمن معه جانب الخطأ أو التلاعب . فما دام أن إفلات الجاني من العقاب معلق على ارادة شخص واحد فانه يكفى في هذه الحالة أن يكون ذلك الواحد شخصا محدود الادراك أو التجارب أو سئ التقدير فيختلط عليه فهم وقائع القضية ، أو يفوته تتبع ما يدور أمامه من الاجراءات المعقدة بالجلسة ، أو يكفى أن يكون شخصا قابلا

للاستمالة أو الرشوة وهذا هو ما حدث بالفعل في أمريكا وكان سببا لحمل بعض الباحثين على التقدم بمقترحات ، منها إلغاء هذا النظام إلغاء تاما ، ومنها تخفيض شرط الاجماع الى نسبة أقل^(١) ، ومنها أيضا إعطاء المتهم الحق في التنازل عن هيئة المحلفين وطلب محاكمته بواسطة القاضي^(٢) فيما عدا الأحوال الجائز فيها الحكم بالاعدام ، ومنها أخيرا عدم اشتراط إجماع المحلفين إلا في الجرائم التي عقوبتها الاعدام .

وسوف نعود لهذا البحث في موضع آخر .

(ثالثا) التعرض للمؤثرات السياسية — وليس بخاف أن الركن الأساسي للحكم الصالح هو إبعاد كل من يشتغل بمهمة القضاء عن المؤثرات بكافة أنواعها إذ بغير ذلك لا يمكن الحصول على اطمئنان الناس الى العدالة ولا يمكن أن يحتفظ القضاء بما يجب أن يحاط به من التقديس والاحلال .

ولذلك علقت على جدران المحاكم عندنا تلك الحكمة الخالدة ”العدل أساس الملك“ ومعناها يطابق معنى العبارة المنقوشة على واجهة دار العدالة بمدينة نيويورك وهي :
(The true administration of justice is the firmest pillar of good government.)

وقد ذهب معظم الباحثين الى أن من أوجب الواجبات أن لا يختار القضاة من بين رجال السياسة الذين عرفوا من قبل باعتناق مذاهب حزبية ، وحجتهم في ذلك أنه ليس يكفي أن يكون في استطاعة هؤلاء أن يخضعوا رداء الحزبية عند احترافهم مهنة القضاء بل يجب أن توجد عند جمهور المتقاضين أنفسهم روح الثقة والاطمئنان الى حيادهم وشئان بين الأمرين^(٣) .

ويذكرنا هذا الرأي بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه جلس في مجلس القضاء يوما وكان بجانبه الامام علي بن أبي طالب ، فدخل عليه رجل

Ferdinand Picora : Are Criminal Courts doing their duty ? (١)

William Draper Lewis (٢)

John Edgar Hoover : Detection and apprehension. (٣)

اسرائيلي ، فلما سأله عمر عن خصمه قال الرجل : ” انه الجالس الى جانبك يا أمير المؤمنين “ . فقال عمر لعلي : ” قم يا أبا الحسن واجلس الى جانب خصمك “ . فقام علي مغضبا وجلس الى أن قضى عمر بينهما ، فلما فرغ عاتب عمر عليا ظنا منه أنه غضب لأنه حط من قدره فقال له علي : ” والله ما لهذا غضبت ولكن لأنك كنتني بأبي الحسن وفي هذه الكمية من التكريم ما قد يزعزع اطمئنان خصمي الى عدلك “ .

وقد كان وما يزال يعاب على النظام القضائي بالولايات المتحدة أن القضاة يختارون بطريق الانتخاب بل بطريق التعيين ، ولذلك يكون اختياريهم من بين من ينتمون لأحزاب سياسية معينة ، فقد ثبت في بعض الحالات هناك اتصال البعض منهم ببعض رؤساء العصابات الكبرى .^(*)

على أن نظام القضاء في مصر قد لا يخلو في هذه الناحية من مأخذ ربما كان من الخير اجتنابها أو القضاء عليها .

فن ذلك أن رجال القضاء والنيابة — فيما عدا المستشارين — ما زالوا على الرغم من المبدأ الذي قتره الدستور المصري لضمان استقلال القضاء قابلين للنقل الى جهات قاصية ، أو للعزل من وظائفهم بطريق الاحالة الى المعاش ودون أية محاكمة ، الأمر الذي قد يكون من شأنه على الأقل التأثير في استقرارهم وطمأنينتهم .

ومنها في رأى البعض أيضا إحالة بعض الأعمال ذات الصبغة القضائية على رجال تابعين لوزارة الداخلية ، كما هي الحال عند ندب ضباط البوليس للقيام بأعمال النيابة العمومية والتصرف في القضايا لدى المحاكم المركزية ، أو كما في حالة اللجان الادارية التي يرأسها كبار رجال الادارة المحليين في الأقاليم للفصل في بعض الجرائم ذات الصبغة الادارية .

(*) Sanford Bates, A. C. Lindholm.

(رابعاً) التأجيلات المتكررة أو الطويلة الأجل — وما يؤخذ على نظامنا القضائي أيضاً طول الوقت الذي ينقضى بسبب ما يصيب القضايا من تأجيلات طويلة المدى ، وهو أمر ليس مقصوداً على القضايا البسيطة كالمخالفات بل هو يشمل الجنح والجنايات الخطيرة .

فقد كان الزمن الذي يمضي على معظم الجنايات من وقت ارتكابها الى وقت صدور الحكم فيها وتنفيذه يبلغ في المتوسط من سنة الى سنتين ، بل لقد بلغ في بعض قضايا الجنايات الهامة أضعاف ذلك الزمن .

ويمكن أن يقال مثل ذلك عن عدد التأجيلات ، فقد بلغ متوسط عددها في كثير من القضايا التي اطلعنا عليها — وسواء في ذلك الجنايات أو الجنح أو المخالفات — من عشرين الى ثلاثين دفعة ، وقد حدث الكثير من هذه التأجيلات لأسباب ربما كان من السهل تجنبها أو رفضها دون إضرار بالعدالة . كما أن طول الآجال فيما بين الجلسة والجلسة كان يبلغ في بعض القضايا من شهرين الى ثلاثة أشهر كاملة .

وسنشرح فيما يلي أسباب هذه التأجيلات ونتائجها :

(أولاً) أسباب كثرة التأجيلات — أما الأسباب التي ترجع اليها كثرة التأجيلات أو طول أمدتها فهي متعددة نذكر أهمها فيما يلي :

(١) إرهاق رجال القضاء والنيابة .

فالسبب الأول هو أن عدد القضايا قد بلغ من الكثرة حداً مرهقاً لرجال القضاء بل والنيابة معاً ، وهو أخذ رغم ذلك في الزيادة بنسبة فاحشة لا نتمشى مطلقاً مع نسبة الزيادة الضئيلة التي طرأت على عدد القضاة ورجال النيابة الموكول اليهم الفصل أو التصرف في تلك القضايا .

ويكفي للتدليل على مبلغ ما وصل اليه الإرهاق الإشارة الى ما جاء في الاحصاء من أن البلاغات التي تقدّم الى النيابة يكاد يبلغ عددها سنوياً مليوناً وثلث مليون ، أي بمتوسط حوالى أربعة آلاف قضية لكل عضو من أعضاء النيابة ، وأن

نسبة الزيادة التي طرأت على عدد القضايا تكاد لا تصل الى نصف نسبة الزيادة في عدد القضايا . هذا فضلا عن النقص في عدد الموظفين الكتابيين الذين لا بد لرجال القضاء من الاستعانة بهم في إنجاز أعمالهم الكثيرة .

وقد ترتب على ذلك أن جلسات المحاكم الجنائية وبخاصة محاكم الجناح أو المخالفات أصبحت مشحونة بعدد هائل من القضايا المتراكمة ، وأصبح متوسط عدد ما يقدم منها للقاضي الجزئي للفصل فيه من خمسين الى ستين من الجناح ، ومثل هذا العدد أو ما يفوقه كثيرا من قضايا المخالفات ، والكثير من هذه القضايا سبق تكرار تأجيله الى درجة أصبح الأمر معها لا يحتمل أى تسويق آخر ، وبعضها فيه من الأوراق والتحقيقات والمذكرات وغيرها ما يتطلب وقتا طويلا للمطالعة والمراجعة ، كما أن الكثير منها موكل فيه محام أو أكثر عن المتهمين أو عن المدعين بالحق المدني أو عن كليهما في وقت واحد ، وهؤلاء يحتاج كل واحد منهم أيضا للوقت الذي يكفيه للاطلاع والمرافعة ومناقشة الشهود .

فاذا لوحظ أن الجانب الأكبر من قضايا الجناح وعددا غير قليل من قضايا المخالفات أيضا يحتاج كل منها الى الوقت الكافي للنداء عليها واعداد متهميها وشهودها اثباتا ونفيا ، كما قد تحتاج الى وقت آخر لمراجعة التحقيقات والأوراق وسماع الشهود ومناقشتهم ثم سماع مرافعة المحامين فالمدولة وإصدار الحكم وتحرير أسبابه ، تبين لنا أن المجهود المطلوب من القاضي القيام به يكاد يكون فوق الطاقة ، حتى مع افتراض أنه سيضطر الى مد انعقاد الجلسة الى ساعات المساء وهو ما يحدث كثيرا في العمل .

وتكون النتيجة حتما أن القاضي يضطر الى تأجيل نسبة من عدد القضايا لا تقل في العادة عن النصف فتأتى الجلسة التالية مشحونة بعدد كبير من القضايا المؤجلة مضافا إليها ما جد في فترة ذلك التأجيل فتتكرر العملية المتقدمة ، وهكذا يكون نصيب الكثير من القضايا التأجيل تلو التأجيل وتمر الأسابيع بل الشهور أو أحيانا الأعوام قبل أن يفصل فيها .

ومن غريب ما كان يشاهد في العمل أن القضية كلما تقادم عهدها وكثر تأجيلها كلما كانت أكثر عرضة للزيد من التأجيل بدلا من أن تكون على العكس أجدر بسرعة الفصل فيها ، وذلك لأنها كلما تراكت عليها التأجيلات تضخمت أوراقها وصعبت مراجعتها وأصبحت تتطلب جهدا أكثر لاستدكار وقائعها واستعادة المرافعة فيها في نظر كل من القاضى والمحامى على السواء .

(ب) إقامة القضية بعيدا .

ومما يزيد في ضيق وقت القضية وارهاقهم ما كان قد جرى عليه العرف بوزارة العدل من التسامح في ترك القضية يقيمون بعيدا عن مقر أعمالهم بسبب عدم توفر المساكن اللائقة بهم .

وعلى الرغم من أن هذه الإقامة البعيدة مخالفة للتعليمات الصادرة من تلك الوزارة فإنه يغلب على الظن أن هذه العادة مازالت على انتشارها بين القضاة في بعض الجهات وبخاصة في المناطق القريبة من العواصم الكبرى وأوقات المواصلات السهلة السريعة . فقد كان هناك عدد غير قليل من قضاة محاكم طنطا أو الزقازيق أو المنصورة أو شبين الكوم أو الفيوم أو بنى سويف يستسهلون الإقامة في القاهرة بسبب وفرة طرق المواصلات وسهولتها ، فيقطعون الطريق منها الى مقر عملهم بطريق السفر بالسكة الحديد أو بالسيارات ذهابا وإيابا في أيام الجلسات ، وكثيرا ما كان حرص بعضهم على العودة في الميعاد يطغى على الوقت المخصص للقضاء فيضطرون الى تأجيل القضايا للتمكن من اللحاق بالقطار .

ويحضرنا في صدد ذلك مثل يكفى لتصوير هذا العيب وإن كنا نرجح أنه مبالغ فيه كثيرا وهو ما سمعناه يروى عن قاض سابق من أنه كان يتولى القضاء بمأورية يستدعى الانتقال اليها من محل إقامته أن يستقل ثلاث قطارات مختلفة ذهابا وإيابا من إحدى ضواحي العاصمة ، فلم يكن لديه بين موعد الوصول والعودة سوى ثلاث أرباع الساعة وهى مدة لم تكن تكفى لنظر الجلسة ومراجعة أحكام ومحاضر الجلسة التى سبقها للتوقيع عليها ، ثم النظر والبت فيما قد يعرض عليه من المعارضات فى أوامر

الحبس وسماع ما فيها من المرافعات ، أو من الأعمال الإدارية والأوامر القضائية التي تتطلب سرعة البت كأوامر الحجـز وغيرها ، ولذلك فإنه — والعهد على الراوى — اصطنع لنفسه أربعة أختام كان يوزعها على الكتبة بمجرد وصوله لحتم المحاضر والأحكام والقرارات السابقة ، ثم ما يكاد ينتهى من نظر الجلسة حتى يهرول للحاق بالقطار .

قال الراوى : وقد كان أحيانا يباحق به أرباب القضايا على رصيف المحطة لينظر فى معارضة فى أمر حبس مثلا ، فيضطرب المحامى أن يترافع أمام نافذة القطار ثم يصدر القاضى قراره والقطار بهم بالمسير .

وليس وجه الضرر فى اتباع هذه العادة مقصورا على ما ذكرنا ، بل ان الإقامة بعيدا يترتب عليها عادة غياب القاضى وانقطاعه عن الحضور الى مقر عمله فى الأيام الباقية من الأسبوع حيث لا توجد جلسات ، وقد يتعطل بسبب ذلك كثير من الأعمال الادارية والقضائية كأوامر الحجـز وتجديد أوامر الحبس والنظر فى المعارضات الى حين عودته ، الأمر الذى قد يعترض الاجراءات للبطلان أو يؤدى الى فوات المواعيد المقررة قانونا ، فضلا عما قد يكون فيه من إعانات للمتقاضين أو إضرار بمصالحهم ، على أنه إذا كانت الحجـة التى كان يتذرع بها البعض وهى عدم توفر المساكن اللائقة حجة قوية فيما مضى ، فلا نظنها اليوم كذلك بعد أن تقدم العمران فى كافة أنحاء الأقاليم تقريبا وتوفرت فيها المساكن ووسائل الراحة فى المعيشة .

غير أن هناك رأيا معارضا له قيمته وهو أن إلزام القاضى الجزئى بالإقامة فى نفس المركز وفى دائرة ضيقة ووسط محدود قد يقضى عليه بالاحتكاك بالأهالى أو أصحاب المصالح بتملك الناحية ، والاتصال بهم بمختلف أنواع المعاملات التى قد تؤدى الى الخصومة أو التقاضى كالحلاف مع مؤجر المسكن أو القصاب أو البـدال أو غيرهم ، وفى هذا إخراج له وإضاعة للكثير مما يتمتع به من الطيبة والاحترام .

وفى اعتقادنا أنه قد يمكن التوفيق بين هذا الاعتبار وبين تقريب القاضى من المتقاضين وذلك بأن يلزم القاضى لا بالإقامة فى المركز بل فى عاصمة الاقليم الذى

يجلس فيه للقضاء على أن يلزم فوق ذلك بالانتقال يوميا الى مقر عمله حتى في الأيام التي ليس فيها جلسات ، وقد يُمكنه ذلك من أن يحدد باتفاقه مع الوزارة جلسات إضافية يستطيع فيها انجاز القضايا المتأخرة في المواعيد المعقولة .

و يصح تيسيرا لتنفيذ هذا النظام أن يجعل انتقاله بين عاصمة الاقليم ومقر عمله على نفقة الحكومة ، ونذكر أن وزارة العدل كانت قد فكرت في هذا الاجراء في وقت ما ولكنه لم يخرج بعد الى حيز التنفيذ لأسباب هي في أغلب الظن اقتصادية .

(ج) كثرة حركات النقل — وقد كان من أسباب كثرة التأجيلات أيضا تكرار حركات النقل ما بين القضاة في مواعيد غير منتظمة وفي غضون العام القضائي كلما خلت وظيفة أو أكثر من وظائف القضاء . ثم اتساع نطاق تلك الحركات بحيث قد كان يترتب على ملء الوظيفة الواحدة اجراء النقل بين قاضيين أو أكثر من محكمة لأخرى .

كما قد يكون تكرار تلك الحركات أو تسرب بعض أنبائها قبل أوانها من شأنه إحداث شيء من القلق وعدم الاستقرار في نفوس القضاة الذين تشملهم تلك الأنباء أو الذين يترقبون أن يكون لهم فيها نصيب كلما طرأت مناسبة ، وقد تحمل هذه الحالة البعض منهم الى التساهل في تأجيل القضايا لأسباب قد لا تكون كافية في الظروف العادية وذلك بدافع الرغبة في اجتناب ما يترتب على المفاجأة بالنقل قبل الفراغ من دراستها واصدار الحكم فيها من ارهاق أو ارتباك .

(د) طول اجراءات المحاكمة وتعقيدها — وهذه سوف يأتي الكلام عنها في موضع آخر .

(ثانيا) الآثار المترتبة على كثرة التأجيلات — أما الآثار المترتبة على كثرة التأجيلات فلا شك أن في طبيعتها تراكم القضايا وازدحام الجلسات بها وضيق وقت القاضى وهذا يترتب عليه بدوره أضرار بليغة تبدو في مظهرين هامين ، أولهما التعرض للخطأ ، والثاني سوء وقع الحكم في مختلف الخصوص ، واليك البيان :

(١) التعرض للخطأ فى الحكم .

أما الخطأ فى الحكم فأمر لا تخفى خطورته إذ هو لا يخرج عن كونه ظلماً ولو أنه غير مقصود ، فسواء كانت نتيجة إدانة البريء أو تبرئة المجرم فإن كلا الأمرين فيه انتهاك لحرمة العدالة .

ووقوع القاضى فى الخطأ بسبب إرهاقه وضيق وقته أمر ليس بعيد الاحتمال مادام وقته الضيق المزدهم بالعمل المضنى لا يعطيه الفرصة الكافية لدراسة القضية ذاتها ولا لدراسة المتهم .

أما فيما يتعلق بدراسة وقائع القضية فانك اذا ما راقبت القاضى المشغل بالعمل أو المحدود الوقت رأيت يتر على الرغم منه سرا سريعا بالوقائع ويستعجل الشهود فى الادلاء بشهادتهم وقد يضيق صدره بالحامى اذا أطال المرافعة أو استرسل فى مناقشة الشهود فتكثر المقاطعات والاعتراضات من الجانبين ، وقد تتوتر الأعصاب فيصبح الخصوم فى حالة انزعاج كما يصبح القاضى فى غير مأمن من نسيان نقطة دقيقة قد يرتكن عليها الاتهام أو الدفاع فتكون النتيجة الخطأ فى الحكم لمصلحة هذا أو ذاك مع كل ما فى ذلك الخطأ من عواقب وخيمة محتملة الوقوع على المتقاضين أو المصلحة العامة .

وأما فيما يختص بدراسة المتهم دراسة تكفى لتعرف حالته العقلية والنفسية ، ومحاولة الإلمام بطباعه والوسط الذى نشأ فيه تمهيدا لاختيار العلاج أو العقاب المناسب لحالته ، فإن هذه الدراسة مع مزيد الأسف لم يكن من الممكن أن تلقى النصيب الكافى من عناية القاضى الجنائى فى مصر بل ولا قضاة المحاكم المفروض أن رجالها مخصصون لعلاج ناحية معينة من الاجرام كبحاكم الأحداث أو المواد المخدرة .

ذلك لأن ضيق وقت القاضى وإتقال كاهله بالقضايا المشحونة بها الجلسة واضطراره الى الفصل فى أكبر عدد ممكن منها ، كل ذلك كان لا يترك لديه أية فرصة لمثل هذه الدراسة ، بل كان لا يكاد يكفى فى بعض الأحوال لأكثر من سؤال المتهم

عن اسمه ولقبه للتحقق من شخصيته ثم توجيه التهمة اليه لمعرفة ما اذا كان ينكرها أو يعترف بها . وكثيرا ما كانت تنتهى المرافعة والحكم فى القضية دون أن يفوز المتهم بأكثر من القاء نظرة سريعة من القاضى عليه لا تصلح لتكوين أية فكرة عن حالته ودرجة مسئوليته أو مبلغ استعداده للاصلاح .

وليس التعجل أو الخطأ المحتمل حصوله بسبب الارهاق قاصرا على حالة الفصل فى التهمة ، بل قد يمتد أثره الى اجراءات التحقيق كاطالة مدة الحبس الاحتياطى بلا مبرر ، أو رفض طلب امتداده ، أو حرمان المتهم من استحضار شهود نفي وهلم جرا .

(ب) سوء وقع الحكم :

ولكثرة تأجيل القضايا اثر سيئ سواء فى نفس المتهم أو المحنى عليه أو الشهود . على المتهم — فأما أثرها فى المتهم فظهوره يبدو فى اضعاف قوة الردع فى نفسه وتشجيعه على الاستخفاف بالحكم أو التماضى فى إجرامه بسبب ما ينقضى من زمن طويل بين ارتكاب الجريمة والفصل فيها . ولا نزاع فى أن من أهم أركان العدالة أن يكون الجزاء العادل عاجلا سريعا لكي يحتفظ بقوة الردع كاملة . قال الله تعالى : ﴿ وَاللّٰهُ سَرِيعُ الْعِقَابِ ﴾ .

ولهذا حرصت معظم الدول على اختزال الاجراءات الجنائية الى أقصى حد ممكن احتفاظا بقوة الردع فى العقاب . ففى إنجلترا مثلا يقوم القاضى فى بعض الأحوال بوظيفة البوليس والنيابة والقضاء معا وكثيرا ما يتمكن من الفصل فى الجريمة قبل انقضاء يومين على وقوعها ، ولا يخفى ما لهذه السرعة فى تنفيذ الجزاء من أثر فعال لارهاب المجرمين وردعهم .

على المحنى عليه — أما أثرها فى المحنى عليه خصوصا إذا كان جاهلا محدود المدارك فيبدو فى ترعزع ثقته بالعدالة أو بكفاءة الهيئة المكلفة بإقامتها ، وكثيرا ما كان البطء فى اجراء القصاص من الأسباب التى حملت المحنى عليهم الى استعجال الانتقام لأنفسهم بأيديهم أو بطريق استئجار الغير من المحترفين وفى هذا من الضرر ما فيه .

على الشهود — وأما أثرها في الشهود فله مظهران : فمن جهة قد ترى أن كثرة التأجيل تنفرهم من الاقبال على أداء واجب الشهادة اجتنابا لتعطيل أعمالهم وهربا من تكرار استدعائهم في كل جلسة جديدة تؤجل إليها القضية مع احتمال انصرافهم دفعة بعد أخرى دون أن تسمع أقوالهم أو دون أن تصرف لهم في الوقت المناسب نفقات انتقاهم .

ومن الجهة الأخرى فإن التأجيل المتكرر وانقضاء الوقت الطويل على القضية من شأنه أن يضعف أثر الوقائع في ذاكرة الشهود، ويضعف صعوبة واجبه في أدائها ويعرض شهادتهم للتجريح والظعن أو للتأثير بعوامل الايحاء أو الاغراء أو التهديد .

تسمح بعض المحاكم في تطبيق القانون — ومن العيوب التي لاحظتها البعض فيما مضى وكان لها أثرها في إضعاف قوة الردع أيضا أن الميل الى التسامح والرفق بالمتهمين لم يكن مقصورا على حالة توقيع الجزاء، بل كان أحيانا يمتد الى تقدير أدلة الاتهام نفسها، بمعنى أن بعض المحاكم الجنائية الكبرى كان على قول ذلك البعض يجرى على تخفيف العقوبة لا لظروف مخففة تدعو لاستعمال الرأفة وإنما لضعف أدلة الاتهام، فكان ذلك البعض بدافع الحذر الشديد في توقيع عقوبة الاعدام مثلا خوفا من احتمال الخطأ في الحكم يفضل استبدالها أحيانا بعقوبة الأشغال الشاقة على الرغم من أن الجنائية ارتكبت في ظروف لا تترك أى مجال للرأفة^(*) .

وقد كان هناك أيضا من رجال الإدارة من كان يعترض على أن تسمح القضاء كان يمتد أحيانا الى اجراءات التحفظ على المتهم المقبوض عليه رهن التحقيق، ومظهر ذلك في عدم ميل البعض الى الموافقة على مد أجل الحبس الاحتياطي إلا إذا توفرت بالفعل أدلة الاتهام . والظاهر أن هذا الاعتراض قد بنى على اعتقادهم أن الحبس الاحتياطي ما دام قد شرع لتمكين سلطات الضبط والتحقيق من البحث وراء الأدلة لاستجاعتها في جو بعيد عن تأثير المتهم وعن خطر محاولة إرهاب

(*) تقرير لوكاس بك مدير ليمان طره .

الشهود واستمالتهم أو ازالة معالم تلك الأدلة فيجب أن نترك لهم الفرصة كاملة لذلك البحث . على أن هذا الاعتراض مردود بالقول بأن اجراءات الحبس الاحتياطي قد قصد أن تحاط بالضمانات التي تكفل الموازنة بين كفتي الاتهام والدفاع حتى لا تطغى احدهما فتسيء استعمال حقها على حساب الكفة الأخرى .

ومن مظاهر التسامح التي كانت تشاهد أحيانا ميل بعض المحاكم الى تطبيق العقوبة الأخف كلما كان القانون ينص على عقوبتين اختياريتين .

فمثلا في القضايا التي أجاز القانون فيها للقاضي الاختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة أو الجمع بينهما كان ينسدر أن ترى القاضي يقضي بالعقوبتين معا أو بعقوبة الحبس دون الغرامة ، بل كان في أغلب الأحوال يميل الى تفضيل الحكم بالغرامة وحدها ، فاذا أراد التشديد لظرف من الظروف المشددة لم يتجه ذهنه الى أبعد من تشديد تلك الغرامة نفسها ولا يلجأ الى تطبيق عقوبة الحبس عادة إلا في حالة النص على الحبس كعقوبة إجبارية .

وهذا هو السر في أن كثيرا من الأحكام في جرائم النصب والاحتيال مثلا محكوم فيها بالغرامة لأن القانون قد جعل الحكم بالحبس فيها جوازيا في حين أن جريمة مثل خيانة الأمانة وهي قد لا تدل على نفسية أكثر اجراما وجرأة من حالة النصب ، يحكم دائما فيها بالحبس لأن القانون قد فرض فيها الحكم بالحبس دون غيره .

كذلك من مظاهر التسامح التي كانت ذائعة في الماضي ما كانت تتبعه بعض الدوائر الاستئنافية التي تنظر في قضايا الجنح والمخالفات المستأنفة من الاعتياد على تخفيض العقوبة المستأنفة من المتهم طالما أن النيابة لم تستأنف لطلب تشديدها ، ودون أن تذكر تبريرا لذلك التخفيض أكثر من مجرد الإشارة الى أنها " ترى تطبيق المادة ١٧ " ، مع أن من المسلم به أن مجرد التجاء المتهم الى رحمة المحكمة الاستئنافية لا يعتبر في ذاته ظرفا من الظروف المخففة للجريمة ، ومع ذلك فقد كانت بعض تلك الدوائر تذهب في ذلك السبيل مذهبها لا تظن أنه كان يؤدي الغرض المقصود من الرأفة ، فتخفف مثلا العقوبة الصادرة بالحبس لمدة شهرين

الى شهر ونصف أو عقوبة الغرامة الصادرة بمائتي قرش الى مائة وخمسين قرشا وهو تخفيض لا ندرك على أى أساس كان تقديره .

ولا نريد أن نترك هذا الباب دون أن ننوّه بما دلت عليه التجارب من وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين التسامح في العقاب وبين الاجرام . ذلك أن العقوبة التي لا تحمل في طياتها القوة الكافية الردع والزجر قد تفضي من ناحية المحرم الى تشجيعه على التصادى في إجرامه ، بينما هي من ناحية المجنى عليه قد تدفعه الى أن يثار لنفسه بيده اذا لم يجد في شدتها ما يروى فيه الغليل للانتقام . والقضايا طائفة بالأمثلة على ما ذكر .

الفرع الثالث — التشريعات الجنائية وأوجه النقص فيها

وننتقل الآن الى العيوب التي ترجع مباشرة الى التشريع الجنائي ، وسنقسم الكلام عنها الى ثلاثة أقسام : الأول خاص بقانون العقوبات ، والثاني بباقي القوانين واللوائح المتممة له ، والثالث خاص بقانون تحقيق الجنائيات .

١ — أوجه النقص في نصوص قانون العقوبات

وهذه يمكن تلخيصها في الأحوال الآتية :

جمود بعض العقوبات — فن العيوب التي ينسبها بعض الباحثين الى قوانين العقوبات بصفة عامة أنها قد أعدت لردع المجرمين عقوبات هي أقرب الى الجمود منها الى المرونة ، بمعنى أنها تقيد حرية القاضي أكثر مما يلزم وتضع له عقوبات مادية معينة تفرض عليه تطبيقها ، في حدود نهايتها الصغرى والكبرى فقط ، على كافة أنواع المجرمين وعلى اختلاف بيئاتهم ومشاربهم وأمرجتهم ، مع أن من المسلم به أن ما يصالح لوحد قد لا يصالح للآخر ، الأمر الذي يشبهونه بفرض دواء يتحتم على الطبيب إعطاؤه لكافة المرضى مع تغيير في مقداره فقط حتى ولو كانت حالة المريض لا تسمح له بتعاطي هذا النوع من الدواء قل أو كثير .

ويقول بعض أنصار هذا الفريق ان الغرض الأساسى من العقاب انما هو إصلاح المجرم ووقاية المجتمع من أذاه وليس التنكيل به أو الانتقام منه فليس من الحكمة فى شىء وضع حدود للعقاب جامدة ثابتة وإلزام القاضى بتطبيقها ولو لم يقتنع بصلاحيتهما ، وإنما الطريق الأصالح هو أن تعطى للقاضى الحرية المطلقة فى اختيار الجزاء المناسب ، أو على الأقل أن تقتصر مهمة القاضى على البحث فيما إذا كان المتهم مجرماً أو بريئاً ، فإذا ما ثبتت لديه الإدانة أحال مهمة تقدير الجزاء إلى هيئة إدارية تضم بين أعضائها كافة الخبراء من علماء النفس والطب والإجرام من هم أكثر تخصصاً فى دراسة حالة المجرم ونفسيته ، وأقدر على قياس درجة مسئوليته عما ارتكب ومبلغ استعداده للإصلاح ، فيترك لهؤلاء اختيار الوسيلة التى لتناسب مع حالته .^(*)

وهذا النظام هو المقترح إدخاله فى القضاء الأمريكى . وقد خطت لجنة إصلاح أنظمة السجون المصرية خطوة فى مهيل الأخذ به ، فاقترحت تقسيم المسجونين الى فئتين منفصلتين تختلف كل منهما عن الأخرى فى طريق المعاملة وتنفيذ العقوبة المحكوم بها ، كما اقترحت أن يترك لتقدير القاضى اختيار الفئة التى يرى وضع المحكوم عليه فيها بعد دراسة حالته .

ويصح أن نشير فى صدد الكلام عن جمود العقوبات الى رأى القائل بعدم تحديد العقوبات المحكوم بها ووجوب ترك أمرها لإدارة السجن لتقديرها بحسب حالة كل مسجون أسوة بما هو متبع فى نظام الإصلاحيات وهو ما يطاق عليه عبارة العقوبة الغير المحددة (Sentence indéterminée) .

قسوة بعض العقوبات — وقد تناول الباحثون بالنقد الشديد بعض أنواع العقوبات باعتبار أنها رجعية فيها من القسوة والتعذيب الجسمانى أو النفسانى ما لا يتماشى مع النظم الحديثة للعقاب ، تلك النظم التى بنيت على قاعدة أن العقاب إنما وضع لحماية المجتمع وإصلاح المجرم أكثر مما وضع للقصاص والانتقام .

(*) Dr. William White .

فإن ذلك عقوبة الجلد وهى مازالت متبعة للآن فى بعض الدول كعقاب على جرائم معينة ، وقد كانت فى القانون المصرى مقصورة على الأحداث دون البالغين ، ثم ألغيت إلغاء تاما بمقتضى القانون الجديد فى سنة ١٩٣٧ وقد سبق لنا الكلام عنها بما فيه الكفاية .

ومن ذلك أيضا عقوبة الاعدام فقد دار جدل طويل بين علماء الاجرام على ما إذا كان الأصاح إلغاؤها اكتفاء بالأشغال الشاقة المؤبدة أو إبقاؤها ، وقد قزرت بعض الدول الأجنبية إلغاؤها بالفعل بناء على رأى القائل أنها تنطوى على قسوة لا مبرر لها ، وأن التجارب قد دلت على أنها لم تصلح لردع المجرمين عن ارتكاب الجرائم التى أعدت لها بدليل استمرار اقترافهم لها ، وأنها تحول دون إصلاح ما قد يظهر من خطأ أو ظلم فى الحكم بها بعد تنفيذها .

على أن رأى الرابح مازال الى جانب استبقاء هذه العقوبة التى لاشك فى قوة أثرها فى ناحية الردع ، تلك القوة التى يكفى لادراك مداها أن نتصور وقع إلغاؤها فى نفوس المجرمين .

عيوب أخرى — وهناك إلى جانب ماتقدم بعض عيوب أخرى إليك بيانها :
(١) فمن ذلك هبوط الحد الأدنى فى مواد الجنح إلى مستوى ضئيل ، فهو يصل الى خمسة قروش فى عقوبة الغرامة ، وإلى أسبوع فى عقوبة الحبس مهما كان الحد الأقصى مرتفعا . فالقانون لم يرفع ذلك الحد الأدنى إلا فى أحوال نادرة قد تكون أقل احتياجا إلى هذا الاستثناء من جرائم أخرى أشد خطورة .

فبينما تراه مثلا قد ترك الحد الأدنى على حاله فأجاز الحكم بغرامة قدرها خمسة قروش فقط فى جرائم جسيمة من قبيل الجهر بالصحاح لاثارة الفتن (مادة ١٠٢) أو استعمال القسوة (١٢٩) أو اهانة الموظفين (١٣٣) أو ازعاج السلطات بأخبار كاذبة (مادة ١٣٥) أو افلات أو إيواء المجرمين (مادة ١٤٤) أو اتهام شعائر الدين أو تدنيس محلات العبادة (مادة ١٦٠) أو الاخلال بمقام القاضى (مادة ١٨٦) أو التزوير فى وثائق الزواج (مادة ٢٢٧) ، تراه قد تدخل لرفع هذا الحد الأدنى الى

ماتني ضعف أو أكثر في جرائم أخرى قد تكون أخف منها وطأة على الأمن مثل جريمة انتهاك حرمة الآداب (مادة ١٧٨) أو نشر المرافعات في قضايا القذف أو ما شاكلها (مادة ١٨٩ و ١٩٠) . ولعل ذلك من الأسباب التي ساعدت على انتشار روح التسامح في توقيع العقاب على ارتكاب بعض الجرائم .

(٢) ومنها أن العقوبات المالية وهي الغرامة قد بلغ الكثير منها وبخاصة حدها الأدنى من الضالة لدرجة قد لا تتناسب مع خطورة الجريمة ، وذلك لأنها كانت قد قُدرت على أساس قيمة العملة وقت صدور القوانين الجنائية لأول مرة في سنة ١٨٨٢ ، ومع أن القانون قد عدل بعد ذلك مرات عدة كان آخرها في سنة ١٩٣٧ ومضى على هذا التقدير أكثر من نصف قرن ، فإن الغرامات قد تركت كلها على حالها ولم تعدل فئاتها تبعاً للتغيير الذي طرأ على قيمة العملة من ذلك الوقت .

(٣) ومنها أن الحد الأدنى في كل من الجنح والمخالفات واحد بعينه على الرغم مما هو مسلم به من فارق بين النوعين في جسامة الجريمة . ولا نظن أن في اختلاف الحد الأقصى وحده الضمان الكافي ما دمنا نرى الكثير من أحكام الغرامة في قضايا المخالفات البسيطة تقضى بمبالغ تعادل بل أحيانا تزيد على ما يقابلها في بعض قضايا الجنح ، وربما كان أكثر انطباقاً على المنطق الوقوف بالحد الأدنى للغرامة في قضايا الجنح عند الحد الأقصى لها في قضايا المخالفات تأييداً للفارق المتقدم .

(٤) ومنها أن القانون يكتفى بمضاعفة الحد الأقصى في حالة العود مع ترك الحد الأدنى على حاله ، وقد كان من المنطق أيضاً رفع الحد الأدنى أو على الأقل جعل الحبس إلزامياً في بعض حالات العود من قبيل تقوية وسيلة الردع للجرم العائد ، وأسوة بما حدث في بعض القوانين الخاصة كقانون المواد المخدرة .

(٥) ومنها في رأي البعض أن القانون قد أغفل عقوبة الجلد وقد كان منصوباً عليها بالنسبة للأحداث فقط ثم ألغيت بتاتاً في التعديل الأخير ، فهناك فريق من الباحثين يجذ استعمال هذه العقوبة البدنية بالنسبة للبالغين من الرجال ،

وعلى الأقل في الجرائم التي تدل في ذاتها على نفسية ذليلة وضيعة بجرائم سميم المواشى واتلاف الزرع وحريق السواق وشهادة الزور والبلاغ الكاذب والتحريض على الفسق واستغلال الدعارة الخ ، وهم يستندون في المطالبة باستعمال هذه العقوبة إلى ما فيها من قوة في الردع وسرعة في التنفيذ ، ويرتكبون على أنها متبعة فعلا في المحاكم العسكرية حيث تطبق على المساكين ورجال الخفر ، وأنها تستعمل في تأديب المسجونين ، وأنها فضلا عن ذلك معمول بها كعقوبة على الجرائم العادية في بعض الدول الأوروبية كاللاندنمرك وإنجلترا وأمريكا . وعندنا أنه لا بأس من النص على هذه العقوبة للبالغين في أمثال الجرائم المتقدم ذكرها على أن يترك أمر تطبيقها للقاضي إذا رأى أنها تناسب مع حالة المجرم المطلوب عقابه من الوجهتين النفسية والبدنية^(*) .

٢ — أوجه النقص في نصوص القوانين واللوائح الأخرى

وقد أظهر العمل عيوباً في نصوص بعض القوانين واللوائح الجنائية الأخرى نوردتها فيما يلي :

عيوب في نصوص بعض القوانين — فن بين القوانين التي كثرت الشكوى من نصوصها قانون المشبهوهين والمتشردين . ومما يؤخذ عليه من الناحية العملية :

(أولاً) اغفال بعض طوائف المجرمين الخطرين على الأمن ممن يجوز انذارهم كقوادى الغلمان .

(ثانياً) غموض النصوص فيما يختص بعقوبة المراقبة وكيفية تطبيقها .

(ثالثاً) قصر المراقبة البوليسية على الليل دون النهار مع أن بعض جرائم المحترفين الخطرين ترتكب نهاراً كالنشل والنصب والتزييف والتقليد وترويج العملة الزائفة مما قد يصح معه فرض بعض القيود على حرية التنقل نهاراً .

(رابعاً) اغفال النص على تحديد أثر انذار الاشتباه أسوة بانذار التشرد .

(*) Piott Bey .

(خامسا) عدم جواز الطعن بأى طريق عادى أو غير عادى فى القرار الصادر من النيابة فى المعارضة المقدمة فى الانذار سواء قضى ذلك القرار باستبقاء الانذار أو تأييده على الرغم مما يترتب على هذا القرار من آثار خطيرة .

ومنها أيضا قانون الأحداث المتشردين ، ومن أهم عيوبه اشتراط أن يكون الحدث مارقا من سلطة أبيه أو وصيه أو ولى أمره ، مع أنه قد ثبت أن الكثيرين من هؤلاء المساكين لم يشردوا إلا باهمال أو تخريض من نفس آبائهم وأولياء أمورهم .

ثم قانون الاجتماعات والمظاهرات ، وقانون حمل السلاح ، وقانون الصحافة وغيرها .

عيوب فى نصوص بعض اللوائح — كذلك اللوائح الجنائية فانها على الرغم مما أظهره تطبيقها من وجود عيوب فى نصوصها وعلى الرغم من أن الكثير منها قد طال الأمد على صدوره فان معظمها ما زال باقيا على حالة لم يمسه من التغيير أو التعديل إلا النذر اليسير . وقد شرع بالفعل فى تغيير البعض منها ومعظمها فى حاجة الى تعديل فى شروط الاذن أو الترخيص سواء فى ناحية السن أو السوابق أو المؤهلات أو طرق الرقابة أو غير ذلك من وسائل منع الاجرام .

٣ — أوجه النقص فى نصوص قانون تحقيق الجنايات

أما قانون تحقيق الجنايات وهو الخاص بالاجراءات التى تتبع فى المحاكمة ، فيؤخذ عليه عيبان أساسيان : أولهما طول الاجراءات وتعقيدها ، والثانى المغالاة فى حماية حرية المتهم . وستناول فيما يلى الكلام عن كل منهما :

طول الاجراءات وتعقيدها — من المسلم به أن طول الاجراءات وتعقيدها من شأنه أن يؤدى الى بطلان المحاكمة مع كل ما يترتب على ذلك البطء

من مضار بليغة سبق أن أشرنا إليها ، ولا شك أن هذا العيب موجود في قانوننا المصرى فى أكثر من موضع :

(١) فمن ذلك أنه فى الوقت الذى تختزل فيه إجراءات المحاكمة فى قضايا الجنائيات فتجعل من درجة واحدة ، نجد أن القضايا المفروض أنها أقل خطورة كالجنح والمخالفات يتكون الفصل فيها من درجتين .

ومعنى هذا أن الإجراءات تكون أطول كلما تناقصت أهمية القضية وهو أمر قد يبدو مستغربا فضلا عن أنه ليس من المقبول والقضاء مثقلون بخلاف الأعمال المرهقة ، والشكوى دامة من تكدر القضايا لديهم أن يشغل جانب كبير من وقتهن الثمين بقضايا بسيطة أو تافهة فى حين أن هناك من القضايا الهامة ما ينتظر الفصل .

ومع ذلك فما زلنا نرى أن معظم قضايا المخالفات على اختلاف أنواعها تكاد تتبع فيها نفس الإجراءات الطويلة المعقدة التى تتبع فى نظر قضايا الجنح الهامة سواء بسواء ، فمن إعلانات بمواعيد كاملة ، الى مناقشات للشهود اثباتا ونفيا ، الى مواجهات ، فالى مرافعات ، فإذ كرات الخ .

وكثيرا ما تتكرر هذه الإجراءات ذاتها فتبدأ دورتها من جديد اذا ما قدم نوع من أنواع الطعن فى الحكم .

وبذلك قد يستغرق نظر المخالفة شهورا طويلة فيما بين محاكمة ابتدائية غيابية ، الى محاكمة ابتدائية حضورية ، الى محاكمة استئنافية غيابية فحضرية ، مع أن الحكم الناتج عن كل هذه الإجراءات المعقدة كثيرا ما ينتهى الى غرامة تافهة قد لا تبلغ فى بعض الأحيان عشر معشار ما أنفقته خزينة الدولة على القضية فى أدوارها المتكررة .

(٢) ومن ذلك أيضا أن كافة أوجه الطعن فى الأحكام ، سواء منها العادية كالمعارضة والاستئناف ، والغير العادية كالنقض أو طلب إعادة النظر ، مفتوح بابها فى قضايا الجنح بوجه عام مهما كان شأنها ضئيلا أو كانت العقوبة المحكوم بها

تافهة، بل أن معظم تلك الأوجه جائز أيضا في الكثير من أحكام المخالفات وكثيرا ما يترقب على ذلك إعادة الاجراءات من جديد فتعود القضية سيرتها الأولى كما قدمنا، الأهر الذي يؤدى الى تكديس الأعمال وعرقلة سير أداة العدالة بحالة أثارت الشكوى من نحو نصف قرن فكيف بها اليوم. وفي اعتقادنا أنه لو قيد حق الطعن بطريق المعارضة والاستئناف في قضايا الجنيح الغير الماسة بالشرف، أو على الأقل اذا كان الحكم الصادر فيها لا يتجاوز غرامة بسيطة مثل مائة أو مائتى قرش، وقصرت المحاكمة فيها على دور واحد، لأمكن بذلك اختزال الآلاف المؤلفة من القضايا وتوفير جانب هائل من وقت وجهد رجال الأسرة القضائية ومن يلحقون بهم من طوائف الموظفين المكلفين باعداد تلك القضايا العديدة وتحرير محاضر جلساتها وأحكامها في دورها الثانى، وبذلك يفسح المجال للتفرغ الى نظر ما هو أجدى بوقتهم وجهدهم.

(٣) ومنها اباحة الادعاء بحق مدنى في كافة الجرائم كبيرها وصغيرها .

(٤) ومنها أن الصلح في مواد المخالفات وهو الذى كان مقصودا به تبسيط الاجراءات واختزالها في القضايا التافهة قد أحيط بقيود عديدة أضاعت كثيرا من الفائدة المرجوة منه، ذلك أنه مقصور على قضايا المخالفات التى لا يجوز الحكم فيها بأكثر من الغرامة، وبذلك تخرج عن نطاق الصلح كافة المخالفات التى ينص فيها على جواز توقيع عقوبة أخرى الى جانب الغرامة أو بدلا منها كالحبس البسيط حتى ولو لم تستتبع احدى العقوبات التبعية كالغلق أو المصادرة أو سحب الرخصة الخ، مع أننا قدمنا أن المحاكم قد جرت على عادة تطبيق العقوبة الصغرى وهى الغرامة ما دامت عقوبة الحبس غير وجوبية . والنتيجة العملية لهذا أن الجانب الأكبر من المخالفات التى يوصد فيها باب الصلح تنتهى عملا بالحكم فيها بغرامات معظمها بسيط قد لا يتجاوز مقداره مبلغ الصلح بل قد يقل عنه، وتحمل الخزينة بسبب ذلك نفقات لا طائل تحتها .

كذلك لا يجوز الصلح في المخالفات التي تدخل تحت نصوص اللوائح الخاصة بالمخالفات العمومية ولو كانت لا يُحكم فيها بغير الغرامة .

ومن القيود أيضا اشتراط أن لا يكون المتهم قد سبق أن حكم عليه أو تصالح على مخالفة أيا كان نوعها في خلال الشهور الثلاثة السابقة على المخالفة الجديدة .

وفي كل ذلك تضيق لا مبرر له في اجراء كان من الواجب التوسع فيه الى أقصى حد ممكن تبسيطا للاجراءات وتوفيرا للوقت والجهد والنفقات .

(٥) ومنها القيود العديدة الخاصة بشكل اجراءات المحاكمة وأوجه التمسك ببطالان الأوراق والاعلانات وغيرها اذا ما اعتورها نقص شكلي .

فن هذه القيود نذكر على سبيل التمثيل وجوب مراعاة مواعيد الحضور أمام المحكمة وهي يوم في المخالفات وثلاثة أيام كاملة في الجنح بخلاف مواعيد المسافة ، ووجوب استيفاء ورقة الاعلان لكافة البيانات التي يشترطها القانون ، ووجوب اعلانها للمدعى بالحق المدني قبل موعد الجلسة بيوم كامل أيضا .

ومنها أنه اذا رأى القاضي في أثناء المحاكمة في قضية مخالفة ، أن الوصف الصحيح للقضية هو الجنحة وجب عليه حتما أن يحكم بعدم الاختصاص بدلا من أن يكتفى بالاستمرار في اجراءات المحاكمة مع تعديل الوصف ، وعندها تعود القضية الى النيابة لتتخذ الاجراءات فيها من جديد ثم تعيدها الى نفس ذلك القاضي ، وقد يكون هو بعينه الذي حكم في المخالفة بعدم الاختصاص لكي يقضى فيها من جديد بصفته قاضيا للجنح !

(٦) ومنها أنه يباح لكافة الخصوم مناقشة الشهود والتوسع في استجوابهم ما شاء لهم التوسع ومهما باغت القضية من التفاهة ، فشهود الاثبات تناقشهم النيابة ، فالمدعى بالحق المدني ، فالمتهم الذي له أيضا اعادة مناقشتهم بعد ذلك ، ثم يعقب ذلك مرافعة النيابة ، فالمدعى بالحق المدني ، فالمتهم .

وكثيرا ما كانت هذه الاجراءات الطويلة في القضايا التافهة ، ومعظمها من نوع عقيم الفائدة عديم الجدوى ، مصدرا لشكوى رجال البوليس والنيابة معا ،

بل كانت في بعض الأحوال سببا في إصدار التعليمات لرجال البوليس للتفاوض عن ضبط بعض أنواع المخالفات التي يمكن التسامح بشأنها تخفيفا للعبء الهائل الملقى على عاتق رجال البوليس ، الأمر الذي حدا بوزارتي الداخلية والعدل متفقين على اقتراح تعديل التشريع الجنائي فيما يختص بالمحاكمات في المخالفات وبعض الجنح المركزية واختزال اجراءاتها الى أقصى حد ممكن ، وتوسيع نطاق الصلاح مع تضيق مجال الطعن في أحكام المخالفات والجنح بقدر الاستطاعة .

ولقد وضع بالفعل في سنة ١٩٣٨ مشروع قانون لتبسيط اجراءات المحاكمة في أمثال تلك القضايا على أساس النظام المسعى بالقرار الجنائي (Ordonnance Pénale) وهو نظام متبع في بعض الدول الأوروبية ، ومن مقتضاه أن القاضي الجزئي يجوز له أن يصدر بدلا من الحكم قرارا جنائيا دون سماع مرافعة وبمجرد الاطلاع على الأوراق والبيانات التي تقدمها اليه النيابة ، وبذلك يستغنى عن كثير من الاجراءات العقيمة ويستغنى عن تحرير المحاضر وما يتبعها من أعمال كتابية ، كما يستغنى عن اعلان المتهم للحضور للجلسة ، ويوفر القاضي بذلك على نفسه عناء النظر في الكثير من طلبات التأجيل التي تبدى لأعداء مختلفة كالاستعداد والاطلاع واعدة الاعلان أو استيفائه الخ ، ويستغنى أيضا عن تحرير أسباب للأمر ، كل ذلك دون أن يحرم المتهم من الضمانات اللازمة ، فله المعارضة في الأمر ولكن على أن يتاح للقاضي تشديد العقوبة اذا ما تبين له أن المعارضة لم تقدم إلا من قبيل المماطلة وكسب الوقت . والأمل معقود على أن يصل هذا المشروع قريبا الى مرحلة التنفيذ .

المغالاة في ضمان حرية الدفاع — كذلك قد يؤخذ على قانون تحقيق الجنايات أنه يغالى في فرض بعض الضمانات الموضوعة لحماية المتهم ارتكانا على المبادئ الدستورية التي كفلت الحرية الشخصية كما كفلت حرمة المساكن ، أو ارتكانا على القاعدة التي تقول بافترض براءة المتهم الى أن تثبت ادانته . فمن

رأى البعض أن تلك القاعدة كثيرا ما تفنن المجرمون في استغلالها والاحتواء وراءها لمراقبة أعمال البوليس وغل يده عن جمع الأدلة على التهمة .

واليك بعض الضمانات التي تقررها القاعدة المذكورة :

(أولا) القيود العديدة التي تحيط بإجراءات الضبط وتحدد من سلطة رجال الضبطية القضائية الى حد قد لا يتفق مع الثقة الواجب وضعها في أعمالهم ، وبخاصة القيود الموضوعة لاستعمال حق القبض والحبس الاحتياطي والتفتيش وضبط المراسلات الخ .

(ثانيا) أن المتهم له أن يمتنع امتناعا باتا عن الاجابة على التهمة أو الأسئلة الموجهة اليه ، فلا يجوز استجوابه إلا برضائه .

(ثالثا) إباحة زيارة المتهم المحبوس بواسطة وكيله أو أقاربه مع بعض قيود بسيطة .

(رابعا) اجازة المعارضة في الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم ولو ثبت أنه أعان في شخصه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر قضيته ، بل ولو ثبت أنه حضر كل جلسات المرافعة وتخلف عمدا في الجلسة الأخيرة اجتنابا للقبض عليه في حالة الحكم بالادانة .

ومع أن معظم القيود المتقدم ذكرها لها ما يبررها من ناحية حماية حق الفرد مما قد يتعرض له من اساءة استعمال السلطات لحقوقها ، فإن بعضها كان مئارا للشكوى في مصر وفي بعض البلدان الأخرى التي تتبع نظاما مشابها .

ففي الولايات المتحدة مثلا قام المعهد التشريعي المشكل في سنة ١٩٢٣ ببحث مقترحات لتنقيح القوانين ووضع مشروع لقانون تحقيق جنابات جديد استغرق اعداده حوالى خمس سنوات ، وقد استبدل بالمبادئ القديمة الكثير من المبادئ الحديثة ، نذكر منها الأمثلة الآتية على سبيل المقارنة :

(١) يجوز للبوليس القبض على المتهم بدون أن يضطر لحمل الأمر بالقبض معه طالما أن ذلك الأمر قد صدر فعلا .

(٢) يشترط أن يكون الضمان المقدم للافراج عن المتهم ضمانا كافيا وحقيقيا وليس صوريا .

(٣) يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق ضد المتهم بناء على أى بلاغ أو شكوى للبوليس (Information) ، ولا يشترط وجود قرار اتهام تصدره هيئة المحلفين الكبرى .

(٤) لا محل للتمسك بالبيانات الشككية المشترطة لصحة ورقة الاتهام ، ولا القول بالبطلان لوجود نقص فيها .

(٥) للمتهم الحق فى التنازل عن هيئة المحلفين وطلب محاكمته بواسطة القاضى إلا فى أحوال خاصة .

(٦) اذا توفى أو رفت أحد المحلفين فلا داعى لاعادة المحاكمة من جديد ويمكن للمحكمة اختيار بدله .

(٧) فى حالة الدفع بعدم مسئولية المتهم لاختلال قواه العقلية فللمحكمة ندب خبير محايد لفحصه بدلا من سماع خبير الدفاع أو الاتهام .

(٨) لا يشترط إجماع المحلفين إلا فى حالة الاعدام ، ويكفى عشرة أعضاء فى الجنايات وثمانية فى الجرائم الأقل خطورة .^(*)

المبحث الرابع — فى طرق تنفيذ العقوبات وأوجه النقص فيها
ونرى قبل أن نتناول الكلام عن طرق تنفيذ العقوبات الجنائية وعيوبها أن نمهد بكلمة عن تلك العقوبات ذاتها وأنواعها المختلفة .

١ — أنواع العقوبات

تنقسم العقوبات الجنائية الى فئات كثيرة تختلف باختلاف نوعها أو أثرها أو الغرض منها أو طريقة تنفيذها ... الخ .

(*) William. D. Lewis : Restating Criminal Law and Improving Criminal Procedure.

(١) فهى من حيث النوع تنقسم الى عقوبات أصلية وأخرى فرعية .

فالعقوبات الأصلية هى التى فرضها القانون للجريمة بصفة أصلية فيصح أن توقع وحدها بعكس الحال فى العقوبة التبعية أو الفرعية ، فهى لا يحكم بها عادة إلا مضافة الى عقوبة أخرى أصلية .

ومن الأمثلة على العقوبة التبعية : المصادرة ، والغلق ، والازالة ، وإيقاف الرخصة ، وعزل الموظف ، وكذلك المراقبة اذا كانت ملحقة بعقوبة الحبس تميزها عن عقوبة المراقبة الخاصة المنصوص عليها فى قانون النشر والتبعية التى تعتبر عقوبة أصلية .

(٢) أما من حيث أثر العقوبة فى شخص الجانى ، فتقسم العقوبات الى عقوبات حارمة للوجود كعقوبة الاعدام ، وعقوبات مقيدة للحرية الشخصية تقيدها مطلقا كالأشغال الشاقة ، والسجن ، والحبس ، والارسال الى اصلاحية أو ملجأ أو معتقل آخر . وعقوبات مقيدة للحرية تقيدها نسبيا كعقوبة المراقبة البوليسية ، وعقوبة تسليم الحدث الى والديه . ثم عقوبات غير مقيدة للحرية أصلا كعقوبة الغرامة ، ورد المال المختلس أو المقتصب (المواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١٣٠) وتعويض الخسائر الناتجة عن الجريمة (المواد ١٢٥ و ١٥٣ و ١٦٤) والعزل من الوظيفة الحكومية (المواد ١١٣ و ١١٤ و ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٧ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٥٤) .

على أن العقوبات المالية كالغرامة والرد والتعويض قد تتحول الى عقوبة مقيدة للحرية فى حالة الامتناع أو العجز عن تنفيذها ، فتنفذ بطريق الاكراه البدنى وهو الحبس البسيط بما يعادل قيمة العقوبة إلا اذا اختار المحكوم عليه بدلا من الحبس أن يشتغل فى عمل يدوى أو صناعى تابع لمصلحة حكومية .

وهناك أخيرا العقوبة البدنية وهى عقوبة الجلد وقد كانت متصورة فى قانون العقوبات على الأحداث ثم ألغيت الغاء تاما .

(٣) أما من حيث الغرض المقصود من العقوبة فتتقسم العقوبات الى عقوبات تهييضية ترمى الى الإصلاح ، وعقوبات أدبية ترمى الى الردع والزجر .
فن النوع الأول : الإرسال الى إصلاحية ، والمراقبة وتوبيخ الحدث ، والتسليم لولى الأمر .

ومن النوع الثانى : الإعدام ، والأشغال الشاقة ، والسجن ، والحبس ، والجلد الخ .

على أن العقوبات الرادعة منها ما يجوز الحكم بإيقاف تنفيذه بقصد الإصلاح .

(٤) وتنقسم العقوبات من حيث الهدف الواقعة عليه الى عقوبات شخصية واقعة على شخص الجانى مباشرة ، وعقوبات عينية واقعة على جسم الجريمة أو مال الجانى بقطع النظر عن شخصه .

فالأولى كالحبس وغيره . والثانية كالمصادرة ، والمهـدم ، والإزالة ، والغلق ، وتعطيل الصحف أو الغاؤها الخ .

(٥) وتنقسم العقوبات من حيث وجوب نفاذها الى عقوبات نافذة أو واجبة التنفيذ فورا ، وعقوبات موقوفة أو معلقة .

ومن النوع الثانى : العقوبات المشمولة بإيقاف التنفيذ ، والعقوبات المحكوم بها بصفة ابتدائية ، والمعلق تنفيذها بسبب دفع كفالة أو تقديم ضمان ريثما يفصل فيها نهائيا .

وللقضاء فى بعض الدول فضلا عن السطة فى الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة الحق فى الحكم بوضع المجرم الذى ثبتت ادانته ويؤمل إصلاحه تحت النظام المسمى "بالاختبار" (Probation) وهو قريب الشبه بنظام المراقبة .

(٦) كذلك تختلف العقوبات من حيث الجهة التى لتولى تنفيذها .

فالعقوبات المقيدة للحرية اطلاقا أو المفقدة لها لتولى تنفيذها السجون والملاجئ الحكومية ، والعقوبات المقيدة للحرية نسبيا كالمراقبة يقوم بتنفيذها رجال

البوايس بينما العقوبات المسالية كالغرامات فتولى تنفيذها أقلام المحضرين بالتعاون مع السلطات الادارية .

ولما كنا قد تكلمنا في موضع آخر عن العيوب المسندة الى بعض أنواع العقوبات فان بحثنا فيما يلي مقصور على الهيئات المسئولة عن تنفيذ تلك العقوبات وبخاصة السجون .

٢ — نظم السجون وعيوبها

وسنبداً بذكر نبذة عن تاريخ السجون بالقطر المصري ، وأخرى عن أنواع السجون ، ثم نعقب بإيراد بعض الاحصاءات الخاصة بها .

(١) لمحة تاريخية عن السجون في مصر

لم نعثر في تاريخ مصر القديم على ما يكفي لإعطائنا صورة واضحة عن نظام السجون في مصر في العهود الغابرة .

ويغلب على الظن أن النظام الذي كان معمولاً به في قديم الأزمان لا يختلف كثيراً عما كان متبعاً في القرون الوسطى بأوروبا ، حيث كان كل فاتح أو حاكم محلي يحتفظ في قصره أو حصنه بالأقبية والمغاور المخصصة لاعتقال من يأمر بسجنهم من الأسرى والمجرمين ، فلم يكن هناك إذن محل لإنشاء إدارة خاصة للسجون .

والراجح أن منشأ العهد يمثل هذه الفكرة في مصر يرجع الى سجن كان يسمى ”حبس المعونة“ أنشئ في سنة ٨٢٨ ميلادية بمدينة الفسطاط ثم حوله السلطان صلاح الدين الأيوبي بعد ذلك بحوالي قرن الى مدرسة ، ولكنها عادت فخولت من جديد الى سجن أطلق عليه اسم ”حبس الصبار“ .

وبعد أن أسست مدينة القاهرة أنشئ سجن آخر في حي الغورية ، ويؤخذ من وصف المؤرخين له أنه كان شديد الضيق كرية الراحة ، وقد أمر الملك الناصر محمد ابن قلاوون بهدمه فهدم في سنة ١٣٠٩ م .

وعقب ذلك حول أحد مصانع الذخيرة وكذلك مطحنة للخلال الى سجون .
وأخيرا أنشأ السلطان المنصور قلاوون سجنًا في القلعة سماه " الحب " .

والظاهر أن القلعة بقيت من ذلك العهد مقرا للسجن الحكومي الى أن أنشأ
المغفور له الخديوى اسماعيل معتقلات بوليسية وضعت تحت إشراف وزارة
الداخلية فكانت هى النواة للنظام العصرى للسجون المصرية .

وفى سنة ١٨٨٤ عين مفتش عام للسجون كما صدر أمر عال فى سنة ١٨٨٥
بوضع نظام للسجون المصرية أعقبه صدور لأئحة السجون الحالية
فى سنة ١٩٠١

إلا أنه على الرغم من ذلك بقيت معظم نصوص لأئحة السجون تتراوح فيما بين
التردد والتعطيل تبعًا لما اعترى نظام السجون من عهد نشأته من تغيرات
وتطورات الى أن تولى أمرها رجال من ذوى الخبرة والكفاية المتمازة أمثال
وتجهام باشا، وتوفيق عبد الله باشا، ومحمد حيدر باشا، فخطوا فى طريق النهضة
بالسجون خطوات واسعة حتى أصبحت السجون المصرية اليوم تتمتع بسمعة
لا تقل عن سمعة أحدث السجون فى مختلف الدول الأوربية، سواء من الناحية
الصحية أو ناحية النظام والتأديب والاصلاح والعناية بأمر المسجونين على
اختلاف أنواعهم .

ولا تزال الحكومة المصرية تتمز كل فرصة للاستفادة من هذه النهضة، فقد
اشتركت فى مؤتمر السجون الدولى وأوفدت مبعوثيها للاشتراك فى جلساته، كما أنها
شكلت بوزارة الداخلية فى سنة ١٩٣٨ لجنة أعدت مشروعًا واقيا لتحسين حال
السجون المصرية ووضع نظام جديد لها بعد أن ألغيت الامتيازات الأجنبية التى
كانت من أهم العقبات فى سبيل ذلك التحسين .

وقد بقيت مصلحة السجون تابعة لوزارة الداخلية الى أن ألحقت أخيرا بوزارة
الشئون الاجتماعية على أثر إنشاء هذه الوزارة فى سنة ١٩٣٩

(ب) أنواع السجون والمعتقلات في مصر

وتنقسم المعتقلات في مصر الى ثلاثة أنواع ، هى : السجون ، والإصلاحيات ، والملاجئ .

السجون — قسمت اللائحة الصادرة فى سنة ١٩٠١ السجون الى ثلاث درجات مختلفة تبعاً لأنواع العقوبات التى تتولى تنفيذها وهى : اللجانات ، والسجون العمومية ، والسجون المركزية .

(١) اللجانات — وهناك الى الآن اثنان منها أحدهما بناحية طره ، والثانى بناحية أبى زعبل خصصت لتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة ، وتمتاز بقميد المسجون فى أغلال من الحديد أثناء العمل .

(٢) السجون العمومية — وعددها ١٧ موزعة على المحافظات وعواصم المديریات التى بها محاكم ابتدائية أعدت لتنفيذ عقوبة السجن وعقوبة الحبس الذى تزيد عن ثلاثة شهور ، والأشغال الشاقة المحكوم بها على النساء والعجزة ، وكذلك لاعتقال المتهمين المحبوسين احتياطياً رهن التحقيق ، أو المحكوم عليهم من جهات القضاء المختلفة بما فيها المحاكم العسكرية أو الشرعية أو محاكم مصالح الحدود أو اللجان الادارية أو المجالس المليية وغيرها .

(٣) السجون المركزية — ويوجد منها واحد فى كل مركز ، فهى مخصصة لتنفيذ عقوبة الحبس التى لا تزيد على ثلاثة شهور ، وعقوبة الاكراه البدنى أى الحبس البسيط أو التشغيل لعدم سداد الغرامة ، كما أنها تقبل المتهمين المحبوسين حبساً احتياطياً .

وجميع أنواع السجون تابعة لمصلحة السجون العمومية ما عدا السجون المركزية فان الذى يديرها هو مأمور المركز وهو بهذه الصفة ما يزال تابعاً لرئيسه الادارى أى مدير الاقليم . على أن مصلحة السجون ما زالت تتولى ناحية من الإشراف

الغنى على إدارة السجون المركزية لا تؤثر على اختصاص مأمور السجن المركزي وماله من السلطة المخولة بمقتضى اللائحة .

الإصلاحيات — أما الإصلاحيات فهي نوع من السجون ترجح فيه وجهة الإصلاح على التأديب ، ولذلك فهو يمتاز بأن مدة الاعتقال فيه لا تحدّد مقدّما في الحكم الصادر بالعقوبة ، وإنما يرجع تقديرها الى السلطة الادارية التي تتولى إدارة السجن وقد تختلف باختلاف استعداد المسجون للإصلاح .

وهناك نوعان من الإصلاحيات :

(١) إصلاحية الرجال — وهي كائنة بقناطر محمد علي ، أنشئت تنفيذا للقانون رقم ٥ سنة ١٩٠٨ الذي أباح للقاضي بدلا من تطبيق العقوبة العادية على المجرم الذي ثبت اعتياده للجرام أن يقضى بإرساله الى إصلاحية باعتبار أنه أصبح غير قابل للإصلاح من طريق الردع أو الحبس .

وقد نص على أن تسرى على إصلاحية الرجال الفواعد الخاصة بالليانات .

ويعتقل فيها عادة من لا تقل سوابقه عن ثمانية . وتبلغ مدة الاعتقال بها في العادة عشر سنوات ، إلا أنه يجوز الإفراج قبل انقضاء هذه المدة اذا ما تبين من فحص حالة المجرم أنه لا خطر من إخلاء سبيله ، ويقوم بهذا الفحص لجنة خاصة أنشأها القانون المذكور لهذا الغرض من بين رجال القضاء والادارة .

ويأخذ المعتقلون خلال مدة اعتقالهم قسطا من التعليم ويعلمون صناعة ، كما أنهم يمنحون مكافأة للسلوك الحسن وأجرا على العمل الذي يقومون به ويسمح لهم باستعمال مقصّف (كانتين) .

(٢) إصلاحيات الأحداث — فهناك واحدة منها للغلمان بالجيزة وأخرى بالقناطر تقبل الأحداث المحكوم عليهم للتشرد أو الذين يطلب أهلهم إدخالهم لمروقتهم وذلك من سن السابعة الى الثامنة عشرة ، وهم يعلمون تعليما أوقيا ويدربون على صناعة يدوية .

وهناك إصلاحيات أخرى بالمرج مخصصة للعلماء المحكوم عليهم في جرائم الاعتداء على النفس أو المال ، وهؤلاء يدربون على الأعمال الزراعية فقط ، وثالثة ملحقمة حديثا بمصنع الغزل بالقناطر . وهناك إصلاحيات للبنات بالجزيرة تضم كافة طوائف البنات المحرمات .

الملاجئ — وهى منشآت تتولى الاشراف على معظمها الهيئات النيابية كمجالس المديرية والمجالس البلدية ، وقد صدر بإنشائها لأئحة فى سنة ١٩٣٣ وأنشئ منها بالمفعل حوالى عشرة ملاجئ موزعة فى أنحاء القطر بالقاهرة والاسكندرية وبور سعيد وطنطا والمنصورة ، وقد خصصت لاعتقال العجزة المحكوم عليهم فى جرائم التسول تنفيذا للقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٣٣

(ج) إحصاءات خاصة بالسجون

و بالرجوع الى الاحصاءات الخاصة بالسجون يتضح ما يأتى :

(أولا) السجون . — بلغ عدد الموجودين بالسجون فى سنة ١٩٣٩ ، ٢٦٦١٢ ، مسجوناً منهم ٤٢٤٣ تحت التحقيق ، وبلغت جملة من دخلوا السجون فى بحر سنة ١٩٣٩ ، ١٠٢٧٢٣ مسجوناً منهم ٣١٣٢٩ تحت التحقيق .

وبأخذ المتوسط من واقع احصاء نزلاء السجون فى السنوات الخمس الأخيرة المبتدئة من ١٩٣٥ نجد أن متوسط الواردين للسجون سنوياً يبلغ ١٠٠٤٢١ ، وأن متوسط المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية ٦٠٩٤٣ ، ومتوسط المحكوم عليهم بالاعدام ١٦ ، وبالأشغال الشاقة ١١٨١ ، وباعتقاد الاجرام ١٧٦ ، وبالسجن ٧٨٨ ، وبالحبس مع الشغل ٣٧١٠٣ ، وبالحبس البسيط ٢١٦٧٨ ، ولا يدخل فى ذلك كله الأحداث بطبيعة الحال .

وقد بلغ عدد من دخلوا السجون للحكم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية لجرائم الاعتداء على النفس كالقتل والجرح والضرب (جنحا وجنايات) ٦٢٥٧ سجيناً أى بما يعادل نسبة ٢١٪ ، ولجرائم السرقات والاعتصاب (بالمواد من ٣١١

الى ٣٣٧ (١٥٠٠٩ أى بنسبة ٥١٪ ، ولجرائم التبديد والنصب (بالمواد ٣٣٦ الى ٣٤٣ (٣٩٦٧ أى بنسبة ١٣٪ ، ولجرائم هتك العرض وفساد الأخلاق (المواد ٢٦٧ الى ٢٧٩) ٦٥٩ أى بنسبة ٣٪ تقريبا الى الجملة العمومية للمسجونين وقدرها ٢٩٣٦١ مسجوناً .

ولا يغيب عن الذهن أن الزيادة في عدد المسجونين لارتكاب جرائم المال على أمثالهم من مرتكبي جرائم النفس ترجع الى أن الجانب الأكبر من جرائم المال هي من قبيل السرقة وما شابهها ، وهي التي يحكم فيها عادة بالحبس بصفة الزامية بعكس الحال في جنح الضرب فهي على كثرتها يحكم في معظمها بالغرامة فلا تعرفها السجون عادة .

أما بالنسبة للمسجونين الذين نفذ عليهم بأكثر من عقوبة واحدة مقيدة للحرية تنفيذا متصلا دون أن يفرج عنهم في خلالها ، فقد بلغ مجموع المحكوم عليهم منهم في قضية واحدة ٦٧٩٥ ٤ والمحكوم عليهم في قضيتين ٢٩٢٩ وفي ثلاث قضايا ٧٨٣ وفي أربع قضايا ٣٠٤ وهكذا . ويوجد بين هؤلاء من حكم عليهم في ثلاثين وأربعين وخمسين الى مائة قضية وعشر ولو أن معظمها من القضايا الصغيرة كالمخالفات . وقد بلغ مجموع الموجودين بالسجون من ذوى السوابق في نهاية سنة ١٩٣٩ ٨٠٩٥ سجيناً منهم ٨٣٠٩ من الرجال و ٢١٤ من النساء .

(ثانياً) الاصلاحيات — وبلغ عدد الواردين لاصلاحية الرجال في بحر سنة ١٩٣٩ ١٧٢٤ رجلاً منهم ٥٠ عائدون سبق نكسهم من تلك الاصلاحية نفسها أو من الليمان .

وبلغ متوسط عدد الواردين سنوياً في بحر العشرين سنة الأخيرة (من سنة ١٩٢٠ الى سنة ١٩٣٩) ١٤٩ محكوما عليهم ، منهم ٤٠ سبق أن تخرجوا من اصلاحية الرجال أو الليمان .

وقد بلغ عدد الموجودين بالاصلاحية يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ ، ١١٦٤ رجلاً منهم ٤٧١ لهم سوابق تتراوح بين ست وعشر و ٢٩٥ لهم سوابق تتراوح بين ١١ و ١٥

و ١٦٨ تتراوح سوابقهم بين ١٦ و ٢٠ و ٥٠ تتراوح سوابقهم بين ٢١ و ٢٥ سابقة و ١٩ مسجونوا تتراوح سوابقهم من ٢٦ الى ٣٠ ، وهناك من كانت سوابقهم قد بلغت ٤٥ سابقة .

وقد بلغ عدد الداخلين في الإصلاحية منهم لأقل مرة ٧٧٠ ولثاني مرة ٢٨٤ ولثالث مرة ٩٦ ولرابع مرة ١٤

أما إصلاحيات الأحداث فقد سبق الكلام عنها في موضع آخر، وتدل الإحصاءات الأخيرة أن مجموع ما بها من التلاء بلغ في سنة ١٩٣٩ ، ١٦٨٥ حدثا منهم ٢٣٢ باصلاحية البنات و ٨٢٧ باصلاحية الغلمان بالجيزة و ٢٠٩ باصلاحية القناطر و ٤١٧ باصلاحية المرج ، وجملة الغلمان ١٤٥٣

(ثالثا) الملاجئ — وقد بلغ عدد من تضمهم الملاجئ لغاية سنة ١٩٤٠ تنفيذ لقانون التسؤل ٩٦٩ رجلا و ٢١٥ امرأة ، وبلغ عدد من دخلوا تلك الملاجئ من عهد انشائها الى غاية السنة نفسها ٧٨٥١ رجلا و ١٣٨٥ امرأة .

(د) معاملة المسجونين

وفي معرض الكلام عن طرق معاملة المسجونين داخل السجون المصرية يحسن بنا أن نمرهم هذه الطرق مرا سريعا لكي نستطيع التمهيد لتصوير ما يعتورها من عيوب عملية .

ولهذه المعاملة مظاهر مختلفة نستعرضها فيما يلي :

المأكل والملبس ونوع الشغل — يختلف لباس المسجونين تبعا لاختلاف نوع اعتقالهم . فالمحكوم عليهم بالحبس البسيط يلبسون الملابس البيضاء وياكون طعام السجن ولا يكلفون بأى عمل . والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنة يلبسون الملابس الزرقاء مع علامة على غطاء الرأس من اللون الكاكي ، ويستغلون في أعمال خارج السجن مثل رش الطرق أو داخلها مثل التنظيف ونقل الأمتعة . أما من تزيد مدتهم على السنة فيلبسون مع

غطاء الرأس شارة بيضاء ، ويقومون بمعظم الأعمال الصناعية ، كالطهي والخبز والكواء الخ .

أما ذوو السوابق فعلا متهم على غطاء الرأس حمراء ، وهؤلاء يعزلون عن غيرهم بقدر الاستطاعة فقليلون منهم يشتغلون بالأعمال الصناعية ، والبعض الآخر يحجزون في غرفهم يشتغلون في غزل الصوف ونفضه .

ومسجونو السجون المركزية يرتدون ملابسهم الأصلية ويشتغلون في أعمال النظافة ، وإذا لم يستحضر لهم طعامهم من الخارج بمعرفة أهلهم فإنهم يغذون بالخبز والخضر بمعرفة المركز وعلى نفقة الحكومة .

والمحبوسون احتياطيا بالسجون العمومية يجوز السماح لهم بارتداء ملابسهم الخاصة بعد تطهيرها وإلا فهم يلبسون ملابس السجن البيضاء وهم لا يشتغلون إلا إذا رغبوا في ذلك .

أما المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة سواء أكانوا بالليانات أم بالسجون العمومية فيرتدون ملابس السجن الحمراء مع الأغلال الحديدية في أقدامهم ، وهذه الأغلال يختلف وزنها بحسب الدرجة التي بوضع فيها المسجون فهي تزن كيلو جرامين لمن كان منهم في الدرجة الثالثة ، وكيلو جراما ونصف لأصحاب الدرجة الثانية ، وكيلو جراما وربع لأصحاب الدرجة الأولى .

كما أن نوع العمل الذي يكفون به يختلف أيضا حسب الدرجة ، وبيان ذلك أن ليان أبي زعبل وهو مخصص للمعكوم عليهم بما لا يزيد على سبع سنوات ليس فيه إلا نوع واحد للعمل وهو قطع حجارة البازلت من الجبل ، بينما في ليان طوة يدخل المسجون بالدرجة الثالثة فإذا حصل على درجات معينة من السلوك بعد مدة تبلغ حوالى أربع سنوات يرقى للدرجة الثانية ثم للأولى بعد مدة مماثلة .

ويختلف نوع العمل الذي يقوم به تبعا لدرجته . فأصحاب الدرجة الثالثة يشتغلون في قطع الحجارة ونقلها وشحنها أو نحتها . وأصحاب الدرجة الثانية أعمالهم

أقل مشقة وهى متنوعة كالنسيج والحدادة والفسيل وغيرها الحبوب والبناء والعجين وإدارة الشادوف ... الخ . أما أصحاب الدرجة الأولى فيعملون أعمالا أخف وطأة مما ذكر مثل خدمة الحدائق والنو بتجبة فى المستشفى والطهى والخبز والحياكة وصناعة الأحذية والتجارة وتفصيل الملابس والخراطة الخ .

أما من يأمر الطبيب بالحقنهم بعمل بسيط نظرا لضعف صحتهم فيقومون بصناعة الأقفاص أو الطواقي أو ما شا كل ذلك من الأعمال الخفيفة .

ورجال البوليس والخفر المحكوم عليهم بأحكام عسكرية يرتدون الملابس البرتقالية اللون ويقومون بأعمال النظافة الخفيفة .

أما المسجونون من رعايا الدول الأجنبية التى كانت تنتم الى عهد قريب بنظام الامتيازات فإن المحكوم عليهم منهم بما يزيد على ستة شهور كانوا يرحلون الى بلادهم لتنفيذ مدة العقوبة عليهم ، والآخرون كانوا يؤدعون سجوناً خاصة بهم ويعطون ميزات كثيرة منها تأثيث غرف السجن ، وتجهيزها بوسائل الراحة الكافية ، والسماح بتناول طعام خاص على نفقة قنصلياتهم .

أما مقادير الطعام التى تصرف للساجين عادة فيبلغ وزنها أربعة أرتال يوميا ولكل مسجون ثلاثة أرغفة من الخبز ووعاء ملآن بالخضر والبقول كالأرز أو العدس أو الفول المطهى بالزيت مرة فى الظهر وأخرى فى المساء بعد العمل وثلاث وجبات من اللحم فى كل أسبوع .

ويصرف لكل مسجون بذلتان ليتمكن من تغيير رداءه أسبوعيا بعد أن يغلى لتطهيره وبعد أن يأخذ حماما ساخنا ، وكل مسجون محكوم عليه لمدة تزيد على سنة لعدم ملائسته عند دخوله ويصرف له بدلها وقت الافراج عنه .

وقد اتسع بالتدريج نطاق الانتاج الزراعى والصناعى بمختلف السجون حتى أصبحت السجون المصرية اليوم مصدرا من المصادر الهامة لهذا الانتاج ، فهناك فضلا عن محاجر البازلت مزرعة ليمان طره ، ومصنع للغزل بالقناطر ، ومصنع للصابون بليمان طره يقوم بتغذية السجون وغيرها من المصالح الحكومية وطوائف الموظفين ،

وهذه ورشة لصنع السجاد والأكفحة بسجن مصر وأخرى باصلاحية أحداث
الطبعة ، ومصانع للنجارة بسجون مصر والاسكندرية وليمان طره واصلاحية
الرجال ، ومصنع لصناعة الأحذية بليمان أبي زعبل واصلاحية الأحداث ، ومصنع
للكراسي المصنوعة من القش باصلاحية الأحداث ، ومصنع نسج لعمل القوط
والبشكير بسجن طنطا ، ومصنع للجلود باصلاحية الأحداث يغذى معظم المصالح
الحكومية ، ومثله باصلاحية الأحداث ، ومصنع في ليمان طره لصناعة الليف
والخضر واللباد ، ومثله بسجن مصر لعمل مماسح الأقدام ، وهلم جرا .

المكافآت والأجور وغيرها من المزايا — والأصل أن المسجونين
المحكوم عليهم — فيما عدا أحوال خاصة بالاصلاحيات — لا يتقاضون أجرا
على الأعمال التي يقومون بها مهما كانت تلك الأعمال نافعة أو متجة وذلك على
أساس أن الشغل هو جزء من العقوبة المحكوم بها .

فكل ما ينالونه إنما هو علامات على حسن السلوك أو بالأحرى على الخلو من
الجزاءات تُقدَّر عنها مكافآت مالية ضئيلة لا تتجاوز في العادة ومهما طالمت مدة
الاعتقال أربعة أو خمسة جنينيات وهى مع ذلك لا يصرف منها نقدا للسجون عند
مبارحة السجن سوى نسبة بسيطة ، أما الباقى فيحتجز لحين التحقق من حسن
سير المسجون .

أما المحبسون احتياطيا تحت التحقيق فمع أن لائحة السجون تقضى بأن لهم
الحق فى نصيب من أرباح عملهم إلا أن هذا النص غير متبع فى العمل . غير أن
لهم الحق فى مراسلة أهلهم فى أى وقت وأن يزاروا مرة فى كل أسبوع ، كما أن لهم
شراء ما يلزمهم من تكرار السجن والخارج .

أما المجرمون المعتادو الاجرام باصلاحية الرجال فتصرف لهم مكافآت مالية عن
حسن السلوك ، وأجور عن الصناعة تزداد فئاتها تدريجيا كلما زاد اتقان المسجون
لعمله وتحسن سيره ، وقد يصل مجموع المكافأة عند نهاية المدة الى عشرين جنينيا
فى بعض الأحوال .

وكذلك الأحداث نزلاء الاصلاحيات فتصرف لهم مكافآت عن الصناعة والتعليم وحسن السلوك قد يصل مجموعها عند خروجهم الى ستة عشر جنينا في بعض الأحيان تبعا للمدة التي قضوها الحدث ونوع العمل الذي يقوم به .
أما اللاجئون بالملاجئ فلا يأخذون أجرا اكثفاء بتعليمهم صناعة تساعدهم على كسب عيشهم عند خروجهم .

وهناك طرق أخرى خلاف المكافآت المالية قصد منها الى تشجيع المسجونين على تحسين سيرهم وسلوكهم .

فمن ذلك تقسيم نوع العمل الذي يكلف به المسجون الى درجات تختلف بحسب مقدار ما في العمل من عناء ومشقة أو راحة وتسلية ، فيتدرج المسجون الى عمل أقل مشقة كلما تحسن سلوكه ونجا من توقيع الجزاءات . ومن هذا القبيل تقسيم العمل في الليانات الى الدرجات الثلاث السابق الكلام عنها .

ومن ذلك أيضا مزايا أخرى أدبية مثل إباحة مكاتبه المسجون لأهله أو زيارة أهله في السجن مرة كل شهرين أو شهر أو نصف شهر تبعا للدرجة التي وضع فيها ، وكذلك إباحة قيامه بشراء ما يلزمه من البكائتين من طعام اضافي مما يكون قد تجدد له من المكافأة .

وهناك أيضا نظام الافراج تحت شرط وهو النظام المنصوص عنه في لائحة السجون ومعناه أنه يجوز لمدير السجن أن يلتمس الافراج عن المسجون اذا ما قضى في السجن ثلاث أو باع المدة المقتررة لاعتقاله دون أن يوقع عليه في خلالها جزاءات ، وعلى شرط أن يقضى المدة الباقية من عقوبته وهي الربع خارج السجن تحت مراقبة البوليس ، وأن يعود للسجن اذا ما أخل بهذا الشرط .

وهذا الاجراء فيه فضلا عن تشجيع المسجون على تحسين سيرته مزيتان أخريان : الأولى اقتصاد نفقات اقامته في السجن ، والثانية تخفيف الزحام والضغط الشديد على السجون من جراء تزايد عدد المسجونين باضطراد وضيق السجون بهم .

وهذا النظام شبيه ببعض الشيء بالنظام المتبع في إنجلترا باصلاحية بورستال ويسمى (Conditional release) ^(١).

ثم هناك طريقة التماس العفو عن المسجون الذي يثبت للسجن صلاح حاله أو زوال خطره، إلا أن استخدام هذه الطريقة في مصر أمر نادر الوقوع .
وليس في نظام سجوننا المصرية ما يشبه النظام المتبع في بعض الدول الأجنبية مثل الولايات المتحدة المسمى بنظام "كلمة الشرف Parole" ومعناه الافراج عن المسجون افراجا مرقنا في نظير أن يتمهد بالعودة يجتهد انتهاء المدة المحددة لخروجه .

على أن هذا النظام على الرغم من نجاحه في أغلب الأحوال قد تعرض لانتقادات شديدة خصوصا فيما يختص بتطبيقه على المسجونين ذوي السوابق أو المحترفي الاجرام ^(٢) أو المحكوم عليهم لجرائم خطيرة ^(٣)، فقد حدث في بعض الحالات أن المجرم الذي أخلى سبيله بمقتضى هذا النظام ارتكب خارج السجن جنایات فظيعة، وأن ارتكابه لها كان في بعض الأحوال للانتقام من شاهد شهد عليه أو شريك أفشى سره .
ومع أن الاحصاء قد دل على أن ٩٣٪ من حالات الافراج بكلمة الشرف نجحت دون اخلال بالشرط، إلا أن حدوث حادث واحد من قبيل ما ذكرنا كان كافيا للتفكير في حماية المجتمع من هذا الخطر المحتمل ^(٤).

الجزاءات — أما الجزاءات التأديبية التي توقع على المسجونين لارتكاب ذنب أو مخالفة داخل السجن فتختلف باختلاف جسامه الذنب .
فالذنوب الخفيفة يجازى مرتكبها بجزاءات تعادلها كالحبس الانفرادى أو "غذاء الجزاء" أو الحرمان من بعض مزايا الدرجة التي بها المسجون، أو إيقاف النقل الى درجة أعلى .

(١) تقرير لوکاس بك . (٢) Edgar Hoover .

(٣) A. C. Lindholm, P. Siccardi . (٤) S. Bates .

أما الذنوب الجسيمة ، فيعاقب عليها بعقوبات أشد كالنقل لأحد اللجان ، أو الجلد الذى يتفاوت مقداره بحسب سن المسجون وقوة احتمال ، أو التكبيل بالحديد ، أو إيقاف النقل لدرجة أعلى إلا إذا كان المسجون فى اللجان فتكون العقوبة الجلد لغاية ٣٦ جلدة ، أو نقل المسجون الى فرقة التأديب العمومية .

التعليم — أما الثقافة التى تعطى للمسجونين فهى محدودة المدى الى درجة بعيدة بل يمكن أن يقال إنه لا أثر لها إلا فى اصلاحات .

ففى اصلاحات الرجال يتلقى المسجونون فضلا عن تعلم إحدى الصناعات اليدوية تعليم القراءة والكتابة والقواعد الأساسية لعلم الحساب .

وفى اصلاحات الأحداث يعلمون صناعة أو فنا من الفنون ويأخذون قسطا بسيطا من التعليم كالقراءة والكتابة ويحفظون القرآن .

أما فى السجون فلا يتعدى التثقيف فى العادة القاء بعض محاضرات الوعظ الدينى بمعرفة هيئة من العلماء تابعين لمصلحة السجون .

الرقابة الصحية — أما حالة المسجونين من الوجهة الصحية فهى تنال فى سجوننا قسطا كبيرا من العناية .

ففى كل سجن من السجون واللجان طبيب خاص به وهو مكلف بأن يزور السجن يوميا مرة على الأقل ، وأن يوقع الكشف على كل مسجون عند دخوله السجن لمعرفة حالته الصحية وتحديد نوع العمل الذى تحتمله بنيته أو حالته ، وعليه أن يزور المرضى يوميا وأن يفحص كل من يشكو من مرض أو من يكون محبوسا حبسا انفراديا ، وأن يعود فوق ذلك كل مسجون مرة فى الأسبوع على الأقل للوقوف على حالته ، وعليه أيضا أن يوقع الكشف على المحكوم عليهم بعقوبة الجلد للتحقق من أن بنيته تقوى على تحمل هذه العقوبة ، وأن يحضر بشخصه أثناء تنفيذها ليرقب أثرها فى بنية المحكوم عليه فىأمر بإيقافها عند الحسد الذى لا يضر بصحته . وعليه أن يأمر بعزل كل من يصاب بمرض معد الى غير ذلك من الواجبات التى أوصحتها لأئحة السجون .

كذلك يوجد بكل سجن مستشفى خاص به مجهز بكافة الوسائل اللازمة للمريض والعلاج ، كما أن هناك من الاحتياطات الصحية ما يكفل منع انتشار العدوى بين المسجونين . كغلي الملابس ، والاستحمام بالماء الساخن أسبوعيا ، واعداد ملابس المساجين عند دخولهم ، وتعقيم أغطية فراشهم ، وحصر المرضى في جهة واحدة ، الى غير ذلك من الاجراءات الدقيقة التي كانت سببا في الهبوط بنسبة الوفيات بين المساجين الى حد يدعو للاعجاب اذا قيس بما يقابله في أى سجن آخر من سجون العالم .

التفتيش على السجون — وهناك نوعان من التفتيش على أعمال السجون . ففضلا عن التفتيش الادارى بواسطة مفتشى السجون قد جعل للنيابة العمومية — بصفتها المهيمنة على أعمال الضبطية القضائية وتنفيذ أحكام المحاكم الجنائية — حق دخول السجون ، ليس فقط لتحقيق الوقائع الجنائية التي تحدث داخل السجون ، بل للاشراف أيضا على كافة أعمالها الادارية وبخاصة كيفية معاملة المسجونين .

وقد كلف رجال النيابة العمومية بالقيام بهذا التفتيش مرة على الأقل كل شهر كما كلفوا بوجوب سؤال المسجونين عما اذا كان لديهم شكاوى يبدونها وأن يقوموا بفحص تلك الشكاوى على الفور .

وفضلا عن ذلك فان من نظام السجون استعراض المسجونين أسبوعيا في أيام الخميس في طابور يتقدمون فيه الى مأمور السجن بما قد يكون لديهم من أسباب للشكاوى ، وقد لوحظ أن معظم هذه الشكاوى هي من قبيل المطالبة بتغيير نوع العمل أو الشغل ، أو طاب الاتصال بأقاربهم وأهالهم للاستعلام عن أحوالهم ، أو طاب نقود أو متاع^(*) .

وعائنا الآن ، وقد استعرضنا في ايجاز الحالة داخل السجون ، أن نتكلم عما ينسب لتلك الحالة من المآخذ أو أوجه النقد :

(*) تقرير لوكاس بك .

٣ — عيوب النظم الخاصة بالسجون

(١) عدم تغليب فكرة الاصلاح على فكرة الردع أحيانا

كان وما زال أول عيب يؤخذ على نظم السجون في كثير من البلدان ترجيح فكرة الردع على فكرة الاصلاح ، أو بعبارة أخرى اعتبار السجون غرضا لا واسطة ، فعلى الرغم من تلك الحكمة الذهبية التي تتعلق على أبواب السجون وهي : ” السجن تأديب وتهذيب واصلاح “ ما زالت فكرة القمع والتأديب صاحبة المقام الأول ، بينما فكرة الاصلاح لا يؤخذ منها في معظم الأحوال إلا بالقشور دون اللباب .

واسناني حاجة الى الاطناب في بيان أهمية السجون كسبب مانع للاجرام ، فمن الأمور المسلم بها أن السجون لو أحسن استخدامها كانت بلا شك خير وسيلة لإصلاح حال المسجون ، واعداده للدخول ثانية الى معترك الحياة الاجتماعية عضوا سليما مطهرا من الأدران صالحا للسير في الطريق القويم ، وأنها اذا أسست ادارتها كانت على العكس من ذلك سببا هاما لزيادة الاجرام بدلا من الإقلال^(*) منه .

صحيح أن فكرة السجن تجمع بين أغراض مختلفة ، فهناك الى جانب فكرة الاصلاح والتهذيب فكرة العقاب والنقصان والتأديب والردع وأخيرا وليس آخرا فكرة وقاية المجتمع .

وصحيح أن من أهم الأسس التي يبنى عليها نظام السجن الحزم في المعاملة والمحافظة على النظام واستئصال روح العصيان أو التمرد التي هي من أهم بدور الاجرام عند الأحداث .

غير أنه من أجل أن لا يطغى السير وراء هذه الغاية على الغرض الآخر وهو العمل على مبالحة المسجون على أساس أنه مصاب بمرض نفسياني ، يجب أن يعنى أيضا بدراسة ماضى حياته والوسط الذي نشأ فيه والظروف التي دفعته الى طريق الاجرام ، ثم تتبع نواحي النقص في أمياله وأخلاقه والعمل على إزالتها وتعرف

(*) James Johnston.

مواطن الفضيلة فيه كصفات الرجولة والشهامة والأمانة والوفاء والصدق والاعتداد بالنفس والحرص على الكرامة والجلد والمثابرة وغير ذلك من الأخلاق الحميدة ، والعمل على تبيتها واذكائها في نفسه بكافة الوسائل الممكنة وبوجه عام بذل كل جهد ممكن لتقريبه الى الحياة الشريفة الهادئة واجتذابه الى القدوة الحسنة وإبعاده عن أسباب السأم والضجر والملل التي تؤدي به الى اليأس والنقمة على الهيئة الاجتماعية .

فاذا ما تبين أن ذلك المريض قد استعصى مرضه وانقطع الأمل في علاجه ، كما يشاهد مثلاً في حالة المجرمين المحترفين الذين تعددت سوابقهم وتحجرت ضمائرهم وأصبح الاجرام فيهم طبيعة لا يمكن التحول عنها مهما اشتد العقاب ، كان من الواجب معالجته بما يناسب تلك الحالة الشاذة ولو كان ذلك باعتقاله مدى حياته إبعاداً لخطره على المجتمع الإنساني^(١) .

ومن هنا كان اجماع الباحثين على أن من أهم وسائل منع الاجرام اصلاح نظم السجون^(٢) .

على أنه يجب أن يلاحظ من الناحية الأخرى أن الأثر الرادع في نفس المجرم قد يقل كثيراً عما يتوهمه البعض وبخاصة في مصر ليس فقط بالنسبة للمجرم العائد بل بالنسبة للمجرم البادئ أيضاً .

فأما بالنسبة للعائد المحترف فهو كما قدمنا شخص لا يجدى الردع في أمره شيئاً لأنه يرى في السجن مجازفة لا مفتر له من مواجهتها للقيام بأعمال مهنته وهى الاجرام . أما بالنسبة للمجرم البادئ أو مجرم المصادفة — وقد قدمنا أن الكتلة الكبرى من الاجرام الخطير عندنا يرتكبها مجرمون من هذا النوع لسبب من أسباب الانتقام الطارئة — فان أثر الردع فيه تضعفها اعتبارات كثيرة .

(الأول) الأمل في الافلات من المحاكمة والعقاب ، فمن المعروف أن المجرم يخشى ضبطه وافتضاح أمره أكثر مما يخشى العقاب ذاته ، فالعقاب مهما بلغ من الشدة

. James Johnston (١)

. Henry Toll (٢)

والقسوة لا يخيفه إذا هو آمن شر الضبط ولذلك قالوا "إن اليقين من المحاكمة أفضل في ناحية الردع من نفس العقاب^(*)".

(الثاني) ما عرف عن المجرم في الريف المصرى من الجهل وما ينشأ عنه من قصر النظر وعدم التطالع الى العواقب مما قد يجعل فكرة العقاب لا ترتسم في مخيلته إلا بعد ارتكاب الجريمة بالفعل .

(الثالث) أن بلادة الحبس الناشئة عن الجهل أيضا قد تضعف في ضمير المجرم الريفى وقع السجن ، فلا تتألم نفسه ولا يتأثر إحساسه كثيرا بدخوله بل أن الكثيرين من مواطنيه من أهل الريف قد يعتبرون دخول السجن مدعاة للزهو والفخر ودليلا على الرجولة والبطولة خصوصا إذا كان ذلك بسبب ارتكاب جريمة من جرائم الثأر أو الانتقام للعرض أو غيره . ومن هنا مصدر العبارة المألوفة عندهم "الحبس للرجال" حتى أنه يحدث كثيرا أن يعود السجين بعد خروجه من السجن الى بلدته فتستقبله الوفود من قومه فرحين مهللين مستبشرين .

(الرابع) أن وسيلة العيش في السجن قد تكون في مصر أفضل بكثير من المعيشة الحالية للفلاح في بيته سواء من حيث النظام أو النظافة أو جودة الغذاء ، فليس فيها ما يخيف المجرم القروى أو يردعه سوى مجرد الحجر على حريته في التنقل ، تلك الحرية التى كان لا يستغلها من القرويين إلا القليل ، ثم حرية الاتصال بأهله أو عائلته أو تعاطى بعض المكيفات التى اعتادها كالتبغ مثلا ، وقد يكون هذا الأخير أهم اعتبار لديه ، على أن الأمر كثيرا ما ينتهى بالتغلب على هذه العادات .
وعلىنا الآن أن نستعرض فيما يلى الأحوال التى يبدو فيها مظهر تغليب فكرة الردع على فكرة الاصلاح .

عدم عزل طوائف المسجونين — فمن المسلم به أن أول ما يجب أن يعنى به القائمون بأمر السجون العمل ما أمكن على عزل مختلف طوائف المسجونين عن بعضها منعا من تأثر أفراد طائفة منهم بأفراد طائفة أخرى تختلف عنها خلقا واستعدادا .

(*) Beccaria: Montesquieu.

فكما أن رجال الصحة يتخذون الاحتياطات الدقيقة لعزل المصابين بأمراض معدية و ينشئون المعازل الصحية لفصل طوائفهم و يشددون الرقابة عليها تبعا لدرجة خطورة المرض أو سرعة انتشار عدواه أو نوع الطريقة المتبعة في علاجه ، كذلك يجب أن يعنى رجال السجون بتقسيم المسجونين إلى بيئات تختلف معاملة كل منها تبعا لدرجة استعدادها للجرام .

ويحدث هذا التقسيم على أساس ما يوجد بين تلك البيئات من فوارق أو عوامل مشتركة .

فالتقسيم تبعا لاختلاف الجنس يقضى بفصل المسجونين من الرجال عن النساء .

والتقسيم تبعا للسن يقضى بفصل العلمان والشبان الحديثي السن عن غيرهم من الرجال المكتمل الرجولة .

وهناك أيضا التقسيم بحسب نوع الحبس ويكون ذلك بفصل المحكوم عليهم عن المحبوسين حسب احتياطيا تحت التحقيق ، إذ المفروض أن أفراد هذه الطائفة الأخيرة هم أبرياء الى أن يحكم بأدانتهم فليس من الحكمة أن يختلطوا بالمجرمين الى أن تثبت تلك الادانة .

وهناك التفريق بحسب مدة العقوبة المقيدة للحرية وذلك بعزل المحكوم عليهم بأحكام قصيرة الأمد عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة ، إذ أن كلا من هذين الفريقين يحتاج للمعاملة التى تكون أكثر ملاءمة لحالته خصوصا وأن المدد القصيرة لا يتسع فيها الوقت لاتخاذ سياسة مستقرة للإصلاح أو التهذيب أو تعليم صناعة أو حرفة ، وهذا التفريق معمول به الى حد ما حيث خصص القانون الالمانات للمحكوم عليهم بالعقوبات الطويلة الأمد وهى الأشغال الشاقة .

وهناك التفريق تبعا للسوابق فيجب أن يفصل المجرمون العائدون أو المخترفون عن المجرمين البادئين بالجرام لأول مرة فى حياتهم ، وذلك حتى لا يتأثروا بالقدوة السيئة اذا ما اختلطوا بهم .

وهناك أحيانا التقسيم حسب الجنسية أو التبعية فيفصل المسجونون من رعايا الدول الأجنبية عن غيرهم من أبناء البلاد نظرا لما بين الاثنين من فوارق في المشرب والجنس والعادات والتقاليد واللغة وغير ذلك .

وهناك التقسيم تبعا لنوع الجريمة أو طبيعتها ، فيجب أن يفصل مرتكبو الجرائم الخطيرة عن غيرهم من مرتكبي الحوادث البسيطة كالجنح أو المخالفات ، بل أن المحكوم عليهم في الجنايات يصح أن يفصل منهم من ارتكبوا الجنايات الدالة في ذاتها على نفسية إجرامية خطيرة كدعاة الثورة أو الفوضى أو كقطاع الطرق ومن على شاكلتهم عن غيرهم ممن ارتكبوا جنائيات عارضة كان ارتكابها لسبب طارئ كالانتقام .

وكذلك يصح أن يعزل فريق من المسجونين ممن ارتكبوا أنواعا معينة من الجرائم التي تحتاج الى علاج خاص أو معاملة خاصة كما هي الحال في مدمنى المواد المخدرة أو المجرمين السياسيين أو مرتكبي جرائم الصحافة والنشر الخ . أو أن يعزل المسجونون المرتكبون للجرائم التي لا تفرق بقصد جنائي إيجابي كالقتل الخطأ والاصابة الخطأ الخ .

وهناك أخيرا رأى بعزل طوائف المسجونين تبعا لدرجة ذكائهم أو قوة مداركهم أو مقدرتهم الفنية أو مستوى ثقافتهم ، أو تبعا لحسن سلوكهم في السجن وهو أمر مشكوك في صلاحية تطبيقه من الناحية العملية ، فمن المتفق عليه أن الطريقة الأجدى هي التفريق بين الحالة الخلقية على أساس البيئة والمعيشة السابقة ، وماضى المسجون قبل دخول السجن ، وهذا هو النظام المتبع في الهند وفلسطين والذي أوصت باتباعه لجنة إصلاح السجون .

وتتبع مصاحبة السجون المصرية قاعدة فصل طوائف المسجونين في الحدود الضيقة التي تسمح بها حالة مباني السجون والمبالغ المرصودة لها في ميزانيتها ، وتعمل على فصل الطوائف عن بعضها بقدر الاستطاعة .

فالفصل تبعا للجنس متبع في كافة السجون حيث أعد للنساء معازل خاصة بهن وسجنات من النساء .

كذلك الفصل تبعا للسن فهو متبع الى حد ما ، فهناك سجون خاصة بالعلماء هي اصلاحيات الأحداث . أما من تجاوزوا سن المراهقة فلا يفصل بين فئاتهم ، كما أن السجون العمومية تقبل طائفة من هؤلاء الأحداث الذين بين سن السابعة والخامسة عشرة متى ضاقت سجون الأحداث بمن فيها ، وقد بلغ عدد الأحداث الذين وُضعوا بالسجون العمومية ٦٩٥ غالما في سنة ١٩٣٩ وكان قد بلغ في بعض السنين السابقة حوالى الألفين .

والفصل حسب التبعية متبع كذلك على اطلاقه ، فهناك سجن مخصص لاعتقال الأجانب من رعايا الدول التي كانت متمتعة بالامتيازات ، على أنه قد شرع في ادماج هذه السجون بالسجون العادية تدريجيا على أثر إلغاء نظام الامتيازات الأجنبية .

أما التقسيم من حيث السوابق فهو مقصور على عزل المجرمين المحكوم عليهم باعتبارهم من معتادى الاجرام بالنظر الى كثرة سوابقهم ، وهؤلاء قد أعد لهم سجن خاص هو اصلاحية الرجال . على أن السجون العادية ما زالت الى الآن تأوى الكثيرين من ذوى السوابق الذين لم يرسلوا لتلك الاصلاحية إما لأن سوابقهم من حيث عددها أو نوعها لا تدخل تحت حكم النصوص التي تجيز للقاضي ارسالهم للاصلاحية ، أو لأن المحكمة اختارت تطبيق العقوبة العادية . وقد بلغ عدد الموجودين بالسجون العمومية من ذوى السوابق في نهاية سنة ١٩٣٩ ، ٨٣٠٩ مسجوناً منهم ٨٠٩٥ رجالاً و ٢١٤ امرأة .

وتتبع الى حد ما أيضا قاعدة الفصل تبعا لنوع الجريمة . فالليانات مخصصة للمحكوم عليهم في الجنايات بعقوبة الأشغال الشاقة . والسجون العمومية معدة للمحكوم عليهم في قضايا الجنايات بعقوبة السجن ، والمحكوم عليهم بالحبس في الجنح الهامة غالبا . كما أن السجون المركزية يحبس فيها عادة المحكوم عليهم في مواد الجنح والمخالفات بأحكام بسيطة أى الحبس بما لا يتجاوز ثلاثة شهور فضلا عن المحبوسين احتياطيا .

أما التفريق بين طوائف المسجونين في تلك السجون تبعاً لطبيعة الجريمة أو الاستعداد الشخصي للجرم فلا يكاد يكون له أثر فيما عدا بعض حالات خاصة، كالحالة المنصوص عليها في قرار ٢٥ مارس سنة ١٩١٤ عن معاملة المحكوم عليهم في قضايا التفليسات من المحاكم المختلطة وحالة المحكوم عليهم في جرائم الرأى، غير أن مصلحة السجون تعمل بقدر الاستطاعة على عزل مختلف الطوائف عن بعضها، فتعزل المحبوسين احتياطياً عن المحكوم عليهم، وتعزل البسادين عن ذوى السوابق والشبان عن الرجال، كل ذلك كما قلنا في حدود ضيقة جداً بسبب قلة المسال وازدحام السجون وعدم اتساع المجال لأجراء هذا العزل على نطاق واسع .

وهناك معتقل رؤى تخصصه لايواء مدمنى المواد المخدرة ولكن من الوجهة الصحية لا من وجهة نظر السجون .

أما المسجونون السياسيون فليس لهم سجون خاصة بهم .

وقد صدر قانون رقم ٢١ سنة ١٩٣٦ يقضى بحبس المحكوم عليهم في "جنح" النشر والصحافة في أماكن مستقلة ومعاملتهم بالمعاملة الخاصة بالمحبوسين حبساً احتياطياً، ويخيز لوزير الداخلية الاتفاق مع وزير العدل أن يمنح هذا الامتياز أيضاً لمن يحكم عليه في "جناية" من جنایات النشر. غير أن الأماكن التي أزمع تخصيصها لهذا الغرض لم يتم أعدادها إلى الآن .

وهناك مشروع لإنشاء سجن كبير بحى العباسية كان ينتظر أن يساعد كثيراً على تخفيف الزحام بالسجون وتوسيع نطاق العمل بنظام العزل أو "التصنيف" كما يُسمى أحياناً، إلا أنه لسوء الحظ قد أوقف لأسباب مالية .

عدم العناية بعلاج المسجون تبعاً للحالة الفردية — ومن العيوب الموجودة في معظم أنظمة السجون أيضاً أن المسجون لا ينال نصيباً قليلاً أو كثيراً من العناية بأمره كفرد ، أو الاهتمام بدرس حالته بصفته عضواً مريضاً في جسم الهيئة الاجتماعية يحتاج لعلاج خاص به .

فإن المعاملة توجه الى المسجونين في جملتهم بصفتهم جماعات كاملة مع أن تلك الجماعات تضم بين أفرادها أشخاصا قد يختلف كل منهم عن الآخر كل الاختلاف سواء من حيث الكفاية أو المشرب أو الاستعداد الشخصي ، أو غير ذلك من الظروف التي قد تجعل العلاج الذي يناسب واحدا منهم لا يناسب زميله أو رفيقه في نفس الجماعة .

ومع أنه ليس من المنتظر في زمن قريب أن يتسع لدى إدارة السجن الوقت الكافي للقيام بمثل هذه الدراسة الدقيقة المتشعبة ، إلا أنه قد لا يتعذر مع ذلك الوصول الى نتائج طيبة اذا استعمل السجانون كل ما في استطاعتهم من اليقظة في هذا السبيل ووجهوا كل عنايتهم الى هذه الناحية من مراقبة مسجونهم .

فلا شك في أن مجرد احساس المسجون بأنه موضع عناية واهتمام خاص به من السجان الذي يتولى حراسته لما يثير في نفسه روح العرفان بالجميل ، ويحفزه على الاجتهاد في التحسين من شأنه والسعى بالاسترداد من هذه العناية .

ومن الأمور التي من شأنها تسهيل مهمة رجال السجن في القيام بهذا الواجب وضع نظام يقضى بأن المسجون عند دخوله السجن يرفق بالنموذج أو الملف الخاص به بيان واضح عن ماضيه المعلوم للبوليس ، وكذلك ماضى والديه أو الأشخاص الذين نشأ في أحضانهم .

غير أن بيئة السجانين عندنا ما زالت حالتها مع الأسف لا تساعد على حسن قيامهم بالواجبات المتقدم ذكرها ، وهو ما سيأتى الكلام عنه فيما يلي :

ضعف مستوى السجانين — فمن المظاهر البارزة على تغليب فكرة التأديب على فكرة الإصلاح في سجوننا ، ما نشاهده من انحطاط المستوى الثقافي والخلقي بين وسط السجانين ، فإن الاعتبار الأول الذي كان يبني اختيارهم من قديم الزمن على أساسه إنما هو القوة الجسدية والصرامة في المعاملة ، فكانوا ينتقون عادة من بيئة لم تنل قسطا يذكر من الثقافة أو التهذيب . ولذلك فقد كنت ترى أكثرهم حتى النساء منهم قساة القلوب يغفلون في المعاملة للكل على السواء دون تمييز

أو تفسريق ، بينما قد تراهم لهذه الأسباب نفسها عرضة للاندفاع في تيار الفساد أو الاجرام ، وقد كان البعض منهم يرتكبون جرائم الرشوة لتهديب الرسائل الخاصة بالمسجونين لقاء أجر ، أو يهربون بأنفسهم الأشياء الممنوعة الى داخل السجن كالمواد المخدرة أو الدخان لبيعها الى المسجونين الذين لا يترددون هم أو أهلهم في دفع أثمان باهظة في نظير ايصالها اليهم .

لهذا يعلق الباحثون أهمية كبرى على حسن اختيار السجانين ، إذ هم بحكم احتكاكهم المباشر واختلاطهم المستمر بالمسجونين أقدر من غيرهم على اختبارهم وعلاجهم ، ويتوقف على مبلغ ادراكهم لواجبهم وحسن تصرفهم في معاملة المسجونين تحقيق الغرض المنشود من اصلاح حالهم الى حد كبير .

طول مدة الاعتقال مع عدم تغيير نوع العمل — ومن الأمور التي كانت محل نقد أيضا أن الكثيرين من المسجونين — فيما عدا بعض الحالات المحدودة في الاصلاحات والليانات — كانوا يقضون في السجن مددا طويلة من العقوبة المحكوم عليهم بها دون أن يكلفوا بعمل اللّهم الا الشغل الذي قضى به الحكم باعتباره جزءا من تلك العقوبة مع أن من الأمور الجوهرية في معاملة المسجونين أن يعطى المسجون عملا نافعا فيه فائدة له وللمجتمع معا .

فكما أن مكلفة البطالة في خارج السجن هي كما قدّمنا من أهم الأسباب للقضاء على الاجرام في مهده ، كذلك تدريب المسجون على القيام بصناعة أو عمل أثناء وجوده بالسجن له نفس الأثر ، إذ فضلا عن أنه يعوّض على الحكومة جانبا من نفقات الإقامة في السجن فهو يشجع المسجون ويبعث في نفسه الشعور بأنه عضو نافع مفيد للهيئة الاجتماعية ، ويلهمه في الوقت ذاته عن التفكير في الاجرام فيضمن له بذلك حياة هادئة بعد خروجه . أما اذا ترك المسجون خاليا من العمل المتشج فانه ما يلبث أن يتولاه السأم والضجر بل اليأس ، فيخرج من السجن في النهاية وهو ممتلئ حقدا ونقمة على بني الانسان .

كذلك يجب أن يراعى تمشياً مع القاعدة ذاتها أن تعمل إدارة السجن في حدود الامكان على اطلاق الحرية للسجون في اختيار العمل الذى يميل اليه ، أو على الأقل تغيير نوع العمل المكلف به كلما لوحظ أنه قد أظهر منه مللاً أو نفوراً أو أبدى رغبة في استبداله بغيره ، ذلك لأن الكفاءة في الانتاج تسير عادة في محاذاة الميل الشخصى . وقد تبين من تقرير لأحد مديرى اللجان السابقين أن معظم الشكاوى التى كانت تقدم اليه من المسجونين كانت من نوع المطالبة بتغيير العمل الذى يقومون به . ومن بين الوسائل التى جربت بنجاح في بعض الدول للتخفيف من وطأة طول مدة الاعتقال على المسجونين اتباع نظام السجون المفتوحة أو ما يسمى بالمزرعة (farm prison) وهو نظام متبع في بعض أنواع السجون عندنا الى حد لا بأس به .

أوجه النقص في نظام المكافآت والأجور — ومن أهم ما يؤخذ على نظم السجون عندنا أن المكافآت والأجور — اذا ما استثنينا الاصلاحيات — ليس في نظامها ما يشجع كثيراً على النهوض بحالة المسجون والسير به في طريق الهداية والاصلاح . واليك البيان :

(أولاً) المكافآت المادية — فالمكافآت المادية ، أى النقود التى تصرف للمسجون في نظير استقامته وحسن سلوكه ، أو قيامه بخدمة جليلة للصحة العامة كالمساعدة في تهدئة اضطراب أو ضبط سجين هارب أو اطفاء حريق بالسجن أو ما الى ذلك ، تكاد تصل من الضالة الى حكم العدم .

فتزلاء السجون واللجان لا يتقاضون أى مكافآت عن السنوات السبع الأولى من مدة اعتقالهم مهما حسنت أخلاقهم ، ثم بعد قضاء هذه المدة من العقوبة المحكوم بها يصرف لكل منهم ملهم واحد في مقابل كل خمس علامات تمنح له عن حسن السلوك على شرط أن لا تزيد المكافأة في مجملها على أربعة جنهيات مهما طالت المدة . أما الشغل أو العمل الذى يقوم به المسجون فلا أجر عليه اطلاقاً مهما كان مستجاً للربح .

أما نزلاء اصلاحية الرجال فهم أحسن حالا إذ يبقى الواحد منهم سنة كاملة في الحبس الانفرادى يتعلم في أثناءها صناعة يتقاضى عنها مليا واحدا في اليوم الى أن يكتسب ٣٦٥ مليا عن السنة الأولى يخرج بعدها للعمل في ورشة الاصلاحية حيث يتعلم صناعة، وكلما اجتاز الامتحان السنوى بنجاح زيد راتبه مليا آخر عن كل يوم الى أن يبلغ أربعة مليات في كل من السلوك الحسن والصناعة، فاذا ما اجتاز الامتحان التعليمى في القراءة والكتابة والحساب أعطى مكافأة تتراوح بين ٢٥٠ مليا الى جنيهين بحيث قد يصل ما يستحقه رجل الاصلاحية عند خروجه الى عشرين جنيها مصريا في بعض الأحوال .

كذلك اصلاحيات الأحداث فان نزلاءها يصرف لهم مكافآت عن السلوك والصناعة والتعليم بحيث قد تصل المكافأة في بعض الأحيان الى ستة عشر جنيها تبعا لصغر سن الحدث عند الدخول .

والمكافآت المادية فضلا عن ضالة قيمتها معرضة للنقصان أو الزوال وذلك بطريق خصم الجزاءات منها حيث تضرب كل علامة من علامات الجزاء للخالفة أو سوء السلوك في أربع ثم تقسم على خمس والحاصل يعادل مليا واحدا .

ولا يخفى أن ضالة المكافآت عن حسن السلوك وحرمان المسجون من الأجر على عمله أو من نصيب في الربح الذى يعود من هذا العمل من شأنه أن يثبط همة المسجون ويقلل من اقباله عليه وبذلك يضعف انتاجه .

أما اذا ما أعطى نصيبا ولو ضئيلا في ثمرة عمله فان ذلك يؤدى الى ازدياد كفاءته ومقدرته ويشجعه على زيادة اتقان ذلك العمل، كما أنه ينهض بحالته النفسية ويقوى فيه روح الكرامة والثقة بالنفس .

وهو الى ذلك كله يضمن له تدبير المال اللازم ليعول عائلته ان كانت في حاجة للمعونة، الأمر الذى يوليه المسجون عادة كل اهتمامه، أو على الأقل يكفل ادخار رأس المال الذى يساعده على انشاء تجارة أو عمل مشروع يحميه من البطالة ويحول دون عودته للتشرد والاجرام عقب خروجه .

ثم هو فوق هذا وذاك يكون للمسجون ذخيرة تحفزه الى السعى فى الحرص عليها والضمن بها من أن تعرض للضياع اذا ما ساء سلوكه .

هذا الى أنه ليس فى صرف تلك المكافآت عبء كبير على الخزينة ، خصوصا اذا لوحظ أن ما تخسره الحكومة فى هذه الناحية يعوّضه الربح الذى يعود من تحسن فى الانتاج ورفع فى مستوى الصناعة وربما توفير فى الموظفين المطلوبين للحفاظ على النظام ، فضلا عما يترتب على ذلك من نقص فى البطالة وتناقص فى الاجرام مما يؤدى بدوره الى اقتصاد غير مباشر فى نفقات السجون .

وقد أخذت اللجنة التى شكلت بوزارة الداخلية لتحسين شؤون السجون بهذه الاعتبارات وكان من ضمن ما تقدمت به اقتراح برفع مستوى المكافآت .

(ثانيا) المكافآت المعنوية — أما المكافآت المعنوية فلا تتعدى الأحوال التى سبق أن أوضحناها وأهمها الافراج المقيّد قبل وفاء المدة ، والتصريح بزيادة مواعيد المراسلات أو الزيارات العائلية ، أو الأذن بالمطالعة للتعلمين ، أو تخفيف نوع العمل أو الشغل ، أو تغييره بما يلائم مزاج المسجون واستعداده ، أو التصريح بالاستمرار من ” الكانتين ” .

ومن رأينا الاستفادة من أمثال هذه المزايا بمختلف الأنواع التى تشجع المسجون وتنهض بمستواه كتحسين نوع الغذاء ، أو توزيع الشارات أو الألقاب الخاصة على من يمتازون بسلوك حسن أو خدمة جارية ، أو التصريح بالتسدين أو غير ذلك .

وكذلك يمكن تنويع الأجور بحيث تتدرج فئاتها تبعا لنوع الصناعة أو اتقان العمل ودرجة انتاجه .

ويمكن أيضا التوسع فى طريقة الافراج تحت شرط وافساح المجال فيها خصوصا لمجرى المصادفة ممن لا سوابق لهم ، للاستفادة من هذا النظام اذا ما ثبت حسن سلوكهم وسيرهم ولولم يقضوا فى السجن ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها ، فلا شك أن أمثال هؤلاء هم أجدر بهذا النظام من نزلاء اصلاحية الرجال الذين شكلت من أجلهم لجنة

مشتركة من رجال الداخلية والعدل للأفراج عمن يرى اخراجه منهم ، مع أن هؤلاء الآخرين هم جميعا من محترفي الاجرام الذين يكاد يكون مقطوعا باستحالة شفائهم من أمراضهم المزمنة المستعصية حتى ان البعض يقترح حرمان الطليقين منهم من الزواج حرصا على سلامة النسل أسوة بالمساولين وأمثالهم من المصابين بأمراض تناسلية . ولا يعرف نظام السجون عندنا بعض النظم المتبعة في أوروبا مثل نظام العفو (Pardon) ونظام كلمة الشرف (Parole) ، وقد ثبت الى حد ما نجاح بعض هذه النظم في الدول التي جربت فيها نظرا لما فيها من تأييد لفكرة الاصلاح فضلا عن التوفير في نفقات السجن^(*) ، كما نجحت عندنا تجربة نظام شبيه بذلك في الاصلاحات وهي التصريح للحدث باجازة يقضيها في الخارج دون رقيب .

أوجه النقص في وسائل التهذيب والتعليم — وعلى الرغم من أن وسائل التهذيب والثقافة المتبعة في سجوننا المصرية كان لها أثر محمود في نواحي الاصلاح إلا أنه ما زال ينقصها الكثير من عوامل التحسين والتنظيم . واليك البيان :

(أولا) الوعظ الديني — فالوعظ وهو كما قدمنا في طليعة وسائل الاصلاح الخلقى ورياضة النفس ، معمول به في السجون حيث يتولاه بعض الواعظين من رجال الدين المعينين لحساب مصلحة السجون وذلك بطريقلقاء الخطب والمواعظ الدينية أو تحفيظ الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وتلقين قواعد الدين الحنيف . غير أنه كان يؤخذ عليه ما سبق أن نوهنا عنه في الكلام عن الوعظ بوجه عام من قلة الانتاج وضيق النطاق ، فالخطب الدينية كانت تصاغ غالبا في قالب قد يعسر على السامع الجاهل فهمه فضلا عن أن الواعظ بحكم كثرة عدد سامعيه مضطر أن يبقى في حدود خطابه بمعزل عن أشخاص المسجونين بصفقتهم أفرادا ، فلا يحاول أن يتصل بهم ليتفهم عقلياتهم ويتعرف آمالهم ومطامعهم وأمياهم ليحاول اصلاح ناحية الاعوجاج فيها .

(*) Lindholm.

ومن الناحية الأخرى فالوعاظ ما زالوا قليلي العدد بالنسبة للمسجونين بسبب ضيق حدود الميزانية ، فقد كانوا الى عهد قريب لا يتجاوز عددهم أصابع اليدين على الرغم من العدد الوافر بالقطر سواء من السجون أو المسجونين .

وقد يكون من المستطاع التوفيق إلى حد ما بين الاعتبارين نشر الوعظ والاقتصاد في الوظائف وذلك باتباع طريقة الاذاعة اللاسلكية ، فيها يستطيع الواعظ الواحد أن يصل بصوته إلى آذان كافة المسجونين مهما بلغ عددهم إذا ما وضع المذياع في كل سجن من السجون ، ولو أن هذه الطريقة ينقصها فوائد الاتصال الروحي والشخصي بين الواعظ والمسجون وهو اتصال لا تخفى مزاياه .

وفي كثير من الدول الغربية تستخدم السجون الدعاية اللاسلكية لاذاعة المحاضرات أو الموسيقى الدينية التي ثبت أنها مفيدة ومؤثرة في نفوس المسجونين ، فهم تهديء أعصابهم وتقوى استعدادهم للرجوع إلى طريق الاستقامة والفلاح . وهم لا يقتصرون هناك على الاذاعة على السجون بل هم يذيعون من السجون ذاتها محاضرات يلقيها المساجين أنفسهم ، وقد دل العمل على أن المحاضرات التي أقيمت بواسطة أولئك المسجونين كانت كبيرة الفائدة ، وأنها كانت في كثير من الأحوال أبلغ أثرا في نفوس المسجونين من محاضرات يلقيها واعظ محترف (*) .

(ثانيا) التثقيف العلمى — أما التثقيف فلا نزاع في فائدته لما فيه من تهذيب وترقية للمدارك ، وقد سبق أن أوضحنا أنه محدود المدى لا يتعدى تعليم فئات قليلة من المسجونين قسما ضئيلا من الثقافة هو القراءة والكتابة ومبادئ علم الحساب . وفي ظننا أنه من المفيد جدا التوسع فيه أيضا بطريق الاذاعة اللاسلكية على الأقل وذلك بأن تلقى على المساجين دروس أو محاضرات علمية بصفة منتظمة ، فإن في ذلك فضلا عن تسليتهم وصرفهم عن التفكير في الإجرام ترقية لمداركهم ، وفيه في الوقت ذاته انتهاز لفرصة ذهبية هي محاربة الأمية ونشر التعليم بين فئة جاهلة لاشك أن الجهل كان السبب الأول في اندفاعها في طريق الإجرام .

(*) H. V. Kaltenborn.

على أن ادارة السجون تبذل كل ما وسعها من الجهد في سبيل نشر الثقافة والتعالم في حدود طاقتها المالية ، فتعمل على تشجيع المسجونين في استجلاب ما يريدون من كتب المطالعة وتمدهم بما لديها منها ، كما تعمل على إقامة المناظرات الأدبية في النظم والنثر وغيره فيما بين المسجونين .

(ثالثاً) الرياضة البدنية — والمعروف أن الرياضة البدنية فيها فضلاً عن تقويم العقل والبدن ناحية من نواحي التهذيب الخلقى ، إذ هى تطبع في الإنسان الكثير من الصفات الفاضلة كالنشاط والحلم وسعة الصدر واحترام رأى الحكم والرضا بالهزيمة دون حقد أو غضب والدقة في المحافظة على المواعيد ومغالبة الصعاب وعدم الاستسلام لليأس عند الاندحار وغير ذلك من الخصال الحميدة .

ومع ذلك فما زالت الرياضة البدنية في معظم سجوننا محصورة في نطاق ضيق وهى فوق ذلك أقرب إلى ناحية التأديب منها إلى ناحية الإصلاح ، فالرياضة عند معظم المسجونين لا تتعدى أنواع العمل والشغل المفروض عليهم أدائه كشط من العقاب ذاته .

وهناك فئات محدودة كثر لاء إصلاحية الأحداث بالحيزة يدرّبون تدريبا رياضيا على بعض الألعاب السويدية .

ومن الخير في ظننا العناية بنشر الرياضة البدنية بأنواعها في السجون وتكوين الفرق الرياضية ، فإن ذلك من شأنه أن يلبث فيهم روح الكرامة والرجولة وينمى فيهم الرغبة في الاستقامة ، ولا شك أن الوقت الحالى هو أنسب الأوقات لاجراء هذا الإصلاح حيث يتولى ادارة السجون رجل له في سجل النهضة الرياضية تاريخ معروف وهو اللواء محمد حيدر باشا .

عدم العناية بأمر الخارجين من السجون — وقد يكون أكثر العيوب دلالة على تغليب فكرة الردع على فكرة الإصلاح انقطاع صلة السجون بالمسجونين على أثر خروجهم بعد وفاء مدة اعتقالهم ، وعدم قيام السلطات المختصة بتتبع خطوات المسجون في ميدان الحياة بعد أن يخرج من السجن لتسهيل طريق الرزق له .

وقد أجمع الباحثون على أن إهمال أمر المسجون المفرج عنه هو في طليعة أسباب العود للجرام وازدياد عدد المسجونين^(١).

فالسجين مهما يكن لديه عند خروجه من استعداد طيب لسلوك الطريق القويم لا يلبث أن يصطدم بشبح البطالة إذا لم يجد من ينقذه منه في الوقت المناسب، ولا يلبث أن يرى أن باب العمل الحر أصبح موصداً أمامه لنفور الجمهور منه وخوفه من المجازفة باستخدامه، وأن العمل الحكومي هو الآخر محزم عليه بسبب سوابقه، وأن العطف الذي كان يرجو أن يقابله به الجمهور قد حل محله الكره والاشمئزاز، فيستولى عليه اليأس وتملكه روح السخط على المجتمع الذي يراه يطارده أينما اتجه، فيندفع طوعاً أو كرهاً في سبيل الاجرام من جديد وقد يصبح أكثر تشبعا به مما كان من قبل. ولعل في رواية "البؤساء" للكاتب الفرنسي الكبير فيكتور هوجو أروع تصوير لعلاج هذه المشكلة الاجتماعية التي تتجدد يومياً والتي تتطلب من ولاية الأمور العلاج السريع.

وقد قام أحد الباحثين الأمريكان^(٢) بدرس واف لحياة أحد كبار المجرمين الخارجين من الليمان بمدينة شيكاغو، فتبين له أن هذا المجرم بعد أن قضى الشطر الأكبر من حياته بين جدران السجون أفرج عنه بناء على كلمة الشرف (parole)، وقد كانت لديه نية صادقة في التوبة غير أن جهوده في البحث عن عمل مشروع ذهبت كلها هباء، ثم حدث أن ساقته المصادفة أثناء بحثه إلى مقابلة الكثيرين من رفقاءه القدماء في الاجرام، فوجد أن معظمهم قد أصبحوا على جانب كبير من الثراء بسبب اشتغالهم في تهريب الخمر وغير ذلك من ضروب الاجرام، وأخيراً اضطر إلى أن يقبل العمل في وظيفة بواب عند أحد رؤساء العصابات التي تشتغل في إدارة محلات للعب القمار وتجارة المخدرات إلى أن انتهى أمره بانخراطه في سلك تلك العصابة فعلاً وهو يعلم كغيره من أفراد العصابات أن الاجرام تجارة مآلها الخسارة مهما كانت في بادئ الأمر تبدو رابحة، غير أنه كغيره أيضاً رأى نفسه مسوقاً على الرغم منه إلى احتراف الاجرام بعد أن عجز عن كسب عيشه بوسيلة أخرى مشروعة.

وقد تنبّهت معظم الدول الى خطورة هذا الأمر وعملت على إعداد العدة له ، كما أن عصبة الأمم قد أولته كل عنايتها فقام القومسيون الدولي الجنائي باستجاء كافة الأبحاث تمهيدا لوضع نظام ثابت للعناية بأمر المسجونين المفرج عنهم ومساعدتهم على إيجاد عمل لهم لوقايتهم من العود الى الأجرام .

وفي الواقع أن إعانة المسجونين لا تبدأ عقب خروجهم من السجن كما قد يظن لأقول وهلة ، وإنما هي متصلة بالمساعدة التمهيدية التي يلقاها المسجون داخل جدران السجن قبل الافراج عنه سواء كانت تلك المساعدة مادية أو أدبية .

فمن ضروب المساعدة المادية داخل السجن نظام ادّخار مكافأة للمسجون نظير استقامته وحسن سلوكه ، وادّخار أجره نظير الربح الناتج عن عمله أو صناعته في السجن . وبذلك يتجمد له وقت خروجه جانب من رأس المال يساعده على انشاء عمل مستقل إذا فضل العمل الحر أو يحجز عن إيجاد عمل آخر بطريق الاستخدام . ومن قبيل المساعدة الأدبية إمداد المسجون بقسط من التعليم الصناعي يزيد في قدرته واستعداده للعمل النافع ، أو اعطاؤه جانباً من الثقافة العلمية ترقى بمداركة وترفع مستواه الفكري ، أو اعطاؤه أخيراً قسطاً من التعليم الديني يهذب نفسه ويوقظ ضميره ويزيده بعداً عن طريق الفساد .

أما مساعدة المسجون عقب خروجه من السجن فما زال أمرها عندنا ضئيل الشأن إن لم يكن في حكم المعدم ، وذلك بعكس ما نشاهده في كثير من البلدان الأوروبية حيث تكثر المنشآت والجمعيات الخيرية من أهلية وحكومية للعناية بأمر المسجونين الخارجين من السجن .

والسبب في هذا الفارق يرجع الى أن عبء العناية بأمر المسجونين المفرج عنهم في أوروبا يلقى كله أو جلّه على عاتق الشعب قبل الحكومة .

فترى الجمعيات الأهلية منتشرة في كل مكان لتغذى من اكتتابات الأهالي وإعانات الحكومة متضامين معاً ، ولها فروع كثيرة تعمل على الاتصال بالمسجونين وبإدارة السجن في الوقت ذاته ، فهي تقوم بدرس ماضي المجرم والوسط الذي نشأ

فيه والظروف التي قضيت بدخوله ، ثم ترسل مندوبا أو أكثر من قبلها للتردد عليه
أثناء وجوده في السجن لتعرف آماله وآلامه وتعمل على تشجيعه وتقوية الأمل
في نفسه ، كما تقوم بالاتصال بعائلته طيلة إقامته بالسجن للعناية بأمرها وتطمين
المسجون على مصيرها ، ثم بالاتصال كذلك بمخدومه السابق أو غيره من أصحاب العمل
تمهيدا لإيجاد عمل له بمجرد خروجه ، وأخيرا بإمداد المسجون المفرج عنه بما يحتاج
إليه عند خروجه من الملابس وأدوات العمل اللازمة لمزاولة حرفته ، وإعداد المسكن
الذي يأوى إليه أو تسهيل طريق السفر إلى موطنه الأصلي ، فاذا ما خرج والتحق
بعمل ما ظلت الجمعية حينما طويلا ترقب عن كثب كيفية قيامه بذلك العمل ،
فلا تنفض يدها منه حتى تطمئن تماما إلى أنه قد وطد قدميه في طريق الرزق الحلال .

أما الحال في مصر فهي على خلاف ذلك لأن الجانب الأكبر من عامة الجمهور
على الرغم مما تبذله الحكومة والصحافة من الجهود في سبيل تذكيره بواجبه في هذه
الناحية الهامة ما زال مع الأسف لا يولي هذا الأمر ما يستحقه من عناية لا اعتقاده
الراسخ أن هذا الواجب هو من شأن الحكومة وحدها . بل أنه لا يكتفى منه بهذا
الموقف السلبي فيقف أحيانا عقبة في سبيل القيام به ، ويمتنع امتناعا تاما عن
استخدام الخارجين من السجن بدافع الخوف من عودتهم للجرام . ولعله في ذلك
متخذ لنفسه القدوة من الحكومة ذاتها لأنه يراها تمتنع هي الأخرى عن استخدام
ذوى السوابق في الوظائف الحكومية .

على أن الحكومة على الرغم من عرقلة جهودها في هذا المضمار لا تزال تبذل
من جانبها كل ما في وسعها من جهد لرعاية المسجونين المفرج عنهم ، وقد خطت
في ذلك خطوات طيبة ولو أنها ما زالت مع الأسف قاصرة عن ادراك الغاية
المنشودة .

فمن ذلك انشاء بعض الملاجئ لإيواء المتسولين من العجزة والمشردين من
الأحداث وانشاء اللجان الادارية بالأقاليم للعناية بأمر الخارجين من السجن من
الأحداث ، وبذل الجهد في إيجاد عمل مشروع لهم . تلك اللجان التي لم ينتج عملها

أية ثمرة بسبب نفس العيب الذى أسلفنا الكلام عنه وهو ضعف روح التعاون بين الحكومة والجمهور .

على أن مصالحة السجون لا تدع فرصة تفوتها لتحقيق هذه الغاية ، فهى ترسل من تعلموا فى اصلاح حياتها فن الموسيقى الى الخدمة بالجيش المصرى أو المصالح الأخرى ، وتوصى على استخدام من تعلموا صناعة كالغزل أو النسيج فى المصانع ، وتستخدم بعض من تخرجوا من السجون فى السجون ذاتها ، وتُتصل بوزارة التجارة والشركات الكبرى والبيوتات المالية والأقاليم والمجالس البلدية وغيرها لاستخدام المسجونين فى الأعمال التى تتفق مع مؤهلاتهم . وهى تتولى على قدر الاستطاعة مراقبة من يتم استخدامهم زمنا كافيا تقوم فيه بالاستعلام عن حالتهم بين وقت وآخر بواسطة السلطات المحلية ، بينما هى تقوم بمثل هذا العمل بنفسها فيما يختص بالفتيات فتشرف على تخديمهن بالمنازل وهكذا .

ولما كانت العقبة الكبرى فى سبيل استخدام المصالح الحكومية والأهلية للمفرج عنهم هى صحيفة سوابقهم وكان القانون المالى يحول دون رفع هذا القيد ، فقد بذلت مساع كثيرة بالاتفاق بين وزارات الداخلية والمالية والعدل ، ولكنها لم تؤد الى أكثر من إصدار التعليمات بالتجاوز عن السوابق فى مثل هذه الحالة للأحداث وحدهم دون البالغين .

والخلاصة أن الجهود التى بذلت الى الآن ما زالت كما قدمنا قاصرة عن إفراح المجال للسجونين المفرج عنهم ، وتسهيل وسائل كسب العيش لهم بطريقة منتظمة ثابتة . وما زالت الإحصاءات ناطقة بأن انتشار البطالة حتى بين طوائف غير المجرمين ما قىء أخذاً فى الزيادة باضطراد وفى سرعة مزعجة فى حين أن القطر المصرى ما زال يذخر بالكنوز العديدة التى وهبتها إياه طبيعته السخية . وما زال الميدان فسيحا جدا لإنشاء الكثير من المشروعات الكبرى التى يتسع فيها مجال العمل لمختلف الطوائف خصوصا طوائف المسجونين والتى فيها فضلا عن فائدة العمال أنفسهم خدمة جليلة للأمن من طريق اصلاح المجرمين وإيقاف تيار البطالة ، وفيها أيضا

فائدة مادية محققة للحكومة وذلك باستغلال مصادر الثروة الصناعية والزراعية ،
كإصلاح الأراضي البائرة في شمال الدلتا ، أو استخراج الحجارة بأنواعها كالرخام
والمرمر والبازلت من المحاجر في أسوان وبني سويف وغيرها ، أو تأليف الفرق
الصحية لمكافحة الأمراض والأوبئة كحملات إبادة الناموس وردم البرك
والمستنقعات ، أو تأليف الفرق لإصلاح وإنشاء الطرق وتطهير الترع وتقوية
جسور النيل ، وغير ذلك كثير من المشروعات التي تدر على الحكومة ربحا كثيرا ،
أو على الأقل توفر عليها مبالغ جسيمة مما ينفق على المقاولات الكبرى وأجور العمل
حتى ولو صرفت للسجونين أجورا زهيدة تشجيعا لهم وتحسينا لحالهم وصرفا لهم
عن سبيل الاجرام ، فتحقق بذلك الغرضين وتصيب بسهم واحد الهدفين .

وهناك بعض العقوبات القانونية التي يقع على عاتق الحكومة وحدها عبء
تذليلها ، تلك هي إزالة ما يقيمه القانون أحيانا من العراقيل في سبيل التحاق السجين
المفرج عنه بعمل شريف .

فن قبيل ذلك تقصير الآجال الطويلة التي وصفها القانون لإعادة اعتبار المحكوم
عليهم في الجنايات دون تفريق يذكّر بين أنواعها المتباينة في درجة خطورتها .
أو تعديل الكثير من اللوائح التي تقف حجر عثرة في سبيل صاحب السابقة
إذا ما سعى للحصول على رخصة لاحتراف الحرفة التي تخصص لها وأتقنها وهكذا .

(ب) ضيق السجون وازدحامها

ومن العيوب الأساسية في نظام السجون المصرية أنها قد أصبحت مكتظة
بمن فيها الى درجة كبيرة ، وذلك بسبب أن مبانيها كانت قد أنشئت في بادئ الأمر
لتضم عددا من المسجونين لا يزيد على ١٣ ألف مسجون ، ثم بقيت على حالها بعد
ذلك دون اجراء أية اضافة أو توسيع يذكر على الرغم من اضطراد الزيادة في عدد
المسجونين في كل سنة عن السنة السابقة ، حتى بلغ عدد من تأويهم تلك المباني
من المساجين في سنة ١٩٣٩ أكثر من ثلاثة وثلاثين ألف مسجون أى مايزيد عن
ضعف العدد المقتر من الوجهة الصحية .

أما في السجون المركزية فإن حالة الزحام أسوأ بكثير منها في السجون الأخرى ، فقد تبين أن غرفة السجن في كثير من المراكز — وهي في حجمها لا تتعدى مسطح غرفة عادية في منزل — تضم من المسجونين عددا يتراوح بين الثلاثين والخمسين مسجوناً بل قد تزيد عن ذلك كثيراً في بعض الأحيان .

وقد شاهدنا بأنفسنا بعض الحالات التي بلغ فيها الزحام في غرفة سجن المركز حداً يجعل حقاً على العجب والدهشة من عدم اختناق المسجونين ، أو فقدهم لوعيمهم بسبب فساد الهواء الناشئ عن هذا الزحام الشديد . فلقد كانت رائحة الهواء الفاسد تكاد تغلب علينا عند مجرد الاقتراب من غرفة السجن وفتح بابه لتفتيشها .

ومما يؤسف له أشد الأسف أن هذه الحالة السيئة والتي تتردد الشكوى منها يومياً لم تنل إلى اليوم من العلاج إلا شطراً ضئيلاً ، فلم ينشأ في المراكز إلا عدد قليل من السجون الجديدة وبالقدر الذي تسمح به الميزانية .

وفيما عدا هذا فإن العلاج الذي يلجأ إليه عادة ليس إلا من قبيل المسكات الوقتية التي لا تلبث أن يزول أثرها . مثال ذلك : مطابقة مصلحة السجون بترحيل عدد من المسجونين الزائدين إلى الأمكنة الخالية بالسجون العمومية ، الأمر الذي أصبحت اجابته هو الآخر متعذرة بسبب اكتظاظ السجون العمومية ، أو إنشاء معسكرات من الخيام تضرب في فناء المركز تحت حراسة خاصة وهي تقصر كثيراً عن الوفاء بالغرض .

والظاهر أن شدة ازدحام السجون المركزية من ناحية ، ونقص الوسائل الصحية في مبانيها من ناحية أخرى كانا سبباً من أسباب عدم العناية بهؤلاء المسجونين واغفال أمر نظافتهم أو نظافة تلك السجون بدلاً من أن يكونا سبباً في الاهتمام بها .

فقد اطعنا على تقرير لأحد مفتشى الداخلية السابقين وصف فيه وصفاً شائناً جدران غرفة السجن بأحد المراكز فقال : إن دماء الحشرات كانت منتشرة على الجدران لدرجة أنه خيل إليه بادئ الأمر أن تلك الجدران مزينة بالورق المنقوش !

وليس الأضرار الناشئة عن اكتظاظ السجون قاصرة على هذا العيب وحده بل هناك كثير من الأضرار الأخرى ، فإن ضيق السجون فضلا عما يترتب عليه من اختلال في وسائل الخدمة والنظافة والصحة ومن ارهاق للموظفين الموكول لهم أمر المحافظة على المسجونين ، يقف عقبة في طريق أهم ناحية من نواحي الإصلاح في السجون ، وهي عزل طوائف المسجونين المختلفة عن بعضها ، الأمر الذي يلاحظ بوجه خاص في السجون المركزية حيث تؤلف طوائف المسجونين من طبقتي المحكوم عليهم والمحبوسين حبسا احتياطيا ، كما أنه يحول دون التفريغ للعناية بالمسجونين بصفتهم أفرادا لا جماعات .

وقد سبق أن أشرنا الى الأضرار البليغة والعادات القبيحة الناشئة عن اختلاط المسجونين من مختلف البيئات والأجناس ، ومن أشد هذه العادات خطرا وأكثرها انتشارا عادة الاختلاط الجنسي الشاذ وقد كانت سائدة بين المسجونين بسبب الجمع بين الشبان اليافعين والرجال .

ولا شك في أن ما سبق أن ذكرناه من عدم وجود هيئات منظمة تشرف على توجيه المسجونين الذين يخرجون من السجون يعتبر من أهم عوامل الاجرام وازدياد عدد المسجونين وأجدر هذه العوامل بالعناية والعلاج .

(ج) ضعف الرقابة على سلوك المسجونين

ومن العيوب التي لوحظت أيضا في نظام سجوننا ضعف رقابة موظفي السجون على المساجين لأسباب مختلفة منها قلة عدد السجانين والضباط بالنسبة لعدد المساجين ، واختيار الكثير من هؤلاء السجانين من طبقة قابلة للفساد أو الرشوة ، ثم شغل جانب كبير من وقت الضباط في الجلوس الى مكاتبهم لتحرير محاضر المخالفات الادارية بدلا من صرف ذلك الوقت في مراقبة المسجونين والسجانين معا .

وقد ترتب على التراخي في الرقابة أن كان قد نشأ فيما مضى بين المسجونين ارتكاب الكثير من الجرائم المتنوعة كتهريب ما يسمى ” بالمنوعات “ كالدخان والحشيش والأفيون وغيرها من المواد المخدرة ، كما تفشت الجرائم الخلقية كهتك

العرض وأحيانا الجنايات الخطيرة كالقتل عمدا بواسطة استخدام أدوات قاتلة كالباط وغيرها مما يستعمله المسجونون في أشغالهم .

(د) عيوب خاصة بالتشريع والاعراض

وهناك فضلا عما ذكر بعض العيوب التي ترجع الى نقص في نصوص القوانين الخاصة بنظم السجون والاعراض الادارية الواجب اتباعها فيها .

فن ذلك لائحة السجون التي على الرغم من كونها من أقدم اللوائح عهدا لم يطرأ عليها سوى بعض تعديلات طفيفة وقد أصبحت في حاجة ماسة الى اجراء تغييرات جوهرية ما زالت تطالب بها من زمن مصلحة السجون التي تقترح استبدال اللائحة الحالية باللائحة أخرى تكون أكثر تمشيا مع النظم الحديثة .

ومن ذلك قانون الأحداث المتشردين فان نصوصه تبيح لولى أمر الحدث أن يطالب باسترداده متى تجاوز سنا معينة حتى ولورأت الاصلاحية أن حالة الحدث ما زالت تدعو لاستمرار اعتقاله ، وبذلك بقيت ادارة الاصلاحية تحت رحمة التقلب في عاطفة ولى أمر الحدث الذي قد لا ينقضى وقت طويل حتى يعود فتأخذه عاطفة الشفقة عليه فيطالب باستلامه .

ومن ذلك أيضا أن السن التي حددها القانون كحد أقصى للدخول باصلاحية الأحداث وهي سن خمس عشرة سنة وللخروج منها وهي سن ثمانى عشرة سنة كلاهما في الواقع غير كاف ، لأن سن الطيش والحداثة تمتد الى أكثر من ذلك بكثير كما سبق أن بينا .

أما الاعراض الخاصة بنظم السجون ، فمن عيوبها توزيع الاختصاص في الاشراف على السجون بين جهتين مختلفتين مستقلة كل منهما عن الأخرى ، فالسجون المركزية يرأسها مأمور المركز الذى يتبع مدير الاقليم رأسا ، ومع ذلك فان تلك السجون نفسها تبقى تابعة لاشراف مصلحة السجون في بعض الشؤون الفنية كالمباني والغذاء وغير ذلك ، وقد أدى هذا التوزيع في بعض الأحوال الى كثير من الصعوبات العملية بسبب اختلاف الرأى وعدم توحيد السياسة خصوصا بعد أن سلخت ادارة

السيجون من وزارة الداخلية وألحقت بوزارة الشؤون الاجتماعية فأصبحت شؤون السجن الواحد موزعة فيما بين وزارتين مختلفتين .

(هـ) كلمة ختامية عن اصلاح السجون

ونختتم كلمتنا عن السجون بالإشارة الى مبلغ اهتمام الحكومات كافة بأمرها وبالجهود التي تبذلها في سبيل النهوض بها وتحسين حالتها وتدارك أوجه النقص أو العيب فيها . فقد خصصت عصبة الأمم مؤتمرا دوليا لشؤون السجون وعمل هذا المؤتمر على إيجاد الصلات المستمرة بين كافة الدول لاقتباس أحسن النظم الموجودة في البعض منها وإدخاله في نظم البلاد الأخرى ، كما عمل على تبادل المعلومات والزيارات والوفود والبعثات المكلفة بدراسة نظم السجون .

وفي مصر اهتمت الحكومة بأمر اصلاح السجون من عهد بعيد ، ففي أكتوبر سنة ١٩٢٦ صدر قرار وزاري بتشكيل لجنة لاصلاح السجون برئاسة مدير الأمن العام وعضوية أعضاء يمثلون النيابة العمومية والمباني والصحة والتعليم الفني وإدارة السجون ، وكانت مهمتها القيام بفحص كثير من الموضوعات والمقترحات الهامة منها وجوب بحث حالة المجرمين الأحداث علميا وتعديل فئات السن ، وتحديد عقوبات الأحداث ونظام محاكمتهم ومسئولية الآباء المهمامين ، ثم طريقة معاملة المسجونين وتشقيفهم وتعليمهم ، وبحث نظام المكافآت وتحسين مستوى السجنانيين وحالة السجون المركزية والنظر في سن تشريع خاص للسجونيين السياسيين وغيرهم ، وبوجه عام كل ما من شأنه تحسين الحالة في نظم السجون ، وقد تقدمت اللجنة بمقترحات قيمة غير أنها لم توضع موضع التنفيذ ، وفي سنة ١٩٢٩ عهد مدير الأمن العام الى مأمور ليمان طره في دراسة نظام السجون بإنجلترا ، فقام بذلك وقدم تقريرا ضمنه الكثير من المقترحات المفيدة وبخاصة عن رداية المسجونين عقب الافراج عنهم . وفي سنة ١٩٣٧ على أثر إلغاء الامتيازات الأجنبية أعيد تشكيل لجنة لاصلاح السجون برئاسة وكيل وزارة الداخلية للنظر في إصلاح شامل للسجون على أساس جديد هو توحيد النظام للمصريين والأجانب ، وقد انتهت اللجنة من مهمتها ورفعت

للوزارة تقريراً نفسياً يتطاع كل من يهيمه أمر إصلاح سجوننا المصرية الى المبادرة لتنفيذ ما به من مقترحات قيمة كان في طبيعتها مشروع لتعديل لأئحة السجون ، وكان من أهم ما اشتمل عليه التفريق في المعاملة بين طوائف المسجونين لا بحسب جنسيتهم وإنما بحسب البيئة والوسط ودرجة الثقافة والاستعداد ، وتقسيم المسجونين من هذه الناحية الى فريقين يعامل أحدهما معاملة تمتاز عن معاملة الفريق الآخر مع ترك الأمر في التطبيق الى المحكمة ذاتها عند دراسة القضية .

وقد تقدمت اللجنة بمقترحات أخرى هامة تناولت معظم العيوب التي أسلفنا الكلام عنها ، ويمكننا تلخيصها فيما يلي :

- (١) ترقية مستوى موظفي السجون .
 - (٢) تحسين مباني السجون المركزية وإنشائها على غرار نموذج خاص يكفل توفر الشروط الصحية .
 - (٣) أن يوكل لادارة مستقلة الاشراف على شئون الأحداث سواء من كانوا بالملاجئ أو الاصلاحيات .
 - (٤) وضع نظام لتشغيل المسجونين الموجودين بالسجون العمومية خصوصاً في الأعمال الزراعية .
 - (٥) تشكيل لجنة عليا يتبعها لجان فرعية بالأقاليم للاشراف على تشغيل المسجونين المفرج عنهم .
- والأمل معقود على تحقيق الأغراض التي ترمى اليها لجنة إصلاح السجون في نواحي الاصلاح المتقدمة .